

السيد سابق

فقه السنة

المجلد الثاني

إدارة
إحياء التراث الإسلامي
بمدينة قطر



إِذَا اسْتَعْرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ
فَاخْذِرْ - وَقِيْتَ الرَّدَى - مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ
وَأَرْدُدُهُ لِي سَالِمًا إِنَّي شَغِفْتُ بِهِ
لَوْلَا مَخَافَةُ كَتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

عفوًا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

مكتبة الأنصاري

الرقم العام: ٤٨٣

الرقم الفني: ١٧١/س١١١

تاريخ الورد: ١٤٧٧/٥

فقهاء السنة

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري

الرقم العام:

رقم التصنيف:

تأليف

السيد سابق

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري العامة

الرقم العام: ٢٣٩٦

رقم التصنيف: ٢١٧/س١١١

المجلد الثاني

أجزاء السار والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر

٧٧٩

٢١٧
س١١١

حقوق الطبع محفوظة

١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ

دار الثقافة

قطر - الدوحة

ص ب ٣٢٣ تلکس ٤٣٥٤

ت: ٤١٣١٨٠ / ٤١٣٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
”وَمَا أَنَا إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْدِي
الْمُرْسَلُونَ“
”قَالَ كَذِبًا“

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
سيد الأولين والآخرين ؛ سيدنا محمد وعلى آله ومن
اهتدي بهديه الى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب فقه السنة ، نقدمه
للقرء الكرام ؛ سائلين الله سبحانه أن ينفع به وأن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم
الوكيل .

السيد سابق

الزواج

الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان أو عالم النبات :

« ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » .

« سبحانه الذي خلق الأزواج كلها ، مما تُنبِت الأرض ، ومن أنفسهم ، ومما لا يعلمون » .

وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهبهما : بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له . بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً ، مبنياً على رضاها .

وعلى إيجاب وقبول ، كمتطهرين لهذا الرضا .

وعلى إسهاد ، على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر .

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة ، وحمى النسل من الضياع ، وصان المرأة عن أن تكون ككلاء مباحاً لكل رافع .

ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة . فتنبت نباتاً حسناً ، وتثمر ثمارها اليانعة .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله، وأبنتى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه.

الأنكحة التي هدمها الإسلام

فمن ذلك :

نكاح الخلدن : كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم .
وهو المذكور في قول الله تعالى : « وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ » .
ومنها :

نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل
لك عن امرأتي وأزيدك . رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف جداً .
وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت : كان النكاح في الجاهلية على
أربعة أنحاء^(١) :

(١) نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها
ثم ينكحها .

(٢) ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طحمتها^(٢) ،
أرسلني إلى فلان فاستبضي منه^(٣) ، ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها . فإذا
تبين ، أصابها إذا أحب .

وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . ويسمى هذا نكاح الاستبضاع .

(٣) ونكاح آخر : يجتمع الرَّهط « ما دون العشرة » على المرأة فيدخلون ؛
كلهم يصيبها ؛ فإذا حملت ووضعت ، ومر عليها ليل ، أرسلت اليهم ، فلم
يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم :

قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمي
من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

(١) أنحاء : انواع

(٢) طحمتها : حيضها .

(٣) استبضي : اطلبني منه المباشرة ، أي الجماع لتتالي به الولد فقط .

(٤) ونكاح رابع : يجتمع ناس كثير ، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا^(١) - يَنْصِبْنَ عَلَى أَبوابهن رايات تكون عِلْماً ، فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا لهم القافة^(٢) ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط به^(٣) ودعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق ، هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم .

وهذا النظام الذي أبقي عليه الإسلام ، لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول ، وبشرط الأشهاد .

وبهذا يتم العقد الذي يفيد حيل^٤ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذي شرعه الله .

وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلا منها .

الترغيب في الزواج

وقد رغّب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترغيب .

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين . وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً » .

وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحناء^(٤) ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » .

(١) البغايا : الزواني .

(٢) القافة : جمع قائف وهو من يشبهه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه .

(٣) التايط به : التصق به وثبت النسب بينهما .

(٤) وقال بعض الرواة : الحياء بالياء .

وتارة يذكره في معرض الامتنان: «وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .»

وأحياناً يتحدث عن كونه آية من آيات الله: «وَمِنْ آيَاتِهِ اَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا اِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، اِنْ فِي ذٰلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .»
وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، فيحجم عنه خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من احتمال أعبائه .

فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الفنى ، وأنه سيجعل عنه هذه الأعباء ويُمدّه بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر: «وَأَنْكِحُوا الْاَيَامَى (١) مِنْكُمْ وَالصّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَائِكُمْ (٢) ، اِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمِهمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللّٰهُ وَّاسِعٌ عَلِيمٌ»

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف.»
والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل.

روى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ، قال لما نزلت: «وَالَّذِينَ يَكْتَنِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيمٍ .»

قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: «أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذة؟» فقال: «لسان ذاكر، وقلب شاكِر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه.»

(١) الأيامي: جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها.

(٢) العباد: العبيد.

وروى الطبري بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من أصابهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حُباً في نفسها وماله » .

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع ؛ وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وقد يُخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية ، أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان .

فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء - وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له - كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء . وأن من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه .

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا - كأنهم تقالُّوها^(١) - فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فاني أصلي الليل أبداً ؛

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛

وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . *

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت ويملؤه سروراً وبهجة وإشراقاً .

(١) عدوها قليلة .

فمن أبي أمامة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » . رواه ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » . رواه أحمد بسند صحيح .

ورواه الطبراني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه ، وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة من السعادة : المرأة الصالحة ، تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدأبة تكون وطينة^(١) تلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . وثلاث من الشقاء : المرأة تراها فتسوءك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدأبة تكون قطفاً^(٢) فان ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » .

والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء .

فمن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه : فليتنق الله في الشطر الباقى » . رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

(١) وطينة : ذلول سريعة السر .

(٢) قطفاً : بطينة .

قال ابن مسعود : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أنني أموت في آخرها ، ولي طولُ النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنه » .

حكمة الزواج

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحجّب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة :

١ - فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تُلحّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها ؛ فما لم يكن ثمة ما يشبعها ، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع .

والزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها . فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس من الصراع ، ويكف النظر عن التطلّع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحلّ الله .

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَسَدًا وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه » . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

٢ - والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل ، واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ، وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثرتكم بالأنبياء يوم القيامة » .

وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ، ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله

وزاد عدد أبنائه . وقديماً قيل : إنما العزة للكائر .

ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها .

دخل الأحنف بن قيس على معاوية - ويزيد بين يديه ، وهو ينظر إليه إعجاباً به - فقال : يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ فعلم ما أراد ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هم عماد ظهورنا ، وثمر قلوبنا ، وقررة أعيننا ، بهم نصول على أعدائنا ، وهم الخلف منا لمن بعدنا فكن لهم أرضاً ذليلة ، وسماء ظليلة ، إن سألوك فأعطهم ، وإن استعبوك^(١) فأعتبهم ، لا تمنعهم رفقك^(٢) فيملئوا قربك ، ويكرهوا حياتك ، ويستبطنوا وفاتك .

فقال : لله درك يا أبا بحر ؛ هم كما وصفت^(٣) .

٣ - ثم أن غريزة الأبوة والأمومة تنمو وتكامل في ظلال الطفولة ، وتنمو مشاعر العطف والود والحنان ، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها .

٤ - الشعور بتبعة الزواج ، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ممتلكات الفرد ومواهبه . فينتقل إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه ، والقيام بواجبه . فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الانتاج ؛ ويدفع إلى استخراج خيرات الله من الكون وما أودع فيه من أشياء ومنافع للناس .

٥ - توزيع الأعمال توزيعاً ينتظم به شأن البيت من جهة ، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى . مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال .

فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه ويجد ما يذهب بعنائه ، ويجدد نشاطه ؛ بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب ؛ وما يحتاج إليه البيت من ما من ونفقات .

وبهذا التوزيع العادل يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجه السلي

(١) استعبوك : طلبوا منك الرضى .

(٢) رفقك : عطائك .

(٣) الأمالي لأبي علي القالي .

يرضاه الله ويحمده الناس ، ويشمر الثمار المباركة .

٦ - على أن ما يشمره الزواج من ترابط الأسر ، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات ، وتوكيد الصلّات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده . فإن المجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع القوي السعيد .

٧ - جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب الصادرة يوم السبت ٦/٦/١٩٥٩م أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلّقين أم عزّاباً من الجنسين . وقال التقرير : إن الناس بدموا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم . وإن عمر المتزوجين أكثر طولاً .

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ بأكله ، وبناء على هذه الاحصاءات قال التقرير : انه من المؤكد أن معدّل الوفاة بين المتزوجين - من الجنسين - أقل من معدّل الوفاة بين غير المتزوجين ، وذلك في مختلف الأعمار .

واستطرد التقرير قائلاً : وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء . حتى ان أخطار الحمل والولادة قد تضاءلت فأصبحت لا تشكل خطراً على حياة الأم .

وقال التقرير : إن متوسط سن الزواج في العالم كلّه اليوم هو ٢٤ للمرأة و ٢٧ للرجل . وهو سن أقل من متوسط سن الزواج منذ سنوات .

حكم الزواج^(١)

الزواج الواجب :

يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت^(٢) . لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك إلا بالزواج .

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة .. الخ .

(٢) العنت : الزنا . ويطلق على الاثم والفجور والأمر الشاق .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يختلف في وجوب التزويج عليه .
فإن تأقت نفسه إليه وعجز عن الاتفاق على الزوجة فإنه يسعه قول الله تعالى : « وَلَيْسَتَعْتَصِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » .

وليكثر من الصيام ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر^(١) الشباب ، من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج ، فإنه^(٣) أغض للبصر . وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء^(٤) » .

الزواج المستحب :

أما من كان تائقاً له وقادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقرار ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له ، ويكون أولى من التخلي للعبادة ، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء .

روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة »^(٥) .

وروى البيهقي من حديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تزوجوا فإنني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى »^(٦) .
وقال عمر لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور .

(١) المعشر : الطائفة يشملهم وصف ، فالانبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر .. وهكذا .

(٢) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه . فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء .

(٣) اغض واحصن : أشد غصاً للبصر ، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٤) الوجاء : رضن الحصىتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجساء .

(٥) إذ أنها مخالفة لطبيعة الانسان ، وما كان الله ليشرع الا ما يتفق وطبيعته .

(٦) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

وقال ابن عباس : لا يتم نكح الناسك حتى يتزوج .

الزواج الحرام :

ويحرم في حق من يحلّ بالزوجة في الوطء والاتفاق ، مع عدم قدرته عليه وتوقّانه إليه .

قال الطبري : فمضى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته ، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحلّ له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها .

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كيلاً بغير المرأة من نفسه .

وكذلك لا يجوز أن يغرّها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها .

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع ، من جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو داء في الفرج ، لم يجز لها أن تغرّه ، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك .

كما يجب على بائع السلعة أن يبيّن ما بسلّته من العيوب .

ومنى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد . فإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها^(١) برصاً فردّها وقال : « دلستُم عليّ » .

واختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنّين^(٢) إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة : لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق .

وهذا ينبغي على اختلاف قوله . بم تستحق الصداق ؟ بالتسليم أو بالدخول ؟ قولان^(٣) .

(١) أي خاصرتها .

(٢) أي العاجز عن اتيان النساء .

(٣) سيأتي ذلك مفصلاً .

الزواج المكروه :

ويكرهه في حق من يخل بالزوجة في الوطء والاتفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة ؛ بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء . فان انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

الزواج المباح :

ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع .

النهي عن التبتُّل^(١) للقادر على الزواج :

١ - عن ابن عباس : أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال : ألا أختصي ؟ فقال : « ليس لنا من خصي أو اختصي » . رواه الطبراني .

٢ - وقال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا . رواه البخاري .

أي لو أذن له بالتبتل لبالغتنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذُ به فلهذا أنزل في حقه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

تقديم الزواج على الحج :

وان احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتركه ، قدّمه على الحج الواجب ، وان لم يخف قدّم الحج عليه .

وكذلك فروض الكفاية - كالعلم والجهاد - تقدّم على الزواج إن لم يخش العنت .

(١) التبتل : الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة .

الاعراض عن الزواج وسببه

تبيّن مما تقدّم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها ، وأنه لا يمنع منه إلاّ العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء ، وأن الإعراض عن الزواج يُفوّت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا .

وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهتئة أسبابه وتيسير وسائله حتى يتّعم به الرجال والنساء على السواء .

ولكن على العكس من ذلك . خرج كثير من الأسر عن ساحة الإسلام وسموّ تعاليمه ، فعقلوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه ، وخلقوا بذلك التعقيد أزمة تعرّض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها ، والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصّلات الخليعة .

وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة . إذ أن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد ، - إذا استثنينا بعض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقّدة كل التعقيد .

ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور^(١) وكثرة النفقات التي ترهق الزوج ويعيا بها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن تبدّل المرأة وخروجها بهذه الصورة المثيرة ، ألقت الريبة والشك في مسلكها ، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته . بل ان بعض الناس أضرب عن الزواج ، إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية .

ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بترية المرأة وتنشئتها على الفضيلة والعفاف والأحتشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج .

(١) راجع فصل التغالي في المهور .

اختيار الزوجة

الزوجة سكن للزوج ، وحرث له ، وهي شريكة حياته ، وربة بيته ، وأم أولاده ، ومهوى فؤاده ، وموضع سره ونجواه .

وهي أهم ركن من أركان الأسرة ، إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنهما يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتربى ملكاته ويتلقى لغته ، ويكتسب كثيراً من تقاليد وعاداته ، ويتعرف دينه ، ويتعود السلوك الاجتماعي .

من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه .

ولييس الصلاح إلاّ المحافظة على الدين ، والتمسك بالفضائل ، ورعاية حق الزوج ، وحماية الأبناء ، فهذا هو الذي ينبغي مراعاته .

وأما ما عدا ذلك من مظاهر الدنيا ، فهو مما حَظَرَه الإسلام ونهى عنه إذا كان مجرداً من معاني الخير والفضل والصلاح .

وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير ، أو الجمال الفائق ، أو الحساء العريض ، أو النسب العريق ، أو إلى ما يعد من شرف الآباء ، غير ملاحظين كمال النفوس وحسن التربية . فتكون ثمرة الزواج مرّة ، وتنتهي بتسائج ضارة .

لهذا يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التزوج على هذا النحو ، فيقول : « يا أيكم وخَضْرَاءَ الدَّمَنِ ، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء »^(١) .

ويقول : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء^(٢) ذات دين أفضل »^(٣)

(١) رواه الدارقطني وقال : تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل ساداً .

(٢) الخرماء : المشقوقاة الأنف والأذن .

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد . وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف .

ويخبر أن الذي يريد الزواج مبتغياً به غير ما يقصد منه من تكوين الأسرة ورعاية شؤونها ، فانه يعامل بنقيض مقصوده ، فيقول : « من تزوج امرأة لمالها لم يَزِدْهُ اللهُ إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسبها لم يَزِدْهُ إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة ليفض بها بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه » . رواه ابن حبان في الضعفاء .

والقصد من هذا الحظر ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا ، فانها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به ، بل الواجب أن يكون الدين متوفراً أولاً ، فان الدين هداية العقل والضمير .

ثم تأتي بعد ذلك الصفات التي يرغب فيها الإنسان بطبعه ، وتميل إليها نفسه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(١) . رواه البخاري ومسلم .

ويضع تحديداً للمرأة الصالحة ، وأنها الجميلة المطيعة البارة الأمينة ، فيقول : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » . رواه النسائي وغيره بسند صحيح .

ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيثة كريمة معروفة باعتدال المزاج ، وهدهوء الأعصاب ، والبعد عن الانحرافات النفسية ، فانها أجدر أن تكون حانية على ولدها ، راعية لحق زوجها .

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أم هانئ » فاعتذرت اليه بأنها صاحبة أولاد ، فقال : « خير نساء ركبن الا بل صالح نساء قريش ، أحناه^(٢) على ولد في صغره . وأرعاه^(٣) على زوج في ذات يده^(٤) » .

(١) تربت يداك : التصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه .
(٢) أحناه : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها : هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم ، فإذا تزوجت فليست بحانية .
(٣) أرعاه : احفظه واصون لما له بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق .
(٤) ذات اليد : المال . يقال فلان قليل ذات اليد : أي قليل المال .

وطبيعة الأصل الكريم أن يتفرع عنه مثله ؛ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

وهل ينتج الحطّيّ إلاّ وشيجة
ويغرس إلاّ في منابته النخل
خطب رجل امرأة لا يدانيها في شرفها فأنشدت :
بكى الحسب الزّاكي بعين غزيرة
من الحسب المنقوص أن يجمعا معا

ومن مقاصد الزواج الأولى إنجاب الأولاد ؛ فينبغي أن تكون الزوجة منجبة ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

خطب رجل امرأة عقيماً لا تلد ، فقال : يا رسول الله ، إني خطبت امرأة ذات حسب ، وجمال وأنها لا تلد ؛ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .
والودود هي المرأة التي تتودد إلى زوجها وتحبب إليه ، وتبذل طاقاتها في مرضاته .

والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهواه ، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه . فإذا أحرزه واستولى عليه شعّر بسكن نفسي ، وارتواء عاطفي وسعادة ؛ ولهذا لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزوجة ؛ ففي الحديث الصحيح : « إن الله جميل يحب الجمال » .

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : « إذهب فانظر إليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما » . أي تسوم بينكما المودة والعشرة .

ونصح الرسول رجلاً خطب امرأة من الأنصار وقال له : « انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً » .

وكان جابر بن عبد الله يختبئ لمن يريد التزوج بها ، ليتمكن من رؤيتها ،
والنظر إلى ما يدعوهُ إلى الاقتران بها .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما
يَخْفَى من العيوب ، فيقول لها : « شمِّي فمها ، شمِّي إبطيها ، انظري إلى
عرقوبيها » .

ويستحسن أن تكون الزوجة بكرة ، فإن البكر ساذجة لم يسبق لها عهد
بالرجال ، فيكون التزويج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح ، ويكون جها
لزوجها ألصق بقلها « فما الحب إلاً للحبيب الأول » .

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيباً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« هلاً بكرةً تلاعبها وتلاعبك ؟ » ،

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أباه قد ترك بنات صغاراً ، وهن
في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شؤونهن ، وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية
من البكر التي لم تدر على تدبير المنزل .

ومما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث
السن والمركز الاجتماعي ، والمستوى الثقافي والاقتصادي ؛ فإن التقارب في
هذه النواحي مما يعين على دوام العشرة ، وبقاء الألفة .

وقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : « إنها صغيرة » . فلما خطبها عليٌّ زوجها إياه .

هذه بعض المعاني التي أرشد الإسلام إليها ، ليتخذها مريدو الزواج نبراساً
يستضيئون به ، ، ويسيروا على هداة .

لو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا
جنة ينعم فيها الصغير ، ويسعد بها الزوج ، وتعد للحياة أبناء صالحين ، نحيا بهم
أهمهم حياة طيبة كريمة .

اختيار الزوج

وعلى التولي أن يختار لكريمته ، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمع ، فان عاشرها عاشرها بمعروف ، وإن سرحها سرحها بإحسان .

قال الامام الغزالي في الاحياء : والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال .

ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار .

قال رجل للحسن بن علي : إن لي بنتاً ، فمن ترى أن أزوجها له ؟ قال : زوجها لمن يتقي الله ، فان أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها وقالت عائشة : النكاح رزق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمتها » . رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ، وزواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح .

قال ابن تيمية : ومن كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يزوجه .

الخطبة

الخطبة : فعنة كفيعة وجلسة ، يقال : خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة : أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، ورجل خطاب : كثير التصرف في الخطبة ، والخطيب ، والخطاب : والخطب ، الذي يخطب المرأة ، وهي خطبه وخطبته .

وخطب يخطب ، قال كلاماً يعظ به ، أو يمدح غيره ونحو ذلك .

والخطبة من مقدمات الزواج . وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين صاحبه ، ويكون الاقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

من تباح خطبتها :

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان :
(الأول) أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال .
(الثاني) ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية .

فإن كانت ثمة موانع شرعية ، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة ، أو كان غيره سبقه بخطبتها ، فلا يباح له خطبتها .

خطبة معتدة الغير :

تحرم خطبة المعتدة . سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق ، وسواء أكان الطلاق طلاقاً رجعياً أم بائناً .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها ، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها . وله مراجعتها في أي وقت شاء .

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح ، إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها ، وله حق إعادتها بعقد جديد . ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه .

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها ، والصحيح جوازه .

وإن كانت معتدة من وفاة فانه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح ؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجه التي مات عنها .

ولئنا حرمت خطبتها بطريق التصريح ؛ رعاية لحزن الزوجة وإحداها من جانب . ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر .

يقول الله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدُّ كُرُوتَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا

تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ . » .

والمراد بالنساء ؛ المعتدات لوفاة أزواجهن ؛ لأن الكلام في هذا السياق . ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره .

مثل أن يقول : « إني أريد التزوج » و « لوددتُ أن يُيَسِّرَ اللهُ لي امرأةً صالحةً » ، أو يقول : « إن الله لسائقٌ لك خيراً » .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض .

وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين .

قالت سكيئة بنت حنظلة : استأذن علي بن محمد عليّ ولم تنقض عدي من مهلك^(١) زوجي . فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب .

قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عديتي ؟

قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأمة^(٢) من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمتُ أني رسول الله وخيرته . وموضعي في قومي » . وكانت تلك خطبة . رواه الدارقطني^(٣) .

وخلاصة الآراء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للبائن والمعتدة من الوفاة . وحرام في المعتدة من طلاق رجعي .

وإذا صرح بالخطبة في العدة ولكن لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف العلماء في ذلك .

قال مالك : يفارقها . دخل بها أم لم يدخل .

(١) مهلك : أي حلاك .

(٢) متأمة : أي أنها أيم .

(٣) الحديث منقطع ، لأن محمد بن علي الباقر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : صح العقد وان ارتكب النهي الصريح المذكور لاختلاف
الجهة .

واتفقوا على أنه يفرّق بينهما لو وقع العقد في العدة ودخل بها .
وهل تحل له بعد أم لا ؟

قال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يحل له زواجها بعد .

وقال جمهور العلماء : بل يحلُّ له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .
الخطبة على الخطبة :

يَحْرُمُ على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه ، لما في ذلك من اعتداء على
حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين
الأسر ، والاعتداء الذي يروّع الآمنين .

فمن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنُ أخو
المؤمنِ ، فلا يحلُّ له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخاطب على خطبة
أخيه^(١) حتى يذر^(٢) » . رواه أحمد ومسلم .

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالاجابة ، وصرح وليها الذي أذنت
له ، حيث يكون إذنه معتبراً .

وتجوز الخطبة لو وقع التصريح بالرد ، أو وقعت الاجابة بالتعريض ،
كقولها : لا رغبة عنك . أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، أو لم تقبل وترفض ،
أو أذن الخاطب الأول للثاني .

وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث : إذا خطب المرأة فرضيت
به وركنت إليه ؟ فليس لأحد أن يخاطب على خطبته .

فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها ، فلا بأس أن يخاطبها .

(١) مفهوم لفظ الأخ معطل : لأنه خرج مخرج الغالب ، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق .
وأخذ بالمفهوم بعض الشافعية والأوزاعي ، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر . قال

الشوكاني : وهو الظاهر .

(٢) يذر : يترك .

وإذا خطبها الثاني بعد إجابة الأول وعقد عليها أئيمّ والعقد صحيح لأن النهي عن الخطبة ، وليست شرطاً في صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة .

وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثاني فسخ العقد قبل النخول وبعده .

النظر الى المخطوبة :

مما يربط الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء ، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها ، أو قبْحِها الذي يصرفه عنها إلى غيرها .

والحازم لا يدخل مدخلاً حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه ، قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم^١ وغم . وهذا النظر ندب اليه الشرع ، ورغب فيه :

١ - فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل » .

قال جابر : فخطبتُ امرأة من بني سَلِمة ، فكنت أختبيء لها^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود .

٢ - وعن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرتَ إليها ؟ » قال : لا ، قال : « أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، أي أجدر أن يدوم الوفاق بينكما . رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسَّنه .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنظرتَ إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً^(٢) » .

(١) فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له .

(٢) قيل صنرا أو عشر .

المواضع التي ينظر إليها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الرجل ينظر إلى الوجه والكفين لا غير ، لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة ، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقال داود : ينظر إلى جميع البدن .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم .

والأحاديث لم تُعَيَّن مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه^(١) .

والدليل على ذلك ما رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور : أن عمر خطب إلى علي[ؑ] ابنته أمّ كلثوم ؛ فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فان رضيت فهي امرأتك ، فأرسل إليها ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً ، حتى لا تتأذى بما يُذكر عنها ، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره .

نظر المرأة إلى الرجل :

وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل ، بل هو ثابت للمرأة أيضاً . فلها أن تنظر إلى خاطبها فانه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فانه يعجبهن منهم بما يعجبهم منهن .

التعرف على الصفات :

هذا بالنسبة للنظر الذي يعرف به الجمال من القبح ، وأما بقية الصفات الخلقية فتعرف بالوصف والاستيصاف ، والتحري من خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد ممن هم موضع ثقته من الأقرباء كالأمّ ، والأخت .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة إلى امرأة فقال : « انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها^(١) . » وفي رواية « شمّي عوارضها^(٢) » رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي .

قال الغزالي في الأحياء : ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن . ولا يميل إليها فيفطرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقتصر ، فالطباع ماثلة في مبادئ الزواج ، ووصف المزوجات إلى الافراط أو التفريط .

وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والاغراء أغلب . والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته .

حظر الخلوة بالمخطوبة :

يحرم الخلو بالمخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها . ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة ما نهى الله عنه .

فإذا وجد محرّم جازت الخلوة ، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون^(٣) بامرأة ليس معها ذو محرّم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرّم » . رواهما أحمد .

عطر التهاون في الخلوة وضرره :

درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن ، فأباح لابنته أو قريبتة

(١) معاطفها ناحيتا العنق .

(٢) الموارض : الأسنان في عرض الفم ، وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحد عارض . والمراد اختبار راحة الفم .

أن تخالط خطيبها وتحاو معه دون رقابة . وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف .

وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضباع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها .

وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة لا تسمح للخطاب أن يرى بناتها عند الخطبة ، وتأبى إلا أن يرضى بها ، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف .

وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة ، فيحدث ما لم يكن مقدراً من الشقاق والفرق .

وبعض الناس يكتفي بعرض الصورة الشمسية ؛ وهي في الواقع لا تدل على شيء يمكن أن يُطمئن ، ولا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً .

وخير الأمور هو ما جاء به الإسلام ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الزوجين في رؤية كل منهما الآخر ، مع تجنّب الخلوة ، حماية للشرف ، وصيانة للعرض .

العدول عن الخطبة وأثره :

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج ، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه ، وتقديم هدايا وهبات^(١) ، تقوية للصلات . وتأكيذاً للعلاقة الجديدة .

وقد يحدث أن يعدل الخطاب ، أو المخطوبة ، أو هما معاً عن إتمام العقد ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يردّ ما أعطي للمخطوبة ؟

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج ، وليست عقداً ملزماً ، والعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين .

ولم يجعل الشارع لاجتلاف الوعد عقوبة مادية يجازي بمقتضاها المخلف ،

(١) الشبكة .

وإن عَدَدَ ذلك خلقاً ذمياً ، ورصفه بأنه من صفات المنافقين ، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

ففي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

ولما حضرت الوفاة « عبد الله بن عمر » قال : انظروا فلاناً « لرجل من قريش » ؛ فاني قلت له في ابنتي قولاً كشيء العِدَّةِ ، وما أحب أن ألقى الله بثلك النفاق ، وأشهدكم أي قد زوجته^(١) .

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق في استرداده ، لإلأنه دُفِعَ في مقابل الزواج ، وعوضاً عنه .

وما دام الزواج لم يوجد ، فإن المهر لا يُستحق شيء منه ، ويجب رده إلى صاحبه ؛ إذ أنه حق خالص له .

وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة ؛ والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعاً محضاً لا لأجل العوض . لأن الموهوب له حين قبض العسین الموهوبة دخلت في ملكه ، وجاز له التصرف فيها ؛ فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه . وهذا باطل شرعاً وعملاً^(٢) .

فإذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له ، جاز له الرجوع في هبته ؛ وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب ، لأن هبته على جهة المعاوضة ، فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب ؛ والأفضل في ذلك :

١ - ما رواه أصحاب السنن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لرجل أن يُعْطِيَ عطيّة ، أو يَهَبَ هبةً فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

٢ - ورووا عنه أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » .

(١) تذكرة الحفاظ .

(٢) اعلام الموقعين جزء ٢ ص ٥٠ .

٣ - وعن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أي يعوض عنها .
وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره « اعلام الموقعين » قال :
ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هِبَتِهِ ، وَيَثَابَ مِنْهَا ، فلم يفعل للموهوب له ، وتُسْتَعْمَلُ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ كَلِّهَا ، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

رأي الفقهاء :

إلا أن العمل الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم : تطبيق المذهب الحنفي الذي يرى أن ما أهده الخاطب لمخطوبته له الحق في استرداده إن كان قائماً على حالته لم يتغير .

فالأسورة ، أو الخاتم ، أو العقد ، أو الساعة ، ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة .

فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخييط ثوباً ؛ فليس للخاطب الحق في استرداد ما أهده أو استرداد بدل منه .

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكماً نهائياً بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣ . وقررت فيه القواعد الآتية :

١ - ما يقدم من الخاطب لمخطوبته ، مما لا يكون محلاً لورود العقد عليه ؛ يعتبر هدية .

٢ - الهدية كالهبة ؛ حكماً ومعنى .

٣ - الهبة عقد تملك يتم بالقبض .

وللموهوب له أن يتصرف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره ، ويكون تصرفه نافذاً .

٤ - هلاك العين أو استهلاكها مانع من الرجوع في الهبة .

٥ - ليس للواهب إلا طلب رد العين إن كانت قائمة .

وللسانكية في ذلك تفصيل بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها :

فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه ؛ وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه ، سواء أكان باقياً على نحاله ، أو كان قد هلك ، فيرجع ببذله إلا إذا كان عرفاً أو شرطاً ، فيجب العمل به . وعند الشافعية ترد الهدية سواء أكانت قائمة أم هالكة ؛ فإن كانت قائمة ردت هي ذاتها ، وإلا ردت قيمتها . وهذا المذهب قريب مما ارتضيناه .

عقد الزواج

الركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين ، وتوافق ارادتهما في الارتباط . ولما كان الرضا ونوافق الارادة من الأمور النفسية التي لا يُطلع عليها ، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده . ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين . فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن ارادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً ، ويقال : أنه أوجب . وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً .

ومن ثم يقول الفقهاء :

« إن أركان الزواج « الإيجاب ، والقبول » .

شروط الإيجاب والقبول ^(١) :

ولا يتحقق العقد وترتب عليه الآثار الزوجية ، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - تمييز المتعاقدين : فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد .

٢ - اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ؛ بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي ، أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره .

(١) وتسمى شروط الانعقاد

ولا يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب مباشرة . فلو طسال المجلس وتراخى القبول عن الإيجاب ، ولم يصدر بينهما ما يدل على الإعراض ، فالمجلس متحد .

وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة .

وفي المغي : إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره .

لأن حكم المجلس 'حكْمٌ' حالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه ، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات .

فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب ، فإنه لا يوجد معناه ، فإن الاعراض قد وجد من جهته بالتفرق ؛ فلا يكون مقبولاً .

وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه : لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشتغال عن قبوله .

روي عن أحمد ، في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا له : زوج فلاناً . قال : قد زوجته على ألف . فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً . قال : نعم .

ويشترط الشافعية الفور .

قالوا : فإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبة بأن قال الولي : زوجته ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، قبلت نكاحها ، ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، أنه يصح ؛ لأن الخطبة مأمور بها للعقد ، فلم تمنع صحته : كالتيتم بين صلاتي الجمع .

(والثاني) لا يصح ؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول . فلم يصح . كما لو فصل بينهما بغير الخطبة .

ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين ، والخطبة مأمور بها قبل العقد . وأما مالك ، فأجاز التراخي والسير بين الإيجاب والقبول .

وسبب الخلاف ، هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في

وقت واحد معاً ؟ أم ليس ذلك من شرطه ؟

٣ - ألاّ يخالف القبول الإيجاب إلاّ إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب ؛ فإنها تكون أبلغ في الموافقة .

فإذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة ، على مهر قدره مائة جنيه ، فقال القابل : قبلت زواجها على مائتين ، انعقد الزواج ؛ لاشتمال القبول على ما هو أصلح .

٤ - سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج ، وان لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة ؛ لأن العبارة بالمقاصد والنيات .

ألفاظ الانعقاد : (١)

ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين ، من كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج ، دون لبس أو إبهام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان . ومثله كل عقد (٢) .

وقد وافق الفقهاء على هذا بالنسبة للقبول ، فلم يشترطوا اشتقاقه من مادة خاصة ، بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة أو الرضا ، مثل : قبلت ، وافقت ، أمضيت ، نفذت .

أما الإيجاب فإن العلماء متفقون على أنه يصح بلفظ النكاح والتزويج ، وما اشتق منهما مثل : زوجتك ، أو أنكحتك ؛ لدلالة هذين اللفظين صراحة على المقصود .

واختلفوا في انعقاده بغير هذين اللفظين ، كلفظ الهبة أو البيع أو التملك أو الصدقة .

فأجازته الأحناف (٣) و«الثوري» و«أبو ثور» و«أبو عبيد» و«أبوداود» .

(١) الإيجاب والقبول .

(٢) الاختبارات العلمية ص ١١٩ .

(٣) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينمقد بكل لفظ موضوع لتملك العين في الحال بصفة دائمة .

لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار اللفظ المخصوص ؛ بل المتبر فيه أي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي منه : أي إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة فقال : « قد ملكتكم بما معك من القرآن » . رواه البخاري .

ولأن لفظ الهبة انعقد به زواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذلك انعقد به زواج أمته ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ » إلى قوله : « وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ » .

ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه ، فوجب تصحيحه ؛ كإيقاع الطلاق بالكتابات .

وذهب الشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وعطاء إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الانكاح وما اشتق منهما ؛ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتملك والهبة لا يأتي على معنى الزواج ؛ ولأن الشهادة عندهم شرط في الزواج ، فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع على الزواج .

العقد بغير اللغة العربية :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية .

واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها :

قال ابن قدامة في المعنى : ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي .

وعند أبي حنيفة انعقد ؛ لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به ؛ كما انعقد بلفظ العربية .

- فلا انعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة . لأنه ليس فيهما ما يدل على التملك .
ولا بلفظ الإحارة والإجارة ، لأن الحاصل بكل منهما تملك متفعة العين .
ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت .

ولنا : انه عدل عن لفظ الانكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الاحلال .

فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه فسقط عنه : كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بمعناها الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها . وقال أبو الخطاب : عليه أن يتعلم ؛ لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة ، كالتكبير .

ووجه الأول أن النكاح غير واجب ، فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كالبيع بخلاف التكبير .

فان كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها ، والآخر يأتي بلسانه .

فان كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر احتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الانكاح أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جميعاً .

والحق الذي يبدو لنا أن هذا تشدد ، ودين الله يسر ، وسبق أن قلنا : إن الركن الحقيقي هو الرضا . والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلان عليه .

فإذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافياً ، مهما كانت اللغة التي أديا بها .

قال ابن تيمية : انه « أي النكاح » وان كان قرينة ، فأما هو كالعنق والصدقة ، لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي .

ثم ان الأعجمي إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ ، كما يفهم من اللغة التي اعتادها .

نعم . لو قيل : تكره العقود بغير العربية لغير حاجة ، كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة ، لكان متوجهاً .

كما روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة .

زواج الأخرس :

ويصح زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه ، لأن الإشارة معنى مُفهِم . وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه ؛ لأن العقد بين شخصين ؛ ولا بد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه^(١)

عقد الزواج للغائب :

إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولا أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج .
وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يُحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ، ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج . ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس .

شروط صيغة العقد

اشترط الفقهاء لصيغة الإيجاب والقبول : أن تكون بلفظين وضعا للماضي ، أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل .
فمثال الأول : أن يقول العاقد الأول : زوّجتك ابنتي . ويقول القابل : قبلت .
ومثال الثاني : أن يقول الخاطب أزوجك ابنتي ، فيقول له : قبلت .
وإنما اشترطوا ذلك ؛ لأن تحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الزواج ، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا كما تقدم .
ولا بد فيهما من أن يدلّا دلالة قطعية على حصول الرضا وتحققه فعلا وقت العقد .

والصيغة التي استعملها الشارع لإنشاء العقود هي صيغة الماضي ، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية . ولا تحتل أي معنى آخر .

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ اقرار الأخرس يكون بإشارته الممهودة . ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة .

بمخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال ، فإنها لاتدل قطعاً على حصول الرضا وقت التكلم .

فلو قال أحدهما : أزوجك ابنتي . وقال الآخر : أقبل ؛ فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج ، لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد .

والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقداً له في الحال ؛ ولو قال الخاطب : زوجني ابنتك ، فقال الآخر : زوجتها لك ، انعقد الزواج ؛ لأن صيغة « زوجني » دالة على معنى التوكيل ، والعقد يصح أن يتولاه واحد عن الطرفين .

فإذا قال الخاطب : زوجني ، وقال الطرف الآخر : قبلت ، كان مؤدى ذلك أن الأول وكّل الثاني ؛ والثاني أنشأ العقد عن الطرفين بعبارة .

اشتراط التنجيز في العقد :

كما اشترطوا أن تكون منجزة : أي أن الصيغة التي يعقد بها الزواج يجب أن تكون مطلقة غير مقيدة بأي قيد من القيود ، مثل أن يقول الرجل للخاطب : زوجتك ابنتي ؛ فيقول الخاطب : قبلت . فهذا العقد منجز .

ومتى استوفى شروطه صح وترتبت عليه آثاره .

ثم ان صيغة العقد قد تكون معلقة على شرط ، أو مضافة إلى زمن مستقبل أو مقرونة بوقت معين ، أو مقترنة بشرط ، فهي في هذه الأحوال لا ينعقد بها العقد . واليك بيان كل على حدة .

(١) الصيغة المعلقة على شرط :

وهي أن يجعل تحقق مضمونها معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق : مثل أن يقول الخاطب : ان التحقت بالوظيفة تزوجت ابنتك ، فيقول الأب : قبلت ؛ فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد ، لأن انشاء العقد معلق على شيء قد يكون ، وقد لا يكون في المستقبل .

وعقد الزواج يفيد ملك المتعة في الحال ، ولا يترأخى حكمه عنه ، بينما

الشرط - وهو الالتحاق بالوظيفة - معدوم حال التكلم ، والمعلق على المعلوم معدوم . فلم يوجد زواج .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فان الزواج ينعقد ، مثل أن يقول : إن كانت ابنتك سنّها عشرون سنة تزوجتها . فيقول الأب : قبلت . وسنّها فعلاً عشرون سنة .

وكذلك إن قالت : ان رضي أبي تزوجتك ؛ فقال الخاطب ؛ قبلت ؛ وقال أبوها في المجلس : رضيت .

إذ أن التعليق في هذه الحال صوري ، والصيغة في الواقع منجزة .

(٢) الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل :

مثل أن يقول الخاطب : تزوجت ابنتك غداً أو بعد شهر : فيقول الأب : قبلت ؛ فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج ، لا في الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف إليه ؛ لأن الاضافة تنافي المستقبل الذي يوجب تمليك الاستمتاع في الحال .

(٣) الصيغة المقرّنة بتوقيت العقد بوقت معين :

كأن يتزوج مدة شهر ، أو أكثر ، أو أقل فان الزواج لا يجل ؛ لأن المقصود من الزواج دوام المعاشرة للتوالد ، والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد .

ولهذا حكّم الفقهاء على زواج المتعة والتحليل بالطلاق ، لأنه يقصد بالأول مجرد الاستمتاع الوقي ، ويقصد بالثاني تحليل الزوجة لزوجها الأول . وإليك تفصيل القول في كل منهما :

زواج المتعة

ويسمى الزواج المؤقت ، والزواج المنقطع ؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو اسبوعاً أو شهراً .

وسمي بالمتعة . كأن لرجل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذي

وقته . وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب . وقالوا : انه إذا انعقد يقع باطلاً^(١) واستدلوا على هذا :

(أولاً) : ان هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج ، والطلاق ، والعدة ، والميراث ، فيكون باطلاً كغيره من الأنكحة الباطلة .

(ثانياً) : أن الأحاديث جاءت مصرحة بتحريمه .

فمن سبيرة الجهني : أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء .

قال : فلم يخرج منها حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي لفظ رواه ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وان الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢) .

(ثالثاً) : أن عمر رضي الله عنه حرمها وهو على المنبر أيام خلافته ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم وما كانوا ليقروه على خطأ لو كان مخطئاً .

(رابعاً) : قال الخطابي : تحريم المتعة كالأجماع إلا أن بعض الشيعة ؛

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة . فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت .

هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فان حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان .

(٢) الصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفتح

مع النبي صل الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن ،خير للزم النسخ مرتين .

وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها .

ولهذا اختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء

ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه ، وقد بينه حديث مسلم ، وانه كان عام الفتح .

اما الامام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال : لا أعلم شيئاً احله الله ثم حرمه ،

ثم احله ثم حرمه ، الا المتعة .

ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ؛ فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة ، فقال : هي الزنا بعينه .

(خامساً) : ولأنه يقصد به قضاء الشهوة ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، وهي المقاصد الأصلية للزواج ؛ فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره .

ثم هو يضر بالمرأة ؛ إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ؛ حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ؛ وفي تهذيب السنن :

وأما ابن عباس فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبجحها مطلقاً ؛ فلما بلغه إكثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها .

قال الخطابي : إن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبم أفئيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء .

قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ! والله ما بهذا أفئيت ، ولا هذا أردت . ولا أحللت إلاً مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلاً كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وذهبت الشيعة الإمامية إلى جوازه ؛ وأركانهم عندهم :

١ - الصيغة : أي أنه ينبغي بلفظ « زوجتك » و « أنكحتك » و « متعتك »
٢ - الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتابية ، ويستحب اختيار المؤمنة
العفيفة ، ويكره بالزانية .

٣ - المهر : وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو
بكف من بر .

٤ - الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقرر بتراضيهما ، كالיום والسنة والشهر ؛ ولا بد من تعيينه .

ومن أحكام هذا الزواج عندهم :

١ - الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يُبْطِلُ العقد ، وذكر المهر من
دون ذكر الأجل يقبله دائماً .

٢ - ويلحق به الولد .

٣ - لا يقع بالمتعة طلاق ، ولا لعان .

٤ - لا يثبت به ميراث بين الزوجين .

٥ - أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه .

٦ - تنقضي عدتها إذا انقضى أجلها بحيضتين ، ان كانت ممن تحيض ،
فإن كانت ممن تحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

تحقيق الشوكاني :

قال الشوكاني : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد
صح لنا عنه التحريم المؤبد .

ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة
عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا؟
حتى قال ابن عمر - فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح - : ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « أذن لنا في المتعة ثلاثاً تم حرمها ، والله لا أعلم أحداً
تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » .

وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هَدَمَ الْمُتَعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ » . أخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ .

ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره .

وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه ، والمجمع عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه ، والمختلف فيه ظني ، والظني لا ينسخ القطعي ، فيجواب عنه :
أولاً : يمنع هذه الدعوى « أعني كون القطعي لا ينسخه الظني » فما الدليل عليها ؟

ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع بسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين .

وثانياً : بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي .

وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » ؛ فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها قرآناً ، فيكون من قبيل التفسير للآية ، وليس ذلك بحجة .

وأما من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول . انتهى .

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن ، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به ، فالزواج صحيح .

وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة .

قال الشيخ « رشيد رضا » تعليقاً على هذا في تفسير المنار : هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان

الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد .

ولكن كتمانها إياه يعد مدعاً وغشاً . وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلاّ العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين النواقين والنواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسدات أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته ؛ وهو احصان كل من الزوجين للآخر ، واخلاصه له ، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة .

زواج التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول .

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الآثم والفواحش ، حرّمه الله ، ولعن فاعله .

١ - فعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المحللّ والمحلّل له » . رواه أحمد بسند حسن .

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحللّ والمحلّل له » .. رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

٣ - وعن عقبه بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هو المحللّ ،

لعن الله المحللّ والمحللّ له . رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وأعله أبو زُرعة وأبو حاتم بالارسال . واستنكره البخاري ، وفيه يحيى بن عثمان ، وهو ضعيف .

٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المحلل ، فقال : « لا . إلاّ نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عزّ وجل ، حتى تذوق عُسيلته » . رواه أبو اسحاق الجوزجاني .

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلاّ جمتهما » . فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان . رواه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرازق .

٦ - وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلّها لزوجها ، ولم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، ان أعجبتك أمسكتها ، وان كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال : لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلّها .

حكمه :

هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) ، لأن اللعن لا يكون إلاّ على أمر غير جائز في الشريعة ، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول . ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً ، فان العبرة بالمقاصد والنوايا .

قال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهاهم بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ والقصد . فان المقصود في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات .

والشرط المتواطؤ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفروض عندهم . والألفاظ لا تتراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني : فإذا ظهرت المعاني

(١) ثبت فيه جميع احكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الاحصان ولا الاباحة للزوج الأول .

والمقاصد ، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

وكيف يقال : إن هذا زواج تحل به الزوجة لزوجها الأول ، مع قصد التوقيت ، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التناسل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج .

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين ، ولم يبيحه لأحد ، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد .

قال ابن تيمية : دين الله أزكى وأطهر من أن يجرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فينزوا عليها ، وتحل بذلك فان هذا سفاح . وزناً ، كما سماه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكيف يكون الحرام محلاً ؟ أم كيف يكون الحبيث مطيباً ؟ أم كيف يكون النجس مطهراً ؟!

وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ، ونور قلبه بالإيمان ، أن هذا من أقبیح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . انتهى .

هذا هو الحق ، واليه ذهب مالك وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث وابن المبارك . وذهب آخرون إلى أنه جائز إذا لم يشترط في العقد . لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد والضمائر ، والنيات في العقود غير معتبرة .

قال الشافعي : المحلل الذي يفسد نكاحه هو من يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح .

وقال ابن حنيفة وزفر : إن اشترط ذلك عند انشاء العقد ، بأن صرح أنه يحلها للأول تحل للأول ويكره ؛ لأن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة فتحل للزوج الأول بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته عنها وانقضاء عدتها .

وعند أبي يوسف هو عقد فاسد ؛ لأنه زواج مؤقت ، ويرى محمد صحة العقد الثاني ، ولكنه لا يحلها للزوج الأول .

الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زوجاً صحيحاً لا بقصد التحليل .
فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة ، ودخل بها دخولاً حقيقياً حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر ، ثم فارقها بطلاق أو موت ، حل للأول أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها .

روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني : فبست طلاق فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب ، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلي^(١) رفاعة ؟ لا ، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك » . وذوق العسيلة كناية عن الجماع .

ويكفي في ذلك التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل .

ونزل في ذلك قول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » .

وعلى هذا فان المرأة لا تحل للأول إلا بهذه الشروط :

- ١ - أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً^(٢) .
- ٢ - أن يكون زواج رغبة .
- ٣ - أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، ويدوق عسيلتها وتدوق عسيلته .

(١) استدل العلماء بهذا على ان نية المرأة التحليل ليست بشيء . فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد .

وكذلك الزوج الأول فانه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفته ، فهو اجنبي ، وانما لمن اذا رجع الى المرأة بذلك التحليل ، لانها لم تحل له ، فكان زانياً .

(٢) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً .

حكمة ذلك :

قال المفسرون والعلماء في حكمة ذلك : انه إذا علم الرجل ان المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلاً إذا نكحت زوجاً غيره فانه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيره الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للأول . وزاد على ذلك صاحب المنار فقال في تفسيره^(١) :

إن الذي يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويرجع عنده عدم الاستغناء عنها ، فيرتجعها ثانية . فانه يتم له بذلك اختبارها .

لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته .

ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولاً ، والشعور بأنه كان خطأ ، ولذلك قلنا ان الاختبار يتم به . فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لامساكها على تسريحها .

ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً . فإذا هو عاد وطلّق ثالثة ، كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرهه بيده بقذفها متى شاء تقلّبه ويرتجعها متى شاء هواه ؛ بل يكون من الحكمة أن تبيّن منه ، ويخرج أمرها من يده ؛ لأنه علم أن لا ثقة بالثامهما واقامتهما حدود الله تعالى .

فان اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة ، واتفق أن يطلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها - وقد علم أنها صارت فرأشاً لغيره - ورضيت هي بالعودة إليه فان الرجاء في الثامهما ، واقامتهما حدود الله تعالى ، يكون حينئذ قوباً جدياً ، ولذلك أحلت له بعد العدة .

صيغة العقد المقترنة بالشرط

إذا قرن عقد الزواج بالشرط ؛ فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات

العقد أو يكون منافياً له ؛ أو يكون ما يعود نفعه على المرأة ، أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه .

ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص بها نجمله فيما يلي :

(١) الشروط التي يجب الوفاء بها :

من الشروط ما يجب الوفاء به ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده^(١) ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ، كاشتراط العشرة بالمعروف والاتفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بأذنه ، ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بأذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

(٢) الشروط التي لا يجب الوفاء بها :

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد ، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد^(٢) . كاشتراط ترك الاتفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها ، أو يعزل عنها ، أو اشتراط أن تنفق عليه ، أو تعطيه شيئاً ، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة ، أو شرط لها النهار دون الليل .

فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها ؛ لأنها تنافي العقد .

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

أما العقد في نفسه فهو صحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل ، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً ؛ ولأن الزواج يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن يتعقد مع الشرط الفاسد .

(٣) الشروط التي فيها نفع للمرأة :

ومن الشروط ما يعود نفعه وفائدته الى المرأة ، مثل أن يشترط لها ألا

(١) النووي : شرح مسلم .

(٢) زاد الماد ج ٤ ، هـ وانظر المفني .

يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك .
فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم
الزواج الوفاء بها .

ومنهم من ذهب الى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة ، فان لم يف لها
فسخ الزواج .

والأول مذهب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أهل العلم ، واستدلوا بما
يأتي :

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم ،
إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

قالوا وهذا الشرط الذي اشترط يجرم الحلال ، وهو التزوج والتسري
والسفر . وهذه كلها حلال .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط » .

قالوا : وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه .

٣ - قالوا : ان هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .
والرأي الثاني مذهب عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية
وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي
واسحاق والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي :

١ - يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

٢ - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم » .

٣ - روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج^(١) »

٤ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ،

ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال لها شرطها « مقاطع
الحقوق عند الشروط » .

(١) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج ، لأن أمره أحوط وبابه أصيق .

٥ - ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

قال ابن قدامة مرجحاً هذا الرأي ومفتداً الرأي الأول : ان قول من سمينا من الصحابة ، لا نعلم له مخالفاً في عصرهم ، فكان اجماعاً .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كل شرط ... الخ » .

أي ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته ، على أن الخلاف في مشروعيته ؛ ومن نفى ذلك فعليه الدليل .

وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ، قلنا : لا يحرم حلالاً ، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ ان لم يف لها به .

وقولهم : ليس من مصلحته ، قلنا : لا نسلم بذلك . فانه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده .

وقال ابن رشد (١) : وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فأما العموم فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط » .

وأما الخصوص ، فحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » . والحديثان صحيحان ؛ خرجهما البخاري ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ؛ وهو « لزوم الشروط » .

وقال ابن تيمية (٢) : ومقاصد العقلاء اذا دخلت في العقود ، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفواً ولم تهدر رأساً ، كالأجال في الأعراض ، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان ، والصفات في المبيعات ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين .

وقد تنفيذ الشروط ما لا يفيد الاطلاق ؛ بل ما يخالف الاطلاق .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥ .

(٢) نظرية العقد ص ٢١١ .

(٤) الشروط التي نهى الشارع عنها :

ومن الشروط ما نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها : وهي اشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضررتها .

فعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام : « نهى أن يحطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها أو لإنائها ^(١) فانما رزقها على الله تعالى » متفق عليه .

وفي لفظ متفق عليه : نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ..

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال : « لا يحل أن تشكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد .

فهذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته ، فلم يصح ، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .

فان قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها ، حتى صححتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضررة .

اجاب ابن القيم عن هذا فقال : قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتها أعضائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

(٥) ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح زواج الشغار :

وهو أن يزوج الرجل وليته رجلا ، على أن يزوجه الآخر وليته ، وليس بينهما صداق ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الزواج فقال :
١ - « لا شغار ^(٢) في الاسلام » . رواه مسلم عن ابن عمر ، ورواه

(١) تكفيء : تميل . ومعنى الحديث . نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته ، وان يزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة .

(٢) الشغار أصله الخلو ، يقال : بلدة شاغرة اذا خلت عن السلطان ، والمراد به هنا الخلو عن المهر . وقيل . انما سمى شغاراً لقبحه ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبح . يقال شعر الكلب اذا رفع رجله ليبول .

وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية .

ابن ماجه من حديث أنس بن مالك .

قال في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .
ورواه الترمذي من حديث عمران بن الحصين وقال : حديث حسن صحيح .
٢ - وعن ابن عمر قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشغار » .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك ، على أن
أزوجك ابنتي أو أختي ، وليس بينهما صداق^(١) ، رواه ابن ماجه .

رأي العلماء فيه :

استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً
وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنتين
مهر مثلها على زوجها ، إذ أن الرجلين سمياً ما لا تصلح تسميته مهراً ، إذ
جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال .

فالفساد فيه من قبيل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوج
على خمر أو خنزير . فان العقد لا يفسخ ، ويكون فيه مهر المثل .

علة النهي عن نكاح الشغار :

واختلف العلماء في علة النهي : فقيل : هي التعليق والتوقيف ، كأنه
يقول « لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك » .

وقيل : ان العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً
للأخرى .

وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو
ملكه ليضع زوجته بتملكه لبضع موليته .

وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين وإخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به .

قال ابن القيم : وهذا موافق للغة العرب .

(١) قال النووي : اجتمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات
في ذلك .

شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي للشروط التي يتوقف عليها صحته ، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً ، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه . وهذه الشروط اثنان :

(الشرط الاول) حِلُّ المرأة للتزوج بالرجل الذي يريد الاقتران بها . فيشترط ألا تكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤبد . وسيأتي ذلك مفصلاً في بحث « المحرمات من النساء » .

(الشرط الثاني) الاشهاد على الزواج ؛ وهو ينحصر في المباحث الآتية :

١ - حكم الاشهاد .

٢ - شروط الشهود .

٣ - شهادة النساء .

حكم الاشهاد على الزواج

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ، ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى .

وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً^(١) واستدلوا على صحته بما يأتي :

(أولاً) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي .

(١) مذهب مالك واصحابه ان الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويكفي من ذلك شهرته والاعلان به .

واحتجوا لمذهبهم بان البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد . وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الاشهاد أخرى بأن لا يكون الاشهاد فيه من شروطه وفرائضه وإنما الفرض الاعلان والظهور لحفظ الأنساب . والاشهاد يصلح بعد العقد لتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ، فان عقد العقد ولم يحضره شهود ثم أشهد عليه قبل الدخول لم يفسخ العقد ، وان دخلا ولم يشهدا فرق بينهما .

(ثانياً) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » رواه الدارقطني .

وهذا النفي يتوجه الى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً ، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة ، وما كان كذلك فهو شرط .

(ثالثاً) وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بِنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال : « هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » . رواه مالك في الموطأ .

والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . (رابعاً) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشتطت الشهادة فيه ، لثلا يجحده أبوه فيضيع نسبه .

ويرى بعض أهل العلم أنه يصح بغير شهود : منهم الشيعة ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وابن المنذر ، وداود ، وفعله ابن عمر ، وابن الزبير .

وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج بغير شهادة ، ثم أعلن النكاح .

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر .

وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالشهاد في البيع دون النكاح ، فاشتط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ، ولم يشترطوها للبيع .

وإذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة ؛ لمخالفته الأمر بالاعلان ، وإليه ذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن المنذر .

ومن كره ذلك عمر . وعروة ، والشعبي ، ونافع .

وعند مالك أن العقد يفسخ .

روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما ؟ قال يفرق بينهما بتطليقة ، ولا يجوز النكاح ، ولها صداقها إن أصابها ، ولا يعاقب الشاهدان .

ما يشترط في الشهود :

يشترط في الشهود : العقل ، والبلوغ ، وسماع كلام المتعاقدين مع فهم أن المقصود به عقد الزواج ^(١) .
فلو شهد على العقد صبي ، أو مجنون ، أو أصم ، أو سكران ؛ فإن الزواج لا يصح ؛ إذ أن وجود هؤلاء كعدمه .

اشتراط العدالة في الشهود :

وأما اشتراط العدالة في الشهود ، فذهب الأحناف الى أن العدالة لا تشترط ، وأن الزواج ينعقد بشهادة الفاسقين ، وكل من يصلح أن يكون ولياً في زواج يصلح أن يكون شاهداً فيه ؛ ثم ان المقصود من الشهادة الاعلان .
والشافعية قالوا : لا بد من أن يكون الشهود عدولاً للحديث المتقدم :
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .
وعندهم أنه إذا عقد الزواج بشهادة مجبولى الحال ففيه وجهان . والمذهب أنه يصح .

لأن الزواج يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، ممن لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال ، وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه . فاذا تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد ، لأن الشرط في العدالة من حيث الظاهر ألا يكون ظاهر الفسق ، وقد تحقق ذلك .

شهادة النساء :

والشافعية والحنابلة يشترطون في الشهود الذكورة ، فان عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لا يصح ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال :
« مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق » .
ولأن عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجال غالباً ، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود .

(١) وإذا كان الشهود عيانياً يشترط فيهم تيقن الصوت ومعرفة صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما .

والأحناف لا يشترطون هذا الشرط ، ويرون أن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية ، لقول الله تعالى :

« وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .
ولأنه مثل البيع في أنه عقد معارضة فينقصد بشهادتهن مع الرجال .

اشتراط الحرية :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً .
وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبد ينقصد بها الزواج ،
تقبل في سائر الحقوق ، وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة يرد شهادة العبد ،
ويمنع من قبولها ما دام أميناً صادقاً تقياً .

اشتراط الاسلام :

والفهاء لم يختلفوا في اشتراط الاسلام في الشهود اذا كان العقد بين مسلم ومسلمة .

واختلفوا في شهادة غير المسلم فيما إذا كان الزوج وحده مسلماً .
فعد أحمد والشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينقصد ، لأنه زواج مسلم ، لا تقبل فيه شهادة غير المسلم .

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة كتابيين اذا تزوج مسلم كتابية .
وأخذ بهذا مشروع قانون الأحوال الشخصية .

عقد الزواج شكلي :

عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه ، وشرائط انعقاده ، الا أنه لا ترتب عليه آثاره الشرعية إلا بشهادة الشهود ، وجضور الشهود شيء خارج عن رضا الطرفين ، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي ، وهو يخالف العقد الرضائي الذي يكفي في انعقاده اقتران القبول بالايجاب ، ويكون الرضا من المتعاقدين وحده منشئاً للعقد ومكوئناً له كعقد الاجارة ونحوه ، فهو في هذه الحالة ترتب عليه أحكامه ، ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء .

شروط نفاذ العقد

إذا تم العقد ووقع صحيحاً، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توفقه على إجازة أحد:

١ - أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا انشاء العقد تام الأهلية ، أي عاقلاً بالغاً حراً .

فان كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً ، أو عبداً ، فان عقده الذي يعقد بنفسه يتعقد صحيحاً موقوفاً على اجازة الولي ، أو السيد ، فان أجازه نفذ ، وإلا بطل .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة ، تجعل له الحق في مباشرة العقد. فلو كان العاقد فُضولياً ، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية ، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكّل فيه ، أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه ؛ فان عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة يتعقد صحيحاً موقوفاً على اجازة صاحب الشأن .

شروط لزوم عقد الزواج

يلزم عقد الزواج اذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه .

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ، ولا ينتهي الا بالطلاق أو الوفاة ، وهذا هو الأصل في عقد الزواج .

لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه .

وهذا قال العلماء : شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد . وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه ، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم .

متى يكون العقد غير لازم :

لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور :

إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل .

مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم ، لا يولد له ولم تكن تعلم

بعقمه ، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت ، الا إذا اختارته زوجاً لها ، ورضيت معاشرته .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له ، أخبرها أنك عقيم وخيبرها (١) .

ومن صور التفرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ، ثم يتبين أنه فاسق ، فلها كذلك حق فسخ العقد .

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .

وكذلك لا يكون العقد لازماً اذا وجد الرجل بالمرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع .

كأن تكون مستحاضة دائماً ، فان الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح (٢) وكذلك اذا وجد بها ما يمنع الوطاء كانسداد الفرج .

ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد : الأمراض المنفرة : مثل البرص والجنون والجذام ، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة اذا كان الرجل أبرص ، أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبوباً أو عيباً (٣) أو صغيراً .

رأي الفقهاء في الفسخ بالعيب :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

١ - فمنهم من رأى أن الزواج لا يفسخ بالعيوب مهما كانت هذه العيوب ، ومن هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم (٤) .

قال صاحب الروضة الندية : اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطاء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام .

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه .

(٢) الاختيارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية . الاستحاضة : لزيف .

(٣) المجبوب المقطوع الذكر . العنين الذي لا يصل الى النساء من الارتخاء .

(٤) سيأتي عن ابن حزم ان للزوج الفسخ اذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج .

وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت .
فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الاسباب ، فعليه الدليل
الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية .
وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نسيئة ولم يثبت شيء منها .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الحقي بأهلك » فالصيغة صيغة طلاق .
وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه .
وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح ، والأصل البقاء على النكاح
حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه .

ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض .
٢ - ومنهم من رأى أن الزواج يفسخ ببعض العيوب دون بعض ، وهم
جمهور أهل العلم ، واستدلوا المذهبهم هذا بما يأتي :

(أولاً) ما رواه كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فابما دخل عليها ، ووضع ثوبه ،
وقعد على الفراش أبصر يكششها^(١) بياضاً فأنحاز^(٢) عن الفراش ، ثم قال :
« خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » . رواه أحمد وسعيد بن منصور .
(ثانياً) عن عمر أنه قال : أيما امرأة غرَّ بها رجل ، بها جنون أو
جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصادق الرجل على من غرَّ .
رواه مالك والدارقطني .

وهؤلاء اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها النكاح . فخصَّها أبو حنيفة
بالجَبِّ والعنة .

وزاد مالك والشافعي الجنون والبرص والجذام . والقرآن « انسداد في الفرج » .
وزاد أحمد على ما ذكره الأئمة الثلاثة أن تكون المرأة فتقاء « منخرقة »
ما بين السيلين » .

التحقيق في هذه القضية :

والحق أن كلا من الآراء المتقدمة غير جدير بالاعتبار ، وأن الحياة

(١) الكشع : ما بين الخاصرتين إلى الضلع .

(٢) انحاز : تسمى .

الزوجية التي بنيت على السكّن والمودة والرحمة لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض ينفر أحد الزوجين من الآخر . فإن العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح . ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه .

وللامام ابن القيم تحقيق جدير بالنظر والاعتبار : قال : فالعوى ، والحرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احدهما ، أو كون الرجل كذلك ؛ من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقيح التدليس والغش ، وهو مناف للدين .

وقد قال أمير المؤمنين « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : « أخبرها أنك عقيم وخيّرهما » .

فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص . قال : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، بوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . وما أزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غرّ وغُبن به .

ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره ، وموارده ، وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد قواعد الشريعة .

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسبسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلّس ، كما غرّه .

وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه : أيما امرأة نكحت ، وبها برص ، أو جنون . أو جذام ، أو قرآن فزوجها بالخيار ما لم يمسه ، ان شاء أمسك ، وان شاء طلق . وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن

المسيب ، عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا تزوجها برصاء أو عمية ، فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غره » .

قال : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضي الإسلام شريح رضي الله عنه الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه .

قال عبد الرزاق : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه ، نحاصم رجل رجلاً إلى شريح فقال : ان هذا قال لي : إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء .

فقال شريح : ان كان دلّس عليك بعيب لم يمز .
فتأمل هذا القضاء وقوله : « إن كان دلّس عليك بعيب » كيف يقتضي أن كل عيب دلّست به المرأة فللزواج الردّ به .

قال الزهري رضي الله عنه : يرد النكاح من كل داء عضال قال : ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الردّ بعيب دون عيب ، إلا رواية رويت عن عمر : « لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج » .
وهذه الرواية لا نعلم لها اسناداً أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

وقد روي ذلك عن ابن عباس باسناد متصل .
هذا كله إذا أطلق الزوج .

وأما إذا اشترط السلامة ، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شطّاء . أو شرطها بيضاء فبانت سوداء . أو بكرةً بيانت ثيباً فله الفسخ في ذلك .

فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وان كان بعده فلها المهر .
وهو غرم على وليها ان كان غره .

وان كانت هي الغارة سقط مهرها ، أو رجع عليها به إن كانت قبضته .
ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط .
وقال أصحابه إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها ، إلا في
شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار
وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان .
والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها .
بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى ، لأنها لا تتمكن من
المفارقة بالطلاق .

فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع
عدم تمكنها أولى .

وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دينية ، لا تشينه في دينه
ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

فاذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان شيخاً مشوهاً أعمى ، أطرش ،
أخرس ، أسود ، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟ .

هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .

قال : وكيف يُمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدمية من البرص
ولا يمكن منه بالجرم المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير .
وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرماً على البائع كتمان عيب سلعته ،
وحرماً على من علمه أن يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ؟ .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ، حين استشارته
في نكاح معاوية وأبي جهم : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب .

فكيف يكون كتمان وتدليس والغش الحرام به سبباً للزومه ؟ وجعل ذي
العيب غللاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ، ولا سيما مع شرط
السلامة منه وشرط خلافه ؟ .

وهذا ما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ،
والله أعلم . انتهى .

وذهب أبو محمد بن حزم الى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب
فوجد أي عيب كان ؛ فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ، ولا خيار له
فيه ، ولا اجازة ، ولا نفقة ، ولا ميراث .

قال : إن التي أدخلت عليه غير التي تزوج ، إذ السالمة غير المعيبة بلا
شك ؛ فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما .

ما جرى عليه العمل بالمحاكم :

وقد جرى العمل الآن بالمحاكم حسب ما جاء بالمادة التاسعة من قانون
سنة ١٩٢٠ .

« أنه يثبت للمرأة هذا الحق ^(١) إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء
منه ، أو يمكن بعد زمن ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان هذا العيب ،
كالجنون ، والجدام ، والبرص ، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد ولم تعلم
به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث
العيب بعد العقد ، ورضيت صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز طلب
التفريق ، واعتبر التفريق في هذا الحال طلاقاً بائناً ، ويستعان بأهل الخبرة في
معرفة العيب ومداد من الضرر .

ومما يدخل في هذا الباب - عند الأحناف - تزويج الكبيرة العاقلة نفسها
من كفاء بمهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها .

وكذلك إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء - عند
عدمهما - وكان الزوج كفوئاً ، وكان المهر مهر المثل كان الزواج غير لازم ،
وسياتي ذلك مفصلاً في مبحث الولاية .

شروط سماع الدعوى بالزواج قانوناً :

رأى المشرع الوضعي شروطاً لسماع الدعوى بالزواج من جهة ،

(١) حق التفريق .

وشروطاً أخرى لمباشرة عقد الزواج رسمياً من جهة أخرى ، نجملها فيما يلي اتماماً للفائدة :

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج :

جاءت الفقرات الأربع من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها :
« لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما ، بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنكية ، سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيرهما ، الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير على صحتها .

ومع ذلك ، يجوز سماع دعوى الزوجية ، أو الاقرار بها ، المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط ، بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٢١ م .

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المواد ما يأتي :

« ومن القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاة عن سماع بعض الدعاوى ، وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس ، وضيافة للحقوق من العبث والضياع .

وقد درج الفقهاء من سالف العصور على ذلك ، وأقروا هذا المبدأ في أحكام كثيرة ، واشتملت لأختنا سنة ١٨٩٧ وستة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد التخصيص وخاصة فيما يتعلق بدعاوى الزوجية والطلاق والاقرار بهما .

وألف الناس هذه القيود واطمأنوا إليها بعد ما تبين ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسر .

إلا أن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج - وهو أساس رابطة الأسرة - لا يزال في حاجة الى الصيانة والاحتياط في أمره .

فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم يمحده أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء .

وقد يدعى الزوجية بعض ذوي الأغراض زوراً وبهتاناً أو نكايه وتشهيراً ، أو ابتغاء غرض آخر ، اعتماداً على سهولة اثباتها . خصوصاً وأن الفقه يميز الشهادة بالتسامع في الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً .

وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو أثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية ، كما في عقود الرهن وحجج الأوقاف ، وهي أقل منه شأناً وهو أعظم منها خطراً . فحملاً للناس على ذلك ، واطهاراً لشرف هذا العقد ، وتقديساً عن الحهود والانكار ، ومنعاً لهذه المفسد العديدة ، واحتراماً لروابط الأسرة ، زيدت الفقرة الرابعة في المادة « ٩٩ » التي نصها :

« ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٢٣١ م . »

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الاجراءات الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية ، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر متنا » .

وقد جاء في المدكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع اذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانى عشرة للزوج . »

سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم تجاوزت هذا الحد .

فَرُئِي تيسيراً على الناس ، وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية ، أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ؛ وهي ما اذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة .

تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج رسمياً :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لأئحة الاجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ، ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة وقت العقد » .

ومما جاء في المذكرة الايضاحية بشأن هذه الفقرة : « ان عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظيمة من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاؤها ، والعناية بالنسل أو اهماله .

وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي (١) . غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي ، كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة ، وللفتاة ست عشرة . فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج لمباشرة العقد رسمياً . كما حدد سنّاً لسماع دعوى الزوجية قانوناً » .

وصيانة لقانون تحديد السن لمباشرة العقد صدر قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونص المادة الثانية منه ما يأتي :

مادة (٢) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة - بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر ، أو قدم لها أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ، أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه كل شخص خوله

(١) سن الرشد المالي احدى وعشرون سنة ميلادية .

القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون .

المحرمات من النساء

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها ، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات .
والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها ؛ فان تغير الحال وزال التحريم الوقي صار حلالاً .
وأسباب التحريم المؤبدة هي :

- ١ - النسب .
- ٢ - المصاهرة .
- ٣ - الرضاع .

وهي المذكورة في قول الله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاحِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . »

والمؤقتة تنحصر في أنواع . وهذا بيان كل منها :

المحرمات من النسب هن :

- ١ - الأمهات .
- ٢ - البنات .

٣ - الأخوات .

٤ - العمّات .

٥ - الخالات .

٦ - بنات الأخ .

٧ - بنات الأخت .

والأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة .

فيدخل في ذلك الأم ، وأمها ، وجداتها ، وأم الأب ، وجداته ، وإن علون .

البت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، أو كل أنثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة أو درجات .

فيدخل في ذلك بنت الصّلب وبناتها .

والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلتك أو في أحدهما .

والعمة : اسم لكل أنثى شاركت أبك أو جدك في أصلته . أو في أحدهما .

وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك .

والخالدة : اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلتها أو في أحدهما .

وقد تكون من جهة الأب . وهي أخت أم أبيك .

وبنت الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ،

وكذلك بنت الأخت .

المحرمات بسبب المصاهرة :

المحرمات بسبب المصاهرة^(١) هن :

١ - أم زوجته ، وأم أمها . وأم أبيها ، وإن علت . لقول الله تعالى

« وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » .

ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد عليها يحرمها^(٢) .

٢ - وابنة زوجته التي دخل بها .

(١) المصاهرة ، القرابة الناشئة بسبب الزواج .

(٢) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له ان يتزوج بأمرها .

ويدخل في ذلك بنات بناتها ، وبنات أبنائها ، وان نزلن ، لأنهن من بناتها لقول الله تعالى : **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** .

والرباب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره .
سمي ربيباً له ، لأنه يرَبُّه كما يرَبُّ ولده (أي يسوسه) .
وقوله : **« اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ »** ، وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون في حجر زوج أمها ، وليس قيدياً .
وعند الظاهرية أنه قيد ، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته - أي ابنة امرأته - إذا لم تكن في حجره .

وروي هذا عن بعض الصحابة .

فمن مالك بن أوس قال : **« كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت^(١) فلقيني علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : مالك ؟**

فقلت : توفيت المرأة

فقال : أما بنت ؟

قلت : نعم ، وهي بالطائف .

قال : كانت في حجرك ؟

قلت : لا .

قال : **« انكحها »** .

قلت : فأين قول الله تعالى : **« وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ »** ؟

قال : أنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

ورد جمهور العلماء هذا الرأي وقالوا : إن حديث علي هذا لا يثبت ،

لأن رواية إبراهيم بن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي رضي الله عنه .

وابراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

٣ - زوجة الابن ، وابن ابنة ، وابن بنته وان نزل لقول الله تعالى :

« وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » .

و « الحلائل » جمع حليلة ، وهي الزوجة ، و « الزوج حليل » .
٤ - زوجة الاب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه ، بمجرد عقد الأب عليها ، ولم يدخل بها .

وكان هذا النوع من الزواج فاشياً في الجاهلية ، وكانوا يسمونه زواج المقت (١) وسمي الولد منها مَقْتِيّاً ، أو مَقْتِيّاً ، وقد نهي الله عنه وذمه ونفّر منه .

قال الامام الرازي : مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي ، والقبح الشرعي ، والقبح العادي .

وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك ، فقوله سبحانه : « فاحشة » إشارة الى مرتبة قبحه العقلي ، وقوله تعالى : « وَمَقْتاً » إشارة الى مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله تعالى : « وساء سيلاً » إشارة الى مرتبة قبحه العادي .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية ، قال : كان الرجل اذا توفي عن امرأته ، كان ابنه أحق بها أن ينكحها ان شاء ، ان لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء .

فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم يفتق عليها ولم يورثها من المال شيئاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً » فنزلت الآية :
« وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا » .

ويرى الأحناف أن من زنى بامرأة ، أو لمسها ، أو قبّلها ، أو نظر الى فرجها بشهوة ، حرم عليه أصولها وفروعها ، وتحرم هي على أصوله وفروعه اذ إن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنا ، ومثله مقدماته ودواعيه ؛ قالوا : ولو زنا الرجل بأمر زوجته ، أو بنتها حرمت عليه حرمة مؤبدة . ويرى جمهور العلماء أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة ، واستدلوا على هذا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » فهذا بيان

(١) اصل المقت البض من مقته يمقته مقنتاً فهو بمقوت ومقيت

عما يحل من النساء بعد بيان ما حرم منهن ، ولم يذكر أن الزنا من أسباب التحريم .

٢ - روت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة . فأراد أن يتزوجها أو ابنتها . فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم الحرام الحلال » ، إنا يحرم ما كان بنكاح » رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣ - ان ما ذكره من الأحكام في ذلك هو مما تمس إليه الحاجة ، وتعم به البلوى أحياناً ، وما كان الشارح ليسكت عنه ، فلا ينزل به قرآن ، ولا تمضي به سنة ، ولا يصح فيه خبر ، ولا أثر عن الصحابة ، وقد كانوا قبيح عهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم .

فلو فهم أحد منهم أن لذلك مدركاً في الشرع أو تدل عليه علة وحكمة لسألوا عن ذلك ، وتوقرت الدواعي على نقل ما يفتنون به ^(١) .

٤ - ولأنه معنى لا تصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلق به تحريم المصاهرة ، كالمباشرة بغير شهوة .

المحرمات بسبب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والذي يحرم من النسب : الأم ، والبنات ، والأخت ، والعمّة ، والحالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وهي التي بينها الله تعالى في قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ » .

وعلى هذا ، فتتنزل المرضعة منزلة الأم ، وتحرم على المرضع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب فتحرم :

١ - المرأة المرضعة ، لأنها بارضاعها تعدُّ أمّاً للرضيع .

٢ - أم المرضعة ، لأنها جدة له .

- ٣- أم زوج المرضعة - صاحب اللبن - لأنها جدة كذلك .
- ٤- أخت الأم ، لأنها خالة الرضيع .
- ٥- أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمته .
- ٦- بنات بنيتها وبناتها ، لأنهن بنات اخوته وأخواته .
- ٧- الأخت ، سواء أكانت أختاً لأب وأم . أو أختاً لأم ، أو أختاً لأب^(١) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم ، هو مطلق الإرضاع . ولا يتحقق إلاّ برضعة كاملة ، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه ، ولا يتركه إلاّ طائفاً من غير عارض يعرض له ، فلو مصّ مصّة أو مصّتين ، فإن ذلك لا يحترّم لأنه دون الرضعة ، ولا يؤثر في الغذاء .

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحترّم المصّة ولا المصّتان » رواه الجماعة إلاّ البخاري .

والمصّة هي الراحدة من المص . وهو أخذ اليسير من الشيء ؛ يقال أمصّه ومصّصته ، أي شربه شرباً رقيقاً . هذا هو الأمر الذي يبلو لنا راجحاً .

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء نجد لها فيدا يأتي :

١- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية .

ولمّا رواه البخاري ، ومسلم ، عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجدت أمةً سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » .

فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ دعها عنك » .

فترك الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره

(١) الأخت لأب وأم : وهي التي أرضعتها أُم بلبان الأب ، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده ..

والأخت من الأب ، وهي التي أرضعتها زوجة الأب ..
والأخت من الأم ، وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر .

بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .
ولأنه فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ، كالوطء الموجب له .
ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم ، يحصل بقليله وكثيره .

وهذا مذهب « علي » ، و « ابن عباس » ، و « سعيد بن المسيب » ،
و « الحسن البصري » ، و « الزهري » ، و « قتادة » ، و « حماد » ، و « الأوزاعي »
و « الثوري » ، و « أبي حنيفة » ، و « مالك » ، ورواية عن « أحمد » .

٢- أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عائشة قالت : « كان فيما
نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ،
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .
وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة ، وتقييد المطلق بيان ، لا نسخ
ولا تخصيص .

ولو لم يعترض على هذا الرأي ، بأن القرآن لا يثبت الا متواتراً ، وأنه
لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين . ولا سيما الإمام علي بن
عباس ، نقول : لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى
الآراء ، ولهذا عدل الامام البخاري عن هذه الرواية .

وهذا مذهب عبد الله بن مسعود ، وإحدى الروايات عن عائشة ،
وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر
مذهبه ، وابن حزم ، وأكثر أهل الحديث .

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .
وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث ، فيكون التحريم منحصراً
فيما زاد عليهما .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود الظاهري ، وابن المنذر ،
ورواية عن أحمد .

لبن المرضعة محرم مطلقاً :

التغذية بلبن المرضعة محرّم ، سواء أكان شرباً أو وجوراً^(١) أو سعوطاً^(٢) ، حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه ، ويبلغ قدر ررضعة ؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من انبات اللحم ، وانشاز العظم ، فيساويه في التحريم .

اللبن المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام ، أو شراب ، أو دواء ، أو لبن شاة أو غيره ، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرّم ، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم .

وهذا مذهب الأحناف ، والمزني ، وأبي ثور .

قال ابن القاسم من المالكية : « إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة » .

ويرى الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه .

قال ابن رشد . وسبب اختلافهم : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ؟ كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر .

والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء ، هل يطهر إذا خالطه شيء من الطاهر^(٣) ؟ .

حرفة المرضعة :

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ، هي كل امرأة درّ اللبن من ثديها ،

(١) الوجور : أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .

(٢) السعوط : أن يصب اللبن في أنفه .

(٣) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اسم اللبن عليه أم لا ؟ ! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه كان محرماً وإلا فلا .

سواء أكانت بالغة أم غير بالغة . وسواء أكانت بائنة من المحيض أم غير بائنة . وسواء أكان لها زوج أم لم يكن . وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .

سن الرضاع :

الرضاع المحرّم للزواج ما كان في الحولين . وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله :

« وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسِمَ الرَّضَاعَةَ » .

لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيراً يكتفيه اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فيصير جزءاً من المرضعة . فيشترك في الحرمة مع أولادها .

روى الدارقطني ، وابن عدي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا رضاع إلا في الحولين » .

وروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما أنشز (١) العظم ، وأنبت اللحم » رواه أبو داود .

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين ، ينمو باللبن عظمه ، وينبت عليه لحمه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق (٢) الأمعاء . وكان قبل الفطام » . رواه الترمذي وصححه . وقال ابن القيم : هذا حديث منقطع .

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن . ثم أرضعته امرأة . فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الرضاعة من المجاعة » .

وقال مالك : ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً ؛ إنما هو بمنزلة الماء ، وقال : إذا فصل (٣) الصبي قبل الحولين ، أو استغنى بالفطام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة .

(١) أنشز : قوى وشد .

(٢) فتق الامعاء : أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

(٣) فصل : أي فطم .

رضاع الكبير :

وعلى هذا فرضاع الكبير لا يحرم في رأي جماهير العلماء للأدلة المتقدمة .
وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم - ولو أنه شيخ كبير -
كما يحرم رضاع الصغير ، وهو رأي عائشة رضي الله عنها .

ويروى عن علي كرم الله وجهه ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح
وهو قول الليث ابن سعد ، وابن حزم ؛ واستدلوا على ذلك بما رواه مالك
عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال : أخبرني عروة بن الزبير
بحديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سلم
ففعلت ، وكانت تراه ابناً لها » .

قال عروة : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فيمن
كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال .

فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحب أن يدخل
عليها من الرجال .

وروى مالك ، وأحمد : أن أبا حذيفة تبنى ^(١) سالماً . وهو مولى لامرأة
من الأنصار ، كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا .

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه ،
حتى أنزل الله عز وجل : « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَيَاخُوا نَتُّكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ » .

فردوا إلى آبائهم . فمن لم يعلم له أب ، فمولى وأخ في الدين : فجاءت
سهلة . فقالت : يا رسول الله . كنا نرى سالماً ولدأ ياوي معي ومع أبي حذيفة ،
ويراني فضلاً ^(٢) . وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه خمس رضعات » . فكان بمنزلة ولده من
الرضاعسة .

وعن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قالت أم سلمة لعائشة
رضي الله عنها . « انه يدخل عليك الغلام الأبقع الذي ما أحب أن يدخل عكتي »

(١) تبنى : اتخذها ابناً له .

(٢) فضلاً : يعني متبذلة في ثياب المهنة أو في ثوب واحد .

فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ .

فقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالماً يدخل عليّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ » .

والمختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم . قال : إن حديث سهلة ليس بمسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد ، وإنما هو رخصة للحاجة ، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .

فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ؛ وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه . والأحاديث النافية للرضاع في الكبير : إما مطلقة فتفيد بحديث سهلة ، أو عامة في كل الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها . وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له . انتهى .

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع - إذا كانت مرضية - لما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : « قد أرضعتكما » ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . قال فتحت فذكرت ذلك له : فقال : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ » فنهاه عنها .

احتج بهذا الحديث : طاووس ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ورواية عن أحمد ، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع . وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها .

وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك .

فقال عمر رضي الله عنه : « ففترَّق بينهما ان جاءت بيته ، وإلا فحل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزاها (١) .

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت .
ومذهب الأحناف أن الشهادة على الرضاع لا بد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن ، لقول الله عز وجل : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » .

وروي البيهقي : أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .
وعن الشافعي رضي الله عنه : أنه يثبت بهذا ، وبشهادة أربع من النساء ، لأن كل امرأتين كرجل ، ولأن النساء يطلعن على الرضاع غالباً كالولادة .
وعند مالك : تقبل فيه شهادة امرأتين بشرط فشو قولهما بذلك قبل الشهادة .
قال ابن رشد : وحمل بعضهم حديث عقبة بن الحارث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .

أبوة زوج الموضع للرضيع :

إذا أرضعت امرأة رضيعاً صار زوجها أباً للرضيع وأخوه عمّاً له ، لما تقدم من حديث حذيفة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ائذني لأفلق أخي أبي القعيس فإنه عمك » .
وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت احدهما جارية والأخرى غلاماً : أيجل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : « لا » للقاح واحد .
وهذا رأي الأئمة الأربعة : والأوزاعي ، والثوري .
ومن قال به من الصحابة علي ، وابن عباس رضي الله عنهما .

التساهل في أمر الرضاع :

كثير من النساء يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة ، أو من

(١) يتنزاها : يتورعا .

عدة نسوة ، دون عناية بمعرفة أولاد المرزعة وإخوانها ، ولا أولاد زوجها - من غيرها - وإخوته ، ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام ، كحرمة النكاح ، وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب . فكثيراً ما يتزوج الرجل أخته ، أو عمته ، أو خالته من الرضاعة ، وهو لا يدري ^(١) .

والواجب الاحتياط في هذا الأمر ، حتى لا يقع الإنسان في المحذور .

حكمة التحريم :

قال في تفسير المنار ^(٢) : إن الله تعالى جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلوات صلة القرابة وصلة الصهر ؛ ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة .

فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة الأريحية . فمن اكتنه السر في عطف الأب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه إلى العناية بتربيته إلى أن يكون رجلاً مثله .

فهو ينظر إليه كمنظره إلى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده ؛ وممد حياته وقوام تأديبه ، وعنوان شرفه .

وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، وتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ، ويساعده .

هذا ما قاله الأستاذ الامام محمد عبده .

ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ؛ لأنها أرق قلباً ، وأدق شعوراً . وأن الولد يتكون جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها .

ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة

(١) المنار ص ٤٧٠ ج .

(٢) ج ٥ ص ٢٩ من تفسير المنار .

جديدة ، يستلها من قلبها ، والطفل لا يجب أحداً في الدنيا قبل أمه .
ثم انه يجب أباه ، ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه أشد مما يحترمها .
أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين
والأولاد حباً استمتاع الشهوة - فيزحمه ويفسده - وهو خير ما في هذه الحياة !!
بلى : ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات هو الأشد المقدم في الآية ،
ويليه تحريم البنات .

ولولا ما عهد في الانسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والافساد فيها ،
لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ، لأن فطرته تُشعر
أن النزوع الى ذلك من قبيل المستحيلات .

وأما الأخوة والأخوات ، فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد
من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد ، فان الأخ والأخت من أصل واحد
يستويان في النسبة اليه من غير تفاوت بينهما .

ثم انهما ينشآن في حجر واحد ، على طريقة واحدة في الغالب ، وعاطفة
الأخوة بينهما متكافئة ، ليست أقوى في إحداها منها في الأخرى ، كقوة
عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة .

فلهذه الأسباب يكون أنس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاويه
أنس لآخر .

اذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة ،
وعواطف الود والثقة المتبادلة .

ويحكى أن امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها ، وكان
يريد قتلهم ، فشفعها في واحد مبهم منهم ، وأمرها أن تختار من يبقى ،
فاختارت أباها ، فسألها عن سبب ذلك فقالت :

« ان الأخ لا عوض عنه ، وقد مات الوالدان ، وأما الزوج والولد فيمكن
الاعتياض عنهما بمثلهما » .

فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة . وقال : « لو اختارت الزوجة غير
الأخ لما أبقيت لها أحداً » .

وجملة القول : إن صلة الأخوة صلة فطرية قوية ، وأن الاخوة والأخوات

لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض ، لأن عاطفة الاخوة تكون هي المسؤولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ما سلمت الفطرة .

فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الأخت حتى يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الأخوة .

وأما العمات والحالات فهن من طينة الأب والأم .

وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » .

أي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة .

ولهذا المعنى - الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة ، وصلة الخؤولة من صلة الأمومة - قالوا : إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الأمهات وداخل فيهما ؛ فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخؤولة ، والراحم والتعاون بها ، وأن لا تنزرو الشهوة عليها ، وذلك بتحريم نكاح العمات والحالات .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت ، فهما من الانسان بمنزلة بناته ، حيث أن أخاه وأخته كنفسه ، وصاحب الفطرة السليمة يجد لهما هذه العاطفة من نفسه ، وكذا صاحب الفطرة السقيمة ، إلا أن عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها .

نعم إن عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه ؛ نعم وترعرت بعنايته ورعايته .

وأنسه بأخيه وأخته يكون أقوى من أنسه بيناتهما لما تقدم .

وأما الفرق بين العمات والحالات ، وبين بنات الأخوة والأخوات ، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام .

فهما - من حيث البعد عن مواقع الشهوة - متكافآن .

وانما قُدِّم في النظم الكريم ذكر العمات والحالات ؛ لأن الادلاء بهما من الآباء والأمهات ، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الأخوة والأخوات .

هذه أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بها وبما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام ؛ فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الرجعية ومحبتها الى من

ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم ، كالغرباء والأجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب ، كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات . وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس .

فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة .

ثم قال : إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جداً . وهي أن تزوج الأقارب بعضهم ببعض يكون سبباً لضعف النسل .

فاذا تسلسلت واستمرت بتسلسل الضعف والضوى فيه إلى أن ينقطع ، ولذلك سبيان :

(أحدهما) وهو الذي أشار اليه الفقهاء - أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين ، وهي الشهوة .

وقد قالوا : إنها تكون ضعيفة بين الأقارب .

وجعلوا ذلك علة لكراهية تزوج بنات العم وبنات العمه ، الى آخره .

وسبب ذلك ، أن هذه الشهوة شعور في النفس ، يزاحمه شعور عواطف القرابة المضاد له ، فلما أن يزيله ، وإما أن يزلزله ويضعفه .

(والسبب الثاني) يعرفه الأطباء ، وإنما يظهر للعمامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين ، وهو أن الأرض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها ، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى ، إلى أن ينقطع ، لقلّة المواد التي هي قوام غذائه ، وكثرة المواد الأخرى التي لا يتغذى منها ، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له .

ولو زرع ذلك الحب في أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كل منهما .

بل ثبت عند الزراع أن اختلاف الصنف من النوع الواحد من أنواع البذار يفيد .

فاذا زرعو حنطة في أرض ، وأخذوا بذراً من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفاً وغلته قليلة .

وإذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض نفسها يكون
أنهى وأزكى .

كذلك النساء حرث - كالأرض - يزرع فيهن الولد . وطوائف الناس
كأنواع البذار وأصنافه .

فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليتركوا الولد ويتنجب .
فإن الولد يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما ، ويرث من أخلاقهما
وصفاتهما الروحية ويباينهما في شيء من ذلك .

فالتوازي والتباين سستان من سنن الخليقة ، ينبغي أن تأخذ كل واحدة
منهما حظها لأجل أن ترتقي السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ،
ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الأقربين ينأى ذلك .
فثبت بما تقدم كله أنه ضار بدناً ونفساً ، منافع للفطرة ، مُخِلٌّ بالروابط
الاجتماعية ، عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر « الغزالي » في الاحياء : أن الخصال التي تُطلب مراعاتها في
المرأة ؛ ألا تكون من القرابة القريبة .

قال : فإن الولد يُخلق ضاويًا ^(١) .

وأورد في ذلك حديثاً لا يصح .

ولكن روى ابراهيم الحربي في غريب الحديث أن عمر قال لآل السائب :
« اغتربوا لا تتضوّوا » أي تزوجوا الغرائب لئلا تجيء أولادكم نحافاً ضعافاً .

وعلى الغزالي ذلك بقوله : « إن الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر
أو اللمس وإنما يقوي الاحساس بالأمر الغريب الجديد .

فأما المعهود الذي دام النظر إليه ؛ فإنه يضعف الحس عن تمام ادراكه
والتأثر به ، ولا ينبعث به الشهوة » .

قال : وتعليله لا ينطبق على كل صورة ، والعمدة ما قلنا .

حكمة التحريم بالرضاع :

وأما حكمة التحريم بالرضاعة ؛ فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة

(١) ضاويًا : أي نحيفاً .

القراية بإلحاق الرضاع بها ؛ وأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته (١) .

حكمة التحريم بالمصاهرة :

وحكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة أن بنت الزوجة وأمها أولى بالتحريم ، لأن زوجة الرجل شقيقة روحه ؛ بل مقومة ماهيته الانسانية وامتعتها .
فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام . ويقبح جداً أن تكون ضرة لها فإن لُحمة المصاهرة كلحمة النسب .

فاذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها ، وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم .

فهل يجوز أن يكون سبباً للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ كلا . إن ذلك يناقض حكمة المصاهرة والقراية ويكون سبب فساد العشيرة .

فالموافق للقطرة ، الذي تقوم به المصلحة ؛ هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج ، وبنتها التي في حجره كبنته من صلبه .

وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزل ابنته ، ويوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما يُنزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه .

وإذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرّم الجمع بين الأختين وما في معناهما لتكون المصاهرة لُحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة ، فكيف يعقل أن يُبيح نكاح من هي أقرب إلى الزوجة ، كأماها أو بنتها ، أو زوجة الوالد للولد ، وزوجة الولد للوالد ؟

وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخره ، والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معهما بلُحمة النسب فقال :
« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

فقيّد سكون النفس الخاص بالزوجية ، ولم يقيد المودة والرحمة ، لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد . اهـ .

(١) يرث منها : أي من طباعها وأغلاقتها .

المحرمات مؤقتاً

(١) الجمع بين المحرمين :

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ^(١) ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا ، كَمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّرْوِجُ بِالْأُخْرَى .

ودليل ذلك :

١ - قول الله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » ^(٢) .

٢ - وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا .

٣ - وما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، عن فيروز الديلمي أنه أدركه الاسلام وتحتة أختان . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طَلِقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » .

٤ - عن ابن عباس قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة وقال : « لَأَنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » .

قال القرطبي : ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده ، وابن عبد البر ، وغيرهما .

٥ - ومن مراسيل أبي داود ، عن حسين بن طلحة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة .

وفي حديث ابن عباس ، وحسين بن طلحة التنبيه على المعنى الذي من أجله حرّم هذا الزواج ، وهو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ؛ فإن

(١) سواء أكان ذلك بمقد زواج أو بملك يمين .

(٢) أي وحرّم عليكم الجمع بين الاختين معاً ، في التزوج وفي ملك اليمين ، الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه .

الجمع بينهما يؤلّد التحاسد ويجر الى البغضاء ؛ لأن الضرّتين قلّما تسكّر عواصف الغيرة بينهما .

وهذا الجمع بين المحارم كما هو ممنوع في الزواج فهو ممنوع في العدة .
فقد أجمع العلماء على أن الرجل اذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز له أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها ، لأن الزواج قائم وله حق الرجعة في أي وقت .
واختلفوا فيما إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك معه رجعتها .

فقال علي ، وزيد بن ثابت ، ومجاهد ، والنخعي ، وسفيان الثوري ، والأحناف وأحمد : ليس له أن يتزوج أختها ولا أربعة حتى تنقضي عدتها ، لأن العقد أثناء العدة باق حكماً حتى تنقضي ، بدليل أن لها نفقة العدة .
قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك ، وبه نقول ، أن له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشافعي : لأن عقد الزواج قد انتهى بالبينونة . فلم يوجد الجمع المحرم .

ولو جمع رجل بين المحرمات فتزوج الأختين مثلاً ؛ فاما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين ؛ فان تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدة منهما مانع فسد عقده عليهما ، وتجري على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد .
فيجب الافتراق عن المتعاقدين ، وإلا فرّق بينهما القضاء .
وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر .

وان حصل بعد الدخول فللمدخول بها مهر المثل ، أو الأقل من مهر المثل ، والمسمى .

ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعقد الزواج الفاسد .

أما إذا كان باحدهما مانع شرعي ، بأن كانت زوجة غيره ، أو معتدته . مثلاً ، والأخرى ليس بها مانع ، فان العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح ، وبالنسبة للأخرى فاسد تجري عليه أحكامه .

وان تزوجهما بعقدين متعاقبين ، واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه ، وعُلمَ أسبقهما فهو الصحيح ، واللاحق فاسد .
وان استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .

وان لم يعلم أسبقهما ، أو علم ونُسي ، كان يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين ، ثم يتبين أنهما أختان ، ولا يُعلم أسبق العقدين ، أو علم ونُسي ، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح ، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد ^(١) .

(٢ و ٣) زوجة الغير ومعتدته :

يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة الغير ، أو معتدته رعاية لحق الزوج ؛ لقول الله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .
أي حرمت عليكم المحصنات من النساء ؛ أي المتزوجات منهن إلا المسيات ، فان المسبية محل لساييها بعد الاستبراء ، وإن كانت متزوجة ؛ لما رواه مسلم وابن أبي شيبة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى لوطاس ، فلقى عدواً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا ، وكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ؛ والاستبراء يكون بجيضة .

قال الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بجيضة ؛ وأما المعتدة فقد سبق الكلام عليها في باب « الخِطْبَةُ » .

(٤) المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ^(٢)

(١) أحكام الأحوال الشخصية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .

(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب .

(٥) عقد المحرم :

يحرم على المُحْرِم ، أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلاً ، لا تترتب عليه آثاره الشرعية . لما رواه مسلم وغيره ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكَحُ ولا يخطب » رواه الترمذي وليس فيه ولا يخطب . وقال حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، ولا يرون أن يتزوج المُحْرِم ، وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو مُحْرَم » فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة .

فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو مُحْرَم ، ثم نبى بها وهو حلال بسرف^(١) في طريق مكة .

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرّم . لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع صحبة الجماع لا صحبة العقد .

(٦) زواج الأمة مع القدرة على الزواج بالحرّة :

اتفق العلماء على أنه يجوز للعبد أن يتزوج الأمة ، وعلى أنه يجوز للحرّة أن تتزوج العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها كما اتفقوا على أنه لا يجوز أن تتزوج من مَلَكته ، وأنه إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح .

واختلفوا في زواج الحرّة بالأمة .

ف رأي الجمهور أنه لا يجوز زواج الحرّة بالأمة إلا بشرطين :

(أولهما) عدم القدرة على نكاح الحرّة .

(وثانيهما) خوف العنت .

(١) سرف : أسم لكان .

واستدلوا على هذا بقول الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ^(٣) الْمُؤْمِنَاتِ » .
إلى قوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ^(٤) مِنْكُمْ ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » .

قال القرطبي : الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ، لأنه يفضي إلى إرقاق الوالد ، والغض من النفس ، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البدالة روي عن عمر أنه قال : أبما حرٌّ تزوج أمةً فقد أرق نصفه^(٥)
وعن الضحاك بن مزاحم قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ضعف .
وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة ، ولو مع طول حرة ، إلا أن يكون تحت حرة .

فإن كان في عصمته زوجة حرة حرِّمَ عليه أن يتزوج عليها محافظة على كرامة الحرة .

(٧) زواج الزانية :

لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزانيا ، إلا أن يحدث كل منهما توبة .
ودليل هذا :

١ - أن الله جعل العفاف شرطاً يجب توفره في كل من الزوجين قبل الزواج . فقال تعالى : « الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ ، مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

(١) طولاً : سعة وقدره .

(٢) المحصنات : الحرائر العفاف .

(٣) فتيات : إماء .

(٤) العنت : الزنا .

(٥) أرق نصفه : يني بصبر ولده رقيقاً .

إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ مَحْضِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِي أَخْدَانٍ (١).

أي أن الله كما أحل الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أحل زواج العفيفات من المؤمنات ، والعفيفات من أهل الكتاب ، في حال كون الأزواج أَعْفاءً غير مسافحين ولا متخذي أخدان (٢).

٢ - وذكر ذلك في زواج الإمام عند العجز عن طول الحرة فقال : « فَاَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (٣) بِالْمَعْرُوفِ مُحْضَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ (٤) وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ (٥).

٣ - يؤيد هذا ما جاء صريحاً في قول الله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْزَّانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةَ » ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ، وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٦).

ومعنى ينكح : يعقد . وحرّم ذلك ؛ أي وحرّم على المؤمنين أن يتزوجوا من هو متصف بالزنا أو بالشرك ، فإنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

٤ - ما رواه عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ؛ وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقتها .

قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني . فنزلت : « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » . فدعاني فقرأها عليّ وقال : « لا تنكحها » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه أحمد وأبو داود .

(١) سورة المائدة آية : ٥

(٢) أخدان « جمع خدن وخدين » : أصدقاء .

(٣) أجورهن : مهرهن .

(٤) مسافحات : زوان .

(٥) سورة النساء آية : ٢٥

(٦) سورة النور آية : ٣

قال الشوكاني : هذا الوصف يخرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا .
وفيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا .
وكذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنا .
ويبدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب الكريم ، لأن في آخرها :
« وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » ، فانه صريح في التحريم .

الزنا والزواج :

وثمة فرق كبير بين الزواج ، والعملية التناسلية ، فان الزواج هو نواة المجتمع ، وأصل وجوده ، وهو القانون الطبيعي الذي يسير العالم على نظامه ، والسنة الكونية التي تجعل للحياة قيمة وتقديراً .
وأنه هو الحنان الحقيقي والحب الصحيح ، وهو التعاون في الحياة والاشترار في بناء الأسرة وعمار العالم .

غاية الاسلام من محريم نكاح الزنا :

والاسلام لم يرد للمسلم أن يلتقى بين أنياب الزانية ، ولا للمسلمة أن تقع في يد الزاني ، وتحت تأثير روجه الدنيئة ، وأن تشاركه تلك النفس السقيمة ، وأن تعاصر ذلك الجسم الملوّث بشئ الجرائم ، المملوء بمختلف العلل والأمراض .
والاسلام - في كل أحكامه وأوامره وفي كل محرماته ونواهيه - لا يريد غير إسعاد البشر والسمو بالعالم الى المستوى الأعلى الذي يريد الله أن يبلغه الجنس البشري .

الزناة ينبوع لأخطر الامراض :

وكيف يسعد الزناة في دنياهم وهم ينبوع لأخطر الأمراض وأشدّها فتكاً بهم ، وأكثرها تغلغلاً في جميع أعضائهم ؟ !! .
ولعل الزهري والسيلان من الأمراض التناسلية التي تجعل - وحدها - الزناة شرّاً مستطيراً يجب اقتلاعه من العالم وخلعه من الأرض .
وكيف تسعد انسانية فيها مثل هؤلاء الزناة . ينقلون أمراضهم النفسية إلى

(١) من كتاب الاسلام والطب الحديث .

نسلهم ، وينقلون مع هذه الأمراض النفسية أمراض الزهري الوراثي ؟ .
بل كيف تسعد عائلة تلد أطفالاً مشوّهي الخلقِ والخلقِ بسبب الالتهابات
التي تصيب الأعضاء التناسلية ، والعلل التي تطرأ عليها .

وجه الشبه بين الزناة والمشرّكين :

والمسلم المتأدّب بأدب القرآن الكريم ، المتبع لسنة أفضل الخلقِ سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن أن يعيش مع زانية لا تفكر
تفكيره ، ولا يستطيع أن يعاشر امرأة لا تحيي حياته المستقيمة ، ولا يستطيع
الارتباط برابطة الزواج مع كائنة لا تشعر شعوره ، وهو يعلم أن الله تعالى
قال عن الزواج : « خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

فأين المودة التي تحصل بين المسلم والزانية ؟ وأين نفس الزانية من تلك
النفس التي تسكن إليها نفس المؤمن الصحيح الإيمان ؟ .
وأن المسلم الذي لا يستطيع نكاح الزانية - كما بيننا لفساد نفسها وشلوذ
عاطفتها - لا يمكن كذلك أن يعيش مع مشرّكة لا تعتقد اعتقاده ، ولا تؤمن
إيمانه ، ولا ترى في الحياة ما يراه .

لا تحرم ما يحرمه عليه دينه من الفسق والفجور .

ولا تعترف بالمبادئ الانسانية السامية التي ينص عليها الاسلام .

لها عقيدتها الضالة واعتقاداتها الباطلة .

لها التفكير البعيد عن تفكيره ، والعقل الذي لا يمت الى عقله بصيلة .

ولذلك قال الله تعالى :

« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَآلَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ .
أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ،
وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » .

التوبة يجب ما قبلها :

فان تاب كل من الزاني والزانية توبة نصوحاً بالاستغفار والتدم والاقلاع عن الذنب ، واستأنف كل منهما حياة نظيفة مبرأة من الاثم ومطهرة من الدنس ، فان الله يقبل توبتهما ويلخلهما برحمته في عباده الصالحين :

« وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . »

سأل رجل ابن عباس فقال : إني كنت أليمٌ بامرأة ، أتى منها ما حرم الله عليّ ، فرزق الله عز وجل من ذلك توبة ، فأردت أن أتزوجها .

فقال أناس : « إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » .

فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، انكحها ، فما كان من إثم فعليّ . رواه ابن أبي حاتم .

وسئل ابن عمر عن رجل فجر بامرأة ، أبتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا . وأجاب بمثل هذا جابر بن عبد الله ، وروى ابن جرير أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها ، فأدرجت ، فداوواها حتى برأت .

ثم ان عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرات القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نساءهم .

فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلّسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه . فأتى عمراً فذكر ذلك له . فقال عمرو : لو أفضيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفي رواية أن عمر قال : أتخبرُ بشأنها ؟ نعمد إلى ما ستره الله فتبديه ، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار ؛ بل انكحها بنكاح العفيفة المسلمة .

وقال عمر : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشة في الاسلام أن يتزوج محصنة .

فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، وقد يقبل منه إذا تاب .

ويرى أحمد أن توبة المرأة تعرف بأن تراود عن نفسها ؛ فان أجابت ، فتوبتها غير صحيحة ، وان امتنعت فتوبتها صحيحة .

وقد تابع في ذلك ما روي عن ابن عمر .

ولكن أصحابه قالوا (١) : لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ويطلبه منها .

لأن طلبه ذلك منها يكون في خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ، ولو كان

في تعليمها القرآن ، فكيف يحل في مراودتها على الزنا ؟ .

ثم لا يأمن إن أجابته الى ذلك أن تعود الى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل

هذا . لأن التوبة من سائر الذنوب ، وفي حق سائر الناس ، وبالنسبة إلى سائر

الأحكام على غير هذا الوجه ؛ فكذلك يكون هذا .

وإلى هذا (٢) ذهب الامام أحمد ، وابن حزم ، ورجحه ابن تيمية

وابن القيم .

إلا أن الامام أحمد ضم الى التوبة شرطاً آخر ، وهو انقضاء العدة .

فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها ، كان الزواج فاسداً ويفرق بينهما .

وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ . روايتان عنه .

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، أنه يجوز للزاني أن يتزوج

الزانية ، والزانية يجوز لها أن تتزوج الزاني ؛ فالزنا لا يمنع عندهم صحة العقد .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : « وَالزَّانِيَةُ لَآ

يَتَنَكِّحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » .

هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ؟

وهل الاشارة في قوله تعالى : « وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » الى

الزنا أو النكاح ؟ .

(١) المعنى لابن قدامة .

(٢) أي الى أنه لا يحل زواج الزانية او الزاني قبل التوبة .

وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم ، لما جاء في الحديث أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته : أنها لا ترد يد لاميس . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « طلقها » فقال له : إني أحبها . فقال له : « أمسكها » (١) .

ثم إن المجوزين اختلفوا في زواجها في عدتها . فمنعه « مالك » احتراماً لماء الزوج وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة . ثم إن الشافعي يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل . وقال أبو يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزوج قد سقى ماؤه زرع غيره .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع) ، مع أن حملها مملوك له .

فالحامل من الزنا أولى ألا توطأ حتى تضع . لأن ماء الزاني وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه وكونه مملوكاً له .

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع (٢) .

اختلاف حالة الابتداء عن حالة البقاء :

ثم إن العلماء قالوا إن المرأة المتزوجة إذا زنت لا يفسخ النكاح ، وكذلك

(١) قال أحمد : هذا الحديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وأورد أبو مبيد حل هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة . لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أزل في القاذف آية اللعان ، وسن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً . فكيف يأمر بالاقامة على عاهر لا تمتنع عن أربابها ، والحديث مرسل . وقال ابن القيم عورض بهذا الحديث التشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا .

(٢) تهذيب السنة : جزء ٣ .

الرجل ، لأن حالة الابتداء تفارق حالة البقاء .
وروي عن الحسن ، وجابر بن عبد الله : أن المرأة المتروجة إذا زنت
يفرق بينهما .

واستحب أحمد مفارقتها وقال : لا أرى أن يُمسك مثل هذه ، فتلك
لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولداً ليس منه .

(٨) زواج الملاعة :

لا يحل للرجل أن يتزوج المرأة التي لاعنها ، فإنها محرمة عليه حرمة دائمة
بعد اللعان .

يقول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .
وَالْحَامِصَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْحَامِصَةُ
أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (١)

(٩) زواج المشركة :

اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ، ولا الزنديقة ،
ولا المرتدة عن الاسلام ، ولا عابدة البقر ، ولا المعتقدة لمذهب الاباحه
- كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة - ودليل ذلك قول الله تعالى :

« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ . وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ،
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ . أُولَئِكَ يَدْعُونَ
إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ » (٢) .

(١) سورة النور آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١ .

سبب نزول هذه الآية :

١ - قال مقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، وقيل : في مرثد بن أبي مرثد ، واسمه كَنَازُ بن حصين الغنوي .

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سرأ ليخرج رجلا من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يجيها في الجاهلية ، يقال لها « عَنَاقُ » فجاءته فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية ، قالت : فتزوجني . قال : حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأتى رسول الله فاستأذنه ؛ فنهاه عن التزوج بها لأنه مسلم ، وهي مشركة^(١) .
٢ - وروى السُدِّي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة ؛ وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها . ثم انه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما هي يا عبد الله ؟ » .
قال : هي يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فقال :
« يا عبد الله هي مؤمنة » .

قال عبد الله فولدني بعثك بالحق لأعتقننها ولأتزوجننها ؛ ففعل .
فطلعن عليه ناس من المسلمين ؛ فقالوا نكح أمة ؛ وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » . الآية .

قال في المغني : وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلافت بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائهم . قال : والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت .

زواج نساء أهل الكتاب

يجل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقول الله تعالى :
« الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ »

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧ .

لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ،
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك .

وعن ابن عسر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو
اليهودية ، قال :

حرم الله الشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الأشرار أعظم
من أن تقول المرأة ربها عيسى ، أو عبد من عباد الله .

قال القرطبي . قال النحاس : وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين
يقوم بهم الحجّة . لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة
والتابعين جماعة ؛ منهم عثمان ، وطلحة ، وابن عباس ، وجابر ، وحذيفة .
ومن التابعين سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ،
وطاووس ، وعكرمة ، والشعبي ، والضحاك ، وفقهاء الأمصار .

ولا تعارض بين الآيتين ، فإن ظاهر لفظ « الشرك » لا يتناول أهل الكتاب
لقول الله تعالى : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ » ، ففرّق بينهم في اللفظ .
وظاهر العطف يقتضي المغايرة .

وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت القراقصة الكلبية النصرانية ،
وأسلمت عنده .

وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن .

وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بين زمن الفتح
مع سعد بن أبي وقاص .

كراهة الزواج منهن :

والزواج بين - وان كان جائزاً - إلا أنه مكروه ، لأنه لا يؤمن أن
يميل إليها فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها .

فإن كانت حرية (١) فالكراهية أشد ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب .
ويرى بعض العلماء حرمة الزواج من الحربية .
فقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تحل ، وتلا قول الله عز وجل :
« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُدِينُونَ
دِينَ الْحَقِّ » ، مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ » .
قال القرطبي : وسمع بذلك ابراهيم النخعي فأعجبه .

حكمة إباحة التزوج منهن :

ولأنما أباح الاسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين
الاسلام .
فإن في الزواج المعاشرة والمخالطة وتقارب الأسر بعضها ببعض ،
فَتَشْتَأِحُ الْفُرْصُ لِدِرَاسَةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَعْرِفَةِ حَقَائِقِهِ وَمُبَادَأَتِهِ وَمَثَلِهِ .
فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل
الكتاب ، ودعابة للهدى ودين الحق .
فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك غاية من غاياته ، وهدفاً من
اهدافه .

الفرق بين المشركة والكتابية (٢) :

والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ، ويوجب عليها الأمانة ، ويأمرها
بالخير ، وينهاها عن الشر ، فهي موكولة الى طبيعتها وما تَرَبَّتْ عَلَيْهِ فِي
عَشِيرَتِهَا ، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأمانى الشياطين وأحلامها ، تخون
زوجها وتفسد عقيدة ولدها .
فإن ظل الرجل على إعجابهِ بِجَمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهَا عَلَى التَّوَعُّلِ فِي
ضَلَالِهَا وَإِضْلَالِهَا .
وإن نبا طرفه عن حسن الصورة ، وغلب على قلبه استباح تلك السريرة ،

(١) الحرية : المقيمة في غير ديار الاسلام .

(٢) النار : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

فقد تُنَغَّصَ عليه التَّمَتُّعَ بِالْجَمَالِ ، على ما هو عليه من سوء الحال .
وأما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة .
فإنها تؤمن بالله وتعبده ، وتؤمن بالأنبياء ، وبالْحَيَاةِ الْآخِرَى وما فيها من
الجزاء ، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر .
والفرق الجوهرى العظيم بينهما ؛ هو الإيمان بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم .
والذي يؤمن بالنبوته العامة لا يمنع من الإيمان بنبوته خاتم النبيين إلا
الجهل بما جاء به .

وكونه قد جاء بمثل ما جاء به النبيون وزيادة اقتضتها حال الزمان في ترقيه ،
واستعداده لأكثر مما هو فيه ، أو المعاندة والمجاهدة في الظاهر ، مع الاعتقاد
في الباطن - وهذا قليل - والكثير هو الأول .
ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل أحقية دينه وحسن شريعته
والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البيِّنات ،
فيكمل إيمانها ويصح إسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين إن كانت من المحسنات
في الحالين . ا.هـ .

زواج الصابئة :

الصابئون هم قوم بين المجوس ، واليهود ، والنصارى . وليس لهم دين .
قال مجاهد : وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور .
وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة ..

وقال عبد الرحمن بن زيد : هم أهل دين من الأديان ، كانوا بجزيرة
الموصل يقولون لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ، ولا كتاب ، ولا نبي ؛
إلا قول لا إله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول . فمن أجل ذلك كان
المشركون يقولون لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « هؤلاء الصابئون » ،
يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله .

قال القرطبي : والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم
موحدون ، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة ..

واختار الرازي : أنهم قوم يعبدون الكواكب ؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة

للعادة والدعاء ، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها .
وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم الزواج منهم .
فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل ، فسوى
بينهم وبين اليهود والنصارى ، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول
الله عز وجل : « الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمْ الْعَلِيَّاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۗ الْآيَةُ .
وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه .

ومنهم من تردد ، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا :
إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان
بالكتب - كانوا منهم . وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم ، وكان
حكمهم حكم عبادة الأوثان .
وهذا هو المروي عن الشافعية والحنابلة .

زواج المجوسية (١) :

قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه .
ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ،
ويعبدون النار .

وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في
أمرهم ؟ .

فقال له عبد الرحمن بن عوف : لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (٢) » .
فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .
وسئل الامام أحمد . أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هذا باطل ،
وأستعظمه جداً .

(١) المجوس : هم عبدة النار .

(٢) أي حقن دمايتهم وأقرارهم على الجزية .

وذهب أبو ثور الى حيل^١ التزوج بالمجوسية ؛ لأنهم يُقرُّون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

الزواج ممن لهم كتاب غير اليهود والنصارى :

ذهبت الأحناف الى أن كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ؛ كصحف ابراهيم ، وشيت ، وزبور داود ، عليهم السلام ، يصح الزواج منهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا . وهو وجه في مذهب الحنابلة ؛ لأنهم مسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود أو النصارى .

ومذهب الشافعية ، ووجه عند الحنابلة : أنه لا تحل مناكحتهم ، ولا تؤكل ذبائحهم لقول الله تعالى : « أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا » الآية .

ولأن تلك الكتب كانت مواظ وأمثالا لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام .

زواج المسلمة بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركاً أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ^(١) . »

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة .

(١) في هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات ان يمتحنوهن فان علموهن مؤمنات فلا يرجعهن الى الكفار ، لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن .
ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن ، هل خرجن حياً في الله ورسوله وحرصاً على الاسلام ؟ .. فان كان ذلك كذلك قبل ذلك منهن .

يقول الله تعالى: « وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » .
ثم ان الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتابتها ، ويحدد رسالة
نبيها ؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع
والبون الشاسع .

وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ،
ويجعل الإيمان بكتابتها وبنبيها جزءاً لا يتم إيمانه إلا به .

(١٠) الزيادة على الأربع :

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت
واحد ، إذ أن في الأربع الكفاية ، وفي الزيادة عليها تفويت الاحسان الذي
شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية ، والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ^(١) أَلَّا تَقْسِطُوا^(٢) فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا^(٣) طَابَ
لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ، مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا^(٤) » .

سبب نزول هذه الآية :

روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، عن عروة بن
الزبير « أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى :
« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنْ النِّسَاءِ »

فقلت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في
ماله ، فيعجه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في

(١) خفتم : أي غلب على ظنكم التقصير في القسط لليتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها ، وليس لهذا
القيد مفهوم ، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى فله ان يتزوج أكثر
من واحدة ، اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف .

(٢) تقسطوا : تعدلوا . من « أقسط » إذا عدل و « قسط » إذا ظلم .

(٣) ما : بمعنى من : أي من طاب .

(٤) أدنى الا تمولوا : أي أقرب الا تميلوا عن الحق وتجاوزوا .

صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوا إلا أن
يُقْسِطُوا لمن ، ويبلغوا بين أعلى سُنَّتَيْهِنَّ من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا
ما طاب لهم من النساء سواهن . قال قروة . قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأُنزل الله عز وجل :
« يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَى
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ الزَّوْجِ إِلَّا مَا كُتِبَ
لَهُنَّ ، وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » . قالت :
والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله
سبحانه فيها :

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » .

قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى :

« وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » .

هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال .

فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ؛ إلا
بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إن كن قليلات المال والجمال .

معنى الآية :

ويكون معنى الآية على هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى
فيقول : إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وتحت ولايته ، وخاف ألا يعطيها
مَهْرًا مثلها ، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء ، فأنهن كثيرات ، ولم
يُضَيِّقْ اللهُ عَلَيْهِ فَأَحِلَّ لَهُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ .

فإن خاف أن ييجور إذا تزوج أكثر من واحدة ؛ فواجب عليه أن يقتصر
على واحدة ، أو ما ملكت يمينه من الإماء .

فادتها الاختصار على الأربع :

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن

الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وقال بعضهم بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح .

وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال :

اعلم أن هذا العدد « مثنى » و « ثلاث » و « رباع » لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُدَ فهمه للكتاب والسنة ، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة .

وعضد ذلك بأن النبي نكح تسعاً ، وجمع بينهن في عصمته ، والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة ، الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا « مثنى » مثل اثنين اثنين . وكذلك ثلاث ، و « رُباع » .

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغة يفيد التكرار ، والواو للجمع . فجعل « مثنى » بمعنى اثنين اثنين ، وكذلك ثلاث و « رُباع » .

وهذا كله جهل باللسان ^(١) والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع .

وأخرج مالك في الموطأ ، والنسائي ، والدارقطني ، في سنتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتمتعه عشر نسوة : « اختر منهن أربعاً ، وفارق سائرهن » .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال :

أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اختر منهن أربعاً » .

وقال مقاتل : ان قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر ، فلما

(١) اللسان : اللغة .

نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعاً ، ويُمسك أربعاً ، كذا قال قيس بن الحارث .

والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود .
وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب « السیر » الكبير ، أن ذلك كان حارث بن قيس ، وهو المعروف عند الفقهاء .

وأما ما أبيع من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فذلك من خصوصياته .
وأما قولهم : ان الواو جامعة ، فقد قيل ذلك ، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات .

والعرب لا تدع أن تقول تسعة ، وأن تقول اثنين وثلاثة ، وأربعة .
وكذلك تستبجح ممن يقول أعط فلاناً أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا يقول ، ثمانية عشر .

وإنما الواو في هذا الموضع بدل ، أي أنكحوا ثلاثة بدلا من مثنى ، ورباعاً بدلا من ثلاث ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ « أو » .

ولو جاء بـ « أو » لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع .

وأما قولهم : إن مثنى تقتضي اثنين ، وثلاث ثلاثاً ، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه ؛ وجهالة منهم .

وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين ، وثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ، ورباع : أربعاً أربعاً .

ولم يعلموا أن اثنين اثنين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، حصر للعدد .
ومثنى وثلاث ورباع بخلافها .

ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل . وذلك أنها إذا قالت :

جاءت الخليل مثنى ، وإنما تعني بذلك اثنين اثنين ، أي جاءت مزدوجة .
قال الجوهري : وكذلك معدول العدل .

وقال غيره فإذا قلت : جاءني قوم مثنى أو ثلاث ، أو آحاد ، أو عشار ،

فإنما تريد أنهم جامعوك واحداً واحداً أو اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو عشرة عشرة .

وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت : جاءني قوم ثلاثة ثلاثة ، أو قوم عشرة عشرة ، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة . فإذا قلت جامعوني ثناء ورباع ، فلم تحصر عدتهم ، وإنما تريد أنهم جامعوك اثنين اثنين ، أو أربعة أربعة ، سواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب . فقصرهم كل صيغة على أقل مما تقتضيه . بزعمهم تحكم . انتهى .

وجوب العدل بين الزوجات :

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت ^(١) ، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة ، وعظيمة وحقيرة ، فان خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن ، فان قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها . فان قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها . وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه لقول الله تعالى : « فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ ، ذٰلِكَ اَدْنٰى اَلَّا تَعْوِلُوْا . »

أي أقرب ألا تجوروا .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » ، فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْتَقَةِ ،

(١) أي: يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى .

فان العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقذور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة ، فان ذلك لا يستطيعه أحد ؛ بل العدل المبتغى هو العدل في المحبة والمودة والجماع .

قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحيب والجماع . قال ابو بكر بن العربي : وصدق ، فان ذلك لا يملكه أحد إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى ، فاذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فانه مما لا يستطيعه ، فلا يتعلق به تكليف . وقالت عائشة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » قال أبو داود : يعني القلب .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الخطابي في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر ، وإنما المكروه في الميل ؛ هو ميل العشرة الذي يكون معه بنحس الحق ، دون ميل القلوب ، فان القلوب لا تملك . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي » الحديث .

وفي هذا دليل قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

وإذا سافر الزوج فله أن يصطحب من شاء منهن وإن أقرع بينهن كان حسناً . ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عن حقها ، إذ أن ذلك خالص حقها ، فلها أن تبهر لغيرها .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سافراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة^(١) .

(١) قال الخطابي : فيه اثبات القرعة ، وفيه ان القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال .

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا تحتسب عليها تلك المدة -

حق المرأة في اشتراط عدم التزوج عليها :

كما أن الاسلام قيد التعدد بالقدره على العدل ، وقصره على أربع ، فقد جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها . فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ، ورضيت بمخالفته .

وإلى هذا ذهب الامام أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .
إذ الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والاجارة ، ونحوهما ؛
فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد .
واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

- ١ - بما رواه البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج » .
- ٢ - وروى عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيني ما أربأها ، ويؤذيني ما آذأها » وفي رواية : « إن فاطمة مني وأنا أخوف أن تفتن في دينها » . ثم ذكر صهرأ له من بني عبد شمس فأتى عليه في مصاهرته إياه ، فأحسن ، قال : « حدثني فصدفتني ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً » .

- للبواقي ، ولا يقاص بما فاتهن من أيام الفية إذا كان خروجها بقرعة .

وزعم بعض أهل العلم ان عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ لكان في ذلك بما يلحقها من مشقة السفر وتمب السير ، والقواعد خليات من ذلك . فلو سوى بينها وبينهن المدول عن الانصاف .

قال ابن القيم : فتضمن هذا الحكم أموراً :
أن الرجل اذا اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ،
ومتى تزوج عليها فلها الفسخ .

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤدي
فاطمة رضي الله عنها ، ويريبها ، وأنه يؤديه صلى الله عليه وسلم ويريبه .
ومعلوم قطعاً أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على
الألّ يؤديها ، ولا يريبها ، ولا يؤدي أباه صلى الله عليه وسلم ولا يريبه ،
وإن لم يكن هذا مشروطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما
دخل عليه .

وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدّثه
فصدقه ووعدته فوفى له ؛ تعريض بعلي رضي الله عنه وتبيين له على الاقتداء
به ، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعُد له بأنه لا يريبها ولا يؤديها . فهيجه
على الوفاء له ، كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يملك
الفسخ لمشرطه ، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم
ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة . واستمرت عاداتهم بذلك ؛ كان كالمشروط
لفظاً ، وهو مطّرد على قواعد أهل المدينة .

وقواعد أحمد رحمه الله ؛ أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ؛ ولهذا
أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه الى غسّال أو قصّار ، أو عجّينه إلى خبّاز ،
أو طعامه إلى طبّاخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام واستخدم من يغسله
من عادته أن يغسل بالأجرة ، أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ،
ولا يمكنونه من ذلك ، وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً .

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها ،
وحسبها . وجلالتها ؛ كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيده نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين ؛ أحق النساء
بهذا ، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً ، وفي منع علي من

الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حِكْمٌ بديعة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له ، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما .

ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة ، لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً ، لا شرعاً ولا قدراً ، وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله : « والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً » .

فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو اشارته . انتهى .

وقد تقدم رأي الفقهاء في اشتراط مثل هذا الشرط ونحوه مما فيه للمرأة ، فليُرْجَع إليه .

حكمة التعدد :

١ - من رحمة الله بالانسان وفضله عليه أن أباح له تعدد الزوجات ، وقصره على أربع .

فللرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن في النفقة والمبيت كما تقدم .
فاذا خاف الجورَ وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرْم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .

بل إذا خاف الجور بعجزه عن القيام بحق المرأة الواحدة حرم عليه أن يتزوج حتى تتحقق له القدرة على الزواج ^(١)

وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً ، وإنما هو أمر أباحه الاسلام ؛ لأن ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية لا يجمل بمشترع إغفالها ، ولا ينبغي له التفاضي عنها .

(١) راجع حكم الزواج من هذا الكتاب .

٢ - ذلك أن للاسلام رسالة إنسانية عُنِيَا كَلَّفَ المسلمون أن ينهضوا بها ، ويقوموا بتبليغها للناس .

وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لهم دولة قوية ، قد توفر لها جميع مقومات الدولة : من الجندية ، والعلم ، والصناعة ، والزراعة والتجارة ، وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة وبقاؤها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة قوية السلطان .

ولا يتم ذلك إلا بكثرة الأفراد ، بحيث يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الانساني عدد وفير من العاملين ؛ ولهذا قيل : « إنما العزة للكثير » .

وسبيل هذه الكثرة إنما هو الزواج المبكر من جهة ، والتعدد من جهة أخرى . ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الانتاج ، وفي الحروب . وفي سعة النفوذ ، فعملت على زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني « بول اشמיד » الى الحصوبة في النسل لدى المسلمين ، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتاب « الاسلام قوة الغد » الذي ظهر سنة ١٩٣٦ :

« ان مقومات القوى في الشرق الاسلامي ، تنحصر في عوامل ثلاثة :

(أ) في قوة الاسلام « كدين » ، وفي الاعتقاد به ، وفي مثله ، وفي تأخيه بين مختلفي الجنس . واللون ، والثقافة .

(ب) وفي وفرة مصادر الثروة الطبيعية في رقعة الشرق الاسلامي الذي يمتد من المحيط الأطلسي : على حدود مراكش غرباً إلى المحيط الهادي على حدود أندونيسيا شرقاً .

وتمثيل هذه المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية ولاكتفاء ذاتي لا يدع المسلمين في حاجة مطلقاً الى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا .

(ج) وأخيراً أشار إلى العامل الثالث وهو : خصوبة النسل البشري لدى المسلمين . مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة ؛ ثم قال :

« فإذا اجتمعت هذه القوى الثلاث فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة

وتوحيد الله ، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم ، كان الخطر الاسلامي خطراً منذراً بفناء أوروبا ، وبسيادة عالمية في منطقة هي مركز العالم كله .

ويقترح « بول أشميد » هذا ، بعد أن فصل هذه العوامل الثلاثة ، عن طريق الاحصاءات الرسمية ، وعمما يعرفه عن جوهر العقيدة الاسلامية ، كما تبلورت في تاريخ المسلمين ، وتاريخ ترابطهم وزحفهم لرد الاعتداء عليهم « أن يتضامن الغرب المسيحي - شعوباً وحكومات - ويعيدوا الحرب الصليبية في صورة أخرى ملائمة للعصر ، ولكن في أسلوب نافذ حاسم (١) .

٣ - والدولة صاحبة الرسالة ، كثيراً ما تتعرض لأخطار الجهاد ، فتفقد عدداً كبيراً من الأفراد ، ولا بد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن .

كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا ، وإنما يكون ذلك بالإكثار من النسل ، والتعدد من أسباب الكثرة .

٤ - قد يكون عدد الاناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور ، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب ؛ بل تكاد تكون الزيادة في عدد الاناث مطردة في أكثر الأمم ، حتى في أحوال السلم ، نظراً لما يعانيه الرجال غالباً من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الاذث . وهذه الزيادة توجب التعدد ، وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصائه ، وإلاً اضطرون إلى الانحراف واقتراف الرذيلة ، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه ، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم الحرمان وشقاء العزوبة ، فيفقدن أعصابهن ، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة ، وثروة تصاف إلى مجموع ثرواتها .

ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد ؛ لأنها لم تَرَ حلاً أمثل منه مع مخالفتها لما تعتقده ، ومناقضته لما ألفته ودرجت عليه .

(١) ترجمة الاستاذ الدكتور محمد البهي .

قال الدكتور « محمد يوسف موسى » : أذكر أني وبعض اخواني المصريين دعينا عام ١٩٤٨ - ونحن في باريس - لحضور مؤتمر الشباب العالمي بمدينة « ميونخ » بألمانيا .

وكان من نصيبي أن اشتركت أنا وزميل لي من المصريين في الحلقة التي كانت تبحث مشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وتستعرض ما يمكن أن يكون حلاً طبيياً لها .

وبعد استعراض سائر الحلول التي يعرفونها هناك ورفضها جميعاً تقدمت وزميلي بالحل الطبيعي الوحيد ؛ وهو إباحة تعدد الزوجات .

فقبول هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكنه بعد بحثه بحثاً عادلاً عميقاً رأى المؤتمرون أنه لا حلَّ غيره ؛ وكانت النتيجة اعتباره توصية من التوصيات التي أقرها المؤتمر .

وكان مما سرّني كثيراً بعد عودتي الى الوطن عام ١٩٤٩ ما عرفته من أن بعض الصحف المصرية نشرت أن أهالي مدينة « بون : عاصمة ألمانيا الغربية » طلبوا أن ينص في الدستور على إباحة تعدد الزوجات .

٥ - ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة ، فهو مهياً للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة . بينما المرأة لا تنهياً لذلك مدة الحيض (وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام) ولا تنهياً كذلك مدة النفاس والولادة (وقد تصل هذه المدة الى أربعين يوماً) يضاف الى ذلك ظروف الحمل والرضاع .

واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها .

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية ، فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة ؟

وهل الأفضل له أن يضم إليه خليفة تعف نفسه وتحصن فرجه * يتخذ خليفة لا تربطه بها رابطة إلاّ الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض ؟ !
مع ملاحظة أن الاسلام يحرم الزنا أشد تحريم :

« وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » ،
ويقرر لمقرّفه عقوبة رادعة :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » (١) .

٦ - وقد تكون الزوجة عقيباً لا تلد ، أو مريضة مرضاً لا يرجى
شفائها منه ، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية ، والزوج راغب
في إنجاب الأولاد ، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته .
فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم ، فيصطحب هذه العقيم
دون أن يولد له ، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله ،
فيحتمل هذا الغرم كله وحده ؟!

أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق ؟
أم يُوقِّقُ بين رغبتهما ورغبته ؟ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلقي
مصالحته ومصالحتها معاً ؟!

أعتقد أن الحل الأخير هو أهدي الحلول وأحفها بالقبول ، ولا يسع
صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به .

٧ - وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية -
رغبة جنسية جامحة ، إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة ، ولا سيما في بعض
المناطق الحارة .

فبدلاً من أن يتخذ خليله نفساً عليه أخلاقه ، أبيع له أن يشبع غريزته
عن طريق حلال مشروع .

٨ - هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام ، وهو
يشرع لا لجيل خاص من الناس ، ولا لزمان معين محدود ، وإنما يشرع للناس
جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها .
وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها .

والحرص على مصالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب
والسلم - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع .

٩ - ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الاسلامي فضل كبير في بقاءه نقيماً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعرف به .
فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد :

١ - شيوع الفسق ، وانتشار الفجور ، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات .

٢ - وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح .

إذْ بَلَغَتْ نسبتها في بعض الجهات ٥٠٪ من مجموع المواليد هناك .
وفي الولايات المتحدة يولد في كل عام أكثر من مائتي ألف ولادة غير شرعية !!!

نشرت جريدة الشعب في شهر أغسطس سنة ١٩٥٩ ما يلي :

« الرقم المذهل للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في الولايات المتحدة ، أثار من جديد الجدل حول انحطاط مستوى الأخلاق في أمريكا ، والحمل الذي يقع على عاتق دافع الضرائب الأمريكي - نتيجة لتحمله نفقات هذا الجيش من الأطفال - ولا غرو فقد تعدى عدد هؤلاء المواليد الـ « مائتي ألف » سنوياً .

ولمواجهة هذه المشكلة تدرس الجهات الرسمية في بعض المجتمعات إمكانية تعقيم النساء اللاتي يتحدن عن التعاليم الدينية . ويتركز الجدل في أماكن أخرى ، حول المقترحات التي تطالب بتخفيض الاعانات للأمهات اللاتي يضعن أكثر من مولود واحد غير شرعي .

وتقول وِزَارَات الصحة ، والتعليم ، والشؤون الاجتماعية ، في الولايات

المتحدة :

ان دافعي الضرائب في أمريكا سوف يتحملون هذا العام مبلغ ٢١٠ مليون دولاراً لتغطية نفقات الأطفال غير الشرعيين ، وذلك بواقع ٢٧ دولاراً و ٢٩ سنتاً شهرياً لكل طفل .

وتقول الاحصاءات الرسمية ان عدد هؤلاء الأطفال ارتفع من ٨٧ ألفاً

و ٩٠٠ عام ١٩٣٨ الى ٢٠١ ألف و ٧٠٠ عام ١٩٥٧ .

كما تقدر وزارة الشؤون الاجتماعية عدد هؤلاء الأطفال في عام ١٩٥٨ - ٢٠٥٠ ألف طفل ...

ولكن الخبراء يعتقدون أن الرقم الصحيح يتعدى هذا بكثير .
وتدل الاحصاءات الأخيرة على أن معدل هذه الولادات غير الشرعية في كل ألف ، قد زاد ثلاثة أضعاف - خلال الجيلين الأخيرين - مع زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات .

ويعلن علماء علم الاجتماع حقيقة أخرى ؛ وهي أن العائلات المقتردة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وترسل الطفل بهدوء الى أسرة أخرى تتبناه . انتهى .

٣ - وأثمرت هذه الاتصالات الخبيثة الأمراض البدنية والعقد النفسية والاضطرابات العصبية .

٤ - وتسربت عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس .

٥ - وانحلت عرى الصلات الوثيقة بين الزوج وزوجته ، واضطربت الحياة الزوجية وانفككت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئاً ذا قيمة .

٦ - وضاع النسب الصحيح ؛ حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الأطفال الذين يقوم على تربيتهم هم من صلبه .

فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الاسلام هي أسلم وجهة ، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لانسان يعيش على الأرض ، وليس للملائكة يعيشون في السماء .

ولنختم هذه الكلمة بالسؤال والجواب اللذين أوردهما الفونس اتيين دينيه حيث قال : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟

ثم أجاب : إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة التي تندرُ في أكثر الأقطار الاسلامية سوف تنفث فيها ، وتنتشر آثارها المخربة .

وكذلك سوف يظهر في بلاد الاسلام داء لم تعرفه من قبل ، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ،

وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفرغة . وخاصة عقب فترات الحروب ^(١)

تقييد التعدد :

ولقد كان سوء التطبيق ، وعدم رعاية تعاليم الاسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألاًّ يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلاّ بعد دراسة القاضي أو غيره - من الجهات التي يناط بها هذا الأمر - حالتها ومعرفة قدرته المالية ، والاذن له بالزواج .

ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة ، فاذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل ، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم ، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين ، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها ، وبذلك يفشو الجهل ، ويكثر المتعطلون ، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة ، فيشبون وهم يحملون جرائم الفساد التي تنخر في عظامها .

ثم ان الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلاّ لقضاء الشهوة أو الطمع في المال ؛ فلا يتحرى الحكمة من التعدد ؛ ولا يبتغي وجه المصلحة فيه ، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ، ويحرمهم من الميراث ؛ فتشتعل نيران العداوة بين الاخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر ، فيشتد الخصام ، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى ، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل الى حد القتل في بعض الأحيان .

هذه بعض آثار التعدد ، والتي اتخذ منها دليل التقييد . ونبادر فنقول :

إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله ، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين .

ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد ، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل ؛ فليس ذلك راجعاً الى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع الى التهم والاسراف .

(١) من كتاب « محمد رسول الله » : ترجمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم محمود .

وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب ؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .
ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلاّ بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة ؛ جهلوا أو تجاهلوا المفاصد التي تنجم من الحظر ، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه ، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يتعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه .

ولقد كان المسلمون ، من العهد الأول إلى يومنا هذا ، يتزوجون بأكثر من واحدة ، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد ، أو تقييده على النحو المقترح ، فليسعنا ما وسعهم ، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة ، ونتنقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء ، فضلاً عن الأصدقاء .

تاريخ تعدد الزوجات ^(١) :

الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الاسلام في شعوب كثيرة . منها : « العبريون » و « العرب » في الجاهلية ، وشعوب « الصقالبة » أو « السلافيون » .

وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن : « روسيا ، وليتوانيا ، وليثونيا ، واستونيا ، وبولونيا ، وتشيكوسلوفاكيا وبوغوسلافيا » .

وعند بعض الشعوب الجرمانية والنسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن « ألمانيا ، والنمسا ، وسويسرا ، وبلجيكا ، وهولندا ، والدانيمارك ، والسويد ، والنرويج ، وانجلترا » .

فليس بصحيح إذن ما يدّعونونه من أن الاسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام .

(١) من كتاب حقوق الانسان في الاسلام : للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لا تدين بالاسلام كأفريقيا ، الهند ، والصين ، واليابان . فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالاسلام . والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد . وذلك أنه لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على هذا التحريم .

وإذا كان السابقون الأوّلون إلى المسيحية من أهل أوربا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذلك إلاّ لأن معظم الأمم الأوربية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان ، والرومان - كانت تقاليدًا تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها ، بعد اعتناقهم المسيحية ، على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل .

إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظامًا طارئًا جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظامًا قديمًا جرى عليه العمل في وثنتهم الأولى ، وكل ما هنالك أن النظم الكنسيّة المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ؛ على الرغم من أن أسفار الانجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

والحقيقة كذلك ؛ أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلاّ في الشعوب المتقدمة في الحضارة ؛ على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرر ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات ؛ وعلى رأسهم « وسترمارك ، وهوبهوس ، وهيلير ، وجنربرج » .

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجية كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية ؛ وهي الشعوب التي تعيش على الصيد ، أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي تتزحزح ترحزحاً كبيراً عن بدائيتها ؛ وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة .

على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلاّ في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ؛ وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة .

ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ، ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة .

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ؛ بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

هذا هو الوضع الصحيح لنظام التعدد من الناحية التاريخية ، وهذا هو موقف المسيحية منه ، وهذه هي الحقيقة فيما يتعلق بمدى انتشاره وارتباطه بتقدم الحضارة . ولم نذكر ذلك لتبرير هذا النظام ؛ وإنما ذكرناه لمجرد وضع الأمور في نصابها ، ولبيان ما تنطوي عليه حملة الفرنجة من تزييف للحقيقة والتاريخ .

الولاية على الزواج

معنى الولاية :

الولاية حتى شرعي ، ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه . وهي ولاية عامة ، وولاية خاصة . والولاية الخاصة ولاية على النفس ، وولاية على المال . والولاية على النفس هي المقصودة هنا . أي ولاية على النفس في الزواج .

شروط الولي :

ويشترط في الولي : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، سواء كان المولى عليه مسلماً أو غير مسلم ؛ فلا ولاية لعبد ، ولا مجنون ، ولا صبي ؛ لأنه لا ولاية لواحد من هؤلاء على نفسه ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره .

ويزاد على هذه الشروط شرط رابع ، وهو الإسلام ، إذا كان المولى عليه مسلماً . فإنه لا يجوز أن يكون لغير المسلم ولاية على المسلم لقول الله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ^(١) »

عدم اشتراط العدالة :

ولا تشترط العدالة في الولي ؛ إذ الفسق لا يسلب أهلية التزويج إلا إذا خرج به الفسق إلى حد التهتك ، فإن الولي في هذه الحالة لا يؤتمن على ما تحت يده ، فيسلب حقه في الولاية .

اعتبار ولاية المرأة على نفسها في الزواج :

ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها ، وإلى أن الزواج لا ينعقد بعبارتها ؛ إذ أن الولاية شرط في صحة العقد ، وأن العاقد هو الولي ، واحتجوا لهذا :

١ - يقول الله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ

مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (١).

- ٢ - ويقوله سبحانه : « وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا » (٢)
ووجه الاحتجاج بالآيتين : أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكانه قال : « لَا تُنكِحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مُؤْتَيَاتِكُمُ لِلْمُشْرِكِينَ .
٣ - وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه .

والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات . فيكون الزواج بغير ولي باطلا ، كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها .
٤ - وروى البخاري عن الحسن قال : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » قال : « حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه : زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ بِخَطْبِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوْجَتِكَ . وَفَرَشْتِكَ ، وَأَكْرَمَتِكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتُ بِخَطْبِهَا !! . لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَزَوَّجْتُهُا إِيَّاهُ . »

قال الحافظ في الفتح : ومن أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تُزَوَّجَ نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه .

٥ - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا (٣) فَالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) سورة النور آية ٣٢ (٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ . (٣) أي امتنعوا عن التزويج .

قال القرطبي : وهذا الحديث صحيح .
ولا اعتبار بقول ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيْج أنه قال : سألت عنه الزهري ، فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علي ، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة . لأنه قد نقله عنه ثقات ؛ منهم سليمان بن موسى ، وهو ثقة إمام ، وجعفر بن ربيعة ؛ فلو نسب الزهري لم يضره ذلك لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم .

قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة وأم سلمة ، وزينب ؛ ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً .
وقال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك .

٦ - قالوا : ولأن الزواج له مقاصد متعددة ، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة . فلا تحسن الاختيار ، فيفوتها حصول هذه المقاصد ؛ فمنعت من مباشرة العقد وجعل إلى وليها ، لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .
قال الترمذي : والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب (لا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي : منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن مسعود وعائشة .

ومن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين : سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .
وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي وابن شبرمه ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن حزم ، وابن أبي ليلى ، والطبري ، وأبو ثور .

وقال الطبري : في حديث حفصة - حين تأيمت - وعقد عليها عمرُ النكاح . ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خِطبة حفصة لنفسها ؛ إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها وآلا أعقد عليها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها . بكرراً كانت أو ثيباً . ويستحب لها أن تكل عقد زواجها لوليها . صوتاً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحض من الرجال الأجانب عنها . وليس لوليها العاصب ^(١) حق الاعتراض عليها ، إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفاء أو كان مهرها أقل من مهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفاء ، وبغير رضا وليها العاصب ، فالمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمفتي به في المذهب عدم صحة زواجها ؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ، ولا كل قاض يعدل ، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة .

وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق ، دفعاً لضرر العار ما لم تلد من زوجها: أو تحبل حبلاً ظاهراً؛ فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لثلا يضيع الولد ، ومحافضة على الحمل من الضياع .

وإن كان الزوج كفتاً ؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن من حق الولي أن يطالب بمهر مثلها ؛ فإن قبل الزوج لزم العقد ، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليفسحه .

وإن لم يكن لها ولي عاصب . بأن كانت لا ولي لها أصلاً ، أو لها ولي غير عاصب ؛ فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها . سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء ، بمهر المثل ، أو أقل ، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وحدها ؛ وأنها تصرفت في خالص حقتها ، وليس لها ولي يناله العار لزواجها من غير كفاء ، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه .

واستدل جمهور الأحناف بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ^(٢) .

٢ - وقوله سبحانه : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » ^(٣) .

(١) العاصب : الوارث .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة . والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي .

٣ - ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود ، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها ؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد . وعقد الزواج وإن كان لأولياتها حق فيه فهو لم يبلغ ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف ، وتزوجت من غير كفاء ، إذ أن سوء تصرفها يلحق عاره أوليائها .
قالوا : وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تحمل على ناقصة الأهلية ، كأن تكون صغيرة ، أو مجنونة .

وتخصيص العام ، وقصره على بعض أفراده بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول .

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج :

ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة ، فإنه يجب على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة . ويعرف رضاها قبل العقد ؛ إذ أن الزواج معاشرة دائمة ، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ؛ ولا بدوم الوثام ويبقى الود والانسجام ما لم يُعلم رضاها ؛ ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة - بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج . وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ؛ وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطسالا لتصرفات الولي المستبد إذا عقد عليها :

١ - فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثيبُ أحقُّ بنفسها ^(١) من وليها . والبكر تُستأذَنُ في نفسها وإذنها صُمتاها ^(٢) »
رواه الجماعة إلا البخاري .

وفي رواية لأحمد ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي (والبكر يستأمر - أبوها) . أي يطلب أمرها قبل العقد عليها .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها أن تعقد على نفسها دون وليها .

(٢) أي أن سكوتها إذن

قال : « لا تنكح الأيم^(١) حتى تُستأمرَ ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله : كيف إذن؟ قال : أن تسكت . »

٣ - وعن خنساء بنت خديّام « أن أباهما زوجها وهي ثيب ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها . » أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

٤ - وعن ابن عباس : « أن جارية بكراً ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي . » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني .

٥ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيته . »

قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . » رواه ابن ماجه .
ورجاله رجال الصحيح .

زواج الصغيرة :

هذا بالنسبة للبالغة ، أما الصغيرة ، فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها ، إذ لا رأي لها ، والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها . وقد زوج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة دون إذنها ، إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها . وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوجه الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه

(١) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه من نطق أو غيره .

وسلم زوج أمامة بنت حمزة - وهي صغيرة - . وجعل لها الخيار إذا بلغت .
وإنما زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لقربه منها . وولايته عليها ، ولم
يزوجها بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ،
لقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَمْرًا أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُمْ خَيْرَةً مِنْ أَمْرِهِمْ » (١) .
وهذا المذهب قال به من الصحابة عمر . وعلي . وعبد الله بن مسعود ،
وابن عمر ، وأبو هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولاية الإيجاب :

تثبت ولاية الإيجاب على الشخص الفاقد الأهلية مثل المجنون ، والصبي
غير المميز . كما تثبت هذه الولاية على الشخص الناقص الأهلية مثل الصبي ،
والمعتوه المميزين .

ومعنى ثبوت ولاية الإيجاب ، أن للولي حق عقد الزواج لمن له الولاية عليه
من هؤلاء دون الرجوع إليهم لأخذ رأيهم . ويكون عقده نافذاً على المولى
عليه دون توقف على رضاه .

وقد جعل الشارع هذه الولاية إجبارية للنظر في مصالح المولى عليه ، إذ
أن فاقد الأهلية ، أو ناقصها عاجز عن النظر في مصالح نفسه . وليس له من
القدرة العقلية ما يستطيع بها أن يدرك مصلحته في العقود التي يعقدها ،
والتصرفات التي تصدر عنه بسبب الصغر أو الجنون أو العته ، ومن ثم فإن
تصرفات فاقد الأهلية أو ناقصها ترجع إلى وليه .

إلا أن فاقد الأهلية إذا عقّد عقد الزواج ، فإن عقده يقع باطلاً ، إذ لا
تعتبر عباراته في إنشاء العقود والتصرفات ، لعدم التمييز الذي هو أصل الأهلية .
أما ناقص الأهلية إذا عقّد عقد الزواج فإن عقده يقع صحيحاً ، متى
توفرت الشروط اللازمة . إلا أنه يتوقف على إجازة الولي ، فإن شاء أجازته ،
وإن شاء رده .

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

وقال الأحناف : إن ولاية الإخبار هذه تثبت للعصبات النسبية على الصغار ،
والمجانين ، والمعتوهين .

أما غير الأحناف ، فقد فرقوا بين الصغار وبين المجانين والمعتاهة . فاتفقوا
على أن الولاية على المجانين والمعتاهة تثبت للأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم .
واختلفوا فيمن تثبت له هذه الولاية على الصغيرة والصغير فقال الإمام
مالك وأحمد : تثبت للأب ، ووصيه فقط ، ولا تثبت لغيرهما . وذهب
الشافعي إلى أنها تثبت للأب والجد .

من هم الأولياء ؟

ذهب جمهور العلماء ، منهم مالك والثوري ، والليث والشافعي إلى أن
الأولياء في الزواج هم العصبه ؛ وليس للخال ولا للإخوة لأم ، ولا لولد
الأم ، ولا لأي من ذوي الأرحام ولاية .

قال الشافعي : لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب ؛ فإن لم يكن
فعبارة الولي البعيد ، فإن لم يكن فعبارة السلطان (١) .

فإن زوجت نفسها بإذن الولي ، أو بغير إذنه بطل الزواج ، ولم يتوقف .
وعند أبي حنيفة أن لغير العصبه من الأقارب ولاية التزويج .

ولصاحب الروضة الندية تحقيق في هذا الموضوع . قال :

الذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : « إن الأولياء هم قرابة
المرأة : الأذى فالأذى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء ،
وكان المزوج لها غيرهم » .

وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام ، كالأخ
لأم ، وذوي الأرحام كإبن البنت .

وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا

(١) أي أن الترتيب عنده يجب أن يكون هكذا : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب
والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ والأب والأم ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه . عل
هذا الترتيب ، ثم الحاكم . أي أنه لا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه ؛ لأنه حق مستحق
بالتعصب ؛ فأشبه الارث ؛ فلو زوج أحد منهم على خلاف هذا الترتيب المذكور لم
يصح الزواج .

وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصابات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث .
ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل ؛ بأن معنى الولي في النكاح شرعاً
أو لغة هو هذا .

قال : ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض . وهذه الأولوية ليست
باعتبار استحقاق نصيب من المال ، واستحقاق التصرف فيه حتى يكون
كالمراث ؛ أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر ؛ وهو ما يجده القريب
من الغضاضة التي هي العار اللاصق به . وهذا لا يختص بالعصابات ،
بل يوجد في غيرهم ؛ ولا شك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر من بعض .
فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الأخوة لأب ، أو
لأم ، ثم أولاد البنين ، وأولاد البنات ، ثم أولاد الإخوة ، وأولاد الأخوات ،
ثم الأعمام ، والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء .

ومن زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأت بحجة . وإن لم يكن
بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا بمن يعول على ذلك ^(١)

جواز تزويج الرجل نفسه من موليته :

يجوز للرجل أن يزوج نفسه من المرأة التي يلي أمرها دون الاحتياج الى
ولي آخر ، إذا رضيت به زوجاً لها .

فمن سعيد بن خالد عن أم حكيم بنت قارظ ، قالت لعبد الرحمن بن
عوف : إنه خطبني غير واحد ، فزوجني أيّهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك
إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتُك .

وقال مالك : لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت ، فزوجها من
نفسه ، أو ممن اختار لها ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج .
وهذا مذهب الأحناف ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي ، وداود : يزوجه السلطان ، أو ولي آخر مثله ، أو
أقعد منه ، لأن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح مُنكحاً كما لا يبيع
من نفسه .

وناقش ابن حزم رأي الشافعي ، وداود ، فقال : وأما قولهم : إنه لا

يجوز أن يكون النكاح هو المنكح ، ففي هذا نازعناهم ، بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح . فدعوى كدعوى .

وأما قولهم : كما لا يجوز أن يبيع من نفسه . فهي جملة لا تصح كما ذكروا ، بل جائز إن وكل يبيع شيء أن يبتاعه لنفسه إن لم يحاسبها بشيء ، ثم ساق البرهان على صحة ما رنجحه من أن البخاري روى عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها يحيى » .

قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه ، ثم قال : قال الله تعالى : « وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ^(١) » ، فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع الله عز وجل من أن يكون المنكح لأئمة هو النكاح لها ، فصح أنه الواجب .

غيبة الولي :

إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه ، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج ، ولا للعم ، ولا لغيرهما . فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً ، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية ، وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفاءة استطلاع رأيه ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه ، حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه ، لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم . وصارت حق من يليه . وهذا مذهب الأحناف .

وقال الشافعي : إذا زوجها من أولياتها الأبعد - والأقرب حاضر -

فالنكاح باطل : وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها ،
ويزوجها القاضي .

وقال في « بداية المجتهد » : اختلف في ذلك قول مالك ، فمرة قال : إن
زَوْجَ الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ . ومرة قال : النكاح جائز .
ومرة قال : للأقرب أن يبيز أو يفسخ .

قال : وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر ، والوصي في
محجورته . فإنه لا يختلف قوله : « إن النكاح في هذين مفسوخ » أعني تزويج
غير الأب البنت البكر مع حضور الأب ، أو غير الوصي المحجورة مع
حضور الوصي .

ويوافق الأمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما
إذا غاب الولي القريب .

الولي القريب المحبوس مثل البعيد :

وفي المعنى : « وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن
مراجعته فهو كالبعيد ، فإن البعد لم يعتبر لعينه ، بل لتعذر الوصول إلى التزويج
بنظره . وهذا موجود هاهنا ، ولذلك إن كان لا يعلم أقرب أم بعيد ، أو
يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد .

عقد الوليين :

إذا عقد الوليان لامرأة ، فلما أن يكون العقدان في وقت واحد ، أو
يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً .
فإن كان العقدان في وقت واحد بطلا .

وإن كانا مرتبين كانت المرأة للأول مهما ، سواء دخل بها الثاني أم لا .
فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو ؛ كان زانياً
مستحقاً للحد .

وإن كان جاهلاً ردت إلى الأول . ولا يقام عليه الحد بلجهله .
فمن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة زوجها ولان
فهي للأول منهما » .

رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي :

فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول ، دخل بها الثاني ، أم لم يدخل .

المرأة التي لا ولي لها ، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي :

قال القروطي : وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ، ولا ولي لها ، فإنها تُصَيَّرُ أمرها إلى من يوثق به من جيرانها ، فيزوجها ، ويكون هو وليها في هذه الحال ؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن (١) .

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوجه من تسند أمرها إليه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان ، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها ، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها .

وقال الشافعي : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى تزوجها جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمُحكَّم يقوم مقام الحاكم .

عَضْلُ الْوَلِيِّ :

اتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ، ويظلمها بمنعها من الزواج ، إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها ؛ فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجه . ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى ولي آخر يلي هذا الولي الظالم ، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة ، لأن العضل ظلم ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي .

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول ، كأن يكون الزوج غير كفاء ، أو المهر أقل من مهر المثل ، أو لوجود مخاطب آخر أكفأ منه ، فإن الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه ، لأنه لا يعد عاضلا .

عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تُخطب إليَّ فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها . فلما خطبت إليَّ أثنائي يخطبها ، فقلت : لا . والله لا أنكحها أبداً . قال : ففِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنَنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن ص ٧٦ جز ٣

أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(١) ، الآية .
قال : فكفرت عن يميني ، فأنكحتها إياه .

زواج اليتيمة :

يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . ويتولى الأولياء العقد عليها ، ولها الخيار بعد البلوغ . وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وأبي حنيفة .
قال الله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ^(٢) وما يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي بِنْتِ امْرِئِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ^(٣) .
قالت عائشة رضي الله عنها : « هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يقسط لها سنة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها سنة صداقهن . »

وفي السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صممت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها .
وقال الشافعي : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اليتيمة تستأمر ، ولا استثمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استثمار الصغيرة .

انقضاء الزواج بعاقده واحد :

إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يبي العقد ، فللجد أن يزوج ابن ابنه الصغير من بنت ابنه الصغيرة ، وكما إذا كان وكيلًا .
ولاية السلطان (القاضي) : تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين :

(الأولى) إذا تشاجر الأولياء .

(الثانية) إذا لم يكن الولي موجوداً ، ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً ، أو غيبته . فإذا حضر الكفء ، ورضيت المرأة البالغة به ، ولم يكن أحد من الأولياء حاضراً ، بأن كان غائباً ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ، ومن يريد زواجها . فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب ، فذلك حق لها وإن طال
المدة . أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار . ففي الحديث : « ثلاث
لا يؤخرن وهن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا
وجدت كفتاً » . رواه البيهقي وغيره عن علي ، وسنده ضعيف وقد ورد في
الباب أحاديث كلها واهية ، أمثلها هذا .



الوكالة في الزواج

الوكالة ، من العقود الجائزة في الجملة ، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم .

وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، واقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، والتزويج ، والطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة . وقد كان النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه .

روى أبو داود . عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه . فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً — وكان ممن شهد الحديبية — وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة . ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين . وعن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عنده » رواه أبو داود . وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله بذلك .

وأما النجاشي ، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

من يصح توكيله ومن لا يصح :

يصح التوكيل من الرجل العاقل البالغ الحر ، لأنه كامل الأهلية (١) . وكل من كان كامل الأهلية ، فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه . وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره .

أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره ؛ كالمجنون ، والصبي ، والعبد ، والمعتوه ؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه .

وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة العاقلة في تزويج نفسها ، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها .

فقال أبو حنيفة : يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل ؛ إذ من حقها أن تنشئ العقد . وما دام ذلك حقاً من حقوقها ، فمن حقها أن توكل عنها من يقوم بإنشائه .

أما جمهور العلماء فإنهم قالوا : إن لوليها الحق في أن يعقد عليها من غير توكيل منها له . وإن كان لا بد من اعتبار رضاها كما تقدم .

وفرق بعض علماء الشافعية بين الأب والجد ، وبين غيرهما من الأولياء . فقالوا : إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجد ، أو غيرهما فلا بد مسن التوكيل منها له .

التوكيل المطلق والمقيد :

والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً : فالمطلق : أن يوكل شخص آخر في تزويجه دون أن يقيده بامرأة معينة ، أو بمهر ، أو بمقدار معين من المهر .

والمقيد : أن يوكله في التزويج ، ويقيده بامرأة معينة . أو امرأة من أسرة معينة ، أو بمقدار معين من المهر .

وحكم التوكيل المطلق ، أن الوكيل لا يتقيد بأي قيد عند أبي حنيفة . فلو زوج الوكيل موكله بامرأة معينة أو غير كفاء ، أو بمهر زائد عن مهر المثل

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل. وقالت الأحناف يصح توكيل الصبي المميز والعبد .

جاز ذلك ^(١) ، وكان العقد صحيحاً نافذاً ؛ لأن ذلك مقتضى الإطلاق .
وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد أن يتقيد بالسلامة والكفاءة ومهر المثل .
ويتجاوز عن الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس فيها عادة .

وحجتهما : أن الذي يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار
الأصلح بالنسبة إليه . وترك التقييد لا يقتضي أن يأتي بأي امرأة ؛ لأن المفهوم
أن يختار له امرأة مماثلة بمهر مماثل ؛ ولا بد من ملاحظة هذا المفهوم واعتباره ؛
لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه .

وحكم التوكيل المقيد: أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى
ما هو أحسن . بأن تكون الزوجة التي اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة
التي عينها له ، أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه .
فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك ، كان العقد صحيحاً غير لازم على
الموكل . فإن شاء أجازته ، وإن شاء رده .

وقالت الأحناف : إن المرأة إذا كانت هي الموكلة ، فلما أن توكله بمعين ،
أو غير معين . فإن كان الأول ، فلا ينفذ العقد عليها إلا إذا وافقها في كل ما
أمرته به ، سواء كان من جهة الزوج أو المهر .
وإن كان الثاني — وهو ما إذا أمرته بتزويجها بغير معين ، كما إذا قالت له :
وكلتك في أن تزوجني رجلاً ، فزوجها من نفسه ؛ أو لأبيه ، أو لابنه — لا
يلزم العقد ؛ للتهمة . فإن حصل ذلك توقف نفاذ العقد على إجازتها .
فإن زوجها بغير من ذكر : أي بأجنبي .
فإن كان الزوج كفتاً ، والمهر مهر المثل ؛ لزم النكاح وليس لها ولا
لوليها رده .

وإن كان الزوج كفتاً ، والمهر أقل من مهر المثل — وكان الغبن فاحشاً —
فلا ينفذ العقد ، بل يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة وليها ، لأن كلا منهما
له حق في ذلك .

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة ، كأن يزوجه ابنته ، أو امرأة تحت ولايته ، فإنه لا ينفذ إلا
برضا الموكل .

وإن كان الزوج غير كفاء وقع العقد فاسداً . سواء كان المهر أقل من مهر
المثل ، أو مساوياً له ، أو أكثر ، ولا تلحقه الإجازة ؛ لأن الإجازة لا تلحق
الفاسد وإنما تلحق الزواج الموقوف .

الوكيل في الزواج سفير ومعبّر^(١) :

تختلف الوكالة في الزواج عن الوكالة في العقود الأخرى ؛ فالوكيل في
الزواج ما هو إلا سفير ومعبّر لا غير ، فلا ترجع إليه حقوق العقد ، فلا
يطلب بالمهر^(٢) ولا بإدخال الزوجة في طاعة زوجها إذا كان وكيل الزوجة ،
ولا يقبض المهر عن الزوجة إذا كان وكيلاً عنها إلا إذا أذنت له ، فيكون
إذنها توكيلاً له بالقبض . وهو غير توكيل الزواج الذي ينتهي بمجرد إتمام العقد .

(١) أي سفير عن موكله ومعبّر عن إرادته .

(٢) إلا إذا ضمن المهر من الزوج ، فإنه يطلب به كضامن ؛ لا كوكيل .

الكفاؤ في الزواج

تعريفها :

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة . والكفاء والكفاء ، والكفاء :
المثل والنظير .

والمقصود بها في باب الزواج أن يكون الزوج كفوًا لزوجته . أي مساويًا لها في المنزلة ، ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي . وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة ؛ كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية ، وأحفظ لها من القشل والإخفاق .

حكمها :

ولكن ما حكم هذه الكفاءة ؟ وما مدى اعتبارها ؟ . أما ابن حزم ، فذهب إلى عدم اعتبار هذه الكفاءة ،

فقال : « أيُّ مسلم — ما لم يكن زانياً — فله الحق في أن يتزوج أيسة مسلمة ؛ ما لم تكن زنية » .

قال : واه ، الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية ^(١) نكاح لابنة الخليفة الهاشمي . والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق — ما لم يكن زانياً — كفاء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية .

قال : والحجة قول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ^(٢) » وقوله عز وجل مخاطباً جميع المسلمين : « فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . ^(٣) » وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء ، ثم قال سبحانه : « وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ^(٤) » .

وقد أنكح رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أم المؤمنين زيدا مولاه ،

(٢) سورة الحجرات آية ١٠

(٤) سورة النساء آية ٢٤

(١) لغية : غير معروفة النسب .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

وأنكح المقدادَ ضَبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب .

قال : وأما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من مخالفتنا ألا يجيز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة ، وأن لا يجيز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق ؛ وهذا لا يقوله أحد ؛ وقد قال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ^(١) وقال سبحانه : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » ^(٢) .

اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق :

وذهب جماعة إلى أن الكفاءة معتبرة ، ولكن اعتبارها بالاستقامة والخلق خاصة ، فلا اعتبار لنسب ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ؛ فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ؛ وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية - ما دام مسلماً عفيفاً - وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب التصديق . وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ما دام الزواج كان عن رضئ منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفوئاً للمرأة الصالحة ؛ ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكرأ وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

وفي بداية المجتهد : ولم يختلف المذهب - المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق ؛ واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - ان الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » ^(٣) . ففي هذه الآية تقرير أن الناس متساوون في الخلق ، وفي القيمة الإنسانية ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا من حيث تقوى الله عز وجل ؛ بأداء حق الله وحق الناس .

(٢) سورة التوبة آية ٧١ .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

٢ - وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتاكم من ترصون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ؛ قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترصون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات - » ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من يخطبهن من ذوي الدين والأمانة والخلق ؛ وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ، وزغبوا في الحسب ، والنسب ، والجاه ، والمال ؛ كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له .

٣ - وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ^(١) وكان حججاً .

قال في معالم السنن : في هذا الحديث حجة للمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره ؛ وأبو هند مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم .

٤ - وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت ، وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها في قريش ، وأنها كانت بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمها أميمة بنت عبد المطلب ؛ وأن زيدا كان عبداً ، فنزل قول الله عز وجل : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ^(٢) ، فقال أخوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : مرني بما شئت . فزوجها من زيد .

٥ - وزوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار .

٦ - وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

٧ - وسئل الإمام علي كرم الله وجهه عن حكم زواج الأكفاء ، فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربهم وعجميهم . قرشيهم وهاشميهم إذا

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦

(١) أي زوجوه وتزوجوا منه .

أسلموا وآمنوا . وهذا مذهب المالكية .

قال الشوكاني : ونقل عن عمر ، وابن مسعود ، وعن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . ورجحه ابن القيم فقال : فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكلاً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ؛ ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الحبيث ، ولم يعتبر نسباً ، ولا صناعة ، ولا غنى ، ولا حرقة . فيجوز للعبد القن نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً . وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللقراء نكاح الموسرات^(١) .

مذهب جمهور الفقهاء :

وإذا كان المالكية وغيرهم من العلماء الذين سبقت الإشارة إليهم ، يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح لا غير ، فإن غير هؤلاء من الفقهاء يرون أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والصلاح ، وأن الفاسق ليس كفتناً للعفيفة ، إلا أنهم لا يقصرون الكفاءة على ذلك ، بل يرون أن ثمة أموراً أخرى لا بد من اعتبارها .

ونحن نشير إلى هذه الأمور فيما يأتي :

(أولاً) النسب : فالعرب بعضهم أكفاء لبعض ، وقريش بعضهم أكفاء لبعض ... فالأعجمي لا يكون كفتناً للعربية ، والعربي لا يكون كفتناً للقرشية .

ودليل ذلك :

١ - ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « العرب أكفاء بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيل ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائكاً أو حجاماً » .

٢ - وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) زاد اللاماد جزء ٤ ص ٢٢ .

« العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .
٣ - وعن عمر قال : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .
رواه الدارقطني .

وحديث ابن عمر سأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال : هذا كذب لا أصل له .
وقال الدارقطني في الملل : لا يصح .

قال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع .
وأما حديث معاذ ، ففيه سليمان بن أبي الجون . قال بن القطان : لا
يعرف . ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه . والصحيح
أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة والنسب من حديث .

ولم يختلف الشافعية ، ولا الحنفية في اعتبار الكفاءة بالنسب على هذا النحو
المذكور . ولكنهم اختلفوا في التفاضل بين القرشيين . فالأحناف يرون أن
القرشي كفاء للهاشمية^(١) .

أما الشافعية فإن الصحيح من مذهبهم أن القرشي ليس كفاء للهاشمية
والمطلبية . واستدلوا لذلك بما رواه واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى من
كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم ،
فأنا خيار ، من خيار ، من خيار » . رواه مسلم .

قال الحافظ في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ،
ومن عدا هؤلاء أكفاء لبعض .

والحق خلاف ذلك . فإن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان بن
عفان ، وزوج أبا العاص بن الربيع زينب ، وهما من عبد شمس ، وزوج
عليّ عمراً ابنته أم كلثوم ، وعمر عدوي .

على أن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف ، فالعالم كفاء لأي
امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن ، كعادن الذهب والفضة ، خيارهم في

(١) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة ، والهاشمي من كان من ولد هاشم عبد مناف ،
والعرب من جمعهم أب فوق النضر .

الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا .
وقول الله تعالى : « يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » (١) .
وقوله عز وجل : « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ » (٢) .

هذا بالنسبة للعرب ، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل : لا كفاءة بينهم
بالنسب .

وروي عن الشافعي وأكثر أصحابه : أن الكفاءة معتبرة في أنسابهم فيما
بينهم قياساً على العرب ، ولأنهم يعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً
دونها نسباً ، فيكون حكمهم حكم العرب لاتحاد العلة .

(ثانياً) الحرية : فالعبد ليس بكفء للحرية ، ولا العتيق كفتاً لحرية
الأصل ، ولا من مسّ الرق أحد آباءه كفتاً لمن لم يمسه رق ، ولا أحداً من
آبائها ، لأن الحرية يلحقها العار بكونها تحت عبد ، أو تحت من سبق من كان
في آباءه مسروق .

(ثالثاً) الإسلام : أي التكافؤ في إسلام الأصول . وهو معتبر في غير
العرب ؛ أما العرب فلا يعتبر فيهم ، لأنهم اکتفوا بالتفاخر بأنسابهم ، ولا
يتفاخرون بإسلام أصولهم .

وأما غير العرب من الموالي والأعاجم ، فيتفاخرون بإسلام الأصول ؛
وعلى هذا إذا كانت المرأة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون ، فإنه لا يكافئها
المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ؛ ومن لها أب واحد في الإسلام
يكافئها من له أب واحد فيه ؛ ومن له أب وجد في الإسلام فهو كفء لمن
لها أب وأجداد ؛ لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده ، فلا يلتفت إلى ما زاد .

ورأي أبي يوسف أن من له أب واحد في الإسلام كفء لمن لها آباء ، لأن
التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب ؛ أما أبو حنيفة ومحمد فلا يكون
التعريف عندهما كاملاً إلا بالأب والجد .

(١) سورة المجادلة : آية ١١ .

(٢) سورة الزمر : آية ١٠ .

(رابعاً) الحرفة : إذا كانت المرأة من أسرة تمارس حرفة شريفة ، فلا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفتناً لها ، وإذا تقاربت الحرف فلا اعتبار للفتاوت فيها .

والمعتبر في شرف الحرف ودنائتها العرف ؛ فقد تكون حرفة ما شريفة في مكان ما ، أو زمان ما ، بينما هي دنيئة في مكان ما ، أو زمان ما . وقد استدلل القائلون باعتبار الكفاءة بالحرفة بالحديث المتقدم : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، إلى : حائكاً أو حجماً » . وقد قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل على هذا .

قال في المغني : يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف . ولأن أصحاب الصنائع الجليلة والحرف الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم لأصحاب الصنائع الدنيئة - كالحائك ، والدبّاع ، والكنّاس ، والزبّال - نقصاً يلحقهم ؛ وقد جرى عرف الناس بالتعبير بذلك ، فأشبهه النقص في النسب . وهذا مذهب الشافعية ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية . ورواية عن أحمد وأبي حنيفة . ورواية عن أبي يوسف أنها لا تعتبر إلا أن تفحش .

(خامساً) المال : وللشافعية اختلاف في اعتباره ؛ فمنهم من قال باعتباره ، فالفقير عند هؤلاء ليس بكفء للموسرة لما روى سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحسب المال ، والكرم التقوى » . قالوا : ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر . ومنهم من قال : لا يعتبر ، لأن المال غاد ورائح ، ولأنه لا يفتخر به ذوو المروءات ، وأنشدوا قول الشاعر :

غنياً^(١) زماناً بالتصعلك والفقير
وكلا سقانه بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغياً على ذي قرابة
غنانا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقر

(١) غنياً زماناً : أي أتمنا ، والتصعلك : الفقر والصلوك : الفقير ، وعروة الصماليك : رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما ينفق .

وعند الأحناف اعتبار المال ؛ والمعتبر فيه أن يكون مالاً المهر والنفقة ، حتى إن من لم يملكهما ، أو لا يملك أحدهما لا يكون كفتناً .

والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله ؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفاً .

وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ؛ لأنه تجري المساهلة فيه ، وبعد المرء قادراً عليه بيسار أبيه .

واعتبار المال في الكفاءة رواية عن أحمد ، لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولأن الناس يعتبرون الفقر نقصاً ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب ، وأبلغ .

(سادساً) السلامة من العيوب : وقد اعتبر أصحاب الشافعي - وفيما ذكره ابن نصر عن مالك - السلامة من العيوب من شروط الكفاءة . فمن به عيب مثبت للفسخ ليس كفتناً للسليمة منه ، فإن لم يكن مثبتاً للفسخ عنده وكان منفراً كالعمى ، والقطع ، وتشويه الحلقة . فوجهان ، واختيار الروباني أن صاحبه ليس بكفء . ولم يعتبرها الأحناف ولا الحنابلة .

وفي المغني : وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بغيره ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ، لأن ضرره مختص بها ، ولوليها منعها من نكاح المجذوم ، والأبرص والمجنون .

فيمن تعتبر ؟

والكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة . أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفتناً للمرأة ومماثلها لها ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفتناً للرجل (١) .

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين :

١ - فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوج امرأة غير معينة ، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجه من تكافته . كما تقدم في الوكالة .

٢ - وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصديقة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفتناً له احتياطاً لمصلحته .

ودليل ذلك :

(أولاً) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت عنده جارية ، فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . رواه البخاري ومسلم .

(ثانياً) أن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حبيبي وكانت يهودية وأسلمت .

(ثالثاً) أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تعبر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء .

أما الزوج الشريف فلا يعبر إذا كانت زوجته خسيصة ودونه منزلة .

الكفاءة حق للمرأة والأولياء :

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء ^(١) . لأن تزويجها بغير الكفاء فيه إلحاق عار بها وبهم ، فلم يجز من غير رضاهم جميعاً . فإذا رضيت . ورضي أولياؤها جاز تزويجها لأن المنع لحقهم ، فإذا رضوا زال المنع .

وقال الشافعية : هي لمن له الولاية في الحال .

وقال أحمد - في رواية : هي حق لجميع الأولياء : قريبهم وبعيدهم .

فمن لم يرض منهم فله الفسخ .

وفي رواية عن أحمد : أنها حق الله ، فلو رضي الأولياء والزوجة بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم ، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير ، كما جاء في إحدى الروايات عنه .

وقت اعتبارها :

وإنما يعتبر وجود الكفاءة عند إنشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها

(١) إذا زوجت المرأة من غير كفاء بغير رضاها وغير رضا الأولياء فقبل إن الزواج باطل ، وقيل إنه صحيح ، ويشبه فيه الخيار . هذا عند الشافعية ورأي الأحناف مبن في الولاية .

بعد العقد فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط الزواج إنما تعتبر عند العقد . فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً . ثم تغيرت الظروف فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق أو فسق عن أمر ربه بعد الزواج . فإن العقد باق على ما هو عليه ... فإن الدهر قَلْبٌ ، والإنسان لا يدوم على حال واحدة . وعلى المرأة أن تقبل الواقع ، وتصبر وتتهي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً ترتبت عليه آثاره ، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية .

وهذه الحقوق ثلاثة أقسام :

- ١ - منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها .
- ٢ - ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته .
- ٣ - ومنها حقوق مشتركة بينهما .

وقيام كل من الزوجين بواجبه ؛ والإضطلاع بمسؤولياته هو الذي يفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي ، وبذلك تتم السعادة الزوجية . وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق :

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

- ١ - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر .
وهذا الحل مشترك بينهما ، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه .. وهذا الاستمتاع حق للزوجين ، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً ، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .
- ٢ - حرمة المصاهرة : أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج ، وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته . كما يحرم هو على أمهاتها ، وبناتها ، وفروع أبنائها وبناتها .
- ٣ - ثبوت التراث بينهما بمجرد إتمام العقد . فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول .
- ٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش .

٥ - المعاشرة بالمعروف : فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوثام ، ويظلهما السلام . قال الله تعالى : «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) .

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها :

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها :

١ - حقوق مالية : وهي المهر ، والنفقة .

٢ - وحقوق غير مالية : مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج

متزوجاً بأكثر من واحدة ، ومثل عدم الإضرار بالزوجة .

ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي من صفحات ...

المهر

من حسن رعاية الاسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاها حقها في التملك ؛ إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيةضة الجناح ، حتى ان وليها كان يتصرف في خالص مالها ، لا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف .

فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر ؛ وفرض لها المهر ، وجعله حقاً على الرجل لها ، وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ^(١) » .

: وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض ، فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة ، فخذوه سائغاً ، لا غصّة فيه ، ولا إثم معه .

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياء ، أو خوفاً ، أو خديعة؛ فلا يحل أخذه . قال تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَنْ تَأْخُذُوهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا ^(٢) » .

وهذا المهر المفروض للمرأة ، كما أنه يحقق هذا المعنى . فهو يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامه الرجل عليها .

قال تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ^(٣) » مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة .

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(٣) سورة النساء الآية ٣٤ .

قدر المهر :

لم تجعل الشريعة حداً لقلته ، ولا لكثرتة ، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر ، ويتفاوتون في السعة والضيق ، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فتركت التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته ، وحسب حالته ، وعادات عشيرته ، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة ؛ يقطع النظر عن القلة والكثرة ؛ فيجوز أن يكون خاتماً من حديد ، أو قدحاً من تمر أو تعليماً لكتاب الله ، وما شابه ذلك ، إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرْضِيَتْ عَن نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ » فقالت : نعم . فأجازه . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه .

٢ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني وهبتُ نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه : هل عندك من شيء تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ؛ لسور يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن . رواه البخاري ومسلم .

وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة : « عَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

وفي رواية أبي هريرة : أنه قدر ذلك بعشرين آية .

٣ - وعن أنس : أن أبا طلحة خطب أم سليم ، فقالت : « والله ما مثلك يرَدُّ ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ، ولا أسألك غيره . فكان ذلك مهرها . »

فدللت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئاً قليلاً ، وعلى جواز جعل المنفعة مهراً . وأن تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بعشرة دراهم ، كما قدره المالكية بثلاثة . وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعول عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وقال ابن القيم - تعليقاً على ما تقدم من الأحاديث - وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذل نفسها له إن أسلم . وهذا أحب إليها من المسال الذي يبذله الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته القرآن - كان هذا من أفضل المهور ، وأنفعها ، وأجلها . فما خلا العقد عن مهر . وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس ، إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً . وليس هذا مستويماً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة من ولي وصداق ، بخلاف ما نحن فيه فإنه نكاح بولي وصداق ، وإن كان غير مالي . فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال ؛ لما يرجع إليها من منفعة . ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة ؛ كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا مقتضى هذه الأحاديث . وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ، ولا يكون منافع آخر ، ولا علمه ولا تعليمه صداقاً كقول أبي حنيفة ، وأحمد رحمهما الله في رواية عنه .

ومن قال : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله وعشرة دراهم كأبي حنيفة رحمه الله .

وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها ، اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل بردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيب - ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد ؛ بل عد ذلك مسن

مناقبه وفضائله . وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

أما من حيث الكثرة ؛ فإنه لا حد لأكثر المهر .

فمن عمر رضي الله عنه : أنه نهى وهو على المنبر ، أن يزداد في للصدقات على أربعمئة درهم . ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت :

أما سمعت الله يقول : « وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » ! .

فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : « إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » . رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد .

وعن عبد الله بن مصعب أن عمر قال : « لا تزيدوا في مهوّر النساء على أربعين أوقية من فضة ، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال » فقالت امرأة : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ .

فقالت : لأن الله تعالى يقول : و « آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » .

فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

كراهة المغالاة في المهور :

ومهما يكن من شيء فإن الإسلام يحرص على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ؛ ليستمتع كل بالحلال الطيب . ولا يتم ذلك إلا إذا كانت وسيلته مدللة ، وطريقته ميسرة . بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير ، ولا سيما أنهم الأكثرية ، فكره الإسلام التغالي في المهور ، وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً ، وأن قلة المهر من يمن المرأة .

فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » .

وقال : « يمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها .

وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها .
وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها وتعلق بعبادات الجاهلية
من التغالي في المهور ، ورفض التزويج إلا اذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال
يرهقه ، وبضايقه ، كأن المرأة سلعة يساوم عليها ، ويتجر بها .
وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التي
أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتاج عنها كثير من الشرور والمفاسد ،
وكسدت سوق الزواج ، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، أو تعجيل البعض ، وتأجيل البعض الآخر ،
حسب عادات النساء ، وعرفهم . ويستحب تعجيل جزء منه ؛ لما روى ابن
عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً .
فقال : ما عندي شيء .

فقال : فأين درعك الحُطَمِيَّةُ ؟ فأعطاه إياها . رواه أبو داود ،
والنسائي ، والحاكم وصححه .

وروى أبو داود ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » .
فهذا الحديث يدل على أنه يجوز دخول المرأة قبل أن يقدم لها شيئاً من
المهر .

وحديث ابن عباس يدل على أن المنع كان على سبيل التذنب .

قال الأوزاعي : « كانوا يستحسنون ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً »

وقال الزهري : « بلغنا في السنة ألا يدخل بامرأة حتى يقدم

يكسو كسوة . ذلك مما عمل به المسلمون » .

وللزواج أن يدخل على زوجته . وعليها أن تسلم نفسها إليه ، ولا تمتنع
عليه ولو لم يعطها ما اشترط تعجيله لها من المهر - وإن كان يحكم لها به .

قال ابن جزم : « ومن تزوج فسمي صداقاً أو لم يُسمّ فله الدخول بها
أحبت أم كرهت ، بقضي لها بما سمي لها ؛ أحب أم كره ، ولا يمنع من

أجل ذلك من الدخول بها ، لكن يُقضى له عاجلاً بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده من الصداق . فإن كان لم يُسَم لها شيئاً قضي عليه بمهر مثلها ، إلا أن يراضيا بأقل أو أكثر .

وقال أبو حنيفة : « إن له أن يدخل بها أحب أم كرهت ، إن كان مهرها مؤجلاً لأنها هي التي رضيت بالتأجيل وهذا لا يسقط حقه . وإن كان معجلاً كله أو بعضه لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤدي إليها ما اشترط لها تعجيله ، ولها أن تمتنع نفسها منه حتى يوفيهما ما اتفقوا على تعجيله . »

قال ابن المنذر : « أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها » وقد ناقش صاحب المحلى هذا الرأي . فقال :

« لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد عليها الزوج فإنها زوجة له . فهو حلال لها ، وهي حلال له . فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته ، بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم . »

لكن الحق ما قلنا : ألا يمنع حقه منها ولا تمتنع هي حقها من صداقها ، لكن له الدخول عليها - أحب أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له . صداقها ، أحب أم كره ..

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تصويب قول القائل : « أعطِ كل ذي حق حقه . »

متى يجب المهر المسمى كله :

يجب المهر المسمى كله في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا حصل الدخول الحقيقي لقول الله تعالى :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ

تَأْخِذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا !؟» (١)

٢ - إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول . وهو مجمع عليه .
٣ - ويرى أبو حنيفة : أنه إذا اختل بها خلوة صحيحة ؛ استحقت الصداق المسمى . وذلك بأن ينفرد الزوجان في مكان يأمنان فيه اطلاع أحد عليهما ؛ ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي ؛ مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ؛ أو تكون حائضاً . أو مانع حسي ؛ مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقي ، أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو عبيدة عن زائدة بن أبي أوفى ، قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخی السّر ، فقد وجب الصداق » .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال : « كان أصحاب رسول الله يقولون : إذا أرخی السّر وأغلق الباب ، فقد وجب الصداق » .
ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل .

وخالف في ذلك الشافعي ، ومالك وداود فقالوا : « لا يستقر المهر كله إلا بالوطء » (٢) ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله تعالى « وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . فَتَنْصِفُ مَا قَرَضْتُمْ » (٣) .

أي ان نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي . وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله . قال شريح : « لم أسمع الله ذكر في كتابه باباً ، ولا سترأ . إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق » .

(١) سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ .

(٢) إلا أن مالكا قال : إذا بنى عليها وطالت هذه الخلوة - فإن المهر يستقر وإن لم يطأ وحده ابن قاسم من أتباعه بعام .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه : « عليه نصف الصداق » .
وروى عبد الرزاق عنه قال : « لا يجب الصداق وأفا حتى يجامعها » .

وجوب المهر المسمى بالدخول في الزواج الفاسد :

إذا عقد الرجل على المرأة ، ودخل بها ، ثم تبين فساد الزواج لسبب من الأسباب ، وجب المهر المسمى كله ، لما رواه أبو داود : أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكرًا في كسرها فدخل عليها ، فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :

« لها الصداق بما استحلتت من فرجها » وفرق بينهما .

ففي هذا الحديث وجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنا .

الزواج بغير ذكر المهر :

• الزواج بغير ذكر المهر ، ويسمى « زواج التفويض » يصح في قول عامة أهل العلم ، لقول الله تعالى « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا تَمَسَّسْتُمْهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ قَرِيضَةً » (١) .
ومعنى الآية : أنه لا إثم على من طلق زوجته قبل المسيس ، وقبل أن يفرض لها مهرًا .

فإذا تزوج بغير ذكر المهر ، واشترط أن لا مهر عليه فقيل : إن الزواج غير صحيح ، وإلى هذا ذهب المالكية وابن حزم . قال : وأما لو اشترط فيه أن لا صداق ، فهو مفسوخ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل » .

وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، بل في كتاب الله عز وجل لإبطاله . قال الله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » .
فإذن هو باطل ، فالنكاح المذكور لم تتعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح ، فهو نكاح لا صحة له .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

وذهبت الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد الزواج .

وجوب مهر المثل بالدخول أو بالموت قبله :

وإذا دخل بها الزوج ، أو مات قبل الدخول بها ؛ في هذه الحال ، فللزوجة مهر المثل والميراث ؛ لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأبي - فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني - : أرى لها صداق امرأة من نساءها : لاوكس ^(١) ، ولا شطط ، وعليها العدة ؛ ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فقال ، أشهد لقضيتك فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في برؤع بنت واشق .
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ، وأصح قولي الشافعي .

مهر المثل :

مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة ، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبيكاراة ، والثبوبة ، والبلد ، وكل ما يختلف لأجله الصداق ، كوجود الولد أو عدم وجوده ؛ إذ أن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات .
والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها .
وقال أحمد : هو معتبر بقرباتها من العصابات وغيرهم من ذوي أرحامها .
وإذا لم توجد امرأة من أقرباتها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي نريد تقدير مهر المثل لها ، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها .

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل :

ذهب الشافعي ، وداود ، وابن حزم ، والصاحبان ، من الأحناف ، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزمها

(١) لاوكس : لا نقص عن مهر نساءها ولا شطط ولا زيادة .

حكم أبيها في ذلك ، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد ، إذ أن المهر حق لها ، ولا حكم لأبيها في مالها ..

وقال أبو حنيفة : إذا زوج الأب ابنته الصغيرة ، ونقص من مهرها ، جاز ذلك عليها ، ولا يجوز ذلك لغير الأب وأجد .

تشطير المهر :

يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ، وكان قد فرض لها قدر الصداق ؛ لقوله تعالى :

« وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ^(١) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ^(٢) النَّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى . وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٣) . »

وجوب المتعة :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، ولم يفرض لها صداقا ، وجب عليه المتعة تعويضا لها عما فاتها .

وهذا نوع من التسريح الجميل ، والتسريح بإحسان ، قال الله تعالى : « فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ^(٤) . »

وقد أجمع العلماء على أن التي لم يفرض لها ، ولم يدخل بها ، لا شيء لها غير المتعة .

والمتعة تختلف باختلاف ثروة الرجل .

وليس لها حد معين ، قال الله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى

(١) يعفون : أي النساء المكلفات .

(٢) بيده عقده النكاح : هو الزوج وقيل هو الولي .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

الموسع (١) قدره (٢) وعلى المقنير (٣) قدره، متاعاً بالمعروف (٤) حقاً
على المحسنين (٥).

سقوط المهر :

ويسقط المهر كله عن الزوج ، فلا يجب عليه شيء للزوجة في كل فرقة
كانت قبل الدخول من قبل المرأة ؛ كأن ارتدت عن الإسلام . أو فسخت
العقد لإعساره ، أو عيبه ، أو فسخه هو بسبب عيبها، أو بسبب خيار البلوغ .
ولا يجب لها متعة ، لأنها أثلفت المعوض قبل تسليمه ، فسقط البذل كله
كالبايع يتلف المبيع قبل تسليمه .

ويسقط المهر كذلك ، إذا أبرأته قبل الدخول بها أو وهبته له ؛ فإنه في
هذه الحال يسقط بإسقاطها له . وهو حق خالص لها .

الزيادة على الصداق بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن الزيادة على الصداق بعد العقد ثابتة إن دخل بالزوجة ،
أو مات عنها ؛ فأما إن طلقها قبل الدخول ، فإنها لا تثبت ، وكان لها نصف
المسمى فقط (٦) .

وقال مالك : الزيادة ثابتة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها
نصفها مع نصف المسمى . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت ،
وكان لها المسمى بالعقد .

وقال الشافعي : هي هبة مستأنفة . إن قبضها جازت وإن لم يقبضها بطلت .
وقال أحمد : حكمها حكم الأصل .

مهر السر ومهر العلانية :

إذا اتفق العاقدان في السر على مهر ، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه .

(١) الموسع : ذو السعة وهي البسطة والغنى

(٢) قدره : طاقته .

(٣) المقنير الفقير قليل المال .

(٤) متاعاً بالمعروف : المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٦) هذا ما جرى عليه العمل .

ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي . ؟
قال أبو يوسف : يحكم بما اتفقا عليه سراً ، لأنه يمثل الإرادة الحقيقية وهو مقصد العاقدين .

وقيل : يحكم بمهر العلانية ، لأنه هو المذكور في العقد ، وما كان سرا فعلمه إلى الله ، والحكم يتبع الظاهر .
وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم ، وقول الشعبي وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

قبض المهر :

إذا كانت الزوجة صغيرة ، فلأب قبض صداقها ، لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه كمن مبيعها .

وإن لم يكن لها أب ولا جد ، فلوليها المالي قبض صداقها ، ويودعه في المحاكم الحسبية ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

أما صداق الثيب الكبيرة ، فلا يقبضه إلا بإذنها ، إذا كانت رشيدة ، لأنها المتصرفة في مالها .

والأب إذا قبض المهر بحضورها ، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت ، وتبرأ ذمة الزوج ، لأن إذنها في قبض صداقها كمن مبيعها .
وفي البكر البالغة العاقلة : أن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة (١) ، كالثيب .

وقيل : له قبضه بغير إذنها ، لأنها العادة ، ولأنها تشبه الصغيرة .

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة .

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ،
إذا دخل بها الزوج .

وقد جرى العرف ، على أن تقوم الزوجة ، وأهلها ، بإعداد الجهاز
وتأثيث البيت . وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة
زفافها .

وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال : « جهز رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة في خميل ، وقربة ، ووسادة حشوها إذخر » .
وهذا مجرد عرف جرى عليه الناس .

وأما المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً ، وتجهيز كل ما يحتاج له
من الأثاث ، والفرش ، والأدوات ، فهو الزوج ؛ والزوجة لا تسأل عن
شيء من ذلك ، مهما كان مهرها ، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل
الأثاث ؛ لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها ، لا من أجل
إعداد الجهاز لبيت الزوجية ، فالمهر حق خالص لها ، ليس لأبيها ، ولا
لزوجها ، ولا لأحد حق فيه .

وقد رأى المالكية : أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة ، ولهذا لا يجوز
لها أن تنفق منه على نفسها ، ولا تقضي منه ديناً عليها ، وإن كان للمجتمعة
أن تنفق منه ، وتلتزم بالشيء القليل بالمعروف ، وأن تقضي منه الدين القليل
كالدينار إذا كان المهر كثيراً .

وإنما ليس لها شيء من ذلك الذي ذكرناه ، لأن عليها أن تتجهز لزوجها
بالمعروف ، أي بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثلها بما قبضته من المهر قبل
الدخول . إن كان حالاً ، أو بما قبضه منه إذا كان مؤجلاً ، وحل الأجل

(١) الخميل : القطيفة ، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء والإذخر نبت طيب الرائحة
تحمى به الوسائد .

قبل الدخول بها ، فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى دخل زوجها بها ، لم يكن عليها أن تتجهز بشيء مما تقبضه من بعد إلا إذا كان ذلك مشروطاً ، أو جرى به العرف .

وقد استوحى واضعو مشروع قانون الأحوال الشخصية ، مذهب الإمام مالك في هذه الناحية ، فقد جاء في المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شيء من المهر فلا تلتزم بالجهاز ، إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » (١) .

والجهاز إذا اشترته الزوجة بما لها ، أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ، ولا حق للزوج ولا لغيره فيه ، ولها أن تتمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به ؛ كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع ، وإذا امتنعت لا تجبر عليه . وقال مالك : يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذي جرى به العرف .

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية الدكتور يوسف موسى .

النَّفَقَةُ

المقصود بالنفقة هنا : توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ، وإن كانت غنية .
وهي واجبة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
أما وجوبها بالكتاب :

١ - فلقول الله تعالى : « وَعَلَى الْوَالِدِ الْإِبْرَاطِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (١) .
والمراد بالمولود له : الأب . والرزق في هذا الحكم : الطعام الكافي .
والكسوة . اللباس . والمعروف : المتعارف في عرف الشرع . من غير تفريط .
ولا إفراط .

٢ - وقوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارَّهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٢) .
٣ - وقوله تعالى : « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا » (٣) .

وأما وجوبها بالسنة :

١ - فقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :

« فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنَّ بكلمة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولكم عليهنَّ ألاَّ يوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

فإنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

٢ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .
٣ - وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَفْجَحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .
وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن . ذكر ابن المنذر وغيره .
قال : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمنمها من التصرف والاكتساب . فلا بد من أن ينفق عليها .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عايتها طاعته ، والقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفالتها والانفاق عليها ، ما دامت الزوجية بينهما قائمة ، ولم يوجد نشوز ، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام : « كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من احتبس لأجله » .

شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها .

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها .

- ٤ - ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج (١) .
٥ - أن يكونا من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب : ذلك أن العقد إذا لم يكن صحيحاً ، بل كان فاسداً ، فإنه يجب على الزوجين المفارقة ؛ دفعا للفساد . وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها ، أو لم تتمكن من الاستمتاع بها ، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدتها ؛ ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها ؛ كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع ، أو سلم في موضع دون موضع .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى . وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجب ، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع . فلا تستحق العوض من النفقة . قالوا : وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنها تجب ؛ لأن التمكين وجد من جهتها ؛ وإنما تعذر الاستيفاء من جهته ؛ فوجبته النفقة كما لو سلمت إلى الزوج ، وهو كبير فهرب منها .

والمفقى به عند الأحناف : أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بيته ، وأسكنها للاستئناس بها ؛ وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص . وإن لم يسكنها في بيته فلا نفقة لها (٢) .

وإذا سلمت الزوجة نفسها وهي مريضة مرضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها وجبت لها النفقة .

وليس من حسن المعاشرة الزوجية ، ولا من المعروف الذي أمر الله به أن يكون المرض مفوتاً ما وجب لها من النفقة .

(١) إلا إذا كان الزوج يريد الاضرار بها بالمكر ، أو لا تأمن عل نفسها أو مالها .
(٢) هذا مذهب أبي يوسف . أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأن احتباسها كدمه حيث لا يوصل إلى الفرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة .

ومثل المريضة الرتقاء (١) ، والنحيقة (٢) ، والمعيبة بعيب يمنع من مباشرة الزوج لها .

وكذلك إذا كان الزوج عتياً ، أو متجرباً (٣) ، أو خصياً ، أو مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء ، أو حبس في دين أو جريمة ارتكبتها ، لأنه وجد التمكين من الاستمتاع من جهتها ، وما تعذر فهو من جهته ، وهو سبب لا تنسب فيه إلى التفريط ، وإنما هو الذي قوت حقه على نفسه .

ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعي ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بإذنه ، أو خرج معها لم تسقط النفقة ، لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته . وكذلك لا تجب لها النفقة إذا منعه من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ، ولم تكن طلبت منه الانتقال إلى غيره فامتنع . فإن كانت طلبت منه الانتقال فأبى ، فمنعته من الدخول ، فلا تسقط النفقة .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة في جريمة ، أو في دين ، أو كان حبسها ظلماً ، إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها ، لأنه هو الذي قوت حقه . وكذلك لو غصبها غاصب ، وحال بينها وبين زوجها ، فإنها لا تستحق النفقة مدة غصبها . وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعه زوجها فلم تمتنع . لا تستحق النفقة . وكذلك إن منعت نفسها بصوم تطوعاً أو باءت كفاف تطوعاً .

ففي كل هذه الصور لا تستحق الزوجة النفقة ، لأنها قوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي . فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي ، لم تسقط النفقة . كما إذا أخرجت من طاعته ، لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها . أو مالها .

(١) الرتقاء : التي سد فرجها .

(٢) النحيقة : الهزيلة .

(٣) المتجرب : المقطوع الذكر .

المرأة تسلم دون زوجها :

وإذا كان الزوجان كافرين ، وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج ؛ لم تسقط النفقة ، لأنه تعذر الاستمتاع بها من جهته ، وهو قادر على إزالته بأن يسلم ، فلم تسقط نفقتها ، كالمسلم إذا غاب عن زوجته .

ارتداد الزوج لا يمنع النفقة :

وإذا ارتد الزوج ، بعد الدخول ، لم تسقط نفقتها ؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته ، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ، فان نفقتها تسقط ، لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قبيلها ؛ فتكون كالناشر .

مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة :

وللظاهرية رأي آخر في سبب وجوب النفقة . وهو الزوجية نفسها . فحيث وجدت الزوجية وجبت النفقة .

وبنوا على مذهبهم هذا وجوب النفقة للصغيرة والناشر ، دون النظر إلى الشروط التي قال بها غيرهم من الفقهاء .

قال ابن حزم : « وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينَ يَتَعَقَّدُ نِكَاحَهَا . دَعَى إِلَى الْبِنَاءِ ، أَمْ لَمْ يَدْعُ . وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ . نَاشِرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِرٍ . غَنِيَةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً . ذَاتَ أَبٍ أَوْ يَتِيمَةً . بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا . حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً . عَلَى قَدْرِ حَالِهِ (١) . »

قال : وقال أبو سليمان ، وأصحابه ، وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها . وأففى الحَكَم بن عثبية - في امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة - هل لها نفقة ؟ قال : نعم .

قال : ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي ، وحمام بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري . وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع . فإذا منعت الجماع منعت النفقة . انتهى بتصرف قليل .

تقدير النفقة وأساسه :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها ، وكان هو قائماً بالنفقة عليها ، ومتولياً لإحضار ما فيه كفايتها ، من طعام ، وكسوة ، وغيرهما ، فليس للزوجة أن تطلب فرض النفقة ، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه .

فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه تركها بلا نفقة ، بغير حق ، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام ، والكسوة ، والمسكن . وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ، ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها . كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ^(١) ، وإن لم يعلم الزوج ، إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له ، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه .

وأصل ذلك ما رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . عن عائشة ، رضي الله عنها :

أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي . إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟ فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . »

وفي الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف ، أي : المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها ، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال ، والأشخاص .

وقد رأى صاحب الروضة الندية : أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ، فيدخل فيه الفاكهة ، وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد ، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفاً ، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها أو التضجر ، أو التكدر .

قال : ويدخل فيه الأدوية ونحوها ، وإليه يشير قوله تعالى :
« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . »

(١) إذا كانت رشيده ولم تصرف في الأخذ .

فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات : إن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه .

والرزق يشمل ما ذكرناه . ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية ، وأجرة الطبيب ، لأنه يراد لحفظ البدن ؛ كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما أنهدم من الدار . ورجح دخول العلاج في النفقة ، وأنه واجب فقال : وقال في الغيث : الحججة أن الدواء لحفظ الروح فأشبهه النفقة .

قال : وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ما يكفيك » . وتحت قوله تعالى : « رزقهن » . فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ « ما » . والثانية عامة ؛ لأنها مصدر مضاف . وهي من صيغ العموم . واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق .

قال : وبمجموع ما ذكرنا ، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة ، هو ما يكفيه بالمعروف ، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة ، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أورده السائل من خشية السرف في بعض الأحوال ، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه ، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين ، أو تجريب المجربين . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « بالمعروف ، أي : لا بغير المعروف وهو السرف والتفتير .

نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من النفقة . جاز لنا الإذن لمن له النفقة بأن يأخذ ما يكفيه ، إذا كان من أهل الرشد ، لا إذا كان من أهل السرف والتبذير ، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه النفقة ؛ لأن الله تعالى يقول : « وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » .

ثم قال : ولكن يجب علينا إذا كان من عليه النفقة متمردا ، ومن له النفقة ليس بذي رشد ، أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رشد له ، أو إلى رجل عدل . انتهى .

ومما يجب لها عليه من النفقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تنظف به .

وقالت الشافعية : أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة ^(١) ، لزمه لأنه يراد للتنظيف ، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع ، لم يلزمه ، لأنه حق له ، فلا يجبر عليه .

رأي الأحناف : أن النفقة غير مقدرة بالشرع ، وأنه يجب على الزوج تزويجه قدر ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، واللحم والخضر ، والفاكهة ، والزيت ، والسمن ، وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف . وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة ، والأزمنة ، والأحوال .
كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاء .

ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما تكن حالة الزوجة ؛ لقول الله تعالى :

« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ^(٢) . »

وقوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وَجْدِكُمْ ^(٣) . »

مذهب الشافعية في تقدير النفقة :

والشافعية لم يتركوا تقدير النفقة إلى ما فيه الكفاية ، بل قالوا : إنما هي مقدرة بالشرع ، وإن اتفقوا مع الأحناف في اعتبار حال الزوج يسراً أو عسراً ، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه - في كل يوم مُدَّيْنِ ، وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مُدّاً في كل يوم . وأن على المتوسط مُدّاً ونصفاً .

واستدلوا المذهب بهذا بقول الله تعالى : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . »

قالوا : ففرق بين الموسر والمعسر ، وأوجب على كل واحد منهما على

(١) الرائحة الكريهة .

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

(٣) قدر : ضيق .

(٤) حسب قدرتم وحالكم . الطلاق آية ٦ .

قدر حاله ، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد ، وأشبه ما تقاس عليه النفقة ، الطعام في الكفارة . لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة . وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّان في فدية الأذى . وأقل ما يجب مد وهو في كفارة الجماع في رمضان . فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر ، وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف . قالوا : ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع ؛ لا إلى غاية . فتعين ذلك التقدير اللاتق بالمعروف .

وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم ، والفاكهة . وقالوا : يجب لها الكسوة ، مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار ، فلزوجة الموسر من الكسوة ، ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب . ولامرأة المعسر الغليظ من القطن ، والكتان ، ونحوهما . ولامرأة المتوسط ما بينهما . ويجب لها مسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه . مع تأثيث المسكن تأثيثاً يتناسب مع حالته .

وقالوا : إذا كان الزوج معسراً ، ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام ، والإدام ، بالمعروف . ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية . وإن كان متوسطاً ، ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك . كله بالمعروف .

وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف ؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب ، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية ، وهو تفسير المعروف .

العمل في المحاكم الآن :

وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية ، حين فرض النفقة ، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم ، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

« تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج بسراً ، وعسراً ، مهما كانت حالة الزوجة » .

وهذا هو العدل ، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين .

تقدير النفقة عيناً أو نقداً :

يصح أن يكون ما يفرض من النفقة من الخبز ، والإدام والكسوة ، أصنافاً معينة ، كما يصح أن يفرض قيمتها نقداً لتشتري به ما تحتاج إليه .
ويصح أن يفرض النفقة سنوية ، أو شهرية ، أو أسبوعية ، أو يومية ، حسب ما هو ميسور للزوج .

والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم ، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً ، وبدل كسوتها عن ستة شهور باعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف ، وأخرى للشتاء .

وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للنفقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل ، مراعيًا أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها ؛ وكسوتها ، وسكنائها ، حسب حالة الزوج عسراً ويسراً .

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية :

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض ، أو تغيرت حالة الزوج المالية ، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة ، أو إلى نقص ، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن ، أو أسوأ .

ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات .

فإن تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة ؛ كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها .

وإن تغيرت إلى نقص كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

وإن تحسنت حالة الزوج المالية عما كان عليه حين تقدير النفقة ؛ كان للزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها .

وإن تغيرت حالة الزوج المالية إلى أسوأ ، كان للزوج الحق في طلب تخفيض النفقة .

الخطأ في تقدير النفقة :

إذا ظهر بعد تقدير النفقة أن التقدير كان خطأ لا يكفي الزوجة - حسب

حالة الزوج - من العسر أو اليسر - كان من حق الزوجة المطالبة بإعادة النظر في التقدير ، وعلى القاضي أن يقدر لها ما يكفيها ل طعامها ، وكسوتها ، مع ملاحظة حالة الزوج .

دين النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج :

قلنا : إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، متى توفرت الشروط التي تقدم ذكرها .

ومنى وجبت النفقة على الزوج لزوجته ، لوجود سببها ، وتوفر شروطها ، تم امتنع عن أدائها نصير ديناً في ذمته . شأنها في هذا شأن الديون الثابتة ، التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

وإلى هذا ذهب الشافعية . وجرى عليه العمل منذ صدور قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فقد جاء فيه :

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ، ولو حكماً ، ديناً في ذمته ، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه ، بلا توقف على قضاء قاض ، أو تراض بينهما ، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة . تعتبر نفقتها ديناً : كما جاء في المادة السابقة . من تاريخ الطلاق .

وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي صدر عنها ^(١) . وهي :

١ - إن نفقة الزوجة . أو المطلقة ، لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج - القضاء . أو الرضا - بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق ، مع وجوبه .

٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة ، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

١ - إن للزوجة : أو المطلقة أن تطلب لها الحكم بالنفقة على زوجها ، عن مدة سابقة على الترافع : ولو كانت أكثر من شهر . إذا ادعت أن

(١) وزارة العدل وكانت تسمى وزارة الحفانية .

زوجها تركها من غير نفقة ، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة ، طالت أم قصرت .

ومنى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات . ولو كانت شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

٢ - أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق - ولو خلما - فللمطلقة مطلق الحق فيما تجمد لها من النفقة ، حال قيام الزوجية ، ما لم يكن عوضا لها عن الطلاق ، أو الخلع .

٣ - أن النشوز الطارىء لا يسقط متجمد النفقة ، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة ، أو المعتدة ناشزاً .

وبعد صدور هذا القانون ، استغلت بعض الزوجات ، في ترك المطالبة بالنفقة ، حتى يتجمع منها مبلغ باهظ . ثم يطالبن الزوج بالتجمد كله ، مما يزهق الزوج ويشغل كاهله .

فروى تدارك هذا الأمر بما يرفع الضرر عن الأزواج . وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ما نصه :

« لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية ، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية ، نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« أما النفقة عن المدة الماضية فقد رؤي - أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء - ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية . نهايتها تاريخ قيد الدعوى . ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على

رفع الدعوى - احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها ، رؤي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها ، أولاً فأولاً ،

بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات . وجعل ذلك عن طريق منع سماع الدعوى » .

وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة ، إذ يمكنه المطالبة

بها ، قبل مضي ثلاث سنوات ^(١) . ولا زال العمل مستمراً بهذا القانون إلى اليوم :

الإبراء من دين النفقة والمقاصة به :

وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته ، من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي - فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين ، كله أو بعضه .

ولو أبرأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح ؛ لأنه لم يثبت ديناً بعد ، والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً .

ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبلاً ؛ أو عن سنة واحدة - إن كانت النفقة فرضت مشاهرة ، أو مسانحة .

وإذا كانت النفقة معتبرة ديناً صحيحاً ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وكان للزوج دين في ذمتها ، وطلب أحدهما مقاصة الدينين ؛ أوجب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة .

وللحنابلة رأي في المقاصة ، فهم يفرقون بين أن تكون المرأة موسرة ، أو معسرة . فإن كانت موسرة ، فله أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك ؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته . ودين زوجها الذي هو عليها لا يفضل عنها ؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر . فقال :

« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » فيجب إنظاره بما عليها .

تعجيل النفقة وطروء ما يمنع الاستحقاق :

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلية كشهر ، أو سنة مثلاً ، ثم

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التعهد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة ، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى . على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة ، وقد ترهق الأزواج ؛ ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى .

طراً في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ؛ بأن مات أحد الزوجين أو نشزت الزوجة ؛ فللزواج أن يسرد نفقة ما بقي من المدة التي لا تستحق نفقة عنها ؛ لأنها أخذته جزاء احتباسها لحق الزوج ، ومضى فات الاحتباس بالموت أو النشوز ، فعليها أن ترد النفقة التي عجلت لها بالنسبة للمدة الباقية .

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن ^(١)

نفقة المعتدة :

وللمعتدة الرجعية ، والمعتدة الحامل النفقة ؛ لقول الله سبحانه في الرجعيات : « **أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِمَّنْ وَجَدِكُمْ** » ^(٢) .
ولقوله في الحوامل : « **وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَاتَّقِفُونَّ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** » ^(٣) .

وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للجمال - سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ، أم البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة -

أما البائنة فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها ، إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال :

١ - أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعي ، واستدلوا بقول الله تعالى : « **أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِمَّنْ وَجَدِكُمْ** » .

٢ - أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، والأحناف ، واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى : « **أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِمَّنْ وَجَدِكُمْ** » .

فهذا نص في وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسرد شيئاً مما يجعل من النفقة ؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها .

(٢،٣) سورة الطلاق آية ٥ .

لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجية .

وقد أنكر عمر وعائشة رضي الله عنهما على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته ، وقال عمر : لا ترك كتاب الله ^(١) وسنة نبينا لقول امرأة ؛ لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت .

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت : « بيني وبينكم كتاب الله » .

قال الله تعالى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتلكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » .

فأي أمر يحدث بعد الثلاث ! .

٣ - أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول أحمد ، وداود ، وأبي ثور ، وحكي عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والإمامية .

واستدلوا بما رواه البخاري ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى » .

وفي بعض الروايات : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي : « أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ؛ إلا أن تكوني حاملا » .

نفقة زوجة الغائب :

جاء في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ مادة (٥) :

« إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نُفِّدَ الحكم

(١) يريد قوله تعالى : « أسكنوهم من حيث سكنتم ، من وجدكم » .

عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذَرَ إليه القاضي بالطرق
المعروفة وضرب له أجلا ، فإن لم يرسل ما تنفق فيه زوجته على نفسها ،
طلق عليه القاضي بعد مُضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، إذ كان مجهول المحل ،
أو كان مفقودا ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي .



الحقوق غير السادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي : وهو المهر
والنفقة ؛ ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي :

(١) حسن معاشرتها :

أول ما يجب على الزوج لزوجته لإتزامها ، وحسن معاشرتها ، ومعاملتها
بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، مما يؤلف قلبها ؛ فضلا عن تحمل
ما يصدر منها والصبر عليه .

يقول الله سبحانه : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ^(١) » .

ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله ؛
يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً ،
وخياركم خياركم لنسائهم » .

ولإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم .
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن
إلا لئيم » .

ومن لإكرامها التلطف معها ، ومداعبتها .

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة رضي الله عنها
فيسابقها . تقول :

سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبقته على رجلي ، فلما حملتُ
اللحم ^(٢) ، سابقته فسبقني . فقال : « هذه بتلك السبقة » .
رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) أي امتلأ جسمها .

وروى احمد ، وأصحاب السنن ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق »
ومن إكرامها أن يرفعها إلى مستواه ، وأن يتجنب أذاها ، حتى ولو بالكلمة النابية .

فمن معاوية بن حنيفة رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ » قال :

« أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

والمرأة لا يتصور فيها الكمال ، وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه . يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً ، المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » . رواه البخاري ، ومسلم . وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذي لا يقبل التقويم .

ومع ذلك فلا بد من مصاحبتها على ما هي عليه ، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة ؛ وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا عوجت في أي أمر من الأمور .

وقد يغضي الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها ، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصائصها ، فينصح الإسلام بوجود الموازنة بين حسناتها وسيئاتها ، وأنه إذا رأى منها ما يكره - فإنه يرى منها ما يجب .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك ^(١) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها خلقاً آخر » .

(٢) صيانتها :

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ، ويحفظها من كل ما يخذش شرفها ،

(١) لا يفرك : لا ينفص .

ويُتَلِّمُ عَرْضَهَا ، ويمتحن كرامتها ، ويعرض سمعتها لقالة السوء ، وهذا من الغيرة التي يحبها الله .

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » .
وروى عن ابن مسعود أنه صلوات الله وسلامه عليه قال :

« ما أحدٌ أغْيِرَ من الله ؛ ومن غيبرته حرّم الفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ ؛ وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله ؛ ومن أجل ذلك أني على نفسه ؛ وما أحدٌ أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين » .

وروى أيضاً أن سعد بن عبادة قال : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربتة بالسيف غير مصفح . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

« أتعجبون من غيرة سعد . لأنا أغير منه ، والله أغير مي ؛ ومن أجل غيرة الله ، حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يدخلون الجنة : « العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » . رواه النسائي والجزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وعن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا : يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ قال : الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تتشبه بالرجال » . رواه الطبراني .

قال المنذري : ورواته ليس فيهم مجروح .

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته ، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة ، فلا يبالي في إساءة الظن بها . ولا يسرف في تفصي كل حرّكاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها : فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان عن جابر بن عبد الله :

« إن من الغيرة ما يحبه الله ؛ ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ؛ فأما الغيرة التي يحبها الله : فالغيرة في الريبة ؛ والغيرة التي يبغضها الله : فالغيرة في غير ريبة^(١) . والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة ؛ والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل » .

وقال علي كرم الله وجهه : لا تكثر الغيرة على أهلك ، فترامي بالسوء من أجلك .

إتيان الرجل زوجته :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك . وإلا فهو عاص لله تعالى .
برهان ذلك قوله عز وجل : « فَلِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(٢) » .

وذهب جمهور العلماء الى ما ذهب اليه ابن حزم من الوجوب على الرجل ذالم يكن له عذر .

وقال الشافعي : لا يجب عليه ؛ لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق .

ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ؛ لأن الله قدره في حق المولي بهذه المدة ، فكذلك في حق غيره .

وإذا سافر عن امرأته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر . وسئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر . يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما . وحجته ما رواه أبو حنص باسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ؛ فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي[ؑ] أن لا خليل الأعبه

(١) الريبة : الشك والظن ، وإنما كان ذلك بغيضاً لأنه من سوء الظن ، إن بغض الظن إثم .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

والله لولا خشية الله وحده لحرّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربي والحياء يكفيني وأكرم بعلي أن توطأ مراكمه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها فأقبله (١) ، ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية . كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ . فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ . فقال : لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر . ستة أشهر . فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر . يسرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسرون راجعين شهراً .

وقال الغزالي من الشافعية : وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . نعم ينبغي أن يزيد ، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن مَعْن الغفاري قال : « أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجي يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه - وهو يعمل بطاعة الله عز وجل - فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحده إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : عليّ بزوجها ، فأتيّ به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام ، أو شراب ؟ . قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده فاقض القضاء ، كعب ، ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمدده

فقال زوجها :

زهدي في النساء وفي الحجل
أني امرؤ أذهلني ما نزل

(١) أقبله : أرحبه .

في سورة النحل وفي السبع الطنوك وفي كتاب الله تخويف جتل
فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع -
فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدري من أي
أمريك أعجب ؟ . أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ . اذهب
فقد وليتك قضاء البصرة .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها .
روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... ولك في جماع
زوجتك أجر . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟
قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ! فكذلك إذا وضعها
في حلال كان له أجر » .

ويستحب المداعبة ، والملاعبة ، والملاطفة ، والتقبيل ، والانتظار حتى
تقضي المرأة حاجتها .

روى أبو يعلى عن أنس بن مالك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها
فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » وقد تقدم : « هلا بكرأ تلعبها وتلاعبك »

التستر عند الجماع :

أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها . فمن
بهرز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يا نبي الله : عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك .
قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت
ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله
أحق أن يستحيا من الناس » . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي الحديث جواز كشف العورة عند الجماع ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يتجرد الزوجان تجرداً كاملاً .

فمن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله فليستر ، ولا يتجردا تجرد العيرين ^(١) » . رواه ابن ماجه .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » . رواه الترمذي وقال حديث غريب .

قالت عائشة : « لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولم أر منه » .
التسمية عند الجماع :

يسن أن يسمي الإنسان ويستعيد عند الجماع . روى البخاري ومسلم وغيرهما ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا . فإن قدر بينهما في ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء المباشرة :

ذكر الجماع ، والتحدث به مخالف للمروءة ، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه ، ولا حاجة إليه ، وينبغي للإنسان أن يتزهد عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي التكلم به . ففي الحديث الصحيح : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

وقد مدح الله المرضين عن اللغو فقال : « والذين هم عن اللغو معرضون » .

فإذا استدعى الأمر التحدث به ودعت الحاجة إليه فلا بأس ، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها . فقال يا رسول الله : « إنني لأنفضها نفص الأديم » .

(١) العيرين : الحمارين .

فإذا توسع الزوج أو الزوجة في ذكر تفاصيل المباشرة وأفشى ما يجري بينهما من قول أو فعل ، كان ذلك محرماً .

فمن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى المرأة ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه أحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ، فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : « مجالسكم . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابَه وأرختى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ ! فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال هل منكن من تحدث ؟ فحدث فتاة كعب على إحدى ركبتيها ، وتناولت ليراها الرسول صلى الله عليه وسلم وليسمع كلامها ، فقالت : إي والله . إنهم يتحدثون ، وإنهم ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة . لقي أحدهما صاحبه بالسكّة ، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه » . رواه أحمد ، وأبو داود .

إتيان الرجل في غير المأوى :

إتيان المرأة في دبرها تنفر منه الفطرة ، وبأباه الطبع ، ويجرمه الشرع . قال الله تعالى : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شَيْتُمْ » (١) .

والحرث : موضع الفرس والزرع ، وهو هنا محل الولد؛ إذ هو المزرع . فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان في الفرج خاصة . قال ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وهذا كقول الله : « فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » (٢) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

وكفوله « أنتى شئتُمْ » أي كيف شتم

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم :

« ان اليهود كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، وكان الأنصار يتبعون اليهود في هذا ، فأنزل الله عز وجل : « نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْتَى شَيْتُمْ » .

أي أنه لا حرج في إتيان النساء بأي كيفية . ما دام ذلك في الفرج ، وما دمتم تفصلون الحرث .

وقد جاءت الأحاديث صريحة في النهي عن إتيان المرأة في دبرها .

روى أحمد . والترمذي ، وابن ماجه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن . أو قال : في أدبارهن » . ورواه ثقات .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها « هي اللوطية الصغرى » .

وعند أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

قال ابن تيمية : ومتى وطئها في الدبر ، وطاوعته عزراً جميعاً ، وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به .

العزل وتحديد النسل (١) :

تقدم ان الاسلام يرغب في كثرة النسل . إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنفعة بالنسبة للأمم والشعوب .

« وإنما العزة للكائر »

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج : « تزوجوا الولود الودود فإنني مكائر بكم الأمم يوم القيامة » .

إلا أن الاسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تحديد النسل باتخاذ دواء يمنع من الحمل . أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النجح .

(١) العزل : هو أن يزرع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج من قبل الحمل .

فبإباحة التحديد في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً^(١) لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة .

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة ، أو كانت موصولة الحمل ، أو كان الرجل فقيراً .

ففي مثل هذه الحالات بإباحة تحديد النسل بل إن بعض العلماء رأى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط ؛ بل يكون مندوباً إليه .
وألقى الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها ، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل .

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً واستدلوا المذهب بما يأتي :
١ - روى البخاري ومسلم عن جابر قال : كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل .

٢ - وروى مسلم عنه قال : كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا .

وقال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

وقال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا الغزل . فقالوا لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى . فقال علي رضي الله عنه : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من آلة من طين . ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ثم تكون مضغة . ثم تكون عظماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطل الله بقاءك .

(١) المعيل : كثير المال .

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام ، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب : أن أناساً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : « ذلك هو الوأد الخفي » .

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال : « ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة ، وقوله : « إنه الوأد الخفي » كقوله « الشرك الخفي » ، وذلك بوجوب كراهيته كراهة لا تحريمياً .

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى ، كما يقال : يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشغل بذكر أو صلاة ، وبعض الأئمة كالأحناف يرون أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة ، ويكره من غير إذنها .

حكم إسقاط الحمل :

بعد استقرار النطفة في الرحم لا يحل إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يوماً ، فإنه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة^(١) . أما إسقاط الجنين ، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة ، فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك ، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره .

قال صاحب سبل السلام : « معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، فمن أجازها أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى .

ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله . انتهى .

ويرى الإمام الغزالي : أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب ، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغعة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ، أزدادت الجناية تفاحشاً .

(١) عن عبد الله قال :

حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغعة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ويأمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد .

الإيلاء

تعريفه :

الإيلاء^(١) في اللغة : الامتناع باليمين : وفي الشرع : الامتناع باليمين من وطء الزوجة .
ويستوي في ذلك اليمين بالله ، أو الصوم ، أو الصدقة ، أو الحج ، أو الطلاق .

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف على ألا يمسه امرأته السنة ، والستين ، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها ، فيتركها معلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة . فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار . فوقته بمدة أربعة أشهر ، يتروى فيها الرجل ؛ عليه يرجع إلى رشده ، فإن رجع في تلك المدة ، أو في آخرها ، بأن حنث في اليمين ، ولامس زوجته . وكفر عن يمينه فيها ؛ وإلا طلق .

فقال : « الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ^(٢) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَإِن فَاءوا^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤) » .
مدة الإيلاء^(٥) :

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يمسه زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً .

واختلفوا فيمن حلف ألا يمسه أربعة أشهر :

(١) آلى بولي إيلاء . وإليه إذا حلف فهو مول .

(٢) التربص : الانتظار .

(٣) فاءوا : رجعوا .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٧ .

(٥) تبدأ المدة من وقت اليمين .

فقال أبو حنيفة وأصحابه : يثبت له حكم الإيلاء .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء ، لأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها : إما الفيم وإما الطلاق .

حكم الإيلاء :

إذا حلف ألا يقرب زوجته ، فإن مسها في الأربعة الأشهر ، انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين .

إذا مضت المدة ولم يجامعها ، يرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه : إما بالوطء وإما بالطلاق . فإن امتنع عنهما يرى مالك أن للحاكم أن يطلق عليه دفماً للضرر عن الزوجة . ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه .

وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طليقة بائنة بمجرد مضي المدة . ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر ، فقوت حق زوجته وصار بذلك ظالماً لها .

ويرى الإمام مالك أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك ، لوقوع الضرر في هذه الحال كما هو واقع في حالة اليمين .

الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن ، لأنه لو كان رجعياً لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة ، لأنها حق له ، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ، ولا يزول عنها الضرر .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وذهب مالك والشافعي وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه طلاق رجعي ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ، ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عتود .

عدة الزوجة المولى منها :

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض .

قال ابن رشد : وقال بقوله طائفة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وحجته : أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم . وهذه قد حصلت لها البراءة .



حق الزوج على زوجته

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية ، وأن تحفظه في نفسها وماله ، وأن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل ، فلا تعبس في وجهه ، ولا تبدو في صورة يكرهها ، وهذا من أعظم الحقوق .

روى الحاكم عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه . »

ويؤكد رسول الله هذا الحق فيقول : « لو أمرتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ . لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها ، من عظيمِ حقِّه عليها . » رواد أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان .

وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات فقال : « فالصالحات قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظَ اللهُ^(١) . »

والقانتات هن الطائعات ، والحافظات للغيب : أي اللاتي يحفظن غيبة أزواجهن ، فلا يخترن في نفس أو مال .

وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة ، وبه تدوم الحياة الزوجية ، وتسعد . وقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيرُ النساءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتُهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَيْبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكِ . »

ومحافظتُ الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً في سبيل الله . روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك :

هذا الجهاد كتبه الله على الرجال . فإن يُصيبيُوا أُجِروا وإن قُتِلُوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا

(١) سورة النساء من الآية : ٣٤ .

من ذلك ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

« أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يتعدّل ذلك .
وقليل منكن من يفعله » .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية
وطاعة الله ، فعن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ،
وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » رواه
أحمد والطبراني .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أيما امرأة ماتت ، وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » .
وأكثر ما يدخل المرأة النار ، عصيانها لزوجها ، وكفرانها إحسانه إليها ،
فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء . يكفُرْنَ العشير ؛ لو أحسنت
إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .
رواه البخاري .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى
تصبح » . رواه أحمد والبخاري ومسلم .

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف . فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،
فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تخرج تطوعاً إلا
بإذنه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه .

روى أبو داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها . ولو كان على
ظهر قتب^(١) وأن لا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه ، إلا لفريضة ؛ فإن فعلت

(١) قتب : ظهر بدير .

أُثِمَّتْ ، ولم يُتَقَبَّلَ منها ، وألا تعطي من بيتها شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر ، وعليها الوزر ؛ وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، وإن كان ظالماً .

عدم إدخال من يكره الزوج :

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تُدْخِلَ أحداً بيته يكرهه إلا بإذنه .
عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ . ثم قال : « ألا ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عَوَانٌ (١) عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فَعَلْنَ فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن ألا يُوطِئَنَّ فروشكم من تكرهونه ، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهونه ؛ ألا وحققن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . »
رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

خدمة المرأة زوجها :

أساس العلاقة بين الزوج وزوجته هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

وأصل ذلك قول الله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » (٢) .

فالآية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها ، فكُلُّمَا طولبت المرأة بشيء طولب الرجل بمثله .

والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما ، هو أساس فطري وطبيعي . فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل ، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة

(١) عوان : بفتح العين وتخفيف الواو : أي أسيرات .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

البيئية ، والطمأنينة المترتبة ، فيكلف الرجل ما هو مناسب له ، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها ، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حَكَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها ؛ فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علي العمل والكسب .

روى البخاري ومسلم أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحاء وتسأله خادمة . فقال : « ألا أدلكم على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس فكنت أسوسه ، وكنت أحسُّ له ، وأقوم عليه . وكانت تعلمه ، وتسقي الماء ، وتخز الدلو ، وتمجن : وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ .

ففي هذين الحديثين ما يفيد بأن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها ، كما أن على الرجل أن يقوم بالاتفاق عليها .

وقد شككت السيدة فاطمة رضي الله عنها ما كانت تلقاه من خدمة ، فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي لا خدمة عليها وإنما هي عليك .

وكذلك لما رأى خدمة أسماء لزوجها لم يقل لا خدمة عليها ، بل أقره على استخدامها . وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن . مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة دينية ، وفقيرة وغنية . فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت الرسول صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها (١) .

(١) يشكها : أي لم يسع شكايها .

قال بعض علماء المالكية : (١) إن على الزوجة خدمة مسكنها ، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة ، أو ترفه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال ، فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . وإن كانت دون ذلك ، فعليها أن تقيم البيت وتطبخ وتغسل ، وإن كانت من ذماء الكرد والديلم والجليل كلفت ما يكلفه نساؤهم . وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَكِنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ ، بِالْمَعْرُوفِ (٢) » .

وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا . ألا ترى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كانوا يتكفون العاجين والخبز والطبيخ وفرش الفراش ، وتقريب الطعام وأشياء ذلك ، ولا نعلم امرأة امتنعت عن ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ؛ بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ، ويأخذنهن بالخدمة . فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن . هذا هو المذهب الصحيح خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وقالوا إن عقد الزواج إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام وبذل المنافع . والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق .

تجاوز الصدق بين الزوجين :

المحافظة على الانسجام في البيت ، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق .

روي أن ابن أبي عذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر رضي الله عنه - كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامرأته :

أشذك بالله (٣) هل تبغضيني ؟

قالت : لا تتشلفني بالله .

(١) من تفسير القرطبي .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٣) أسألك .

قال : فإني أنشدك بالله .

قالت : نعم .

فقال لابن الأرقم أسمع ؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه فقال :
إنكم لتحدثون أني أظلم النساء ، وأخلمهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله
فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت
التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ .

فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فتخرجتُ
أن أكذب . أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت
إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب .
ولكن الناس يتعاشرون بالاسلام والأحساب . وقد روى البخاري ومسلم عن
أم كلثوم رضي الله عنها . أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً ، أو يقول خيراً » .

قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعني
الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ،
فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة .

إمساك الزوجة بمنزل الزوجية :

من حق الزوج أن يمسك زوجته بمنزل الزوجية ، ويمنعها عن الخروج
منه ^(١) إلا بإذنه ويشترط في المسكن أن يكون لائقاً بها ، ومحققاً لاستقرار
المعيشة الزوجية ، وهذا المسكن ، يسمى بالمسكن الشرعي ، فإذا لم يكن المسكن
لائقاً بها ولا يملكها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج . فإنه
لا يلزمها القرار فيه . لأن المسكن غير شرعي .

ومثال ذلك . ما إذا كان بالمسكن آخرون يمنعون وجودهم معها من المعاشرة
الزوجية ، أو كان يلحقها بذلك ضرر ، أو تخشى على متاعها . وكذلك لو كان

(١) وهذا بخلاف زيارة أبيها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو
لم يأذن لها ، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولما لم تمرض المريض منهما إذا لم يوجد
من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعا من الواجب .

المسكن خالياً من المرافق الضرورية ، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة ، أو كان الجيران جيران سوء .

الانتقال بالزوجة :

من حق الزوج أن ينتقل وزوجته حيث يشاء لقول الله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ، مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » (١) .

والتهي عن المضارة يقتضي ألا يكون القصد من الانتقال بالزوجة المضارة بها ، بل يجب أن يكون القصد هو المعاشة ، وما يقصد بالزواج ، فإن كان يقصد المضارة والتضييق عليها في طلبه نقلها كأن تهب شيئاً من المهر ، أو ترك شيئاً من النفقة الواجبة عليه لها ، أو لا يكون مأموناً عليها ، فلها الحق في الامتناع . وللقاضي أن يحكم لها بعدم استجابتها له .

وقيد الفقهاء استعمال هذا الحق أيضاً بالألأ يكون في الانتقال بها خوف الضرر عليها . كأن يكون الطريق غير آمن ، أو يشق عليها مشقة جديدة لا تحتمل في العادة ، أو يخاف فيه من عدو . فإذا خافت الزوجة شيئاً من ذلك فلها أن تمتنع عن السفر ، وقد جاء في إحدى المذكرات القضائية ما يلي :

« ولما كانت مصلحة الزوجين من النقلة وعدمها لا تتحدد ولا تضبط أطلقوها من غير بيان وجهها اعتماداً على فطنة القاضي وعدالته وحكمته . فإن من البين أن مجرد كون الزوج في شخصه مأموناً على زوجته لا يكفي لتحقيق المصلحة في الإيجابار على النقلة . بل لا بد من مراعاة أحوال أخرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة . وإلى البلدان المنقول منها والمنتقل إليها . كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يُعْتَدُّ بها ، قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب ؛ وكان يكون الزوج قادراً على نفقات ارتحالها كأمثالها ، وفي يده فضل يغلب على الظن^٢ أنه لو انجر فيه مثلاً لربح ما يعادل نفقته ونفقة عياله ، أو صناعة فنية تقوم بمعاشه ومعاشهم .

« وكان يكون الطريق بين البلدين مأموناً على النفس والعرض والمال .

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

وكان تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة السفر من بلدها إلى المكان الذي يريد نقلها إليه .

وكان لا يكون المحل الذي يريد نقلها إليه بطبيعته منبعاً للحميات ، والأوبئة ، والأمراض .

وكان لا يكون الاختلاف بين البلدين في الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتمله الأمزجة والطباع .

وكان تكون كرامة الزوجة في موضع نقلتها محفوظة ككرامتها في محلها الأصلي .

وكان لا يلحقها بسبب الانتقال ضرر مادي أو أدبي ، إلى كثير مسن الاعتبارات التي يجب ملاحظتها في مثل هذه الظروف وتختلف باختلاف الأشخاص والمواطن ولا تخفى عن القاضي الفطن .
وهذا من خير ما يقال تفصيلاً في هذا الموضوع .

اشترط عدم خروج الزوجة من دارها :

من تزوج امرأة ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها فعليه الوفاء بهذا الشرط ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن توفوا به . ما استحللتم به الفروج » رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما عن عقبة بن عامر .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي . وذهب غير هؤلاء من الفقهاء إلى أنه لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط . وله نقلها عن دارها . وقالوا في الحديث : إن الشرط الواجب الوفاء به هو ما كان خاصاً في المهر ، والحقوق الزوجية التي هي من مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه . وقد تقدم في أول هذا المجلد الشروط في الزواج ، واختلاف العلماء فيه ، مفصلاً .

منع الزوجة من العمل :

فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج ، أو ضرره ، أو خروجها من بيته ، وبين العمل الذي لا ضرر فيه . فمنعوا الأول . وأجازوا الثاني .

قال ابن عابدين ، من فقهاء الأحناف :

«والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة » .

خروج المرأة لطلب العلم :

إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضا ^(١) عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه - إذا كان قادراً على التعليم - فإذا لم يفعل ، وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم ؛ لتتعلم أحكام دينها ولو من غير إذنه . أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام ، أو كان الزوج متفقها في دين الله ، وقام بتعليمها ؛ فلا حق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بأذنه .

تأديب الزوجة عند النشوز :

قال الله تعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^(٢) »
نشوز الزوجة : هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه ، أو خروجها من بيته بغير إذنه .

وعظمتها تذكيرها بالله ، وتخويفها به ، وتنبهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يفوت من حقوقها من النفقة ، والكسوة .

والهجر في المضجع : أي في الفراش . وأما الهجر في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

ولا تضرب الزوجة لأول نشوزها . والآية فيها إضمار وتقدير . أي :
« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ » .

(١) العلم الفرض : هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

فإن نشزن « فاهجروهن في المضاجع » ، فإن أصررن « فاضربوهن » .
أي إذا لم ترتدع بالوعظ والمجهر فله ضربها . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن
ضرباً غير مبرح » أي غير شديد .
وعليه أن يجتنب الوجه ، والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب . لا
الإتلاف .

روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول
الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تُطعمها إذا طعمت ، وتكسوها
إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ولا تُقبَّح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

تزين المرأة لزوجها :

من المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل والخضاب والطيب ، ونحو
ذلك من أنواع الزينة .

روى أحمد عن كريمة بنت همام : « قالت لعائشة رضي الله عنها :
ما تقولين يا أم المؤمنين في الخناء ؟ فقالت : كان حبيبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه لونه ، ويكره ريحه ، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين ، أو عند
كل حيضة » .



التَّبْرِجُ

معناه :

التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه وأصله الخروج من البرج . وهو القصر ، ثم استعمل في خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتها وإبراز محاسنها .

التبرج في القرآن :

وقد ورد التبرج في القرآن الكريم في موضعين :

(الموضع الأول) في سورة النور . جاء فيه قول الله سبحانه :

« وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ » (١) .

(والموضع الثاني) ورد في النهي عنه والتشجيع عليه في سورة الأحزاب ، في قوله سبحانه : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » (٢) .

منافاته للدين والمدنية :

إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة . يقول الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ اللَّهُ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » (٣) .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية .

(١) آية : ٦٠ .

(٢) آية : ٣٣ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣٦ .

والحياة ، وهي تسير سيرها الطبيعي ، لا يمكن أن ترجع إلى الوراثة ، إلا إذا حدثت لها نكسة تبدل آراءها ، وتغير أفكارها ، وتجعلها تعود القهقري ناسية أو متناسية مكاسبها الحضارية ورفيها الإنساني .

وإذا كان اتخاذ الملابس لازما من لوازم الإنسان الراقى ، فإنه بالنسبة للمرأة أزم ، لأنه هو الحفاظ الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وعفافها وحياءها . وهذه الصفات ألصق بالمرأة ، وأولى بها من الرجل ، ومن ثم كانت الخشمة أولى بها وأحق .

إن أعز ما تملكه المرأة ، الشرف ، والحياء ، والعفاف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز وأشدّها على الإطلاق .

والتبذل مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقابها .

ووضع الحدود والقيود والسدود أمامها مما يخفف من حدتها ويطفىء من جذوتها ويهدئها تهديبا جديرا بالإنسان وكرامته ، ومن أجل هذا عني الإسلام عناية خاصة بملابس المرأة ، وتناول القرآن ملابس المرأة مفصلا لحدودها ، على غير عادة القرآن في تناوله المسائل الجزئية بالتفصيل ، فهو يقول : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ » (١) .

وتوجيه الخطاب إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين دليل على أن جميع النساء مطالبات بتنفيذ هذا الأمر ، دون استثناء واحدة منهن ، مهما بلغت من الطهر ، ولو كانت في طهارة بنات النبي عليه الصلاة والسلام وطهارة نسائه . ويولي القرآن هذا الأمر عناية بالغة ويفصل ذلك تفصيلا ؛ فبين ما يحل كشفه وما يجب ستره ، فيقول : « وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ »

منها ، وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... الخ ، الآية (١) .

حتى ولو كانت المرأة عجوزاً لا رغبة لها ولا رغبة فيها : يقول الله تعالى :
« وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ » (٢) .

ويهم الإسلام بهذه القضية ، فيحدد السن التي تبدأ بها المرأة في الاحتشام ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يَرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه » .

والمرأة فتنة ، ليس أضر على الرجال منها ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة إذا أقبلت ومعه شيطان ، وإذا أدبرت وأدبرت ومعه شيطان » .

وتجرد المرأة من ملابسها وإبداء مفاتها يسلبها أخص خصائصها من الحياء والشرف ويهبط بها عن مستواها الإنساني .

ولا يطهرها مما التصق بها من رجس سوى جهنم .
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مُمِيلَات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليُشم من مِباقة كذا وكذا » .

وفي عهد النبوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بعض مظاهر التبرج ، فيلفت نظر النساء إلى أن هذا فسق عن أمر الله ، ويردهن إلى الحادة المستقيمة ، ويحمل الأولياء والأزواج تبعه هذا الانحراف . وينذرهم بعذاب الله .
١ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه قال : مرت بأبي هريرة امرأة

(١) سورة النور آية : ٣١ .

(٢) يستغفن : أي يستترن .

(٣) سورة النور آية : ٦٠ .

وريحها تعصف^(١) فقال لها أين تريدين^(٢) يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد.
قال: وتطيبت؟ قالت: نعم. قال: فارجمي واغتسلي، فلإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى
المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»^(٣).
وإنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «أما امرأة أصابت بخوراً»^(٤) فلا تشهدن العشاء. أي: الآخرة.
رواه أبو داود والنسائي.

٣ - وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة من مؤمنة ترفل»^(٥) في زينة لها في
المسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس: انهوا»^(٦) نساءكم عن
لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبختروا في المسجد، رواه ابن ماجه.

وكان عمر رضي الله عنه يخشى من هذه الفتنه العارمة، فكان يطب
لها قبل وقوعها، على قاعدة «الوقاية خير من العلاج»، فقد روي عنه أنه كان
يتعمس ذات ليلة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربتها

أم هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال: أما في عهد عمر فلا.

فلما أصبح استدعى نصر بن حجاج فوجده من أجمل الناس وجهاً، فأمر
بجلق شعره فازداد جمالاً، فنفاه إلى الشام.

(١) يشتد طيبه، من صفت الريح عصفاً وعصفواً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبن يا مخلوقة القهار وأنت.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل ورواه ثقات، ورواه أبو داود
وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقته.

(٥) المشي خيلاء.

(٦) استمهن وحفروهن.

سبب هذا الانحراف :

وقد سبب الجهل والتقليد الأعمى الانحراف عن هذا الخط المستقيم ، وجاء الاستعمار فنفتح فيه وأوصله إلى غايته ومداه ، فأصبح من المعتاد أن يجد المسلم المرأة المسلمة ، متبذلة ، عارضة مفاتنها ، خارجة في زينتها ، كاشفة عن صدرها ونحرها وظهرها وذراعها وساقها .

ولا تجد أي غضاضة في قص شعرها ؛ بل تجد من الضروري وضع الأصباغ والمساحيق والتطيب بالطيب واختيار الملابس المغرية ، وأصبح « لموضات » الأزياء مواسم خاصة يعرض فيها كل لون من ألوان الإغراء والإثارة .

وتجد المرأة من مفاخرها ومن مظاهر رقيها أن ترتاد أماكن الفجور والفسق والمراقص والملاهي ، والمسارح والسينما ، والملاعب والأندية والقهوي . وتبلغ منتهى هبوطها في المصايف وعلى البلاج .

وأصبح من المألوف أن تعقد مسابقات الجمال تبرز فيها المرأة أمام الرجل ، ويوضع تحت الاختبار كل جزء من بدنها ، ويقاس كل عضو من أعضائها على مرأى ومسمع من المتفرجين والمتفرجات ، والعاشين والعاشات . وللصحف وغيرها من أدوات الإعلام ، مجال واسع في تشجيع هذه السخافات ، والتفريز بالمرأة للوصول إلى المستوى الحيواني الرخيص ، كما أن لتجار الأزياء دو خطيرا في هذا الإسفاف .

نتائج هذا الانحراف :

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق ، وانتشر الزنا ، وأنهدم كيان الأسرة ، وأهملت الواجبات الدينية وتركت العناية بالأطفال ، واشتدت أزمة الزواج ، وأصبح الحرام أيسر حصولا من الحلال . وبالجملة فقد أدى هذا التهنك إلى انحلال الأخلاق وتدمير الآداب التي اصططح الناس عليها في جميع المذاهب والأديان .

وقد بلغ هذا الانحراف حدا لم يكن يحظر على يال مسلم ، وتفنن دعاة التحلل والتفسخ ، واتخذوا أساليب للتجميل واستعمال الزينة ، ووضعوا لها

منهجاً وأعدوا معاهداً لتدريس هذه الأساليب .

نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » ما يلي
« أول معهد لتدريس تصنيف شعر السيدات في الإسكندرية »
« خير ألماني يقوم بالتدريس في المعهد بعد شهر » .

لأول مرة تقيم رابطة مصففي شعر السيدات في الإسكندرية معهداً
لتصنيف شعر السيدات . أقيم المعهد من تبرعات أعضاء الرابطة ، تبرع أحدهم
« بشوار » وتبرع آخر ببعض المكاوي ودبايس الشعر والفرش .. وهكذا
تكوّن المعهد بعد أن استأجرت له الرابطة شقة صغيرة ليكون نواةً معهد
كبير في المستقبل .

وقد أصدرت الرابطة أمر تكليف « إلى جميع أعضائها أصحاب المهنة »
بالحضور لإلقاء المحاضرات النظرية ، والقيام بالتجارب والدروس العملية أمام
طلاب المعهد .

افتتح المعهد صباح أمس في مقر الرابطة في كليوباتره ، أحد أعضاء الرابطة
بالقاء محاضرة في كيفية قص الشعر ، وبعض الطرق في فن القص ، ثم قام
بعمل تسمية جديدة لن تصميمه سماها « الشعلة » لإحدى « المنيكانات » وكان
يشرح التسمية وهو يقوم بها .

سيدرس في المعهد فن تصنيف الشعر . والصبغة ، والألوان ، والقص ،
وتقليم الأظافر ، والمساج ، والتدليك .

« يقول رئيس الرابطة في القاهرة وضيف رابطة الإسكندرية : إنه أنشأ مثل
هذا المعهد في القاهرة منذ ٥ أشهر ، وزعم قصر المدة أحرز المعهد نتيجة مشرفة ،
إذ أن الطلبة والطالبات يستفيدون من تبادل الأفكار بين أعضاء الرابطة ، ومن
عرض التسميات وشرحها أمامهم ، مما يرفع مستوى المهنة ، كما استفادوا
أيضاً من حضور بعض الخبراء الألمان ومحاضراتهم العلمية والنظرية أمام الطلبة ،
وسوف يحضر خبير ألماني إلى معهد الإسكندرية في الشهر القادم ، كما تعقد
الرابطة في الشهر نفسه مسابقة للحصول على جائزة الجمهورية في فن تصنيف
الشعر ، وستكون الدراسة في المعهد أسبوعية بصفة مبدئية » . انتهى ما نشر
بالأهرام .

هذا فضلا عن الأموال الطائلة التي تستهلك في شراء أدوات التجميل ،
فقد بلغ عدد الصالونات في القاهرة وحدها ألف صالون لتصنيف وتجميل الشعر ،
ويوزع في العام ١٠ ملايين قلم روج ، وعطر وبودرة .

ولم يقتصر هذا الفساد على ناحية دون ناحية ، بل تجاوزها إلى دور العلم
ومعاهد التربية وكليات الجامعة ... وكان المفروض أن تصان هذه الدور
من الهبوط حتى تبقى لها حرمتها وكيانها المقدس ، فقد جاء في صحيفة أخبار
اليوم بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩ ما يلي :

« فتاة الجامعة لا تفرق بين حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء »

في هذه الأيام من كل عام . عندما تعلن الجامعة عن افتتاح أبوابها ... تبدأ
الصحف والمجلات في الكتابة عن الفتاة الجامعية وتثار المناقشات حول زياها
ومكياجها ... فيطالب البعض بتوحيد زياها . وينادي آخرون بمنعها من وضع
المكياج ، قالت الكاتبة وأنا لا أؤيد هذه الآراء ، لإيماني بأن اختيار الفتاة
لأزيائها ينمي من شخصيتها ، ويساعد على تكوين ذوقها ... والفتيات في معظم
جامعات الخارج لا ترتدين زياً موحداً . ولا يجرمن من وضع المكياج ، ولكني
مع هذا لا ألوم كثيراً أصحاب هذه الآراء المتطرفة ... فالفتاة الجامعية عندما
تدفعهم إلى المطالبة بذلك ، لأنها لا تعرف كيف تختار الزي والمكياج المناسبين
لها كطالبة ، ولا تبدل أي مجهود في هذا السبيل ... إنها لا تفرق كثيراً بين
حرم الجامعة وصالة عرض الأزياء ، أو الكرنفال ... فهي تذهب إلى الجامعة
في « عز الصباح » بفستان ضيق يكاد ضيقه يمنعها من الحركة ، مع الكعب العالي
الذي ترتديه .. وعندما تغيره تستبدل به فستاناً واسعاً تحته أكثر من « جيبونة »
تشل بدورها حركة صاحبيتها ، وتجعلها أشبه بالأباجورة المتحركة ، وهي فوق
هذا - إن نسبت كتبها ومجلد محاضراتها - فهي لا تنسى أبسداً الحلق ،
والعقد ، والسوار ، والبروش . الذي تحلى به أذنيها وصدرها وذراعيها وشعرها
في غير تناسب أو ذوق ...

ثم مضت الكاتبة تقول : وهذا كله يرجع في رأيي إلى أن الفتاة الجامعية
عندنا لا تأخذ الدراسة الجامعية مأخذ الجد .. فهي تضع فوقها زينتها وأناقيتها

والمفروض أن يكون العكس هو الصحيح ، في وقت نالت فيه ثقافة المرأة أعلى تقدير ! ليس معنى هذا أنني أطالب الفتاة الجامعية بإهمال ملابسها وزينتها ...
لأنني أطالب بالاهتمام أولاً بدروسها ، ثم بتخفيف ما كياج وجهها ، إن لم يكن مراعاة لحرم الجامعة ، فعلى الأقل مراعاة لبشرتها التي يفسدها كثرة الماكياج ، في سن تكون نضارة الوجه فيها أجمل بكثير من الماكياج المصطنع ... ثم بعد ذلك أطلبها بالحد من استعمال الحلي ، وبارتداء الملابس البسيطة التي تناسب الفتاة الجامعية كالفستان « الشيزيه » و « التاير » ذي الخطوط البسيطة ، والفستان الذي تنسدل جوبته إلى أسفل ، في وسع خفيف لا يعرقل حركتها ..
والجوب والبلوزة ، أو الجوب والبلوفر ، أو الجوب والجاكت - وأن ترعى في اختيارها هذه الأزياء الألوان الهادئة التي لا تثير « القيل والقال » بين زملائها الطلبة ...

« إنني أطلب الفتاة الجامعية باتباع هذا... وأطلب أولياء أمورها بضرورة الإشراف التام على ثياب بناتهم . فالفتاة في العهد الجديد لم يعد هدفها الأول والأخير في الحياة جلب الأنظار إليها « بالدندشة والشخلة » . « إنها اليوم يجب أن تُصَقِّلَ بالثقافة والعلم والذوق السليم » . فلم يعد أقصى ما تصبو إليه هو مكتب سكرتيرة تجلس عليه لترد على تليفونات المدير ، وإنما المجال قد فتح أمامها وجلست إلى مكتب الوزارة ... »

هذا ما قالته إحدى الكاتبات في الأخبار ، وهي تعتب على بنات جنسها :
وتنعي عليهم هذا التصرف المعيب .

وهذه الحالة قد أثارت اهتمام زائرات القاهرة من الأجنبيات . إذ لم تكن المرأة الغربية تفكر في مدى الانحدار الذي تردت فيه المرأة الشرقية ...

ففي « أهرام » ٢٧ مارس ١٩٦٢ جاء فيه في باب « مع المرأة » هذا العنوان :
« المرأة الغربية غير راضية عن تقليد المرأة الشرقية لها »

وجاء تحت هذا العنوان : « اهتمام المرأة العربية بالمواد الغربية . وحرصها على تقليد المرأة الغربية في تصرفاتها ، وفي طباعها ، لا تستسيغه السائحات الغربيات اللاتي يحضرن لزيارة القاهرة ، ولا يرفع من سمعتها في الخارج كما

تظن ، أفصححت عن ذلك الرأي صحفية انجليزية زارت القاهرة أخيراً ،
و كتبت مقالا في مجلتها تقول فيه :

« لقد صدمت جدا بمجرد نزولي أرض المطار ، فقد كنت أتصور أنني
سأقابل المرأة الشرقية بمعنى الكلمة ، ولا أقصد بهذا المرأة التي ترتدي الحجاب
والحبرة ، وإنما المرأة الشرقية المتحضرة التي ترتدي الأزياء العملية التي تنسم
بالطابع الشرقي ، وتنصرف بطريقة شرقية ، ولكنني لم أجد شيئاً من هذا ،
فالمرأة هناك ، هي نفسها المرأة التي تجدها عندما تنزل إلى أي مطار أوربي :
فالأزياء هي نفسها بالحرف الواحد ، وتسريحات الشعر هي نفسها ، والماكياج
هو نفسه ، حتى طريقة الكلام والمشية ، وفي بعض الأحيان اللغة : إما الفرنسية
او الإنجليزية !!!

« وقد صدمني من المرأة الشرقية أنها تصورت أن التمدن والتحضر هو تقليد
المرأة الغربية ، ونسيت أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت ، مع
الإحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل . »

وفي « جمهورية » السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نشر تحت هذا العنوان : « كاتبة
أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية المرأة » .

نقلت الصحيفة : تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً ، وقد بدأت فقدمت
الكاتبة الأمريكية للقراء . فقالت :

« غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية « هيلسيان ستانسبري » بعد أن
أمضت عدة أسابيع ها هنا ، زارت خلالها المدارس ، والجامعات ، ومعسكرات
الشباب والمؤسسات الاجتماعية ، ومراكز الأحداث ، والمرأة ، والأطفال
وبعض الأسر في مختلف الأحياء . وذلك في رحلة دراسية لبحث مشاكل الشباب
والأسرة في المجتمع العربي . « هيلسيان » صحفية متجولة ، تراسل أكثر من
٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يومي ، يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل
الشباب تحت سن العشرين . وعملت في الإذاعة والتلفزيون وفي الصحافة
أكثر من عشرين عاماً ، وزارت جميع بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين
من عمرها . »

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهرا في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم :

« إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك ، عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد ما تحت سن العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط . وقيدوا حرية الفتاة ؛ بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الإختلاط قبل سن العشرين ، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقداً ، مليئا بكل صور الإباحية والحلاعة ، وإن ضحايا الإختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون والأرضة والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات ، والرقيق .

إن الإختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هددت الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان ، وترقص « نشاتشا » وتشرب الخمر والسجائر . وتتعالى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب . تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق . تتزوج في دقائق . وتطلق بعد ساعات !! ولا

يكلفها هذا أكثر من إمضاء وعشرين قرشا وعريس ليلة ، أو لبضع ليلال ،
وبعدهما الطلاق . وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى .

علاج هذا الوضع الشاذ :

ولا مناص من وضع خطة حازمة للخلاص من هذه الموبقات ، وذلك
باتخاذ ما يأتي :

١ - نشر الوعي الديني وتبصير الناس بخطورة الاندفاع في هذا التيار
الشديد .

٢ - المطالبة بسن قانون يحمي الأخلاق والآداب ، ومعاقبة من يخرج عليه
بشدة وحزم .

٣ - منع الصحف وجميع أدوات الإعلام من نشر الصور العارية ، ووضع
رقابة على مصممي الأزياء .

٤ - منع مسابقات الجمال والرقص الفاجر ، وتحقير كل ما يتصل
بهذا الأمر .

٥ - اختيار ملابس مناسبة أشبه بملابس الراهبات ، وتكليف كل من
يشتغل بعمل رسمي بارتدائها .

٦ - يبدأ كل فرد بنفسه ، ثم يدعو غيره .

٧ - الإشادة بالفضيلة والحشمة والصيانة والتستر .

٨ - العمل على شغل أوقات الفراغ حتى لا يبقى متسع من الوقت لمثل
هذا العبث .

٨ - اعتبار الزمن جزءا من العلاج : إذ أنها تحتاج إلى وقت طويل .

دفع شبهة :

ويحلو لبعض الناس أن يسايروا التيار ويمشوا مع الركب ، زاعمين أن
ذلك تطور حتمي اقتضته ظروف المدينة الحديثة .

ونحن لا نمنع أن يسير التطور في طريقه ، وأن يصل إلى مداه : ولكننا
نحشى أن يفسر التطور على حساب الدين والأخلاق والآداب ، فإن الدين وما

يتبعه من تعاليم خلقية وأدبية ، إنما هو من وحي الله ، شرعه لكل عصر ولكل زمان ومكان ... فإذا كان التطور جائزاً في أمور الدنيا ، وشئون الحياة ، فليس ذلك مما يجوز في دين الله .

إن الدين نفسه هو الذي فتح للعقل الإنساني آفاق الكون ، لينظر فيه ، ويستمتع بما فيه من قوى وبركات . ويطور حياته لتصل إلى أقصى ما قدر له من تقدم ورقي ... فثمة فرق كبير بين ما يقبل التطور وبين ما لا يقبله ... والدين ليس لعبة تخضع للأهواء ، وتوجهها الشهوات والرغبات (١) .

تزين الرجل لزوجته :

من المستحب أن يتزين الرجل لزوجته ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما :
إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف (٢) كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عليّ ، لأن الله تعالى قال :
« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

قال القرطبي في قول ابن عباس هذا : قال العلماء :

« أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على الليق (٣) والوفاق . فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب » .

قال : « وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل اللائق والوفاق ؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرها ، ويعفها عن غيره من الرجال » .

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع : لأهميته ، ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية .

(٢) استنظف : أخذ الحق كله .

(٣) الليق : البياقة والحذق .

قال : « وأما الطيب ، والسواك ، والحلال ، والرمي بالدّرن (١) ، وفضول الشعر ، والتطهر ، وقلم الأظافر ، فهو بيّن موافق للجميع .
والخضاب للشيخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيخ زينة ، وهو حلّ الرجال .

ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ، ويغنيها عن التطلع إلى غيره ... وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها ، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ، وتقوي شهوته حتى يعفها (٢) .



(١) الدرن : الوسخ

(٢) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جنابة ليست وراها جنابة .
ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وغضوباً لاهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرّم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام . وإن زوجته تبين منه ، هذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته .

حديث أم زرع*

عن عائشة قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ » (١) ،
وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا :
قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٢) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ (٣) لَا
سَهْلٌ (٤) فَيُرْتَمَى (٥) وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل (٦) .
وَقَالَتِ الثَّانِيَّةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ (٧) خَبْرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ (٨)

(٥) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث أن قالت عائشة : « فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ألف أوقية . فقال النبي على الله عليه وسلم « اسكتي يا عائشة ، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .. وقيل سبب الحديث أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما أنت بنته يا حميراء عن أبي . إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما . فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقاً ، فقلن : تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب .. وقيل إن هذه القرية كانت باليمن ... وقيل إنهن كن بمكة ... وقيل : إنهن كن في الجاهلية .

(١) أي ألزمن أنفسهن عهداً وتعاهدن على الصدق .

(٢) هزيل يستكره .

(٣) أي كثير الضجر شديد اللفظة يصعب الرقي إليه كالجبل .

(٤) أي لا هو سهل ولا سمين ، شبهت شيتين بشيتين : شبهت زوجها باللحم النث : وشبهت سوه تخلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجملت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

(٥) وصف للجبل أي لا سهل فيرتقى إليه .

(٦) وصف لحم : أي أنه لهما لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميتوس منه ؟

(٧) أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه .

(٨) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فطولوه وكثرته أكتفى بالإشارة إلى مما يبه خشية أن يطول الخطب من طولها .

إن أذكره أذكر عجره^(١) وبجره^(٢) .
قالت الثالثة : زوجي العشنق^(٣) : إن أنطق أطلق^(٤) ، وإن
أسكت أعلق .
قالت الرابعة : زوجي كتليل تهامة^(٥) ، لا حر ولا قر ، ولا
مخافة ولا سامة .
قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهيد^(٦) ، وإن خرج أسيد^(٧)
ولا يسأل عما عهد^(٨) .
قالت السادسة : زوجي إن أكل لف^(٩) ، وإن شرب اششف^(١٠) ،
وإن اضطجع التف^(١١) ولا يولي الكف ليعلم البث^(١٢) .

- (١) العجر : تعقد العروق والمصب في الجسد ...
(٢) والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة
وأساره الكامنة ، ولعله كان مستور الظاهر رديه الباطن ، وهي عنت أن زوجها كثير المايب
متعقد النفس عن المكارم ...
(٣) المذموم الطول - أرادت أن له منظرأ بلا مخبر . وقيل هو السوء الخلق .
(٤) أي إن ذكرت عيوبه وبلغته ذلك طلقني ، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا
مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه .
(٥) تهامة بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا
فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بحميل العشرة واعتدال الحال ، وسلامة الباطن ، فكأنها
قالت لا أذى عنده ولا مكروه ... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ... فليس سيء الخلق
فأسأم من عشرته . فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .
(٦) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب ، فهي وصفته بالفقلة
عند دخول البيت على وجه المدح له .
(٧) أسد أي يصير بين الناس مثل الأسد فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب
وفي خارجه كالأسد على الأعداء .
(٨) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح .
(٩) المراد باللف الإكثار منه . فعنده نهم وشره .
(١٠) الاششف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب .
(١١) أي بكسائه وحده ، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينه بذلك .
(١٢) البث هو الحزن أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله ، ويحتمل أن تكون أرادت
أنه يتام نوم العاجز الفشل : أرادت أنه لا يسأل عن الأبر الذي تهتم به ، وهو المباشرة الجنسية .

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ . أَوْ عَيَابَاءُ ، طَبَاقَاءُ^(١) ، كُلُّ دَاءٍ
لَهُ دَاءٌ^(٢) شَجَّكَ^(٣) أَوْ قَلَّكَ^(٤) أَوْ جَمَعَ كَلَاءَكَ^(٥) .
قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسٌّ^(٦) أَرْنَبٌ ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ^(٧) .
قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ^(٨) طَوِيلُ النَّجَادِ^(٩) ،
عَظِيمُ الرَّمَادِ^(١٠) قَرِيبُ النَّبْتِ مِنَ النَّادِ^(١١) .
قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ
ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ^(١٢) قَلِيلَاتُ الْمَسَارِجِ^(١٣) وَإِذَا سَمِعْنَا
صَوْتَ الْمَزْهَرِ^(١٤) أَيَقْنَنَ^(١٥) أَنْهِنَّ هُوَ أَلَّاكَ^(١٥) .
قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟^(١٦)

- (١) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرب ، ولا يلقح من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الأحقق .. أو هو الثقليل الصدر : فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر
(٢) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه .
(٣) شجك : أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجة .
(٤) فلك : أي جرح جسدك .
(٥) أي أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً ، أو يشح رأساً أو يجمعهما .
(٦) أي ناعم الجلد مثل الأرنب .
(٧) الزرنب نبت طيب الريح .
(٨) وصفته بعلو بيته وطوله ، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة
(٩) النجاد : حمالة السيف ، وهي تريد أنه أيضاً شجاع .
(١٠) كناية عن الكرم .
(١١) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقرؤه ، وهو لا يحتجب عن الناس .
(١٢) جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل .
(١٣) الموضع الذي تطلق للرعى فيه أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لندهن للضيوف .
(١٤) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود .
(١٥) فإذا رأت الإبل ذلك وشمعت ضرب العود أيقنت أنها هوائك ، وأنها ستذبح للضيوف .
وقولها مالك وما مالك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب .
(١٦) أي أن شأنه عظيم .

أناس^(١) من حلي أذني^(٢) ، وملا من شحم عضدي^(٣) وبجحتي
فبجحت^(٤) إلي نفسي ، وجدتي في أهل غنيمة يشق^(٥) فجعلتني
في أهل سهيل^(٦) وأطيب^(٧) ودائس^(٨) ومُنق^(٩) فعنده أقول
فلا أقبح^(١٠) ، وأرقد فأنصت^(١١) . وأشرب فأنتمتع^(١٢) . أم أبي
زرع . فما أم أبي زرع ؟ عكومتها^(١٣) رداح^(١٤) ، وبيتها فساح^(١٥) .
ابن أبي زرع . فما ابن أبي زرع ؟ متضجعة^(١٦) كسل^(١٧) شطبة ،

- (١) أناس : أي حرك وانقل .
(٢) المراد أنه ملا أذنيها من أقراط من ذهب ولؤلؤ .
(٣) لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسم كله ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها .
(٤) المراد أنه فرحها وفرحت ، وقيل عظمتي فمطلت إلى نفسي .
(٥) يشق : أي بشظف وجهه ومنه قول الله تعالى (لم تكونوا بالفيه إلا بشق الأنفس) أي بعد جهد ومشقة .
(٦) سهيل : أي خيل .
(٧) أطيظ : أي إبل ، وأصل الأطيظ صوت أعواد المحامل ، ويطلق الأطيظ على كل شيء نشأ عن ضغط .
(٨) المراد أن عندهم طماناً . ينتقى من الزرع الذي يداس في يديه ليميز الحب من السنبل .
(٩) المنق : الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغريال .
(١٠) أي لكثرة إكرامها لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ، ولا يقبح عليها ما تأتي به .
(١١) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .
(١٢) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ وترتوي وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك .
(١٣) هي نمط تجمل المرأة فيها ذخيرتها وشاعها - حنينة - .
(١٤) يقال للكنية الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح . أي أنها ثقيلة من ملتها .
(١٥) فساح : واسع .
والمنع أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطمئن في السن غالباً فزوجها صغير .
(١٦) أرادت بجمل الشطبة سيفاً سل من غمده ، فضجعه الذي ينم فيه في الصفر كقدر سل شطبة واحدة : وهي الودود المحدود كالمسلة .

وَيُشِيعُهُ ذِرَاعُ الْخَفْرَةِ ^(١) . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟
 طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا ^(٢) ، وَمَلَأُ كَيْسَانِيهَا ^(٣) وَغَيْظُ جَارَتِهَا ^(٤)
 جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبْتُ ^(٥) حَدِيثَنَا
 تَبِيئًا ^(٦) ، وَلَا تُنْقِثُ ^(٧) مِيرَاتِنَا تَنْقِيئًا ^(٨) وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَنْقِشِيئًا ^(٩) .
 قَالَتْ خُرَجَ أَبُو زَرْعٍ ، وَالْأَوْطَابُ ^(١٠) تَمَخَّضُ ^(١١) فَلَقِي ^(١٢) امْرَأَةً
 مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْقِيَانِ مِن نَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ ^(١٣)
 فَطَلَعَنِي وَنَكَحَتَهَا فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ^(١٤) رَكِبَ شَرِيًّا ^(١٥)

(١) الخفرة : هي الأثني من ولد الممز إذا كان سن أربعة أشهر ، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها ، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضلعم إلا قدر ما يسل السيف من عنده ، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها ، فلو طعم لا كفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف .

(٢) أي أنها باردة بهما .

(٣) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

(٤) أي أنها تعيظ جارتها لما ترى من نعم وخير ، والمراد بجارتها ضررتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات .

(٥) لا تبث أي لا تظهر .

(٦) أي لا تنقض سرراً .

(٧) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة . أو تحسن صنع الطعام .

(٨) الميرة : هي الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الخضر ويحمله إلى منزله .

(٩) أي مصلحة البيت مهتمة بتنظيمه وتنظيفه .

(١٠) جمع وطب وهو وعاء اللبن .

(١١) إخراج الزبد من اللبن والمراد أنه خرج من عندها مبكراً .

(١٢) سبب رؤية أبي زرع للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من محض اللبن فاستلقت تسريع فرأها على هذه الحالة ، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يجنون نكاح المرأة المنجبة .

(١٣) المراد بالرمانة ثديها ، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولدها كانا يذبحان وهما في حضنها أو جنبها .

(١٤) أي من سراة الناس أي شريفاً .

(١٥) قرساً عظيماً خيراً ، والثرى هو الذي يمضي في السير بلا فتور .

وَأَخَذَ حَطَبًا ^(١) وَأَرَاخَ ^(٢) عَلَيَّ نَعِيمًا ثَرِيًّا ^(٣) ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ^(٤) ، وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي ^(٥) أَهْلَكَ . قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آتِيَةٍ ^(٦) أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ » ^(٧) .

رواه الشيخان والنسائي .



-
- (١) هو الرمح .
(٢) أي أنى بها إلى المراح وهو موضع بيت الحاشية ، وقيل معناه غزا فغنى فأتى بالنعم الكثيرة .
(٣) أي كثيرة .
(٤) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى . وأرادت كذلك كثرة ما أعطاهما .
(٥) ميري أهلك . أي صليهم واسمي إليهم بالميرة وهي الطعام .
(٦) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زرع على الدوام والاستمرار من غير نفس ولا قطع .
(٧) في رواية بزيادة في آخره : إلا أنه طلقها وإني ألا أطلقك . وزاد النسائي في رواية : عائشة يا رسول الله : بل أنت خير من أبي زرع .

الخطبة قبل الزواج

يستحب أن يقدم العاقد أو غيره بين يدي العقد خطبة . وأقلها : الحمد لله ،
والصلاة والسلام على رسول الله .

١ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ^(١) » . رواه أبو داود ،
والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :
« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ؛ فهو أقطع » . رواه أبو داود وابن
ماجه .

أي أن كل أمر معتنى به ، ومحتاج إلى أن يلقي صاحبه باله له من الاهتمام
به لا يبدأ بحمد الله فهو مقطوع من البركة . وليس المراد خصوص الحمد ،
بل المقصود ذكر الله عز وجل ؛ ليتفق مع الروايات الأخرى .
والأفضل أن يخطب خطبة الحاجة .

فمن عبد الله بن مسعود قال : « أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوامع الخير وخواتيمه ، أو قال فواتح الخير ، فعلمنا خطبة الصلاة ، وخطبة
الحاجة ، خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وخطبة الحاجة : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ به من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله
فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله ... ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله :

(١) اليد التي أصابها الحزام .

١ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تُموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) .

٢ - « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » (٢) .

٣ - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » (٣) .

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه ؛
ولو لم يأت بالخطبة صح النكاح .

فمن رجل بن بني سليم قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي عرضت نفسها عليه ليتزوجها صلى الله عليه وسلم .
فقال له : « زوجتكها بما معلنك من القرآن » ولم يخطب

حكمة ذلك :

قال في حجة الله البالغة : « كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك . يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به . وكان جريان الرسم بذلك مصلحة ؛ فإن الخطبة مبناه على التشهير . وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور .

والتشهير بما يراد وجوده في النكاح لتمييز من السفاح .. وأيضاً فالخطبة لاتستعمل إلا في الأمور المهمة . والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد ؛ فأبقى النبي صلى الله عليه وسلم أصلها . وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة أخرى وهي : أنه ينبغي أن يضم في كل ارتفاق ذكر مناسب له ، وبنوه في كل عمل بشعائر الله ، ليكون الدين الحق

(١) سورة آل عمران . آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧١ .

أشراً أعلامه وراياته، ظاهراً شعاره وأماراته ؛ فَسَنَ فيها أنواعاً من الذكر كالحمد والإستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله : « وكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليسد الجذماء » .

وقوله « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » .
وقال صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح »

الدعاء بعد العقد

يستحب الدعاء لكل واحد من الزوجين بالمأثور :

١ - فعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان أي إذا تزوج . قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .

٢ - وعن عائشة قالت : « تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير ، والبركة وعلى خير طائر » . رواه البخاري وأبو داود .

٣ - وعن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه امرأة من بني جشم . فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال :

قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله فيكم ، وبارك عليكم » رواه النسائي .

إعلان الزواج

يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات . وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ؛ ليعلمه الخاص والعام ، والقريب والبعيد ، وليكون دعابة تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج ، فتروج سوق الزواج .

والإعلان يكون بما جرت به العادة ، ودرج عليه عرف كل جماعة ، بشرط ألا يصحبه محذور نهى الشارع عنه كشرب الخمر ، أو اختلاط الرجال بالنساء ، ونحو ذلك .

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف » . رواه أحمد ، والترمذي ، وحسنه .

وليس من شك في أن جعله في المساجد أبلغ في إعلانه والإذاعة به ؛ إذ أن المساجد هي المجمع العامة للناس ، ولا سيما في العصور الأولى التي كانت المساجد فيها بمثابة المنتديات العامة .

٢ - وروى الترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال : قلت لمحمد بن حاطب : تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت - يعني دفاً - فقال محمد رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » .

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحيب فيه . الغناء عند الزواج ، ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها باللهو البري .

ويجب أن يخلو من المجون ، والحلاعة ، والميوعة ، وفحش القول وهجره .
١ - فعن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبني مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنين ، فقلت :
أنتما صاحبا رسول الله ، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندكم !! فقالا :

« إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، قد رخص لنا في اللهو عند العرس » . رواه النسائي والحاكم وصححه .

٢ - وزوّجت السيدة عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد ، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصاري - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال : « فهل بعثم معها جارية تضرب بالدف ، وتغني ؟ » . قالت عائشة : تقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : تقول :

أَتَيْتُكُمْ أَتَيْتُكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بُوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ

وعن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم حين بُني^(١) بي - فجلس على فراشي ، فجعلت جويريات لنا يضررن بالدف .
ويبدن من قتل من آبائي يوم بدر^(٢) إذ قالت لإحداهن :

وفينا نبي يعلم ما في غد
.....

فقال : « دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين^(٣) » . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

(١) تزوجت .

(٢) يذكر صفات الشجاعة والبأس وما تحملوا به من الكرم والمروءة . وكان أبوها معوذ وعمها عوف ، ومعاذ قتلوا في بدر .

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وجاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه » . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وصايا الزوجة

استحباب وصية الزوجة :

قال أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها ، يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه .

وصية الأب ابنته عند الزواج :

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال :
« إياك والغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق » .
« وإياك وكثرة العتسب ، فإنه يورث البغضاء » .
« وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة » .
« وأطيب الطيب ، الماء » .

وصية الزوج لزوجته :

وقال أبو الدرداء لامرأته :
« إذا رأيتني غضبتُ فرضتني .
وإذا رأيتك غضبي رضيتك .
وإلا لم نصطحب » .
وقال أحد الأزواج لزوجته :

« خذي العفو مني تستدعي مودتي
ولا تنطقي في سورتني حين أغضبُ
ولا تنقربي تفرك الدف مرة
فإنك لا تدرين كيف المغيبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى
ويأباك قلبي ، والقلوب تمقلبُ

فإني رأيت الحب في القلب والأذى
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية الأم ابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حُجْرٌ ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محلّم
الشيبياني ، ولما حان زفافها إليه خلعت بها أمها أمامة بنت الحارث ، فأوصتها
وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عايتها لزوجها فقالت :
أي بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك ، ولكنها
تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها ، وشدة حاجتهما إليها -
كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .
أي بنية : إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلقت العُش الذي فيه
درجت ، إلى وكر لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً
ومليكاً ، فكوني له أمةً يكن لك عبداً وشيكاً .
واحفظي له خصالاً عشرأ ، يكن لك ذخراً .

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .
(وأما الثالثة والرابعة) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك
على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيّب ريح .
(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامه . فإن تواتر الجوع
ملهية ، وتنغيص النوم مغضبة .

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بماله والإرعاء ^(١) على حشمه ^(٢)
وعياله ، وملاك ^(٣) الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .
(وأما التاسعة والعاشرة) فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سرّاً ، فإنك
إن خالفت أمره أو غرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمن غدره .
ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً . والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

(١) الإرعاء : الرعاية .

(٢) حشمه : خدمه .

(٣) ملاك : عماد .

الوليمة

(١) تعريفها :

الوليمة مأخوذة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان ، وهي الطعام في العرس خاصة .
وفي القاموس : الوليمة طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها .
وأولم : صنعها .

(٢) حكمها :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة .

١ - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف :
« أولم . ولو بشاة » .

٢ - وعن أنس قال : « ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب : أولم بشاة » . رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن يريدة قال : لما خطب علي فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لا بد للعرس من وليمة » . رواه أحمد بسند لا بأس به كما قال الحافظ .

٤ - قال أنس : « ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ، ما أولم على زينب ، وجعل يعثني فأدعو له الناس ، فأطعمهم خبزاً ، ولحماً ، حتى شبعوا .

٥ - وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم « أولم على بعض نسائه يمدّين من شعير » .

وهذا الاختلاف ليس مرجعه تفضيل بعض نسائه على بعض ، وإنما سببه اختلاف حالي العسر واليسر .

(٣) وقتها :

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه . وهذا أمر يتوسع فيه حسب العرف والعادة . وعند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دعا القوم بعد الدخول بزینب .

(٤) إجابة الداعي :

إجابة الداعي إلى وليمة العرس واجبة على من دُعي إليها ، لما فيها من إظهار الاهتمام به ، وإدخال السرور عليه ، وتطيب نفسه :

١ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

٣ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لو دُعي إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إليّ ذراع لقبلت » .
روى هذه الأحاديث البخاري .

فإذا كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ، ولم تستحب . مثل أن يقول الداعي : أيها الناس أجيروا إلى الوليمة دون تعيين . أو ادع من لقيت .

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله ، فصنعت أمي أم سليم حبساً^(١) ، فجعلته في تور^(٢) ، فقالت : يا أخي اذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به . فقال : ضعه . ثم قال : ادع فلاناً ، وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سمى ومن لقيت » . رواه مسلم .

وقيل : إن إجابة الداعي فرض كفاية .

(١) الحيس : تمر يخلط بتمن وأقط : أي كشك .

(٢) التور : إناء .

وقيل : إنها مستحبة .. والأول أظهر ؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . هذا بالنسبة لوليمة العرس .
أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح ؛ فهي مستحبة غير واجبة عند جمهور العلماء .

وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقاً ، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ؛ لأن في الأحاديث ما يشمر بالإجابة إلى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج ، أم غيره .

(٥) شروط وجوب إجابة الدعوة :

قال الحافظ في الفتح : إن شروط وجوبها ما يأتي :

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً .
 - ٢ - ألا يخص الأغنياء دون الفقراء .
 - ٣ - وألا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه ، أو لرهبة منه .
 - ٤ - وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح .
 - ٥ - وأن يختص باليوم الأول على المشهور .
 - ٦ - وألا يسبق ، فمن سبق تعينت الإجابة له ، دون الثاني .
 - ٧ - وألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره .
 - ٨ - وألا يكون له عذر .
- قال البهوي : ومن كان له عذر ، أو كان الطريق بعيداً تلحقه المشقة فلا بأس أن يتخلف .

(٦) كراهة دعوة الأغنياء دون الفقراء :

يكراه أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء .
فمن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شر طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله » . رواه مسلم .
وروى البخاري أن أبا هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة : يدعى لها الأغنياء ، وتترك الفقراء .

زواج غير المسلمين

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين : « إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا » .

إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وقعت ، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح ، أم لم تصادفها فتبطل ؟ .

وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما ، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك .

وإن لم يكن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه ، كما لو أسلم وتحتة ذات رحم محرم ، أو أختان ، أو أكثر ، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خالفه فلا يلتفت إليه ^(١) .

الرجل يسلم وتحتة أختان ، يختير في إمساك إحداهما وترك الأخرى :
عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « أسلمت ، وعندني امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما » . رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن :
عن ابن عمر قال : « أسلم غيلان الثقفي ، وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً » . أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والشافعي ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم .

إسلام أحد الزوجين دون الآخر :

إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام ، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام ، فحكمه واضح فيما سبق .
فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر :

فإن كان الإسلام من المرأة انفسخ النكاح . وتجب عليها العدة ، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها ، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية ، بنحو شهر ، ثم أسلم هو ، فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه .

قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوجها كافر ، مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً ، قبل أن تقضي عدتها ، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرقت بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها .
وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طال المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج .

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن كاهل الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ليس بإسناده بأس وصححه الحاكم وهو من رواية ابن عباس .

قال ابن القيم : « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه ، بل متى أسلم الآخر . فالنكاح بحاله ما لم تتزوج . هذه هي سنته المعلومة ، قال الشافعي : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ، وهي وادي خزاعة . وبخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام ، فأخذت بلحيتها وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار إسلام ، وأبو سفيان

(١) في بعض الروايات : لم يحدث صدقاً وني بعضها : لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً .

بها مسلم و هند كافرة ، ثم أسلمت بعد انقضاء العدة واستقرا على النكاح الا
أن عدتها لم تنقض حتى أسلمت .

وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه ، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ،
وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الإسلام ، وظهر حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن ، وهي دار حرب
وصفوان يريد اليمن ، وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة ، وهي
دار الإسلام ، وشهد حينئذ ، وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته
بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها .

وقد حفظ أهل العلم بالمغازي ، ان امرأة من الأنصار كانت عند زوجها
بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ، فقدم زوجها وهي في العدة فاستقر على
النكاح . انتهى .

قال صاحب الروضة الندية بعد ما نقل هذا الكلام : أقول : إن إسلام
المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق . إذ لو كان كذلك لم يكن
له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد ، فالخاص أن
المرأة المسلمة إن حاضرت بد الإسلام ، ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن
شاءت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم .
وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد
ولا تراص .

هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس ، وهكذا الحكم في ارتداد
أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من
كان باقيا على الكفر .

الطلاق

(١) تعريفه :

الطلاق : مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
تقول : أطلقتُ الأسير ، إذا حلتّ قيده وأرسلته .
وفي الشرع : حل رابطة الزواج ، وإنهاء العلاقة الزوجية .

(٢) كراهته :

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .
وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ؛ ليتسنى للزوجين
أن يجعلوا من البيت مهدياً يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ؛ وليتمكنا
من تنشئة أولادهما تنشئةً سالحة .

ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها .
وليس أدل على قدسيتهما من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته
بالميثاق الغليظ ، فقال : « وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ^(١) » .
وإذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة ؛ فإنه لا ينبغي
الإخلال بها ، ولا التهوين من شأنها .

وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ، ويضعف من شأنها ؛ فهو
بغيفض إلى الإسلام ؛ لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين .
فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض الحلال
إلى الله - عز وجل - الطلاق ^(٢) » .

وأى إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام
خارج عنه ، وليس له شرف الإنتساب إليه .

(١) سورة النساء آية ٢١

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

فقه السنة مج ٢ (١٦)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من خَبَبَ (١) امرأة على زوجها (٢) » .

وقد يحدث أن بعض النسوة يحاول أن يستأثر بالزوج ويحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستفرغ صحفتها (٣) ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها » .

والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سب ولا مقتض ، حرام عليها رائحة الخنة .

فعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الخنة (٤) » .

(٣) حكمه :

اختلفت آراء الفقهاء في حكم (٥) الطلاق ، والأصح من هذه الآراء ، رأي الذين ذهبوا إلى حظره إلا الحاجة ، وهم الأحناف والحنابلة . واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لعن الله كلَّ ذواقٍ ، مطلقٍ » .

ولأن في الطلاق كفراً لنعمة الله ، فإن الزواج نعمة من نعمه ، وكفران النعمة حرام . فلا يحل إلا للضرورة .

ومن هذه الضرورة التي تبيحُه أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته . أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاؤها ، فإن الله مقلِّبُ القلوب ، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله ، وسوء أدب من الزوج ، فيكون مكروهاً محظوراً .

وللحنابلة تفصيل حسن ، نجمله فيما يلي :

(١) خيب : أفسد .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتنكح بزوجها . ولما أن تزوج زوجاً آخر .

(٤) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي .

(٥) أي الوصف الشرعي له .

فمندهم قد يكون الطلاق واجباً ، وقد يَمُون محرماً ، وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مندوباً إليه .

فأما الطلاق الواجب : فهو طلاق الحكّمين في الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق .

وكذلك طلاق المُؤبّي. بعد التربص ، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (١) .

وأما الطلاق المحرم : فهو الطلاق من غير حاجة إليه ، وإنما كان حراماً ؛ لأنه ضرر بنفس الزوج ، وضرر بزوجه ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه . فكان حراماً ، مثل إتلاف المال ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ » .

وفي رواية أخرى أن هذا النوع من الطلاق مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وفي لفظ : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٢) وإنما يكون مَبْغُوضاً من غير حاجة إليه - وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً - ولأنه مُزِيلٌ للتكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ؛ فيكون مكروهاً .

وأما الطلاق المباح : فإنما يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها ، من غير حصول الغرض منها .

وأما المندوب إليه : فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها . مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ؛ أو تكون غير عفيفة .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لا ينبغي له إسساكها ؛ وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادَه لقراشه ، وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه ، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحال ، لتفتدي منه ، قال الله تعالى : « ولا تَعْضُلُوهُنَّ

(١) البقرة الآية ١٢٥ - ١٢٦

(٢) رواه أبو داود

لَتَدَّهَبُوا بِيَعْنَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (١) .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب .

قال : ومن المنذوب إليه ، الطلاق في حال الشقاق . وفي الحال التي تخرج

المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

قال ابن سينا في كتاب الشفاء :

« ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يُسد ذلك من كل وجه ، لأن

حَسَم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل .

منها : أن من الطبايع ما لا يألف بعض الطبايع ، فكلما اجتهد في الجمع

بينهما زاد الشر ، والنَّبُو (أي الخلاف) وتنعصت المعاش .

ومنها : أن من الناس من يمتني (أي يصاب) بزواج غير كفاء . ولا

حَسَن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، فيصبر ذلك داعية إلى

الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعة ، ربما أدت ذلك إلى وجوه من الفساد ،

وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين تعاونوا

فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مُشَدَّداً فيه .»

الطلاق عند اليهود (٢) :

الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير

عذر ، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ،

والأعذار عندهم قسمان :

(الأول) عيوب الخلق ، ومنها : العمشُ ، والحول ، والبخر ،

والحدب ، والعرج ، والعقم .

(الثاني) وعيوب الأخلاق ! وذكروا منها : الوقاحة . والثرثرة ،

والوساخة . والشكاسة ، والعيناد ، والإسراف . والنهمة ، والبيطنة .

والتأثق في المطاعم ، والصفخفة . والزنا أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه

الإشاعة ، وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ،

(١) النساء الآية ١٩ : أي لا تمسكون لتضيقوا عليهن .

(٢) من كتاب « نداء للجنس اللطيف » ص ٩٧ .

وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ، ولو ثبت عليه الزنا ثبوتاً .

الطلاق في المذاهب المسيحية :

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

- ١ - المذهب الكاثوليكي .
- ٢ - الأرثوذكسي .
- ٣ - البروتوستنطي .

فالمذهب الكاثوليكي ، يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح فهم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه ، وحتى الحياة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الحياة الزوجية ، هو التفرقة الجسمية ، بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعدداً للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بجمال .

وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقس على لسان المسيح ، إذ يقول :

... ٨ ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، ٩ فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان^(١) . والمذهبان المسيحيان الآخريان ، الأرثوذكسي ، والبروتوستنطي ، يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة ، من أهمها الحياة الزوجية ، ولكنهما يحزمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك ؛ وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الحياة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى ، على لسان المسيح ، إذ يقول : « من طلق امرأته إلا لعلها تزني^(٢) » .

(١) مرقس إصحاح ١٠ آيتي ٨ و ٩

(٢) إنجيل متى : الإصحاح الخامس ٢١ - ٢٢

(٣) إنجيل مرقس : الإصحاح العاشر : ١١

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقس إذ يقول : (من طلق امرأته ، وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزني) .

الطلاق في الجاهلية :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :
« كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة ، أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكنت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكنت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ . فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » (١) .
قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي .

الطلاق من حق الرجل وحده

جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده (٢) ، لأنه أحصر على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ، ما يحتاج إلى اتفاق مثله ، أو أكثر منه ، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر .
وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها في مدة العدة .

ولأنه بذلك ، وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غَضَبَةٍ يَغْضِبُهَا ، أو سيئةٍ منها يَشُقُّ عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً ، وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) من كتاب نداء الحبس اللطيف ص ٩٨ .

ونفقاته مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية ، لأدنى الأسباب ، أو لما لا يُعدُّ سبباً صحيحاً إن أعطي لها هذا الحق .
والدليل على صحة هذا التعليل الأخير ، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء ، كثر الطلاق عندهم ، فصار أضعاف ما عند المسلمين .

من يقع منه الطلاق .

اتفق العلماء على أن الزوج ، العاقل ، البالغ ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقع .
فإذا كان مجنوناً ، أو صبيّاً أو مكرهاً ، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه .
لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية ، حتى تصح تصرفاته .
ولنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ ، والاختيار ، وفي هذا يروي أصحاب السنن ، عن علي كرم الله وجهه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :
« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم (١) ، وعن المجنون حتى يعقل » .
وعن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المغلوب على عقله » . رواه الترمذي والبخاري موقوفاً .
وقال ابن عباس رضي الله عنه - فيمن يكرهه اللصوص فيطلق - فليس بشيء ، رواه البخاري .

وللعلماء آراء مختلفة في المسائل الآتية نجملها فيما يلي :

- ١ - طلاق المكره .
- ٢ - طلاق السكران .
- ٣ - طلاق المازل .
- ٤ - طلاق الغضبان .
- ٥ - طلاق الغافل والساهي .
- ٦ - طلاق المدعوش .

(١) يحتلم : يبلغ .

(١) طلاق المكره :

المكره لا إرادة له ولا اختيار ، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف ، فإذا انتفيا انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسؤول عن تصرفاته ؛ لأنه مسلوب الإرادة ، وهو في الواقع ينفذ إرادة المكره .
فمن أكره على النطق بكلمة الكفر ، لا يكفر بذلك لقول الله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ »^(١) .
ومن أكره على الإسلام لا يصبح مسلماً ، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه .

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَفَعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم ، وحسنه النووي .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود من فقهاء الأمصار ، وبه قال عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع ، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، فضلا عن مخالفتهم لجمهور الصحابة .

(٢) طلاق السكران :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران يقع ، لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته .

وقال قوم : لا يقع وإنه لغو لا عبرة به ، لأنه هو والمجنون سواء ، إذ أن كلا منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف ، ولأن الله سبحانه يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »^(٢) .

فجعل سبحانه قول السكران غير معتد به ، لأنه لا يعلم ما يقول .
وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السكران .

(١) سورة النحل آية : ١٠٦ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة .
وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحמיד بن عبد الرحمن وربيعة ،
والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسين ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ،
والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن
أحمد ، وهي التي استقر عليها مذهبه ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم ،
واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي .

قال الشوكاني : إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط
الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجارزها
برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين .
وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب ، فقد جاء في المرسوم
بقانون برقم ٢٥/ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :
(لا يقع طلاق السكران والمكره) .

(٣) طلاق الغضبان :

والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ، ولا يدري ما يصدر عنه ، لا يقع
طلاقه لأنه مسلوب الإرادة . روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم
وصححه ، عز عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا
طلاق ولا عتاق في إغلاق » .

وفسر الإغلاق بالغضب ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون .

وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يُغْلَقَ على الرجل
قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به. كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قال :
ويدخل في ذلك طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ،
وكل ما لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال . والغضب على ثلاثة أقسام :

١ - ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه
بلا نزاع .

٢ - ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ،
فهذا يقع طلاقه .

٣ - أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظر . وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

(٤) طلاق المازل^(١) والمخطيء :

يرى جمهور الفقهاء أن طلاق المازل يقع ، كما أن نكاحه يصح ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جِدْهْن جِدْ ، وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .

وها الحدِيث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب ، وهو مختلف فيه ، فإنه قد تروى بأحاديث أخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق المازل . منهم : الباقر ، والصادق ، والناصر . وهو قول في مذهب أحمد ومالك ، إذ أن هؤلاء يشترطون لتويع الطلاق الرضا بالنطق اللساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه ؛ فإذا انتفت النية والقصد ، اعتبر اليمين لغواً ؛ لقول الله تعالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »^(٢) .

ولنما العزم ما عزم العازم على فعله ، ويقضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه ، أو تركه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .

والطلاق عمل مفتقر إلى النية ، والمازل لا عزم له ولا نية .

وروى البخاري عن ابن عباس : « إنما الطلاق عن وطء^(٣) » .

أما طلاق المخطيء ، وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إليه ،

(١) المازل : هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة ؛ بل على وجه اللعب وتقيضه الجاد ، مأخوذ من الجسد .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧ .

(٣) قال الحافظ : أي أنه لا ينبغي لرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالشوز . وقال

ابن القيم : أي عن غرض من المطلق في وقوعه - رسالة الطلاق : ص ٥٧ .

فقد رأى فقهاء الأحناف : أنه يعامل به قضاء ، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه فلا يقع عليه طلاقه وزوجته حلال له .

(٥) طلاق الغافل والساهي :

ومثل المخطيء ، والمأزول ، الغافل ، والساهي ، والفرق بين المخطيء والمأزول ، أن طلاق المأزول يقع قضاء وديانة ، عند من يرى ذلك ، وطلاق المخطيء يقع قضاء فقط ، وذلك أن الطلاق ليس محلاً للهزل ولا للعب .

(٦) طلاق المدهوش :

المدهوش الذي لا يدري ما يقول ، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بنفكيره ، لا يقع طلاقه ، كما لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، ومن اختل عقله لكبر أو مرض ، أو مصيبة فاجأته .

من يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له ، وإنما تكون محلاً له في الصور الآتية :

- ١ - إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة .
- ٢ - إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية في هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكماً حتى تنتهي العدة .
- ٣ - إذا كانت المرأة في العدة الحاصلة بالفرقة التي تعتبر طلاقاً . كأن تكون الفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته . أو كانت بسبب الإيلاء فإن الفرقة في هاتين الصورتين تعتبر طلاقاً عند الأحناف .
- ٤ - إذا كانت المرأة معتدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقُض العقد من أساسه ولم يُزَلَّ الحل . كالفرقة بردة الزوجة ، لأن الفسخ في هذه الحالة إنما لطاريء طراً يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً .

من لا يقع عليها الطلاق

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلا له . فإذا لم تكن محلا له فلا يقع عليها الطلاق . فالمعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة أو لنقص المهر عن مهر المثل ، أو لخيار البلوغ ، أو لظهور فساد العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته ، لا يقع عليها الطلاق ؛ لأن العقد في هذه الحالات قد نُقِصَ من أصله ، فلم يبق له وجود في العدة . فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق - وهي في هذه الحالة - فقله لغو لا يترتب عليه أي أثر .

وكذلك لا يقع الطلاق على المطلقة قبل المدخول وقبل الخلو بها خلوها صحيحة ؛ لأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت ، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق ، فلا تكون محلا للطلاق بعد ذلك . لأنها ليست زوجته ولا معتدته .

فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً : أنت طالق ... أنت طالق ... أنت طالق ، وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة ؛ لأن الزوجية قائمة . أما الثانية ، والثالثة ، فهما لغو لا يقع بهما شيء ، لأنها صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته ، حيث لا عدة لغير المدخول بها ^(١) .

وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة . فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها : أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طلقت وانتهت عدتها ، لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه . ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث ، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانء منه بينونة كبرى ، فلا يكون للطلاق معنى

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي :

« وقال مالك ... إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثاً . فهي نسق . » أي متتابعة وراء بعضها ، فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بالمد كأنه قال ... « أنت طالق ثلاثاً » وقال في بداية المجهد ، فن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله « طلقك ثلاثاً » قال : « يقع الطلاق ثلاثاً » ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانء منه . قال « لا يقع » وهذا بخلاف المدخول بها .

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علقه على التزوج بأجنبية ، كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وابن عباس ، وجابر بن يزيد ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، في الطلاق المعلق : إنه يقع إذا حصل الشرط ، سواء عمم المطلق جميع النساء ، أم خصص .

وقال مالك وأصحابه : إن عمم جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه . ومثال التعميم أن يقول : إن تزوجت أي امرأة فهي طالق .

ومثال التخصيص : أن يقول : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق .

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية ، سواء أكان ذلك باللفظ ، أم بالكتابة إلى الزوجة ، أم بالإشارة من الأخرس ، أو بإرسال رسول .

الطلاق باللفظ :

واللفظ قد يكون صريحاً ، وقد يكون كناية ، فالصريح : هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل : أنت طالق ومطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق .

وقال الشافعي رضي الله عنه : ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وهي المذكورة في القرآن الكريم .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يقع الطلاق إلا بهذه الثلاث . لأن الشرع

إنما ورد بهذه الألفاظ الثلاثة ، وهي عبادة ، ومن شروطها اللفظ فوجب
الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيها ^(١) .

والكناية :

ما يحتمل الطلاق وغيره ، مثل : أنت بائن ، فهو يحتمل البيئونة ^(٢) عن
الزواج ، كما يحتمل البيئونة عن الشر . ومثل : أمرك بيدك ، فإنها تحتمل
تمليكها عصمتها . كما تحتمل تمليكها حرية التصرف
ومثل : أنت عليّ حرام ، فهي تحتمل حرمة المتعة بها ، وتحتمل
حرمة إبدائها .

والصريح : يقع به الطلاق من غير احتياج إلى نية تبين المراد منه ؛ لظهور
دلالتة ووضوح معناه .

ويشترط في وقوع الطلاق الصريح : أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة ،
كأن يقول : زوجتي طالق ، أو أنت طالق .

أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فلو قال الناطق بلفظ الصريح :
لم أرد الطلاق ولم أقصده ، وإنما أردت معنى آخر ، لا يصدق قضاء ، ويقع
طلاقه . ولو قال الناطق بالكناية : لم أنو الطلاق ، بل نويت معنى آخر ؛
يصدق قضاء ، ولا يقع طلاقه ؛ لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره ؛ والذي
يعين المراد هو النية ، والقصد ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ؛ لحديث
عائشة رضي الله عنها ، عند البخاري وغيره .

« أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودنا
منها ، قالت : أعود بالله منك ، فقال لها : « عُدتِ بعظيم ، التحققي بأهلك »
وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له :
« رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرك أن تعترلي امرأتك ، فقال :
أطلقها أم ماذا أفعل ؟ ! قال : بل اعترلها . فلا تقرّبتيها ، فقال لامرأته :
الحتي بأهلك » .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) إذ أن البيئونة معناها البعد والمفارقة .

فأفاد الحديثان ، أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عدمه .

وقد جرى عليه العمل الآن ، حيث جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

« كنايات الطلاق : وهي ما تحمل الطلاق أو غيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية » .

أما مذهب الأحناف : فإنه يرى أن كنايات الطلاق يقع بها العلق بالنية ، وأنه يقع بها أيضاً الطلاق بدلالة الحال .

ولم يأخذ القانون ، بمذهب الأحناف في الاكتفاء بدلالة الحال ، بل اشترط أن ينوي المطلق بالكناية الطلاق .

هل تعزيم المرأة يقع طلاقاً ؟

إذا حرّم الرجل امرأته ، فلما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ، بل قصد التسريح :

ففي الحالة الأولى ، لا يقع الطلاق ، لما أخرجه الترمذي عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت :

(آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، فجعل الحرام ^(١) حلالاً . وجعل في اليمين كفارة) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : (إذا حرم الرجل امرأته ، فهي يمين يكفرها . ثم قال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .

وأخرج النسائي عنه : « أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً فقال : كذبت ، ليست عليك حرام ، ثم تلا هذه الآية : « يا أيها النبي لم تحريم ما أحل الله لك . تبنتغي مراضاة أزواجك والله غفورٌ

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه .

رَحِيم . قَدْ فَرَّضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ^(١) . عَلَيْكَ أَغْلَظُ
الكفارة : عتق رقبة .

وفي الحالة الثانية : يقع الطلاق ؛ لأن لفظ التحريم كناية كسائر الكتابات .

الحلف بإيمان المسلمين

من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث ، فإنه يلزمه كفارة يمين عند الشافعية ،
ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

ولم يرد عن مالك فيه شيء وإنما الخلاف فيه للمتأخرين من المالكية فقيل :
يلزمه الاستغفار فقط ، والمشهور المقتضى به عندهم : أنه يلزمه كل ما اعتد
الحلف به من المسلمين .

وقد جرى العرف في مصر أن يكون الحلف المعتاد بالله وبالطلاق ، وعليه
فيلزم من حلف بإيمان المسلمين ثم حنث كفارة يمين وبت من يملك عصمتها
ولا يلزمه مشي إلى مكة ولا صيام ، كما كان في العصور الأولى ، لعدم من يحلف
بذلك الآن ، وقال الأبهري : يلزمه الاستغفار فقط ، وقيل : يلزمه كفارة
يمين كما يرى الشافعية .

وهذا الخلاف عند المالكية إذا لم ينو طلاقاً ، فإن نوى طلاقاً وحنث لزمه
اليمين عندهم .

ونحن نرى ترجيح رأي الأبهري وأن من حلف بذلك لا يلزمه إلا أن
يستغفر الله .

الطلاق بالكتابة .

والكتابة يقع بها الطلاق ، ولو كان الكاتب قادراً على النطق ، فكما أن
للزوج أن يطلق زوجته باللفظ ، فله أن يكتب إليها الطلاق .
واشترط الفقهاء : أن تكون الكتابة مُسْتَبِينَةً مرسومة .

ومعنى كونها مستبينة : أي بينة واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها .
ومعنى كونها مرسومة : أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها :
يا فلانة ، أنت طالق ، فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة : أنت

(٢) هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين .

طالق ، أو زوجتي طالق ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق . وإنما كتبها لتحسين خطه مثلاً .

إشارة الإخرس

الإشارة بالنسبة للإخرس أداة تفهيم ، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية .

واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها . فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها ، فلا تكفي الإشارة ، لأن الكتابة أدل على المقصود ، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

إرسال رسول

ويصح الطلاق بإرسال رسول ليبلغ الزوجة الغائبة بأنا مطلقة ، والرسول يقوم في هذه الحالة مقام المطلق ويمضي طلاقه .

الإشهاد على الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد ؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل ^(١) ، ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، ما يدل على مشروعية الإشهاد .

(١) الطلاق حق من حقوق الزوج ، وقد جعله الله بيده ولم يجعل الله لغيره حقاً فيه . قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

وقال : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .

قال ابن القيم : فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة .

وعن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : سيدي زوجتي أمته ، وهو يريد أن يفرق بي وبينها ، قال : يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال : يا أيها الناس : ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما : وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . رواه ابن ماجه .

وقد تقدمت حكمة ذلك .

وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا : إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ، واستدلوا بقول الله سبحانه في سورة الطلاق : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » .

فذكر الطبرسي : أن الظاهر أنه أمر بالإشهاد على الطلاق ، وأنه مروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وأنه للوجوب وشرط في صحة الطلاق ^(١) :

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بينة :

ومن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترائه لصحته من الصحابة : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومن التابعين : الإمام محمد الباقر ، والإمام جعفر الصادق ، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء ، وابن جريج ، وابن سيرين رحمهم الله « ففي جواهر الكلام » عن علي رضي الله عنه . أنه قال لمن سأله عن طلاق : « أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله عز وجل ؟ قال : لا ، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق » .

وروى أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل يذلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال :

« طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد » .

وقد تقرر في الأصول : أن قول الصحابي ، من السنة كذا ، في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح ، لأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بسط في موضعه . وأخرج الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ »

(١) تفسير الألوسي سورة الطلاق ، ويراجع أصل الشيعة .

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ .

وعن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصين ، عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد . قال : بشس ما صنع ، طلق لبدعة ، وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

فإنكار ذلك من عمران ، رضي الله عنه ، والتهويل فيه وأمره بالاستغفار لعدوه إياه معصية ، ما هو إلا لوجوب الإشهاد عنده ، رضي الله عنه كما هو ظاهر .

وفي كتاب « الوسائل » عن الإمام أبي جعفر الباقر ، عليه رضوان الله ، قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه ، والذي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يُخَلِّيَ الرجل عن المرأة ، إذا حاضت وطهرت من محبضها ، أشهد رجلين عدلين على تطليقه ، وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ؛ ليس بطلاق .

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

قال السيد المرتضى في كتاب « الانتصار » : حجة الإمامية في القول : بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومضى فقد لم يقع الطلاق . لقوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » .

فأمر تعالى بالإشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل . وأخرج السيوطي في « الدر المنثور » عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء ، قال :

النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود .

وروى الإمام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج : أن عطاء كان يقول في قوله تعالى : « وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » .

قال : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل ، كما قال الله عز وجل ؛ إلا من عذر .

فقوله : لا يجوز ، صريح في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده ، رضي الله عنه ، لمساواته له بالنكاح ، ومعلوم ما اشترط فيه من البينة .

إذا تبين لك ، أن وجوب الإشهاد على الطلاق ، هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين ، تعلم أن دعوى الإجماع على ندمه المأثورة في بعض كتب الفقه ، مراد بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حده - كما في « المستصفي » - اتفاق أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة على أمر من الأمور الدينية ، لانتقاضه ، بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين .

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير : أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام ، كما نقله السيد مرتضى في كتاب « الانتصار » ، بل هو مذهب عطاء وابن سيرين ، وابن جريج ، كما أسلفنا .

التنجيز والتعليق

صيغة الطلاق : إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ؛ وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصدها بها من أصلها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق ، أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق . ويشترط في صحة التعليق ، ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن النهار قد طلع فعلاً - كان ذلك تنجيذاً وإن جاء في صورة التعليق .

فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغوا ، مثل إن دخل الحمل في سَمِّ الخياط فأنت طالق .

(الثاني) أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته .

(الثالث) أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

(القسم الأول) يقصد به ما يقصد من التسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق ، مريدا بذلك منعها من الخروج إذا خرجت ، لا لإيقاع الطلاق .

(القسم الثاني) ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي ؛ مثل أن يقول لزوجته : (إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق) .

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء .

ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

وفصل ابن تيمية وابن القيم ، فقالا : إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع . وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه . وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقالا في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

(الأول) صيغة التنجيز والإرسال ، كقوله : أنت طالق فهذا يقع به

الطلاق ، وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقا .

(الثاني) صيغة تعليق ، كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن هذا ، فهذا يمين

باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف العلماء ، واتفاق العامة .

(الثالث) صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتى طالق ، فهذا إن

قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين ،

حكمه حكم الأول ، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، كقوله : إن

أعطيتني ألفا فأنت طالق ، وإذا زنيته فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة ، لا مجرد الحلف عليها ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق . إذا وجد الشرط . وأما ما يقصد به الحض ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكنيب ، بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم ، أو الجزاء ، فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم .

وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر ، وإما أن لا تكون منعقدة ، كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر ، وأما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة ، فهذا حكم ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقوم عليه دليل .

ما عليه العمل الآن :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

(لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة :

« إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وإنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه » .

وأما الصيغة المضاللة إلى مستقبل :

فهي ما اقترنت بزمن ، بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدا ، أو إلى رأس السنة ، فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة .

قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال .
وقال الشافعي ، وأحمد : لا يقع الطلاق حتى تنسلخ السنة .
وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . أو ذكر
وقتا فلا تكون طالقاً بذلك . لا الآن . ولا إذا جاء رأس الشهر .
برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا
الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا .
« وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » .
وأيضاً ، فإن كان كل طلاق لا يقع حين لإيقاعه ، فمن المحال أن يقع
بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني ، وطلاق بدعي .

طلاق السنة :

فطلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن
يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة ، في طهر لم يمسسها فيه ؛ لقول الله
تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »
أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة
كذلك ، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار ، بين أن يمسكها بمعروف ، أو يفارقها
بإحسان .

ويقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ » .

أي إذا أردتم تطليق النساء ؛ فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنما تستقبل
المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاس ، وقبل أن يمسه .
وحكمة ذلك أن المرأة إذا طُلِّقَتْ وهي حائض لم تكن في هذا الوقت
مستقبلة العدة ؛ فتطول عليها العدة . لأن بقية الحيض لا يحسب منها وفيه إضرار
بها . وإن طُلِّقَتْ في طهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حَمَلَتْ أو لم تَحْمِلِ ،

فلا تدري بِمِ تَعْتَدُ ، أَتَعْتَدُ بِالْإِقْرَاءِ أَمْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ؟ .
وعن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « أنه طلق امرأته وهي حائض ،
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ
إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ . »

وفي رواية : أن ابن عمر رضي الله عنه ، طلق امرأة له ، وهي حائض ،
تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال :
« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل . » أخرجه النسائي
ومسلم وابن ماجه وأبو داود .

وظاهر هذه الرواية أن الطلاق في الطهر الذي يعقب الحيضة التي وقع فيها
الطلاق يكون طلاق سنة ، لا بدعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن
الشافعي ، واستدلوا بظاهر الحديث وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا
طهرت زال موجب التحريم . فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره
من الأطهار .

ولكن الرواية الأولى التي فيها « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر »
متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، قال صاحب الروضة الندية : « وهي أيضاً في
الصحيحين » .

فكانت أرجح من وجهين .

وهذا مذهب أحمد في إحدى الروایتين عنه . والشافعي في الوجه الآخر ،
وأبي يوسف ومحمد .

الطلاق البدعي :

أما الطلاق البدعي ، فهو الطلاق المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً
بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت

طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر
جامعها فيه .

وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وأن فاعله آثم .
وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ، واستدلوا بالأدلة الآتية :
١ - أن الطلاق البدعي ، مندرج تحت الآيات العامة .

٢ - تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر
الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، بأنها حسبت تلك الطلقة .
وذهب بعض العلماء^(١) إلى أن الطلاق البدعي لا يقع^(٢) . ومنعوا اندراجه
تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ؛ بل هو من الطلاق
الذي أمر الله بخلافه . فقال : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » .

وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها »
وصحح أنه غضب عندما بلغه ذلك ، وهو لا يغضب بما أحله الله .

وأما قول ابن عمر : إنها حسبت ، فلم يبين من الحاسب لها ، بل أخرج
عنه أحمد وأبو داود والنسائي : « أنه طلق امرأته وهي حائض . فردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرها شيئاً . »

وإسناد هذه الرواية صحيح . ولم يأت من تكلم عليها بباطل . وهي مصرحة
بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا يعارضها قول
ابن عمر رضي الله عنه . لأن الحججة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ « مره فليراجعها » ويعتد بتطبيقه . فهذه لو صحت
لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى .
وقد روى في ذلك روايات في أسانيد مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحججة
بشيء منها .

والحاصل : ان الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال
له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أن كل بدعة ضلالة » .

(١) منهم ابن علية ، من السلف . وابن تيمية وابن حزم وابن القيم .

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة التديج ٧ ص ٤٩ .

ولا خلاف أيضاً ، أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - وما خالف ما شرعه الله ورسوله ، فهو رد ، لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث متفق عليه .

فمن زعم أن هذه البدعة ، يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه وسلم ، يقع من فاعله ومقيده به ، لا يقبل منه ذلك إلا بدليل .

من ذهب إلى أن طلاق البدعة لا يقع :

وذهب إلى هذا :

١ - عبد الله بن معمر .

٢ - سعيد بن المسيب .

٣ - طاووس : من أصحاب ابن عباس .

وبه قال خلاص بن عمرو ، وأبو قلابة من التابعين . وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة وأئمة آل البيت . والظاهرية وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية .

طلاق الحامل :

يجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء .

لما أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه : أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي ، صلى الله عليه وسلم : فقال :

« مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » .

وإلى هذا ذهب العلماء . إلا أن الأحناف اختلفوا فيها :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التظليقتين شهراً حتى

يستوفي الطلقات الثلاث .

وقال محمد وزفر : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة

ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التظليقات ^(١) .

(١) ص ٩٤ مختصر السنن الجزء الثالث .

طلاق الأيسة ، والصغيرة والمنقطة الحيض :

طلاق هؤلاء إنما يكون للسنة إذا كان طلاقاً واحداً ، ولا يشترط له شرط آخر ، غير ذلك .

عدد الطلقات

وإذا دخل الزوج بزوجه ملك عليها ثلاث طلقات . واتفق العلماء على أنه على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد . أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد . وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلافي والتدارك عند الندم ، وعارض الشارع ، لأنه جعل الطلاق متعدد المعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك ، فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل مَحَلِّيَّتَهَا بطلاقه هذا .

وقد روى النسائي من حديث محمود بن لبيد قال : « أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته بثلاث تطليقات جميعاً : فقام غضبان . فقال : أَيْلُغَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : أفلا أقتله . »

قال ابن القيم في إغاثة اللفهان : (فجعله لاعبا بكتاب الله) لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقاً يريد به ألا يملك فيه ردها .

وأيضاً فإن إيقاع الثلاث دفعة يخالف لقول الله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) . والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب ، بل ولغة سائر الأمم ، لما كان مرة بعد مرة . فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ، وما دل عليه كتابه . فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع ؟ . ١٠ هـ .

وإذا كانوا قد اتفقوا على الحرمة ، فإنهم اختلفوا فيما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد . هل يقع أم لا ؟ .

وإذا كان يقع فهل يقع واحدة أم ثلاثاً ؟ .

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع ^(١) . ويرى بعضهم عدم وقوعه ،
والذين رأوا وقوعه ، اختلفوا :
فقال بعضهم : إنه يقع ثلاثاً .
وقال بعضهم : يقع واحدة فقط .

وفرق بعضهم فقال : إن كان المطلق مدخولاً بها وقع الثلاث ، وإن لم
تكن مدخولاً بها فواحدة .

استدل القائلون بأنه يقع ثلاثاً بالأدلة الآتية :

١ - قول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

٢ - قول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » .

٣ - وقول الله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . «
فظواهر هذه الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث . لأنها
لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين ، أو ثلاثاً .

٤ - وقول الله تعالى : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

فظاهر هذه الآية جواز إطلاق الثلاث ، أو الثنتين دفعة أو مفرقة ،
ووقوعه .

٥ - حديث سهل بن سعد ، قال : (لما لاعن أخو بني عجلان امرأته ،
قال : يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها : هي الطلاق ، هي الطلاق ، هي
الطلاق) . رواه أحمد .

٦ - وعن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة ،
وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا ابن عمر :

(١) وإذا قال للدخول بها : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، فهي واحدة إن نوى التكرار
أو لم ينو شيئاً ، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى ، وهذا عند من
رى أنه واقع . وتقدم الخلاف في ذلك .

ما هكذا أمرك الله تعالى ! . إنك قد أخطأت السنة . والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء . وقال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراجعتها . ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك . فقلت يا رسول الله : أرييت لو طلقها ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ . قال : لا . كانت تبين منك (و تكون مقصية) . رواه الدارقطني .

٧ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق جدي امرأة له ألف تطلقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال له النبي : « ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله . وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم . إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له »

وفي رواية : « إن أباك لم يتق الله فيجعل له محرماً . بانث منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون ، ثم في عنقه » .

٨ - وفي حديث ركائة : أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة : وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع .

وهذا مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة . أما الذين قالوا بأنه يقع واحدة : فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

(أولاً) ما رواه مسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : (ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر ؟ قال : نعم) .

وروي عنه أيضاً قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة^(١) ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

أي أنهم كانوا يوقعون طلاقاً بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطلقات .

(ثانياً) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طلق ركائة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً . فسأله رسول الله صلى

(١) أناة : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

الله عليه وسلم ، كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً . فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت . فراجعها . رواه أحمد وأبو داود .

وقال ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢ فتاوى : وليس في الأدلة الشرعية « الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس » ما يوجب لزوم الثلاثة له ، ونكاحه ثابت بيقين ، وامرأته محرمة على الغير بيقين ، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل . بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحللّ والمحلل له . إلى أن قال : وبالجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته شرعاً لازماً ، لا يمكن تغييره ، فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله .

وقال تلميذه ابن القيم : قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه ، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ، ولم يبلغه ، وهذا وإن كان كالمستحيل ، فإنه يدل على أنهم كانوا يفنون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفنى هو صلى الله عليه وسلم . فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك .

ورأى عمر رضي الله تعالى عنه ، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم - لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه . غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته . فإذا ظهرت الحقائق . فليقل أمرؤ ما شاء . وبالله التوفيق .

وقال الشوكاني : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر ، وابن زيد ، والهادي ، والقاسم ، والباقر ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي .

وإليه ذهب جماعة من المتأخرين . منهم : ابن تيمية ، وابن القيم ،

رجماعة من المحققين ، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عيسى . كعطاء ، وطاووس ، وعمر ، وابن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه ، وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير . وهذا هو المذهب الذي جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم .

فقد جاء في المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي :

(الطلاق المقترن بعدد - لفظاً ، أو إشارة - لا يقع واحدة) .^(١)

أما حجة القائلين بعدم وقوع الطلاق مطلقاً : أنه طلاق بدعي ، والطلاق البدعي لا يقع عند هؤلاء ، ويعتبر لغواً .

وهذا المذهب يحكى عن بعض التابعين . وهو مروى عن ابن عليه ، وهشام ابن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الباقر ، والصادق ، والناصر ، وسائر من يقول بأن الطلاق البدعي لا يقع . لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة من جملة .

وأما الذين فرقوا بين المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، فهم جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه .

طلاق البتة

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب : أنه جعل البتة واحدة . وروى عن علي : أنه جعلها ثلاثاً ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل . إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فنلاث . وإن نوى

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع : أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة ، والأخذ بالناس عن مسألة الخلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين براء منها . فقد لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلل والخلل له ، وكذلك الأخذ بهم من طرق الخليل التي يتلمسونها للتخلص من الطلاق الثلاث وما هي بمنطقه على أصول الدين .

ثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة .
وقال مالك بن أنس : في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات .
وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة . وإن نوى ثنتين
فثنتان . وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق إما رجعي وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائناً بينونة صغرى ،
أو بينونة كبرى .
ولما أحكام تخصه نذكرها فيما يلي :

الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة ، إيقاعاً
مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً ، أو كان
مسبقاً بطلقة واحدة .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق صريحاً أو كناية .

فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً ، أو طلقها على مال ،
أو كان الطلاق مكملًا للثلاث ، كان الطلاق بائناً .

جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

(كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول .
والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون ، والقانون نمرة ٢٤
لسنة ١٩٢٠ م) .

والطلاق الذي نص على أن يكون بائناً في هذين القانونين هو ما كان بسبب
الغيب في الزوج ، أو لغيبته ، أو حبسه أو للضرر .

والأصل في ذلك قول الله سبحانه : « الطلاقُ مرَّتَانِ فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أو تسريحٌ بإحسانٍ » (١) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩

أي أن الطلاق الذي شرعه الله ليكون مرة بعد مرة . وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف ، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية ، والإمساك بالمعروف معناه مراجعتها ، وردها إلى النكاح ، ومعاشرتها بالحسنى ولا يكون له هذا الحق إلا إذا كان الطلاق رجعياً . ويقول الله سبحانه .
« وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ^(١) » .
وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر : مره فليراجعها ... متفق عليه .

أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي :

فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج ، ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر ، نكاحاً لا يقصد به التحليل ^(٢) . قال الله تعالى :
« فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » .
أي فإن طلقها الطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً .

والطلاق قبل الدخول يبينها كذلك . لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها . والمراجعة إنما تكون في العدة . وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » ^(٣) .

والمطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ، بائنة . ووجوب العدة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة .

والطلاق على مال من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧ - أحق بردهن : أي أحق برجعتين .

(٢) انظر فصل التحليل في أول هذا المجلد .

(٣) الأحزاب آية ٤٩ .

بائن ، لأنها أعطت المال نظير عوض ، وهو خلاص عصمتها ؛ ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً ، قال الله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به (١) . »

حكم الطلاق الرجعي :

الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج ، ولا يزيل الملك ، ولا يؤثر في الحل ، فهو وإن انعقد سبباً للفرقة ، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة . وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العدة دون مراجعة . فإذا انقضت العدة ولم يراجعها ، بانت منه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة لم تنقض وانقضت واجبة عليه ، ويلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه .

ولا يحل بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد الأجلين : الموت أو الطلاق . وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حق أثبتته الشارع له ، ولهذا لا يملك إسقاطه . فلو قال : لا رجعة لي كان له حق الرجوع عنه ، وحق مراجعتها ، يقول الله تعالى : « وبعولتهن أحق برَدِّهنَّ في ذلك » (٢) .

وإذا كانت الرجعة حقاً له فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ، ولا تحتاج إلى ولي ، فجعل الحق للأزواج لقول الله : « وبعولتهنَّ أحقُّ برَدِّهنَّ » كما لا يشترط الإشهاد عليها . وإن كان ذلك مستحباً ، خشية إنكار الزوجة فيما بعد ، أنه راجعها ؛ لقوله تعالى : « وآشهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ » .
وتصح المراجعة بالقول . مثل أن يقول : راجعتك ، وبالفعل ، مثل الجماع ، ودواعيه ، مثل القبلة ، والمباشرة بشهوة .

يرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ، ولا

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) أي أن أزواجهن أحق بارجاعهن إلى عصمتهن في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة

« والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء » .

تصح بالوطء ودواعيه من القبلة والمباشرة بشهوة .
وحجة الشافعي ، أن الطلاق يزيل النكاح .

وقال ابن حزم رضي الله عنه : فإن وطنها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ، ويعلمها بذلك ، قبل تمام عدتها . فإن راجع ولم يشهد . فليس مراجعاً لقول الله تعالى : « فإذا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ »^(١) .
ففرق عز وجل بين المراجعة . والطلاق ، والإشهاد . فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض . وكان من طلق ولم يشهد بذوي عدل . أو راجع ولم يشهد بذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » انتهى .
وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، والطبراني عن عمران بن حصين : « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها فقال : طلقتَ لغير سنة . وراجعتَ لغير سنة ، أشهد على طلاقها . وعلى رجعتها . ولا تعد . »

حجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح :

قال الشوكاني : والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة خيار ، والاختيار يصح بالقول وبالفعل ، وأيضاً ظاهر قوله تعالى : « وبعولتهنَّ أحقُّ برِّدَّهنَّ » .

وقوله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل^(٢) .

ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية :

قال أبو حنيفة : لا بأس أن تنزير المطلقة الرجعية لزوجها وتنطيب له وتتشف وتلبس الحلي وتبدي البنان والكحل ولا يدخل عليها إلا أن تعلم

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦ .

بدخوله بقول أو حركة من تنحى أو خفق نعل .

وقال الشافعي : هي محرمة على مطلقها تحريماً مبيتاً .

وقال مالك : لا يدخل معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ، ولا ينظر إلى شعرها ،

ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها .

وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها .

الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات :

والطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان . وإن كانت الثانية

احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ، بل لو

تركت حتى انقضت عدتها من غير مراجعة ، وتزوجت زوجها آخر ثم عادت

إلى زوجها الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلقات ، ولا يهدم الزوج الثاني

ما وقع من الطلاق (١) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه سئل عن من طلق امرأته

طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول . فقال : هي

عنده بما بقي من الطلاق ، وهذا مروى عن عليّ وزيد ومعاذ ، وعبد الله بن

عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري رضي الله عنهم .

الطلاق البائن :

تقدم القول بأن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل

الدخول ، والطلاق على مال .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وأما الطلاق البائن فلنهم اتفقوا على أن

البيئونة إنما توجد للطلاق من قبيل عدم الدخول - ومن قبل عدد التطبيقات -

ومن قبل العوض في الخلع ، على اختلاف فيما بينهم في الخلع . أهو طلاق

أم فسخ ، واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البيئونة في طلاق الحر ثلاث

تطبيقات . وإذا وقعن مفترقات لقوله تعالى : (الطلاق مرتان : الآية) .

واختلفوا إذا وقعت الثلاث في اللفظ دون الفعل بكلمة واحدة (٢) . ١ هـ .

(١) تراجع مسألة المدم فيما يأتي ص ٢٧٨ .

(٢) ص ٦٠ - ٢ بداية المجتهد .

ويرى ابن حزم : أن الطلاق البائن : هو الطلاق المكمل للثلاث ، أو الطلاق قبل الدخول لا غير ، قال :

وما وجدنا ، قط ، في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة ، أو مفرقة ، أو التي لم يبطأها ، ولا مزيد ، وأما ما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها .^(١)

وأضافت قوازين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق الطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه أو للضرر .

أقسامه :

وهو ينقسم إلى بائن بينونة صغرى : وهو ما كان بما دون الثلاث ، وبائن بينونة كبرى : وهو المكمل للثلاث .

حكم البائن بينونة صغرى :

الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، وإذا كان مزبلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها . فلا يحل له الاستمتاع بها ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها ، ويحل بالطلاق البائن موعده مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق .

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ، دون أن تتزوج زوجها آخر ، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات ، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته ، وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى :

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى . ويأخذ جميع أحكامه ، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبائها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً . ويدخل بها دون

(١) المحل ج ١٠ ص ٢١٦ ، ص ٢٤٠

إرادة التحليل . يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَغْتَسِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » .

أي فإن طلقها الطلقة الثالثة ، فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر .
لقول رسول الله لامرأة رفاعة : « لا . حَتَّى تَذُوقِي ^(١) عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسَيْلَتِكَ » ^(٢)

مسألة الهدم :

من المتفق عليه أن الميانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بكل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول . فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

أما الميانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل الميانة بينونة كبرى فتعود إليه بكل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات . عند أبي حنيفة ، وأبو يوسف . وقال محمد ^(٣) تعود إليه بما بقي من عدد الطلقات ، فتكون مثل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانث منه بينونة صغرى .

وسميت هذه المسألة بمسألة الهدم : أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلقات . كما يهدم الثلاث أو لا يهدم . ؟ !

طلاق المريض مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم الطلاق المريض مرض الموت . إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته « تماضر » طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بغيرائها منه . وقال : « ما أتهمته - أي بأنه لم يتهمه بالفرار من

(١) أي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ورأيه مرجوح في المذهب .

حقها في الميراث - ولكن أردت السنة .

ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال : « ما طلقنها خسراراً ولا فراراً » .
يعني أنه لا ينكر ميراثها منه .

وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته « أم البنين » بنت عُبَيْسَةَ بن حصن الفزاري وهو محاصر في داره ، فلما قتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك . فقضى لها بميراثها منه . وقال : « تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ! » .

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت .

فما لت الأحناف : إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته ... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قُدِّمَ لِيُقْتَلَ في قصاص أو رجم ، إن مات في ذلك الوجه أو قتل . وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها ، أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه . ا هـ . والفرق بين الصورتين : أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها حقها في الميراث فيعامل بتقيض قصده ، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه . ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفار .

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار ، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته ، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال . فطلق امرأته طلاقاً بائناً .

وقال أحمد وابن أبي ليلى : لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تنزوج غيره .

وقال مالك والليث : لها الميراث ، سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تنزوج .

وقال الشافعي : لا ترث .

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف : اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته

ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً .

وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه . لأنهم قالوا : إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها .

ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين ، لأنه يعسر أن يقال : إن في الشرع نوعاً من الطلاق ، توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية . وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح : لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم ، إلى أن يصح أو لا يصح ، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع .

ولكن إنما أنس القائلون به : أنه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة .

ولا معنى لقولهم ، فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور . وأما من رأى أنها تترث في العدة . فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة .

وأما من اشترط في توريثها ما لم تنزوج ، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا تترث من زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث .

قال : واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا تترث أصلاً .

وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق ، فقال : ليس لها الميراث في التملك ، ولها في الطلاق .

وسوى مالك في ذلك كله حتى قال : إن ماتت لا يرثها ، وترثه هو إن مات ، وهذا مخالف للأصول جداً . اهـ^(١)

قال ابن حزم : « طلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق . مات من

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٦ ، ٨٧

ذلك المرض أو لم يمّت . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً ، أو آخر ثلاث ، أو قبل أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة ، أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة ، فلا ترثه في شيء من ذلك كله . ولا يرثها أصلاً ؛ وكذلك طلاق الصحيح للمريضة ، وطلاق المريض للمريضة ، ولا فرق ، وكذلك طلاق الموقوف للقتل ؛ والحامل المثقلة ، وهذا مكان اختلف الناس فيه ^(١) .

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله أن يطلق زوجته بنفسه ، ولا أن يفوضها في تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره في التطليق . وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء ، وخالف في ذلك الظاهرية ، فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض زوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره في تطليقها . قال ابن حزم : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً ؛ طلقت نفسها أو لم تطلق ؛ لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء .

صيغ التفويض :

وصيغ التفويض هي :

١ - اختاري نفسك .

٢ - أمرك بيدك .

٣ - طلقي نفسك إن شئت .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة

بجملها فيما يلي :

(١) اختاري نفسك :

ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذا الصيغة : لأن الشرع جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إن »

كَتُنُّنَّ تُرْدُنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ
سِرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ
أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ^(١) .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال
لها : « إني ذاكر لك أمراً من الله على لسان رسوله ، فلا تعجلي حتى تستأمري
أبويك » ، قالت : وما هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية .

قالت : فيك يا رسول الله أستأمر أبوي ؟ . . بل أريد الله ورسوله ،
والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها . إن الله لم يعثني . . . الخ

ثم فطم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت عائشة ، فكلهن اخترن
الله ورسوله والدار الآخرة .

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه . فلم
يعد ذلك شيئاً » .

وفي لفظ لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم يكن
طلاقاً » .

وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن : كان ذلك طلاقاً . وأن هذا
اللفظ يستعمل في الطلاق ^(٢) .

ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء .

بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها : فقال بعضهم إنه يقع
طلاقاً واحداً رجعية .

وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس . وهو قول عمر بن عبد
العزيز ، وابن أبي ليلى ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت نفسها يقع واحداً بائناً ، وهو مروى عن

(١) سورة الأحزاب آية ٢٩ .

(٢) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهم لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال الأحناف .
وقال مالك بن أنس : إن اختارت نفسها فهي ثلاث ، وإن اختارت زوجها
يكون واحدة .

ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو
في كلامها ، فلو قال لها : اختاري ، فقالت اخترت ، فهو باطل لا يقع بها شيء .

(٢) أمرك بيدك^(١) :

إذا قال الرجل لزوجته أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة ،
عند عمر ، وعبد الله بن مسعود . وهو مذهب سفيان ، والشافعي ، وأحمد .
روي أنه جاء بن مسعود رجل فقال :

كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس . فقالت : لو أن الذي
بيدك من أمري بيدي . لعلمت كيف أصنع . قال : فإن الذي بيدي من أمرك
بيدك . قالت : فأنت طالق ثلاثاً .

قال : أراها واحدة وأنت أحق بها ما دامت في عدتها . وسألني أمير
المؤمنين عمر ، ثم لقيه فقص عليه القصة . فقال صنع الله بالرجال وفعل .
يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم . فيجعلونه بأيدي النساء . ففيها التراب .
ماذا قلت فيها ؟ قال : قلت أراها واحدة . وهو أحق بها .

قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك علمت أنك لم تصب^(٢) .
وقال الأحناف : يقع طلقة واحدة بائنة ، لأن تملكه أمرها لها يقتضي
زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ، ولا
يحصل ذلك مع بقاء الرجعة .

هل المعتبر نية الزوج أم نية الزوجة ؟ :

ذهب الشافعي إلى أن المعتبر هو نية الزوج . فإن نوى واحدة فواحدة ،
وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وله أن يناكرها في الطلاق نفسه ، وفي العدد : في الخيار
أو التملك .

(١) أي أمرك الذي بيدي ، وهو الطلاق ، جعلته بيدك .

(٢) بداية المجتهد ص ١٧ ج ٢ .

وذهب غيره إلى أنها إن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ؛ لأنها تملك الثلاثة بالتصريح ، فتملكها بالكناية كالزوج . فإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل لها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله . والقضاء ما قضت ، وهذا مذهب عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال عمر وابن مسعود : تقع طلقة واحدة كما سبق في قصة عبد الله بن مسعود .

هل جعل الأمر باليد مقيد بالمجلس ؟ أم هو على التراخي :

قال ابن قدامة في المغني : ومتى جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبداً لا يتقيد بذلك المجلس .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم .

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقتها ، لأنه تخيير لها فكان مقصوراً على المجلس كقوله : اختاري .

ورجح الرأي الأول لقول علي رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته بيدها . قال : هو لها حتى تكل .

قال : ولا نعرف له في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً . ولأنه نوع توكيل في الطلاق . فكان على التراخي كما لو جعله لأجنبي .

رجوع الزوج :

قال : فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل . وبذلك قال عطاء ، ومجاهد . والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وقال الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأصحاب الرأي : ليس له الرجوع لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع .

قال : وإن وطئها الزوج ؛ كان رجوعاً ؛ لأنه نوع توكيل . والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة . وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل

الوكالة بفسخ التوكيل (١) .

(٣) طلقي نفسك إن شئت :

قالت الأحناف : « من قال لامرأته طلقي نفسك ، ولا نية له ، أو نوى طليقة واحدة فقالت : طلقت نفسي ؛ فهي واحدة رجعية .

وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقد أراد الزوج ذلك ، وقمن عليها ، وإن قال لها طلقي نفسك ، فقالت أبنتُ نفسي ، طلقتُ ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي نفسك متى شئت . فله أن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وإذا قال لرجل : طلق امرأتي ، فله أن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة .

التوكيل :

إذا جعل أمر امرأته بيد غيره صح . وحكمه حكم ما لو جعله بيدها ، في أنه بيده في المجلس وبعده . ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها لأنه توكيل ، وسواء قال : أمر امرأتي بيدك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأتي ، أو قال طلقتُ امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس لأنه نوع تخيير أشبه ما لو قال اختاري .

قال صاحب المغني : ولنا أنه توكيل مطلق : فكان على التراخي : كالتوكيل في البيع ، وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يتفسخ أو يتطأها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثاً ، كالمراة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل .

فأما الطفل والمجنون ؛ فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه .

وقال أصحاب الرأي : يصح (٢) .

(١) المغني ص ٢٨٨ ج ٨ .

(٢) المغني : ص ٢٩٢ .

التعميم^(١) والتقييد في هذه الصيغ :

هذه الصيغ قد تكون مطلقة ؛ بأن يجعل أمرها بيدها ، أو أن تختار نفسها دون تقييد بشيء يزيد على الصيغة .
وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه ، وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط ، حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ، ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك ؛ لأن الصيغة مطلقة ؛ فتصرف إلى المجلس ، فإذا فات فلا تملكه .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم تقم قرينة تدل على تعميم التفويض ، كأن يكون هذا التفويض حين عقد الزواج ؛ لأنه لا يعقل أن يقصد المفوض تملكها تطليقاً نفسها في نفس مجلس زوجها ، فالصيغة تفيد التعميم بدلالة الحال .
وقد صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم نبي على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة ، لا يتقيد بالمجلس ، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت ، وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيد هذا الحكم استئنافاً .

وقد تكون هذه الصيغ عامة . كأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت ، أو أمرك بيدك كلما أردت ، وفي هذه الحال لها أن تطلق نفسها في أي وقت ، لأنه ملكها حق تطليق نفسها ملكاً عاماً ، فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق نفسها في أي وقت .

وقد تكون هذه الصيغ مؤقنة بوقت معين ؛ كأن يجعل أمرها بيدها مدة سنة ، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط ، وأما بعد مضيئه فلا حق لها في التطليق .

التفويض^(٢) حين العقد وبعده :

ويجوز التفويض حين عقد الزواج أو بعده ، إلا أنه يشترط فيه حين عقد

الزواج عند الأحناف أن يكون البادىء به هو الزوجة ، مثل أن تقول المرأة للرجل : زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد . فيقول لها : قبلت ؛ فهذا القبول يتم الزواج ، ويصح التطلق ، ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت ، لأن قبوله ينصرف إلى الزواج ثم إلى التفويض . أما إذا كان البادىء بالإيجاب المقترن بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأته : تزوجتك على أن تكون عصمتك بيدك وتطلقين نفسك كلما أردت . فنقول : قبلت ؛ فهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض ، ولا يكون للزوجة الحق في أن تطلق نفسها .

والفرق بين الصورتين أنه في الصورة الأولى ، قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد ، فيكون قد ملك التطلق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج . أما في الثانية ، فإن ملك التطلق قبل أن يملكه لأنه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

الحالات التي يطلق فيها القاضي صدر بها قانون سنة ١٩٢٠ سنة ١٩٢٩ ، وهي مستمدة من اجتهاد الفقهاء ، حيث لم يرد بها نص صحيح صريح ، وقد روعي فيها التيسير على الناس تجنباً للحرج ، وتمشياً مع روح الإسلام السمحة .

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النص على التطلق لعدم النفقة ، والتطبيق للغيب .

وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التطلق للضرر ، والتطبيق لغيبة الزوج بلا عذر ، والتطبيق لحبسه .

ونورد فيما يلي حكم كل ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التطلق للغيب ، فقد تقدم الكلام عليه في أول هذا المجلد .

التطبيق لعدم النفقة :

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة ^(١) بحكم

(١) أي المقصود بالنفقة الضرورية من الغذاء والكساء والسكنى في أدنى صورها . والمقصود =

القاضي إذا طلبته الزوجة ^(١) ، وليس له مال ظاهر ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي :

١ - أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان ؛ لقول الله سبحانه : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان » . ولا شك أن عدم النفقة يناهي الإمساك بمعروف .

٢ - أن الله تعالى يقول : « ولا تُمسكوهن ضاراً لیتعدوا » . والرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضار » . وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الإنفاق عليها. وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر .

٣ - وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل الغيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعدُّ أشدَّ إيذاءً للزوجة وظلماً لها من وجود عيب بالزوج ، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى .

وذهب الأحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع أم الإعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا :

١ - أن الله سبحانه قال : « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » ^(٢) .

وقد سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته : أيفرق بينهما ؟ قال : تستأني به ، ولا يفرق بينهما ، وتلا الآية السابقة .

٢ - أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر ، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته ، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره .

٣ - وقد سأل نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما ليس عنده ؛ فاعتزلهن

= بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل ، أما في الماضي فانه لا يقتضي الإجابة بالتفريق ولا تجاب

إليه المرأة إذا طلبت بل تكون النفقة ديناً في الذم ؛ وإن كان زوجاً مرة فظنرة إلى ميسرة .

(١) فإن كان له مال ظاهر فانه لا يفرق بينه وبين زوجته وبغضه . ثم النفقة فيه .

(٢) سورة الطلاق آية ٧ .

شهرأ ، وكان ذلك عقوبة لمن ، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب ، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلماً لا يلتفت إليه ٤ - قالوا : وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً ؛ فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه ، أو حبسه حتى ينفق عليها ، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى ، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لأن التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق ، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين ، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم .

هذا إذا كان قادراً على الإنفاق ؛ فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها .

مادة (٥) : إذا كان الزوج غائباً غيبية قريبة ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ، أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً ، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضي . وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة (٦) : تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .

التطليق للضرر :

ذهب الإمام مالك ^(١) : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها لإضراراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، مثل : ضربها ، أو سبها ، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق ،

(١) ومثله مذهب أحمد ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والثامني ، فلم يذهبوا إلى التفريق بسبب الضرر ، بإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته .

أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل .

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي بينة الزوجة ، أو اعتراف الزوج ، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طاقمة بائنة .

وإذا عجزت عن البينة ، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها .

فإذا تكررت منها الشكوى . وطلبت التفريق ، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها ، عين القاضي حكمين بشروط أن يكونا رجلين عدلين راشدين ، لها خبرة بحالهما ، وقدرة على الإصلاح بينهما . ويحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن . وإلا فمن غيرهم ؛ ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين ، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان ، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين ، أو من الزوج ، أو لم تتبين الحقائق ؛ قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة^(١) وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق . وإنما يفرق بينهما بالخلع .

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلتهما بغيرهما .

وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما .

ويجب عليه أن ينفذ حكمهما . وأصل ذلك كَلِمَةُ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »^(٢) ، والله تعالى يقول أيضاً : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقد فات الإمساك بمعروف ، فنعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليهِ - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما .

وقال مالك والشافعي : إن رأيا الإصلاح بمعرض أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان .

(٢) النساء آية ٣٥ .

وجاء في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (مادة ٦) :

« إذا ادعت الزوجة لإضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ، ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكمتين وقضى على الوجه المبين بالمواد « ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ » .

مادة (٧) : يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ، ممن له خبرة بمآلهما، وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة (٨) : على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الإصلاح ، فإن أمكن على طريقة معينة قرّراها .

مادة (٩) : إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما ، أو جهل الحال قررا التفريق بطلاق بائنة .

مادة (١٠) : إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكّمَ غيرهما .

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه .

التطليق لغيبه الزوج :

التطليق لغيبه الزوج هو مذهب مالك وأحمد^(١) ، دفعا للضرر عن المرأة ، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه ، بشرط :

١ - أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول .

٢ - أن تتضرر بغيابه .

٣ - أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه .

٤ - أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة .

(١) مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ .

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول : كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة ، أو لكونه موظفاً خارج البلد ، أو مجتهداً في مكان ناء ؛ فإن ذلك لا يميز طلب التفريق ، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه . وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعدها زوجها عنها لا لغيابه .

ولا بد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة ، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله . والتقدير بسنة قول عند الإمام مالك (١) . وقيل : ثلاث سنين ، ويرى أحمد : أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في فصل سابق ، واستفتاء عمر وفتوى حفصة رضي الله عنهما .

التطليق لحبس الزوج :

ومما يدخل في هذا الباب - عند مالك وأحمد - التطليق لحبس الزوج ؛ لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر ؛ لبعده عنها . فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين ؛ أو أكثر ، وكان الحكم نهائياً ، ونفذ على الزوج ، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها .

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طليقة بائنة عند مالك ، ويعتبر ذلك فسحاً عند أحمد . قال ابن تيمية : وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به ، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع . وجاء في القانون مادة (١٢) : « إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول ، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه » .

مادة (١٣) : « إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي

(١) المراد بالسنة السنة الحلالية .

أجلا وأعذر إليه ، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ، ولم يفعل ، ولم يبد عذرا مقبولا ، فرق القاضي بينهما بتطبيقه بائنة ، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل .

مادة (١٤) : « لزوجة المحبوس المحكوم عليه سائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطلاق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .
أما التفريق للعيب فقد تقدم القول فيه في فصل سابق .

* * *

المحل

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها. والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيهِ خيراً كثيراً»^(١). وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر».

إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخّص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه.

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله.

وان كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها.

وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: «ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خيفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(٢).
وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذي أعطاهما المهر

(١) سورة النساء آية ١٩.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩.

وبذل تكاليف الزواج ، والزفاف ، وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالبحود ، وطلبت الفراق ، فكان من النَّصْفَةِ أن ترد عليه ما أخذت . وإن كانت الكراهية منهما معاً : فإن طلب الزوج التفريق فيبده الطلاق وعليه تبعاته ، وإن طلبت الزوجة الفرقة ، فيبدها الخلع وعليها تبعاته كذلك . قيل إن الخلع وقع في الجاهلية . ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيهِ ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك وقد خلعتُها منك بما أعطيتها .

تعريفه :

والخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس لها . قال الله تعالى : « هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن » ^(١) .

ويسمى الفداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها .

وقد عرفه الفقهاء بأنه « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي . عن ابن عباس . قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ^(١) ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم . اقبَلِ الحديقة وطلقها تطليقة » .

ألفاظ الخلع :

والفقهاء يرون أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه . أو لفظ يؤدي معناه . مثل المبارأة والغدية . فإذا لم يكن بلفظ الخلع ولا

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(١) أي أنها لا تريد مفارقتك لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، ولكن كانت تكرهه لدمائه ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر كفران المشير .

بلفظ فيه معناه . كأن يقول لها : أنت طالق في مقابل مبلغ كذا ، وقبلت ؛
كان طلاقاً على مال ولم يكن خلعاً .

وناقش ابن القيم هذا الرأي فقال : « ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها
دون ألفاظها : يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان ، حتى بلفظ الطلاق » .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد .

وهو إختبار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عن ابن عباس .

ثم قال ابن تيمية : « ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام
العقود جعله « بلفظ الطلاق طلاقاً » .

ثم قال ابن القيم مرجحاً هذا الرأي . وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن
المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها .

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم - أمر ثابت بن قيس أن
يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بجبضة وهذا صريح في
أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية
لا تختص بلفظ ، ولم يعيز الله سبحانه لها لفظاً معيناً . وطلاق الفداء طلاق مقيد ،
ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق . كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة
والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة ^(١) .

العوض في الخلع :

الخلع - كما سبق - إزالة ملك النكاح في مقابل مال . فالعوض جزء
أساسي من مفهوم الخلع . فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع . فإذا قال
الزوج لزوجته : خالعتك ؛ وسكت . لم يكن ذلك خلعاً ، ثم إنه إن نوى الطلاق ،
كان طلاقاً رجعيّاً . وإن لم ينو شيئاً لم يقع به شيء ، لأنه من ألفاظ الكناية التي
تفتقر إلى النية .

(١) زاد المعاد ص ٢٧ ج ٤ .

كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع :

ذهبت الشافعية إلى أنه لا فرق في جواز الخلع ، بين أن يتخالف على الصداق ، أو على بعضه ، أو على مال آخر ، سواء كان أقل من الصداق أم أكثر . ولا فرق بين العين ، والدَّين والمنفعة .

وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع ، لعموم قوله تعالى : « فلا جناحَ عليهما فيما افتدت به » .

ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح . ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً مُتَمَوِّلاً ، مع سائر شروط الأعراض ، كالقدرة على التسليم ، استقرار الملك وغير ذلك ؛ لأن الخلع عقد معاوضة ، فأشبه البيع والصداق ، وهذا صحيح في الخلع الصحيح .

أما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به ، فلو خالعهما على مجهول ، كثوب غير معين ، أو على حِمْل هذه الدابة ، أو خالعهما بشرط فاسد . كشرط ألا ينفق عليها وهي حامل ، أو لا سكنى لها ، أو خالعهما بألف إلى أجل مجهول ونحو ذلك - بانت منه بمهر المثل .

أما حصول الفرقة ؛ فلأن الخلع ؛ إما فسخ أو طلاق ، فإن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض ، فكذا فسخه ، إذ الفسوخ تحكي العقود . وإن كان طلاقاً ، فالطلاق يحصل بلا عوض ، وماله حصول بلا عوض فيحسن مع فساد العوض ، كالنكاح ، بل أولى ؛ ولقوة الطلاق وسرايته .

أما الرجوع إلى مهر المثل ؛ فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر . والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة ، فوجب رد بدله . ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه ؛ لأن ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق .

ومن صور ذلك ما لو خالعهما على ما في كفها ، ولم يعلم ، فإنها تبين منه بمهر المثل . فإن لم يكن في كفها شيء . ففي الوسيط أنه يقع طلاقاً رجعياً ، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل .

أما المالكية فقالوا : يجوز الخلع بالغرر كجنين يبطن بقرة أو غيره ؛

فلو نفق (١) الحمل فلا شيء له ، وبانت .
وجاز بغير موصوف ، وبشمرة لم يَبْدُ صلاحها ، وبإسقاط حضانتها
لولده . ويتنقل الحق له .

وإذا خالعتها بشيء حرام . كخمر ، أو مسروق علم به ، فلا شيء له ،
وبانت ، وأريق الخمر ، ورد المسروق لربه ، ولا يلزم الزوجة شيء بدل
ذلك ، حيث كان الزوج عالماً بالحرمة ، علمت هي أم لا .
أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع .

الزيادة في الخلع على ما أخذت الزوجة من الزوج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على
ما أخذت منه ؛ لقول الله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٢) .
وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال :

« كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فقال : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيد عليها ، فردت عليه
حديثه وزادته (٣) » .

ويرى بعض العلماء : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه ؛
لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح :

« أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديثه ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : أتردين عليه حديثه التي أعطاك . قالت : نعم وزيادة . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت : نعم » .
وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف في تخصيص عموم الكتاب
بالأحاديث الأحادية .

(١) نفق : هلك .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٣) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف .

فمن رأى أن عموم الكتاب ينحصر بأحاديث الآحاد : قال لا يجوز الزيادة ، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا ينحصر بأحاديث الآحاد ، رأى جواز الزيادة .

وفي « بداية المجتهد » قال : « فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات ، رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يميز أكثر من ذلك ، فكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق » .

الخلع دون مقتضى :

والخلع إنما يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه . كأن يكون الرجل معيباً في خلقه ، أو سيئاً في خلقه ، أو لا يؤدي للزوجة حقها ، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله ، فيما يجب عليها من حسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . كما هو ظاهر الآية .

فإن لم يكن ثمة سبب يقتضيه فهو محذور ، لما رواه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة : (المختلعات من المناققات) . وقد رأى العلماء الكراهة .

الخلع بتراضي الزوجين :

والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثباتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلق . كما تقدم في الحديث .

الشقاق من قبل الزوجة كاف في الخلع :

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع .

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً ، وتمسك بظاهر الآية . وبذلك قال طاووس ، والشعبي وجماعة من التابعين .. وأجاب عن ذلك جماعة ، منهم الطبري : بأن المراد ، أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليها لذلك . ويؤيد عدم اعتبار

ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكرهه له .

حرمة الإساءة إلى الزوجة لتختلع :

يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها . حتى تزجر وتختلع نفسها . فإن فعل ذلك فالخلع باطل ، والبدل مردود ، ولو حكم به قضاء .
ولمّا حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية ، وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كثرهنّ ، ولا تعضّلوهنّ ^(١) ليتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ^(٢) » .

ولقوله سبحانه : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ^(٣) » .

ويرى بعض العلماء نفاذ الخلع في هذه الحال مع حرمة العزل .
وأما الإمام مالك فيرى أن الخلع ينفذ على أنه طلاق ، ويجب على الزوج أن يرد البدل الذي أخذه من زوجته

جواز الخلع في الطهر والحيض :

يجوز الخلع في الطهر والحيض ، ولا يتقيد وقوعه بوقت : لأن الله سبحانه أطلقه ولم يقيد بزمان دون زمن . قال الله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به ^(٤) » .

ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس ، من غير بحث ، ولا استفصال عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود بالنسبة للنساء .

قال الشافعي : « ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال

(١) للعزل : التضييق والمنع .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) سورة النساء آية ٢٠ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

ينزل منزلة العموم في المقال . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حائض أم لا ؟

ولأن المنهي عنه الطلاق في الحيض : من أجل ألا تطول عليها العدة . وهي - هنا - التي طلبت الفراق ، واختلعت نفسها ورضيت بالتطويل .

الخلع بين الزوج وأجنبي :

يجوز أن يتفق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته ، ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع بدل الخلع للزوج ، وتقع الفرقة ، ويلتزم الأجنبي بدفع البدل للزوج . ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا زوجته ، والبدل يجب على من التزم به .

وقال أبو ثور : لا يصح لأنه سفه ، فإنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا منفعة له فيه ، فإن الملك لا يحصل له .

وقيده بعض علماء المالكية ، بأن يقصد به تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ، فإن قصد به الإضرار بالزوجة فلا يصح . ففي « مواهب الجليل » :

« ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج ، حصول مصلحة ، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي ، مما لا يقصد به إضرار المرأة » .

وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها - فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء . وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر .

الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

ذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها ، ولا رجعة له عليها ، لأنها بذلت المال لتخلص من الزوجية ، ولو كان يملك رجعتها لم يحصل للمرأة الافتناء من الزوج بما بذلته له .

وحتى لو رد عليها ما أخذ منها ، وقبلت - ليس له أن يراجعها في العدة ، لأنها قد بانث منه بنفس الخلع .

روي عن ابن المسيب والزهري : أنه إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذه منها في العدة ، وليشهد على رجعتة .

جواز تزوجها برضاها :

ويجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ، ويعقد عليها عقداً جديداً .

خلع الصغيرة المميّزة (١) :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميّزة ، وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعي ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق . فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ، ووجه المعلق عليه ، وهو القبول ممن هي أهل له ، لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهي هنا صغيرة مميّزة - وممنى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط في الأهلية للتبرع : العقل والبلوغ ، وعدم الحجر لفسه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعياً : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقاً مجرداً لا يقابله شيء من المال ؛ فيقع رجعياً .

خلع الصغيرة غير المميّزة :

وأما الصغيرة غير المميّزة فلا يقع خلعها طلاقاً أصلاً ، لعدم وجود المعلق عليه ، وهو القبول ممن هو أهله .

خلع المحجور عليها (٢) :

قالوا : وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لفسه وخالعتها زوجها على مال

(١) أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) ص ١٥٥ نفس المرجع السابق « الأحوال الشخصية »

وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعي ، مثل الصغيرة المميزة في أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول .

الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها ؛

وإذا جرى الخلع بين ولي الصغيرة وزوجها ، بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابتك على مهرها ، أو على مائة جنيه من مالها ، ولم يضمن الأب البدل له . وقال : قبلت ، طلقت ، ولا يلزمها المال ولا يلزم أبها . أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه ، وهو هنا قبول الأب ، وقد وجد .

أما عدم لزومها المال ؛ فلأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات . وأما عدم لزوم أبيها المال ، فلأنه لم يلتزمه بالضمان ، ولا إلزام بدون التزام . ولهذا إذا ضمنه لزمه . وقيل : لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول دفع البدل . وهو لم يتحقق . وهذا القول ظاهر ، ولكن العمل بالقول الأول .

خلع المريضة :

لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة ، مرض الموت . فلها أن تخالع زوجها . كما للصحيحة سواء بسواء . إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يجب أن تبذله للزوج مخافة أن تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة .

فقال الإمام مالك : يجب أن يكون بقدر ميراثه منها . فإن زاد على إرثه منها تحرم الزيادة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق . ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً .

وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ؛ في أنه إذا خالعت بميراثه منها فما دونه صحح ولا رجوع فيه ، وإن خالعته بزيادة بطلت هذه الزيادة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز . وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعاً ..

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك .
وأنها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث
للأجنبي ، والزوج صار بالخلع أجنبياً .

قالوا : وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة . لا يستحق زوجها
إلا أقل هذه الأمور ، بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه منها . لأنه قد
تواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظاً ، يزيد
عما يستحقه بالميراث . فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، ورداً لقصد المتواطأ
عليه . قلنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت
من مرضها ولم تمت منه ، فله جميع البدل المسمى ، لأنه تبين أن تصرفها لم
يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد
عن ثلث تركتها ، لأنه في حكم الوصية .

والذي عليه العمل الآن في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ :
أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التي خلفتها زوجته ، سواء
أكانت وفاتها في العدة أم بعد انتهائها ، إذ أن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ،
وغير الوارث - ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على
إجازة أحد .

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من
نصيبه ومنعها من ذلك .

هل الخلع طلاق أم فسخ :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ، لما تقدم في الحديث من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ الخديقة وطلقها تطليقة » .
ولأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق ، مما ليس
يرجع إلى اختياره . وهذا راجع إلى الاختيار ؛ فليس بفسخ .

وذهب بعض العلماء ، منهم أحمد ، وداود من الفقهاء ، وابن عباس ،
وعثمان ، وابن عمر من الصحابة : إلى أنه فسخ . لأن الله تعالى ذكر في كتابه

الطلاق ، فقال : « الطلاقُ مرتان » .
ثم ذكر الافتداء . ثم قال : « فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ
زوجاً غيره » (١) .

فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا يحلُّ له فيه إلا بعد زواج ،
هو الطلاق الرابع .

ويجوز هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي ، قياساً على فسوخ البيع كما في
الإقالة (٢) .

قال ابن القيم : والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب
الطلاق بعد الدخول الذي لا يستوفى عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :
(الأول) أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

(الثاني) أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد ، إلا بعد
دخول زوج وإصابته .

(الثالث) أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال
الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة (٣) ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ،
ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق .

وثمره هذا الخلاف يظهر في الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ،
احتسبه طلقاً بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه ، فمن طلق امرأته تطليقتين
ثم خالعا ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجاً غيره ، لأنه
ليس له غير تطليقتين . والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقاً قال : لم يميز له أن يرتجعا حتى تنكح زوجاً غيره ،
لأنه بالخلع كملت الثلاث .

هل يلحق المختلفة طلاق ؟ :

المختلفة لا يلحقها طلاق ، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ ، وكلاهما

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) بداية المجتهد ص ٦٥ - ٦٢ .

(٣) قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً
لم يكتف بحیضة العدة .

يصيرُ المرأةَ أجنبيةً عن زوجها . وإذا صارت أجنبيةً عنه ؛ فإنه لا يلحقها الطلاق .
وقال أبو حنيفة : المختلعة يلحقها الطلاق ، ولذلك لا يجوز عنده أن
ينكح مع الميتة أختها .

عدة المختلعة :

ثبت من السنَّة أن المختلعة تعتد بحیضة . ففي قصة ثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له : « خذ الذي لها عليك وخل سبيلها . قال : نعم . فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة واحدة وتلحق بأهلها » . رواه
النسائي بإسناد رجاله ثقة .

وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروایتين عن أحمد ؛
وهو مذهب إسحق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال : من
نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة : فإن العدة إنما جعلت ثلاث
حيض ، ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة
العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك
يكفي فيه حيضة كالاستبراء .

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله
ابن عمر ، والرَّبِيع بنت معوذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة رضي
الله عنهم ؛ فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يُعْرَف لهم مخالف منهم ، كما
رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الربيع بنت معوذ بن
عفراء ، وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنها اختلعت من زوجها على عهد
عثمان بن عفان . فجاء عمها إلى عثمان ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من
زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما . ولا عدة
عليها . إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة . خشية أن يكون بها حبَل . فقال
عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا .

ونقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب - الناسخ والمنسوخ - أن هذا
إجماع من الصحابة ..

ومذهب الجمهور من العلماء أن المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت

ممن يحيض .

نشوز الرجل

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها إما لمرضها أو لكبر سنها ، أو للعمامة وجهها ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما ، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها . لقول الله سبحانه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ^(١) » .

وروى البخاري عن عائشة قالت في هذه الرواية :

« هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج عليها ، تقول : أمسكني ، ولا تطلقني ، وتزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمه لي » .

روى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ^(٢) أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : « يا رسول الله يومي لعائشة » فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : في ذلك أنزل الله جل ثناؤه ، وفي أشبهها . أراه قال : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » .

قال في المغني : ومتى صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز ... فإن رجعت فلها ذلك .

قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها : إن رضيت على هذا ، وإلا فأنت أعلم ، فتقول : قد رضيت ، فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

الشقاق بين الزوجين :

إذا وقع الشقاق بين الزوجين واستحكم العداة وخيف من الفرقة وتعرضت

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) فرقت : خافت .

الحياة الزوجية للانبياء بعث الحاكم حكيم لينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة من إبقاء الحياة للزوجية أو لإنهاؤها . يقول الله سبحانه : « وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا » .
ويشترط أن يكون الحكمان عاقلين بالغين عدلين مسلمين .

ولا يشترط أن يكونا من أهلها ، فإن كانا من غير أهلها جاز ، والأمر في الآية للندب ؛ لأنها أرفق من جانب وأدرى بما يحدث ، وأعلم بالحال من جانب آخر .

وللحكيم أن يفعل ما فيه المصلحة من الإبقاء أو الإنهاء دون الحاجة إلى رضا الزوجين أو توكيلهما .

وهذا رأي عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقد تقدم ذلك في فصل سابق (١) .

(١) أما نشوز المرأة فتمتد سبق الكلام عليه في فصل « تأديب الرجل زوجته » .

الظهار

تعريفه :

الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . قال في الفتح : « وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ؛ لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سمي الركوب ظهراً ، فَشَبَّهت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل » .

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فأبطل الإسلام هذا الحكم ، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق ، كان ظهاراً ، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، فلو قال : « أنت عليّ كظهر أمي » ، وعنى به الطلاق لم يكن طلاقاً ، وكان ظهاراً لا تطلق به المرأة .

قال ابن القيم : « وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجوز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً أن أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب » اهـ .

وقد أجمع العلماء على حرمة ؛ فلا يجوز الإقدام عليه لقول الله تعالى : « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهن » ، ولأنهم ليقولون منكرأ من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفوراً ^(١) .

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ؛ وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة المجادلة : آية ٢ .

وسلم واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت :
« يا رسول الله ؟ إن أوس بن الصامت تزوجني ، وأنا شابة مرغوب في ،
فلما خلا سني ، ونثرت بطني ، جعلني كأمة عنده . فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

« ما عندي في أمرك شيء » .

فقالت : « اللهم إني أشكو إليك » .

وروي أنها قالت : « إن لي صبية صغاراً ، إن ضمهم إليهم ضاعوا . وإن
ضممتهم إليّ جاعوا » :
فتزل القرآن ..

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت
خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا في كَيْسِرِ
البيت ، يخفى عليّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل :
« قد سمع الله قولَ التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله
يسمعُ نحاوتكما ، إن الله سميعٌ بصيرٌ » (١)
فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« ليعتق رقبة . قالت : لا يجد ! قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت :
يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكيناً .
قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : سأعينه بعرق من تمر ! قالت :
وأنا أعينه بعرق آخر ؟ قال : أحسنت ، فأطعمني عنه ستين مسكيناً ، وارجمي
إلى ابن عمك » .

وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ،
ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت بذاك
يا سلمة . قال : قلت : أنا بذاك (٢) يا رسول الله ؟ - مرتين - وأنا صابر
لأمر الله ؛ فاحكم فيّ بما أراك الله . قال : حرر رقبة . قلت : والذي بعثك
بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتني ، قال فصم شهرين

(١) سورة المجادلة آية ١ .

(٢) أي أنت الملم بذاك والمرتكب له .

متتابعين . قلت : فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ؟ .. قال : فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بنتنا وحشين ^(١) ، ما لنا طعام قال : فانطلق إلى صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها . قال : فرحت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتمكم .

هل الظهار مختص بالأم ؟

ذهب الجمهور إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن ، وكما جاء في السنة . فلو قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً ، ولو قال لها : أنت علي كظهر أختي لم يكن ذلك ظهاراً .

وذهب البعض ، منهم الأحناف والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قولي ، وزيد بن علي ، إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم ^(٢) .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد . ومن قال لامرأته : إنها أختي أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً .

من يكون منه الظهار :

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجته قد انعقد زواجها انعقاداً صحيحاً نافذاً .

الظهار المؤقت :

الظهار المؤقت هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة . مثل أن يقول لها : أنت

(١) أي بنتا مقفرين لا طعام لنا .

(٢) قال الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد : إذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أمي . فإنه لا كفارة عليها ، وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها ، وهي التي اختارها الحنفي .

عليّ كظهر أمي إلى الليل ، ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .
وحكمه أنه ظهار كالمطلق .

قال الخطابي : واختلفوا فيه إذا برّ فلم يحنث :

فقال مالك وابن أبي ليلى : إذا قال لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل » ، لزمته الكفارة وإن لم يقربها .

وقال أكر أهل العلم : لا شيء عليه إن لم يقربها .

قال : وللشافعي في الظهار المؤقت قولان : أحدهما أنه ليس بظهار .

أثر الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته ، وصح الظهار ترتب عليه أثران :

(الأثر الأول) حرمة إتيان الزوجة حتى يكفّر كفارة الظهار ؛ لقول

الله سبحانه : « من قبّل أن ينمّساً »

و كما يحرم المسيس ، فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل والمعانقة

ونحو ذلك ، وهذا عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم ^(١) إلى أن المحرّم هو الوطء فقط ، لأن المسيس

كتابة عن الجماع .

(والأثر الثاني) وجوب الكفارة بالعود .

وما هو العود ؟ ،

اختلف العلماء في العود . ما هو ؟

فقال قتادة ، وسعيد بن جبير ، وأبو حنيفة ، وأصحابه :

« إنه إرادة المسيس لما حرم بالظهار » لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم ؟

إلى عزم الفعل ، سواء فعل أم لا .

وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ، ولم يطلق

إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانتها ، وإمساكها نقيضه ، فإذا أمسكها فقد عاد فيما

قال . لأن العود للقول مخالفته .

وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ .

(١) هذا رأي الثوري ، وأحد قول الشافعي .

وقال داود ، وشعبة ، وأهل الظاهر : بل إعادة لفظ الظهار . فالكفارة لا تجب عندهم إلا بالظهار المعاد ، لا المبتدأ .

المسيس قبل التكفير :

إذا مسَّ الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يحرم ، كما تقدم بيانه ، والكفارة لا تسقط ولا تنضعف ، بل تبقى كما هي ، كفارة واحدة . قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر ؟ فقالوا : كفارة واحدة .

ما هي الكفارة :

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . لقول الله سبحانه : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مِنَ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكَمْ نُوعَضُونَ بِهِ » واللهُ بما تعملون خبيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) .

وقد روعي في كفارة الظهار التشديد ، محافظة على العلاقة الزوجية ، ومنعاً من ظلم المرأة . فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة يثقل عليه الوفاء بها ، احترم العلاقة الزوجية ، وامتنع عن ظلم زوجته .

الفسخ

فسخ العقد : نقضه ، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين ، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد ، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد :

١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد .

٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة ، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد .

مثال الفسخ الطارئ على العقد :

١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ . بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو ، إذ أنه يصح العقد على الكتابية ابتداء .

والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق . إذ أن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن . والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال . والبائن ينهيها في الحال .

أما الفسخ . سواء أكان بسبب طارئ على العقد ، أم بسبب خلل فيه ، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال .

ومن جهة أخرى . فإن الفرقة بالطلاق تنقص عدد الطلاقات ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، ثم راجعها وهي في عدتها ، أو عقد عليها بعد

انقضاء العدة عقداً جديداً ، فإنه نحسب عليه تلك الطلقة ، ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين .

وأما الفرقة بسبب الفسخ فلا ينقص بها عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات .

وقد أراد فقهاء الأحناف أن يضعوا ضابطاً عاماً لتمييز الفرقة التي هي طلاق ، من الفرقة التي هي فسخ ، فقالوا :

إن كل فرقة تكون من الزوج ، ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق .

وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج ، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

الفسخ بقضاء القاضي :

من الحالات ما يكون سبب الفسخ فيها جلياً لا يحتاج إلى قضاء القاضي ، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع ، وحينئذ يجب على الزوجين أن يفسخا العقد من تلقاء أنفسهما .

ومن الحالات ما يكون سبب الفسخ خفياً غير جلي ، فيحتاج إلى قضاء القاضي ، ويتوقف عليه ، كالفسخ بإبائه الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها ، لأنها ربما لا تمتنع فلا يفسخ العقد .

اللعان

تعريفه :

اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملائع ينقول في الخامسة : « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » .

وقيل هو الإبعاد .

وسمي المتلاعنان بذلك ، لما يعقب اللعان من الإنم والإبعاد ، ولأن أحدهما كاذب ، فيكون ملعونا . وقيل : لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأييد التحريم .

وحقيقته : أن يحلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .

مشروعيته :

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك ، ولم يرجع عن رميه . فقد شرع الله لهما اللعان^(١) .

روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن هلال^(٢) بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة . أو حدث في ظهرك . فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة !؟ . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « البينة . وإلا حدث في ظهرك » .

فقال : والذي بعثك بالحق إني لصادق . ولينزلن الله ما بهرى ظهري من

(١) كان ذلك في شهر شعبان سنة ٥٩ هـ وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) كان أول رجل لا عن في الإسلام .

الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : « والتدين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم » ، فشهادةُ أحدِهِم أربعُ شهادات بالله لأنه لمن الصادقين . والخامسةُ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسةُ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين » (١) .

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يعلم (٢) أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب؟ » فشهدت . فلما كانت عند الخامسة وقفتها (٣) ، وقالوا إنها الموجبة (٤) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين (٥) ، ساينع الإليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » .

فجاءت به كذلك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا ما مضى (٦) من كتاب الله كان لي ولها شأن . »

قال صاحب بداية المجتهد : وأما من طريق المعنى . فلما كان الفرائش موجياً للحقوق النسب ، كان للناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده . وتلك الطريق هي اللعان . فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع .

إذ لا خلاف في ذلك عامة .

-
- (١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .
 - (٢) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته ، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه .
 - (٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي .
 - (٤) أشاروا عليها بالوقوف عن تمام اللعان فتلكأت وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها . وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به .
 - (٥) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان ، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلا . وساينع الإليتين : أي عظيمهما ، وخدليج : مثله .
 - (٦) لولا ما مضى من كتاب الله ، أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة . ولولا ذلك لأقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد .

متى يكون اللعان ؟

ويكون اللعان في صورتين :

(الصورة الأولى) أن يرمي الرجل امرأته بالزنا ، ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به .

(الصورة الثانية) أن ينفي حملها منه .

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تحقق من زناها ؛ كأن رآها تزني ، أو أقرت هي ، ووقع في نفسه صدقها .
والأولى في هذه الحال أن يطلقها ولا يلاعنها .

فإذا لم يتحقق من زناها ؛ فإنه لا يجوز له أن يرميها به .

ويكون نفي الحمل في حالة ما إذا ادعى أنه لم يطأها أصلاً من حين العقد عليها ، أو ادعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر بعد الوطء ، أو لأكثر من ستة من وقت الوطء ..

الحاكم هو الذي يقضي باللعان :

ولا بد من الحاكم عند اللعان . وينبغي له أن يذكر المرأة ويعظها ، بمثل ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم :

« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

اشترط العقل والبلوغ :

وكما يشترط في اللعان ، الحاكم ، يشترط العقل والبلوغ في كل من المتلاعنين ، وهذا أمر مجمع عليه .

اللعان بعد إقامة الشهود :

وإذا أقام الزوج الشهود على الزنا فهل له أن يلاعن ؟

قال أبو حنيفة وداود : لا يلاعن ؛ لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود ، لقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » (١) .
وقال مالك والشافعي : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفرائس .

هل اللعان يمين أم شهادة ؟

يرى الإمام مالك والشافعي وجمهور العلماء أن اللعان يمين ، وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث ابن عباس : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه شهادة ، واستدلوا بقول الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » وبحديث ابن عباس المتقدم . وفيه : « فجاء هلال فشهد ، ثم قامت فشهدت » .

والذين رأوا أنه يمين ، قالوا : انه يصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبيدين ، أو أحدهما ، أو عدلين ، أو فاسقين ، أو أحدهما .

والذين ذهبوا إلى أنه شهادة . قالوا : لا يصح إلا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة ، وذلك بأن يكونا حرين مسلمين .

فأما العبدان ، أو المحدودان في القذف ، فلا يجوز لعانهما . وكذلك إن كان أحدهما من أهل الشهادة والآخر ليس من أهلها .

قال ابن القيم : والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار ؛ لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :
(أحدها) ذكر لفظ الشهادة .

(الثاني) ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه ، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جل ذكره .

(الثالث) تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من أن واللام ،

وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب ، دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

(الرابع) تكرر ذلك أربع مرات .

(الخامس) دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

(السادس) إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

(السابع) جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارناً للعذاب عنها .

(الثامن) أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما ، إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

(التاسع) التفريق بين المتلاعنين وخراب بينهما وكسرهما بالفراق .

(العاشر) تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما . فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل الملتمن - لقبول قوله - كالشاهد فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته .

ويمينه شيئين : سقوط الحد عنه ووجوبه عليها ، وإن التعتت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها ؛ لأنه إن كان يميناً محضة ؛ فهي لا تحدد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحدد بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها . فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه وأوجب عليها ؛ وهذا أحسن ما يكون من الحكم .

« ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (١)

وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

لعان الأعمى والأخرس :

لم يختلف أحد في جواز لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس .
فقال مالك والشافعي : يلاعن الأخرس اذا فهم عنه .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ، لأنه ليس من أهل الشهادة .
من يبدأ بالملاعنة ؟ :

اتفق العلماء على أن السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المرأة .
فقال الشافعي وغيره : هو واجب ، فإذا لاعنت المرأة قبله ، فإن لعانها لا
يعتد به .

وحجتهم أن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل . فلو بُدِيَءَ بالمرأة لكان
دفعاً لأمر لم يثبت .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به .
وحجتهم أن الله سبحانه عطف في القرآن بالواو ، والواو لا تقتضي
الترتيب بل هي المطلق الجمع .

النكول ^(١) عن اللعان :

النكول عن اللعان ، إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة ، فإن نكل
الزوج فعليه حد القذف . لقول الله تعالى :

« والذين يترمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ^(٢) » .

فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي في القذف ، ولما تقدم من قول الرسول صلى
الله عليه وسلم : « البينة أو حدٌّ في ظهرك »
وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه . ويجبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه .
فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .

فإذا نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنا عند مالك والشافعي .

(١) النكول : الانتاع .

(٢) سورة النور آية ٦ .

وقال أبو حنيفة : لا نحد ، وحبست حتى تلاعن أو تفر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول . فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

قال ابن رشد : وبالحملة . فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة ، أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك .

فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله . وقد اعترف أبو المعالي في كتابه « البرهان » بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة ، وهو شافعي .

التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأكيد ولا يرتفع التحريم بينهما بحال .

فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » .

وعن علي وابن مسعود قالا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » . رواهما الدارقطني .

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، لأن أساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة ، والرحمة ، وهؤلاء قد فقدوا هذا الأساس ، وكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء فيما إذا كذّب الرجل نفسه ، فقال الجمهور : إنمأ لا يجتمعان أبداً ، وللأحاديث السابقة ، وقال أبو حنيفة : إذا كذّب نفسه جلد الحد ، وجاز له أن يعقد عليها من جديد ، واستدل أبو حنيفة بأنه إذا كذّب

نفسه ، فقد بطل حكم اللعان ، فكما يلحق به الولد ، كذلك ترد الزوجة عليه ، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما . مع القطع بأن أحدهما كاذب ؛ وإذا انكشف ارتفع التحريم .

متى تقع الفرقة ؟

تقع الفرقة إذا فرغ المتلاعنان من اللعان ، وهذا عند مالك .

وقال الشافعي : تقع بعد أن يكمل الزوج لعانه .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، والثوري : لا تقع إلا بحكم الحاكم

هل الفرقة طلاق أم فسخ ؟

يرى جمهور العلماء أن الفرقة الحاصلة باللعان فسخ .

ويرى أبو حنيفة أنها طلاق بائن ، لأن سببها من جانب الرجل ، ولا

يتصور أن تكون من جانب المرأة ، وكل فرقة كانت كذلك تكون طلاقاً لا

فسخاً ، فالفرقة هنا مثل فرقة العتق ، إذا كانت بحكم الحاكم .

وأما الذين ذهبوا إلى الرأي الأول فدليلهم تأييد التحريم ، فأشبه ذات

المحرم ، وهؤلاء يرون أن الفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة في مدة

العدة ، وكذلك السكنى ، لأن النفقة والسكنى إنما يُستحقان في عدة الطلاق

لا في عدة الفسخ ، ويؤيد هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة

الملاعنة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى ألا قوت لها ولا سكنى : من أجل

أنهما يتصرفان من غير طلاق ولا متوفى عنها » . رواه أحمد وأبو داود .

إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل ابنه ، وتم اللعان بنفيه له . انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته

عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، فهي ترثه وهو يرثها ، لما رواه

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » .

أخرجه أحمد .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش . ولا فراش هنا :

لنفي الزوج لإياه .

وأما من رماها به اعتبر قاذفاً ، وجلد ثمانين جلدة : لأن الملاعة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف ، ومن قذف ولدها يجب حدّه ، كمن قذف أمه سواء بسواء .
وهذا بالنسبة للأحكام التي تلزمه .

أما بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة . فإنه يعامل كأنه ابنه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولو قتله لا قصاص عليه ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر للعان بالنسبة للولد .

* * *

العدة

(١) تعريفها :

العدة : مأخوذة من العد والإحصاء : أي ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء . وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها ^(١) .

وكانت العدة معروفة في الجاهلية . وكانوا لا يكادون يتركونها .

فلما جاء الإسلام أقرّها لما فيها من مصالح .

وأجمع العلماء على وجوبها ، لقول الله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء » ^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : « اعتديّ في بيت أم مكتوم » .

(٢) حكمة مشروعيتها :

أ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض .

ب - تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك .

ج - التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع الرجال ، ولا يفك إلا بانتظار طويل . ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .

د - أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً ، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدءاً من تحقيق صورة الإدامة في الحملّة بأن تربص مدة تجد لتربصها بالآ ، وتقاسى لها عناء ^(٣) .

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها ، وهو الطلاق أو الوفاة .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) من « حجة الله البالغة » .

أنواع العدة :

- ١ - عدة المرأة التي تحيض ، وهي ثلاث حيض .
- ٢ - عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر .
- ٣ - عدة المرأة التي مات عنها زوجها ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً .

٤ - عدة الحامل حتى تضع حملها .

وهذا إجمال فصله فيما يلي :

الزوجة إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

عدة غير المدخول بها :

والزوجة غير المدخول بها إن طلقَتْ فلا عدة عليها لقول الله تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) »
فما لكم عليهنَّ من عدة تعتدونها ^(٢) .

فإن كانت غير مدخول بها ، وقد مات عنها زوجها فعليها العدة ، كما لو كان قد دخل بها ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٣) » .
وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه .

عدة المدخول بها ^(٤) :

وأما المدخول بها ، فإما أن تكون من ذوات الحيض ، أو من غير ذوات الحيض :

(١) المس : الدخول .
(٢) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ ، وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً ، وهي زيادة على أربع أشهر لنقصان الأهله فنجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثراً لإرادة الليالي . والمراد مع أيامها عند الجمهور . فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .
(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً =

عدة الحائض :

فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقول الله تعالى :
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . والقروء جمع قرء .
والقرء : الحيض .

ورجح ذلك ابن القيم ، فقال : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض . ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر . فحمله في الآية على المهود المعروف من خطاب الشارع أولى . بل يتعين . فإنه قد قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام إقرائك » وهو صلى الله عليه وسلم المعبر عن الله ، وبلغه قومه نزل القرآن . فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنيه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة . ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها في كلامه . ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين . والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي . وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر . وأيضاً فقد قال سبحانه : « واللائي يتيسن من الحيض من نسايتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر . واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (١) .

فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض .

وقال في موضع آخر قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » .

معناه : لاستقبال عدتهن ، لا فيها ، وإذا كانت العدة التي يطلق لها

— أي أن الخلوّة الصحيحة تعتبر دخولا تجب بها العدة ، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوّة لا تجب بها العدة .

(١) سورة الطلاق آية ٤

النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر ، إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حائلا التي هي فيها^(١) .

أقل مدة للاعتداد بالأقراء :

قالت الشافعية : وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالأقراء : إثنان وثلاثون يوماً وساعة ، وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءاً ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثاني ، ثم تحيض يوماً ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهو القرء الثالث . فإذا طعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

وأما أبو حنيفة فأقل مدة عنده ستون يوماً ، وعند صاحبيه تسعة وثلاثون يوماً . فهي تبدأ عند الإمام أبي حنيفة بالحيض عشرة أيام ، وهي أكثر مدته ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة والطهر خمسة عشر ، ثم بالحيضة الثالثة ، ومدتها عشرة أيام ، فيكون المجموع ستين يوماً ، فإذا مضت هذه المدة وادعت أن عدتها انتهت صدقت بيمينها ، وصارت حلالاً لزوج آخر .

أما الصحابيان فيحسبان لكل حيضة ثلاثة أيام ، وهي أقل مدته ، ويحسبان لكل من الطهرين المتخلفين للحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ؛ فيكون المجموع ٣٩ يوماً^(٢) .

عدة غير الحائض :

وإن كانت من غير ذوات الحيض ؛ فعدتها ثلاثة أشهر ، ويصدق ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ ، والكبيرة التي لا تحيض سواء أكان الحيض لم يسبق لها ، أو انقطع حيضها بعد وجوده . لقول الله تعالى : « وَاللَّائِي يَتَسَنَّوْنَ مِنَ الْمُسْحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُوا وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ »^(٣) .

(١) زاد المعاد : الجزء الثالث ص ٩٦ .

(٢) « زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٨ » .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

روى ابن أبي هاشم في تفسيره عن عمر بن سالم عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله : إن أناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ، ما لم يذكر الله في القرآن ، الصغار والكبار وأولات الأحمال ، فأنزله الله سبحانه في هذه السورة : « واللاتي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

فأجل إحداهن أن تضع حملها ، فإذا وضعت فقد قضت عدتها . ولفظ جرير : قلت يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا : لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن : الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال : فأنزلت التي في النساء القصوى : « واللاتي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم » .

وعن سعيد بن جبير في قوله « واللاتي يشن من المحيض من نسائكم » يعني الآية العجوز التي لا تحيض ، أو المرأة التي قعدت من الحيضة ، فليست هذه من القروء في شيء . وفي قوله « إن ارتبتم » في الآية ، يعني إن شككتم ، « فعدتهن ثلاثة أشهر » ، وعن مجاهد : إن ارتبتم ولم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض ، أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر . فقوله تعالى « إن ارتبتم » يعني إن سألتهم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بينه الله لكم .

حكم المرأة الحائض إذا لم تر الحيض :

إذا طلقت المرأة وهي من ذوات الأقراء . ثم إنها لم تر الحيض في عادتها ، ولم تدر ما سببه ، فإنها تعتد سنة : تتربص مدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم يبين الحمل فيها ، علم براءة الرحم ظاهراً ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر ، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ، لا ينكره منهم منكر علمناه .

سن اليأس :

اختلف العلماء في سن اليأس .

فقال بعضهم : إنها خمسون ، وقال آخرون : إنها ستون ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف النساء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه النساء . والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء . فإذا كانت المرأة قد يشت من المحيض ولم ترجه ، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها ، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون ^(١) .

عدة الحامل :

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، لقول الله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ^(٢) . قال في زاد المعاد : ودل قوله سبحانه : « أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً . ودلت على أن من عليها الإستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً . ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان ، حياً أو ميتاً ، تام الخلق أو ناقصها ، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ .

عن سبب سببها الإسلامية أنها كانت تحت سعد بن حوالة وهو ميمَن شهد بدرأ ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب ^(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعالت ^(٤) من نقاسها تجملت للخُطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملت ؛ لعلك ترنجين ^(٥) النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني

(١) ص ٢٠٦ ج ٤ زاد المعاد

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) نثب : نليت .

(٤) طهرت من دها .

(٥) نطلين

قد حكمت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .
وقال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت
في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه .

والعلماء يجعلون قول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ^(١) »
خاصة بعدد الحوائل ^(٢) ، ويجعلون قول الله تعالى في سورة الطلاق : « وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »
في عدد الحوامل فليست الآية الثانية معارضة للأولى .

عدة المتوفى عنها زوجها :

والمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً ،
لقول الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشراً » .
وإن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ، ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعد
الوفاة ، لأنه توفي عنها وهي زوجته .

عدة المستحاضة :

المستحاضة تعتد بالحيض .
ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطمهر ، فإذا
مضت ثلاث حيض انتهت العدة ، وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاثة أشهر .
وجوب العدة في غير الزواج الصحيح :

من وطئ امرأة بشبهة وجبت عليها العدة ، لأن وطء الشبهة كالوطء في
النكاح في النسب ، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة . وكذلك يجب
العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول ^(٣) . ومن زنى بامرأة لم يجب عليها

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) الحوائل : غير الحوامل .

(٣) قالت الظاهرية : لا يجب العدة في النكاح الفاسد ، ولو بعد الدخول ؛ لعدم دليل على إيجابها
من الكتاب والسنة .

العدة ؛ لأن العدة لحفظ النسب ، والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري ، وهو رأي أبي بكر وعمر .

وقال مالك وأحمد : عليها العدة ؛ وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرى بها ؟ روايتان عن أحمد .

تحول العدة من الحيض إلى العدة بالأشهر :

إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض ، ثم مات وهي في العدة ، فإن كان الطلاق رجعياً ، فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة ، وهي أربعة أشهر وعشراً ، لأنها لا تزال زوجة له ، ولأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجة ، ولذلك يثبت التوارث بينهما إذا توفي أحدهما وهي في العدة .

وإن كان الطلاق بائناً فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض ولا تتحول العدة إلى عدة الوفاة ، وذلك لانقطاع الزوجية بين الزوجين من وقت الطلاق ؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، فتكون الوفاة حدثت وهو غير زوج ، ولذلك لا يرث أحدهما صاحبه إذا توفي أحدهما وهي في العدة إلا إذا اعتبر فاراً .

طلاق الفار :

وطلاق الفار أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً بغير رضاها ؛ ثم يموت وهي في العدة ؛ فإنه يعتبر في هذه الحال فاراً من الميراث ، ولهذا قال مالك « ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بنقيض قصده .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحكم في هذه الحال يتغير ؛ فتكون عدتها أطول الأجلين : عدة الطلاق أو عدة الوفاة ، فإن كانت عدة الطلاق أطول ؛ اعتدت بها ، وإن كانت عدة الوفاة هي الأطول ؛ كانت هي العدة .

أي إذا انقضت الحيضات الثلاث في أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بها ، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر أكثر من مدة الحيضات الثلاث اعتدت بها . وذلك كي لا تحرم المرأة من حقها في الميراث الذي أراد الزوج الفرار منه بالطلاق .

وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عدة الطلاق وإن كانت مدتها أقل من أربعة أشهر وعشر .

ويرى الشافعي في أظهر قوليهِ: أنها لا ترث كالمطلقة طلاقاً بائناً في الصحة . وحجته أن الزوجة قد انتهت بالطلاق قبل الموت فقد زال السبب في الميراث . ولا عبرة بِمَظِنَّة الفرار ، لأن الأحكام الشرعية تناط بالأسباب الظاهرة لا بالنيات الخفية .

وانفقوا على أنه إن أبانها في مرضه فماتت المرأة فلا ميراث له . وكذلك تتحول العدة من الحيض إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض فإنها حينئذ يجب عليها أن تعتد بثلاثة أشهر ؛ لأن إكمال العدة بالحيض غير ممكن ؛ لانقطاعه ، ويمكن إكمالها باستئناها بالشهور والشهور بدل عن الحيض .

تحول العدة من الأشهر إلى الحيض :

إذا شرعت المرأة في العدة بالشهور لصغرها أو لبلوغها سن الإياس ثم حاضت ؛ لزمها الانتقال إلى الحيض . لأن الشهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها .

وإن انقضت عدتها بالشهور ، ثم حاضت ، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء ؛ لأن هذا حدث بعد انقضاء العدة .

وإن شرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ، ثم ظهر لها حمل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل ، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع .

انقضاء العدة :

إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل ، وإذا كانت العدة بالأشهر ؛ فإنها تحتسب من وقت ^(١) الفرقة أو الوفاة حتى تستكمل ثلاثة

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين ، بالأهله ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً .

وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً .

أشهر أو أربعة أشهر وعشرا ، وإذا كانت بالحيض فإنها تنقضي بثلاث حيضات وذلك يعرف من جهة المرأة نفسها (١) .

لزوم المعتدة بيت الزوجية :

يجب على المعتدة أن تلتزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يخرجها منه ، ولو وقع الطلاق أو حصلت الفرقة وهي غير موجودة في بيت الزوجية وجب عليها أن تعود إليه بمجرد علمها : يقول الله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (٢) ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٣) .

وعن الفريرة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري : أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبيقوا (٤) ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم (٥) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في

(١) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة ، وكان ذلك ماثراً لشكوى الرجال ، فتدارك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال ، فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه :

« لا تسع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق »

وجاء في المفكرة الإيضاحية لهذه المادة : « قطعاً لهذه الادعاءات الباطلة ، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضمت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ، فنقرر بذلك مدة استحقاق النفقة ، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً ، فإن مدة العدة ثلاث حيضات » .

(٢) سورة الطلاق الآية ١ .

(٣) قال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت على الأهل حل إخراجها .

(٤) هربوا

(٥) موضع على ستة أميال من المدينة .

الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرَ بي فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، فقال : امكّي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته ، فأتبعه وقضى به . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . وكان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعهن الحج .

ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها فإنها ترث مع أهلها إذا كان أهلها من أهل الارتحال .

وخالف في ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، وروى عن عليّ وجابر .

فقد كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم ، حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله عز وجل : تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت . وروى أبو داود عن ابن عباس أيضاً قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله تعالى : « فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ^(١) » ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت .

اختلاف الفقهاء في خروج المرأة في العدة :

وقد اختلف الفقهاء في خروج المرأة في العدة .

فذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً .

وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهاراً وبعض الليل ، ولكن لا تبيت إلا في منزلها .

قالوا : والفرق بينهما أن المطلقة نفقتها في مال زوجها ، فلا يجوز لها

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠

الخروج كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها لا نفقة لها ، فلا بد أن تخرج بالنهار لإصلاح حالها .

قالوا : وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة .

وقالوا : فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ، أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكون في بيتها عبادة ، والعبادة تسقط بالعذر ، وعندهم : ان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرة ، فلها أن تنتقل إلى بيت أقل كراء منه .

وهذا من كلامهم يدل على أن أجره المسكن عليها . وإنما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته ، ولهذا صرحوا بأنها تسكن في نصيبها من التركة إن كفاها . وهذا لأنه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها زوجها - حاملاً كانت أو حائلاً - ^(١) وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ، ليلاً ونهاراً . فإن بدله لها الورثة ، وإلا كانت الأجرة عليها .

ومذهب الحنابلة جواز الخروج نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها .

قال ابن قدامة : وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، قال جابر : طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجرداً ^(٢) نخلها فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أخرجني فجدني نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه النسائي وأبو داود . وروى مجاهد ، قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ، وقلن : يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال : «تحدثن عند إحدناكن حتى إذا أردتن النوم فلتوثب كل واحدة إلى بيتها» .

وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ففي روايتين . ولا نافي قولان . وعند مالك أن لها السكنى .

(٢) تجرد : تقطع .

مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه .

حداد المعتدة :

يجب على المرأة أن تحُدَّ على زوجها المتوفى مدة العدة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

واختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً .

فقال الإحناف : يجب عليها الإحداد . وذهب غيرهم إلى أنه لا حداد عليها . وتقدم في المجلد الأول حقيقة الحداد ^(١) .

نفقة المعتدة :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً تستحق النفقة والسكنى . واختلفوا في المتوتة ؟

فقال أبو حنيفة : لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية ، لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتسبة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعتبر هذه النفقة ديناً صحيحاً من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء .

وقال أحمد : لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لحديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس لك عليه نفقة » .

وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ؛ لأن عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك : سمعت ابن شهاب يقول : المتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ، ثم قال : وهذا الأمر عندنا .

(١) المجلد الأول صفحة ٥٠٧ .

الحضانة

مناها :

الحضانة مأخوذة من الحِضْن ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وحِضْنَا الشيء جانباه ، وحِضَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها .

وعرّفها الفقهاء : بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ^(١) ، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتعهدده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ، كي يقوى على النهوض بمتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو للصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع .

الحضانة حق مشترك :

الحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شئونه ، ويتولى تربيته .

ولأمه الحق في احتضانه كذلك ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «أنت أحق به» .

وإذا كانت الحضانة حقاً للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعيّنت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كي لا يضيع حقه في التربية والتأديب .

(١) ولا بد من الصغر أو العتة في إيجاب الحضانة أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وله الخيار في الإقامة عند من شاء من أبويه ، فان كان ذكراً فله الانفرد بنفسه ، لاستغناؤه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما ، وإن كانت جارته لم يكن لها الانفرد ولأبيها منها مه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، فإن لم يكن لها أب فنوليها وأهلها منها من ذلك .

فإن لم تتمين الحضانة بأن كان للطفل جدّة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها في الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ، لأن الحضانة حق لها . وقد جاء في بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي ما يؤيد هذا ، فقد أصدرت محكمة جرجا في ١٩٣٣/٧/٢٣ ما يلي :

« إن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة ، إلا أن حق المحضون أقوى من حق الحاضنة ، وإن إسقاط الحاضنة حقها لا يسقط حق الصغير . » وجاء في حكم محكمة العيّنات في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ :

« إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع لا يسقط حقها في حضانة هذا الرضيع ، بل يبقى في يدها ولا ينزع منها ما دام رضيعاً . وذلك حتى لا يضلّ الصغير بحرمانه من أمه التي هي أشفق الناس عليه وأكثرهم صبراً على خدمته^(١) . »

الأم أحق بالولد من أبيه :

أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ، ويزكي نفسه ويعده للحياة .

فإذا حدث ان افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها^(٢) ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره^(٣) . وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الأم رعاية لمصلحة الطفل .

فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء^(٤) ، وحجري له حواء^(٥) وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال : « أنتِ أحق به ما لم تشكحي » .

(١) أحكام الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى

(٢) بأن لا تتوفر فيها الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة .

(٣) وهو الاستغناء عن خدمة النساء .

(٤) الوعاء : الإناء .

(٥) الحجر : الحظن . وحواء : أي يحويه ويحيط به ، والسقاء : وعاء الشرب .

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباًء - فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد . فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدرسته جدة الغلام ، فنازعت إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق .

فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة : ابني .

فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . فما راجعه عمر الكلام (١) .

رواه مالك في الموطأ .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ،

تلقيه أهل العلم بالقبول .

وفي بعض الروايات أنه قال له : « الأم أعطف وألطف وأرحم وأحني

وأخير وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تنزوج » .

وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه من كون الأم أعطف وألطف هو

العلة في أحقية الأم بولدها الصغير .

ترتيب أصحاب الحقوق في الحضانة :

وإذا كانت الحضانة للأم ابتداء فقد لاحظ الفقهاء أن قرابة الأم تقدم

على قرابة الأب ، وأن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا

النحو . الأم : فإذا وجد مانع يمنع تقديمها (٢) انتقلت الحضانة إلى أم الأم ،

وإن عكست . فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة .

ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم .

ثم الخالة الشقيقة ، فالخالة لأم . فالخالة لأب . ثم بنت الأخت لأب . ثم بنت

الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة

(١) وكان مذهب عمر مخالفاً لمذهب أبي بكر ، ولكنه سلم للقضاء من له الحكم والإمضاء ، ثم كان

بعد في خلافته يقضي به ويفتي . ولم يخالف مذهب أبي بكر ما دام الصبي لا يميز ، ولا

مخالف لهما من الصحابة ، أفاده ابن القيم .

(٢) كأن فقدت شرطاً من شروط الحضانة التي ستأتي بعد .

لأم فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة في كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلا للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصابات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب في الإرث .

فيتنقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبي أبيه ، وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق ، ثم إلى الأخ الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ الأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلا للحضانة ، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصة .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم . فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ، لأن حضانة الطفل أمر لا بد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر في مصالحه إليهم ابتداءً ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا ووجد ما يمنعهم من الحضانة ، انتقلت إلى الأقرب فالأقرب .

فإن لم يكن ثمة قريب ، فإن الحاكم مشول عن تعيين من يصلح للحضانة .

شروط الحضانة :

يشترط في الحاضنة التي تتولى تربية الصغير وتقوم على شئونه ، الكفاءة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة ، وإنما تتحقق القدرة والكفاءة بتوفر شروط معينة ، فإذا لم تتوفر شرط منها سقطت الحضانة ، وهذه الشروط هي :

١ - العقل : فلا حضانة لمعتوه ، ولا مجنون ، وكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - البلوغ : لأن الصغير ولو كان مميزاً في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا يتولى هو أمر غيره .

٣ - القدرة على التربية : فلا حضانة لكفيفة ، أو ضعيفة البصر ، ولا لمريضة مرضاً معدياً ، أو مرضاً يعجزها عن القيام بشئونه ، ولا لمتقدمة في السن تقدماً يحوجها إلى رعاية غيرها لها . ولا للمهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به . أو لقاطنة مع مريض مرضاً معدياً ، أو مع من يبغض الطفل ، ولو كان قريباً له ، حيث لا تتوفر له الرعاية الكافية ، ولا الجلو الصالح .

٤ - الأمانة والخلق : لأن الفاسقة غير مأمونة على الصغير ولا يوثق بها في أداء واجب الحضانة ، وربما نشأ على طريقتها وامتثلها بأخلاقها ، وقد ناقش ابن القيم هذا الشرط فقال :

« مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم . واشتراطها في غاية البعد . ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ، ولعظمت المشقة على الأمة ، واشتد العنت ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الأكثرين ، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه ، وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح ، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق ، ولم يزل الفسق في الناس .

« ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقاً في تربية ابنه وحضانه له ، ولا من تزويجه موليته .

والعادة شاهدة بأن الرجل لو كان من الفساق فإنه يجتاط لابنته ولا يضعيها . ويحرص على الخير لها بجهده وإن قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد . والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي .

ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من

أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به .

فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى، أو شرب الخمر، أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره . والله أعلم .

٥ - الإسلام : فلا تثبت الحضانة للحضانة الكافرة للصغير المسلم ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ^(١) » ، فهي كولاية الزواج والمال ، ولأنه يخشى على دينه من الحضانة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل ففي الحديث :

« كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحضانة مع كفرها وإسلام الولد لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

وروى أبو داود والنسائي : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتي - وهي فطيم . أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم أهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها ^(٢) ..

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة، إلا أنهم اشترطوا: أن لا تكون مرتدة ، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت عاد لها حق الحضانة ^(٣) .

(١) سورة النساء آية ١٤١

(٢) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تخنار أباهما بدموته فكان ذلك خاصاً في حقه .

(٣) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه .

٦ - أن لا تكون متزوجة : فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة . لما رواه عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه يتزعه مني ، فقال : « أنت أحق به ما لم تتكحي » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب محرّم من الصغير ، مثل عمه ، فإن حضانتها لا تسقط ، لأن العم صاحب حق في الحضانة وله من صلته بالطفل وقربته منه ما يجعله على الشفقة عليه ورعاية حقه فيتم بينهما التعاون على كفالته .

بجلاف الاجنبي . فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية به . فلا يجد الجو الرحيم ولا النفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه .

ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال ..

٧ - الحرية : إذ أن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل . قال ابن القيم : وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه ، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاث . وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة :

« إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل فيكون الأب أحق به » وهذا هو الصحيح .

أجرة الحضانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ما دامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة ، إذا كانت زوجة أو معتدة .

قال الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له (١) رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع ؟

(١) سورة البقرة ٢٢٣-وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة .

لقول الله سبحانه : « فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ، فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ ، وأتّمروا بينكم بمعروفٍ . وإن تعاسرتنّ فسترضع له أخرى » (١) .

وغير الأم تستحق أجره الحضانة ، من وقت حضانتها ، مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير .

وكما تجب أجره الرضاع وأجره الحضانة على الأب تجب عليه أجره المسكن أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير .

وكذلك تجب عليه أجره خادم ، أو إحضاره ، إذا احتاجت إلى خادم وكان الأب موسراً .

وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستغني عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها وتكون ديناً في ذمة الأب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

التبرع بالحضانة :

إذا كان في أقرباء الطفل من هو أهل للحضانة وتبرع بحضنته وأبت أمه أن تحضنه إلا بأجرة .

فإن كان الأب موسراً فإنه يجبر على دفع أجره للأم ، ولا يعطى الصغير للمتبرعة . بل يبقى عند أمه ؛ لأن حضانة الأم أصلح له ، والأب قادر على إعطاء الأجرة .

ويختلف الحكم في حالة ما إذا كان الأب معسراً فإنه يعطى للمتبرعة لعسره وعجزه عن أداء الأجرة مع وجود المتبرعة ممن هو أهل للحضانة من أقرباء الطفل .

هذا إذا كانت النفقة واجبة على الأب . أما إذا كان للصغير مال ينفق منه عليه فإن الطفل يعطى للمتبرعة صيانة لماله من جهة ، ووجود من يحضنه من أقاربه من جهة أخرى .

وإذا كان الأب معسراً والصغير لا مال له ، وأبت أمه أن تحضنه إلا

بأجرة ، ولا يوجد من محارمه متبرع بحضانته ، فإن الأم تجبر على حضانته ،
وتكون الأجرة ديناً على الأب لا يسقط إلا بالإداء أو الإبراء .

انتهاء الحضانة :

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء وبلغ سن
التمييز والاستقلال ، وقدّر الواحد منهما على أن يقوم وحده بمحاجاته الأولية ،
بأن يأكل وحده . ويلبس وحده ، وينظف نفسه وحده . وليس لذلك مدة معينة
تنتهي بانتهائها .

بل العبرة بالتمييز والاستغناء ، فإذا ميز الصبي واستغنى عن خدمة النساء
وقام بمحاجاته الأولية وحده فإن حضانتها تنتهي . والمقتى به في المذهب الحنفي
وغيره : أن مدة الحضانة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين ، وتنتهي كذلك إذا
أتمت البنت تسع سنين . وإنما رأوا الزيادة بالنسبة للبنت الصغيرة لتتمكن من
اعتياد عادات النساء من حاضنتها .

وقد جاء تحديد سن الحضانة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠

ما نصه :

(وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع . وللصغيرة
بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك)
فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكل للقاضي .

وأوضحت المذكرة التفسيرية لهذا القانون هذه المادة بما نصه :

« جرى العمل إلى الآن ، على أن حق الحضانة ينتهي عند بلوغ سن الصغير

سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعاً .

وهي سن دلت التجارب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن
الحضانة ، فيكونان في خطر من ضمهما إلى غير النساء ، خصوصاً إذا كان
والدهما متزوجاً بغير أمهما .

ولذلك كثرت شكاوى النساء من انتزاع أولادهن منهن في ذلك الوقت ،

ولما كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الصغير يسلم إلى أبيه عند الاستغناء عن
خدمة النساء ، والصغيرة تسلم إليه عند بلوغ حد الشهوة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير السن التي يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير .

فقدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم قدره بإحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية إلى أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع ، والصغيرة بعد تسع . فإن رأى مصلحتها في بقاءها تحت حضانة النساء فقضى بذلك إلى تسع في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة . وإن رأى مصلحتها في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء (المادة ٢٠)^(١)

في السودان :

وقد قرر الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى أن العمل في المحاكم الشرعية بالسودان كان جارياً على أن الولد تنتهي حضائته ببلوغه سبع سنين ، والأنثى ببلوغها تسع سنين ، إلى أن صدر في السودان منشور شرعي رقم ٣٤ في ١٢/١٢/١٩٣٢ وجاء في المادة الأولى منه :

« وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول . إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك . وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه . »

ثم نص المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي :

« لا أجرة للحضانة بعد سبع سنين للصغير ، وبعد تسع للصغيرة . »

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ، ففي الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصدها ، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أما إلى ١١ سنة للصغير و ١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم ، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة ، ونحن نعتقد أن المثير في الوقوف عندما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم. (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٦ ؛ للدكتور محمد يوسف موسى .

وفي المادة الثالثة : لو زوج للأب المحضونة ، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط بالدخول حتى تطيق .

وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٨/٦/١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٩٤٢/١٢/٥ نجد أنها شرحت هذه المواد السابقة وتخلصتها ما يأتي :
١ - أن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد سن حضانة الغلام إلى البلوغ ، والبنيت إلى الدخول ، وهذا على غير ما عرف من مذهب أبي حنيفة ، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة . عملاً بمذهب مالك .

ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسير فيها الآتي :

١ - لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحضانت من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها ، لأن المصلحة تقتضي ذلك مع بيان المصلحة ، أو تمنع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه .

فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحضانت تكلف الحضانت تقديم أدلتها ، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنيت ، فإذا لم تقدم أدلة ، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحضانت ، فإن المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحضانت فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحضانت حكمت بتسليمه إليه ، وإن نكل رفضت دعواه .

٢ - أما إذا لم تعارض الحضانت في ضم المحضون للعاصب أو لم تحضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة ، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك ، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي بذلك .

٣ - إذا كانت الحضانت غائبة عند طلب تسليم الصغيرة فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها ، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي اتبعت مع الحضانت الحاضرة .

٤ - إذا أفتت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك ، ثم تغير وجه المصلحة ، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها ، بعد أن

تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن إن تقرر نزاعه وتسليمه للعاصب (١).

تخير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة :

وإذا بلغ الصغير سبع سنين ، أو سن التمييز وانتهت حضانته ؛ فإن اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضي هذا الاتفاق . وإن اختلفا أو تنازعا ، خيّر (٢) الصغير بينهما ؛ فمن اختاره منهما فهو أولى به ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة (٣) ، وقد نفعتني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت . » فأخذ بيد أمه . فانطلقت به . رواه أبو داود .

وقضى بذلك عمر وعليّ وشريح ، وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، فإن اختارهما ، أو لم يختار واحداً منهما ، قدّم أحدهما بالقرعة .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به .. ولا يصح التخيير ، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه . وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ولأنه دون البلوغ . فلم يخير كمن دون السابعة .

وقال مالك : الأم أحق به حتى يثغر .

وهذا بالنسبة للصغير ، أما الصغيرة فأنها تخير مثل الصغير عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تبلغ .

وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج .

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها .

(٢) شرط في تخيير الصغير : ١ - أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة .

ب - ألا يكون العلام معنوياً . فإن كان معنوياً كانت لأم أحق بكفاله ولو بعد البلوغ ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة .

(٣) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

وعند الخطابلة : الأب أحق بها من غير تختيار إذا بلغت تسعاً ، والأم أحق بها إلى تسع سنين .

والشرع ليس فيه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تختيار الولد بين الأبوين مطلقاً ..

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً . بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البارّ العادل المحسن . والمعتبر في ذلك القدرة على الحفظ والصيانة . فإن كان الأب مهملًا لذلك ، أو عاجزاً عنه ، أو غير مرض والأم بخلافه فهي أحق بالحضانة ، كما أفاده ابن القيم .

قال : « فمن قدمناه بتختيار ، أو قرعة ، أو بنفسه ، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد » .

ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار للصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره ، وكان عند من هو أنفع له وأخير ، ولا تحتل الشريعة غير هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال : « مرؤهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » .

والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ^(١) » .

وقال الحسن : « علموهم . وأدبوهم ، وفقهوهم » .

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب وتعلمه القرآن ، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه ، وأبوه يمكنه من ذلك . فإنها أحق به بلا تختيار ولا قرعة . وكذلك العكس .

ومن أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله ، والآخر مراع له ، فهو أحق وأولى به .

قال : وسمعت شيخنا ^(٢) رحمه الله يقول :

(١) سورة التحريم آية ٦

(٢) أي ابن تيمية .

« تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام ، فخيره بينهما ، فاختار أباه ، فقالت له أمه : أسأله لأي شيء يختار أباه ، فسأله . فقال : أُمِّي تبعثني كل يوم للكتاب ، والفقير يضربني ، وأبوي يتركني للعب مع الصبيان ، ففضي به للأم . قال : أنت أحق به .

قال : قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجه الله تعالى عليه ، فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له .

بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب .
إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . انتهى .

الطفل بين أبيه وأمه :

قال الشافعية : فإن كان ابنا فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار في مكتب أو صنعة ، لأن القصد حظ الولد ، وحظ الولد فيما ذكرناه ، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع من زيارة أمه ، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم ، فإن مرض كانت الأم أحق بتريضه ، لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به ، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر ، وإن مرضت كانت الأم أحق بتريضها في بيتها ، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من سيادته ، وحضوره عند موته لما ذكرناه ، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حوّل إليه ، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته ، وقد يشتهي المقيم عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب .

الانتقال بالطفل :

قال ابن القيم : فإن كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو

أحق ، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيعاً إضرار به وتضييع له ، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره .
وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد لآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما ، فالمقيم أحق . وإن كان هو وطريقه آمينين ، ففيه قولان : وهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

(إحداهما) أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه ، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله ، وقضى به شريح .
(والثانية) أن الأم أحق .

وفيهما قول ثالث : إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به . وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق .

وهذا قول أبي حنيفة .

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله ، رواية أخرى : أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق ، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق ، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه .

فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له ، والأنتفع الإقامة أو النقلة . فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي . ولا تأثير لإقامة ولا نقلة ؛ هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه . والله الموفق .

أحكام القضاء (١) :

وللقضاء الشرعي أحكام يعسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها ، وللكتير من هذه الأحكام دلالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها ، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام .

الحكم الأول : وقد صدر من محكمة كرموز الجزئية بتاريخ ١٠ إبريل ١٩٣٢ وتأييد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى .

يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه ، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتهما ، وفيه عقد زواجها ، وهذا يسقط حقها شرعا في الحضانة .
وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فقهاً أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها .

وأن نشوز الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة ، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة ، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه ، لأن ذلك يفوت على الأم حضانته وحق رؤيته .
وهكذا قرر هذا الحكم هذه القاعدة :

« إذا انتقلت أم الصغير بولدها ولو إلى مكان بعيد فليس للأب حق نزعه منها ما دامت الزوجية قائمة . لأن له عليها سلطان الزوجية وإدخالها في طاعته ، فيضمه بضمها إليه . وكذلك المعتدة لوجوب إسكانها بمسكن العدة » .

الحكم الثاني: وقد صدر من محكمة ببا الجزئية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وتأييد استئنافياً من محكمة بني سويف الكلية في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ وقد قرر هذه القاعدة :

« يرفض طلب الأب ضم ابنه الصغير إليه ، لعدم تمكنه من الحضور من بلده إلى بلد أمه وحاضنته لرؤيته والعودة قبل الليل ، ما دامت الأم مقيمة في بلد هو وطنها ، ولم يكن بينه وبين بلد الأب التي ابتعد هو عنها تفاوت كبير يمنعه من الذهاب لرؤية ولده والعودة إلى بلده قبل الليل ، سواء أكان ابتعاده عن ذلك البلد بإرادته أم بغير إرادته » .
لأنه لا ذنب للحاضنة في هذا على كل حال .

ويؤخذ من وقائع هذه الدعوى . أن المدعي كان قد تزوج المدعي عليها في بلدها بني مزار ، ثم رزقت منه حال قيام الزوجية بنت وطلقت منه في البلد المذكور وانتهت عدتها بوضع الحمل ، ثم أقامت المدعي عليها دعوى بمدينة ببا وأخذت عليه حكماً من محكمتها بحضانة الصغيرة بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ حين كان المدعي مقيماً ببني مزار ، وانتهى الأمر بإقامته بأسبوط بحكم

وظيفته حيث رفع هذه الدعوى طالباً ضم ابنته إليه وهي لا تزيد سنها عن ستين
وثمانية أشهر^(١) .

الحكم الثالث : وقد صدر من محكمة دمنهور في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٧
ولم يستأنف وهو يقرر في حيثياته أن المنصوص عليه شرعاً أن غير الأم من
الحاضنات ليس لها نقل الصغير من بلد أبيه إلا بإذنه .

ولكن بعض الفقهاء حمل المنع على المكانين المتفاوتين ، بحيث لو خرج الأب
لرؤية ولده لا يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل لا المتقارين ؛ حيث لم يفرق
بين الأم وغيرها في ذلك^(٢) .

وهكذا نرى أنه من الضروري الوقوف على أحكام القضاء التي تعتبر
تطبيقاً عملياً للنصوص الفقهية ، ففيها تعالج مشاكل الحياة العملية وينظر القاضي
لهذه النصوص على ضوء الواقع في الحياة نفسها .



(١) الهاماة ص ٣ ص ١٦٥ .

(٢) مجلة القضاء الشرعي ص ٣ ص ٣٦٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥

أبريل ١٩٣١ ، الهاماة ص ٣ ص ١٦٣ .

الحدود

تعريفها :

الحدود جمع حد ، والحد في الأصل : الشيء الحاجز بين شيئين .
ويقال : ما ميز الشيء عن غيره .
ومنه : حدود الدار ، وحدود الأرض .
وهو في اللغة بمعنى المنع . وسميت عقوبات المعاصي حدودا ؛ لأنها في الغالب تمنع المعاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها .
ويطلق الحد على نفس المعصية . ومنه :
« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا » (١) .
والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله (٢) . فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم .
ويخرج القصاص لأنه حق آدمي .

جرائم الحدود :

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة للجرائم معينة تسمى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي :

« الزنا ، والقذف ، والسرقه ، والسكر ، والمحاربة ، والرّدة ، والبغي » .
فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .
فعقوبة جريمة الزنا ، الجلد للبكر . والرجم للشيب . يقول الله سبحانه :
« وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ »

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله : أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله . وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط ؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة .

مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . (١)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم » .

وعقوبة جريمة القذف ثمانون جلدة . يقول الله سبحانه :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (٢)

وعقوبة جريمة السرقة ، قطع اليد . يقول الله تعالى :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالُفًا
مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

وعقوبة جريمة الفساد في الأرض : القتل ، أو الصلب ، أو النفي ، أو

تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، يقول الله سبحانه :

« إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ،
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا . وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ » (٣) .

وعقوبة جريمة السكر ، ثمانون جلدة ، أو أربعون على ما سيأتي مفصلاً في

موضعه .

وعقوبة الردة القتل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه

فأقتلوه » .

وعقوبة جريمة البغي : القتل . لقول الله سبحانه :

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ
بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقْيِيَءَ إِلَى أَمْرِ

(١) سورة النساء : آية ١٥ .

(٢) سورة النور : آية ٤ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٣ .

الله . فإن قَامَتْ فأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ .^(١)

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ستكون بعدي هنات وهنات .
فمن أراد أن يفرق أمرَ المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .
عدالة هذه العقوبات :

وهذه العقوبات — يجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافضة للأمن العام
فهي عقوبات عادلة غاية العدل .

إذ أن الزنا جريمة من أفحش الجرائم وأبشعها . وعدوان على الخلق والشرف
والكرامة . ومقوّض لنظام الأسر والبيوت . ومروّج للكثير من الشرور والمفاسد
التي تقضي على مقوّمات الأفراد والجماعات ، وتذهب بكيان الأمة ، ومع ذلك
فقد احتاط الإسلام في اثبات هذه الجريمة ؛ فاشتراط شروطا يكاد يكون من
المستحيل توفّرها .

فمقوبة الزنا عقوبة قصد بها الزجر والردع والإرهاب أكثر مما قصد بها
التنفيذ والفعل .

وقذف المحصنين والمحصنات من الجرائم التي تحل روابط الأسرة وتفرق
بين الرجل وزوجه ، وتهدم أركان البيت ؛ والبيت هو الخلية الأولى في
بنيّة المجتمع ؛ فبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد .

فتقرير جلد مقترف هذه الجريمة تمازين جلدة بعد عجزه عن الإتيان بأربعة
شهداء يؤيدونه فيما يقذف به ؛ غاية في الحكمة وفي رعاية المصلحة ؛ كيلا
تخدش كرامة إنسان أو يجرح في سمعته .

والسرقة ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وعبث بها . والأموال أحب
الأشياء إلى النفوس . فتقرير عقوبة القطع لمرتكب هذه الجريمة حتى يكف غيره
عن اقتراف جريمة السرقة ، فيأمن كل فرد على ماله ، ويطمئن على أحسب
الأشياء لديه وأعزها على نفسه ؛ مما يعد من مفاخر هذه الشريعة .

(١) سورة الحجرات : آية ٩

وقد ظهر أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبقه واضحاً في استتباب الأمن وحماية الأموال وصيانتها من أيدي العابثين ، والخارجين على الشريعة والقانون .

وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيراً إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبين له أن عقوبة السجن لم تخفف من كثرة ارتكاب هذه الجريمة ، فقرر لإعدام السارق رمياً بالرصاص وهي أقسى عقوبة ممكنة (١) .

والمحاربون الساعون في الأرض بالفساد المضمون لئيران الفتن ، المزعجون للأمن ، المثيرون للاضطرابات ، العاملون على قلب النظم القائمة ؛ لا أقل من أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو يُنْفَوْا من الأرض .

والخمر تفقد الشارب عقله ورشده ، وإذا فقد الإنسان رشده وعقله ارتكب كل حماقة وفحش ، فإذا جلد كان جلده مانعاً له من المعاودة من جانب ، ورادعاً لغيره من اقتراف مثل جريرته من جانب آخر .

وجوب إقامة الحدود :

إقامة الحدود فيها نفع للناس ، لأنها تمنع الجرائم ، وتردع الآفة ، وتكف من تمدته نفسه بانتهاك الحرمات ، وتحقق الأمن لكل فرد ، على نفسه ، وعرضه وماله ، وسمعته ، وحرية ، وكرامته ، وقد روى النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« حدٌ يعملُ به في الأرض خيراً لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحاً (٢) » .

وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله ، ومخاربه له ، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر .

(١) جاء في جريدة الأهرام - ١٤/٨/١٩٦٣ :

« إن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهمهم بالسرقة ، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير » .

(٢) في الحديث جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر .

روى أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » .
وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه ، فيرق قلبه له ويعطف عليه ؛ فيقرر القرآن أن ذلك مما يتنافى مع الإيمان ؛ لأن الإيمان يقتضي الطهر والتتزه عن الجرائم والسمو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين . يقول الله سبحانه :

« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (١) .

إن الرحمة بالمجتمع أهم بكثير من الرحمة بالفرد .

فقسا ليزدجروا ، ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

الشفاعة في الحدود :

يحرم أن يشفع أحدٌ أو يعمل على أن يعطل حداً من حدود الله ؛ لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة محققة ، وإغراء بارتكاب الجنایات ، ورضاً بإفلات المجرم من تبعات جرمه .

وهذا بعد أن يصل الأمر إلى الحاكم ؛ لأن الشفاعة حينئذ تصرف الحاكم عن وظيفته الأولى ، وتفتح الباب لتعطيل الحدود (٢) .

أما قبل الوصول إلى الحاكم ؛ فلا بأس من التستر على الجاني ، والشفاعة عنده .

أخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ؛ فما بلغني من حدٍ فقد وجب » .

(١) سورة النساء : آية ٢ .

(٢) ادعى ابن عبد البر الاجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه .

وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلاً كان قبل أن تأتيني به » ١٩ .

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعيرُ المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه . فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً . فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . والذي نفسي بيده ؛ لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها . »
فقطع بد المخزومية . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

سقوط الحدود بالشبهات :

الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته ، ولا يحل استباحة حرمة أحد ، أو إيلامه إلا بالحق ، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تنبئ عليه الأحكام .

ومن أجل هذا كانت التهم والشكوك لا عبرة لها ولا اعتداد بها ؛ لأنها مظنة الخطأ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . رواه ابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة » . رواه الترمذي ، وذكر أنه قد روي موقوفاً ، وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

الشبهات وأقسامها (١) :

تحدث الأحناف والشافعية عن الشبهات ، ولكل منهما رأي نجمه فيما يأتي :

رأي الشافعية : يرى الشافعية أن الشبهة تنقسم أقساماً ثلاثة :

١ - شبهة في المحل : أي محل الفعل - مثل : وطء الزوج - الزوجة - الحائض أو الصائمة ، أو إتيان الزوجة في دبرها ؛ فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم .

إذ أن المحل مملوك للزوج ؛ ومن حقه أن يباشر الزوجة ؛ وإذا لم يكن له أن يباشرها وهي حائض أو صائمة أو أن يأتيها في الدبر، إلا أن ملك الزوج للمحل وحقه عليه يورث شبهة . وقيام هذه الشبهة يقتضي درء الحد ، سواء اعتقد الفاعل بمحل الفعل أو بحرمته ؛ لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد والظن ؛ وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعاً عليه .

٢ - شبهة في الفاعل : كمن بطأ امرأة زُفّت إليه على أنها زوجته ، ثم تبين له أنها ليست زوجته . وأساس الشبهة ظن الفاعل واعتقاده بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً ؛ فقيام هذا الظن عند الفاعل يورث شبهة يترتب عليها درأ الحد - أما إذا أتى الفاعل الفعل وهو عالم بأنه محرم فلا شبهة .

٣ - شبهة في الجهة : ويقصد من هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته ، وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل ؛ فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها الحد ؛ فمثلاً يميز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويميزه مالك بلا شهود ؛ ولا يميز جمهور الفقهاء هذا الزواج . ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج المختلف في صحته ، لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد ، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمته الفعل ؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة .

رأي الأحناف :

أما الأحناف فإنهم يرون أن الشبهة تنقسم قسمين :

(١) التشريع الجنائي الاسلامي .

١ - شبهة في الفعل : وهي شبهة في حق من اشتبه عليه الفعل دون من لم يشته عليه. وثبتت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمه، ولم يكن ثمت دليل سمعي يفيد الحل ؛ بل ظن غير الدليل دليلاً ؛ كمن يطء زوجته المطلقة ثلاثاً أو بائناً على مال في عدتها ؛ وتعليل ذلك ، أن النكاح إذا كان قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المعطل لحل المحلية ، وهو الطلاق ، فإن النكاح قد بقي في حق الفرائش ، والحرمه على الأزواج فقط ، ومثل هذا الوطاء حرام ؛ فهو زناً يوجب الحد - إلا إذا ادعى الواطئ الاشتباه وظن الحل - لأنه بُني ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفرائش وحرمه الأزواج ؛ فظن أنه بقي في حق الحل أيضاً - وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ؛ لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه درءاً لما يندريء بالشبهات . ويشترط - لقيام الشبهة في الفعل - ألا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً ، وأن يعتقد الجاني الحل ، فإذا كان هناك دليل على التحريم ، أو لم يكن الاعتقاد بالحل ثابتاً ؛ فلا شبهة أصلاً . وإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بحرمه الفعل وجب عليه الحد .

٢ - الشبهة في المحل : ويسمونها الشبهة الحكمية ، أو شبهة المليك : وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل ، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة - وهي تنحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمه - ولا عبرة بظن الفاعل ؛ فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل ، أو يعلم الحرمه ، لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي ، لا بالعلم وعدمه .

من يقيم الحدود ؟ :

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود . وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم .

روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : « الزكاة ، والحدود ، والفيء ، والجمعة إلى السلطان » .
قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة (١) .

(١) تمهيد ابن حزم ، فقال : إنه خالفه اثنا عشر صحابياً

وروى البيهقي عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : « لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ؛ إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده أو أمته » .

وذهب جماعة من السلف ، منهم الشافعي ، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال :

« إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ؛ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . رواه أحمد وأبو داود ، ومسلم ، والبيهقي ، والحاكم .
وقال أبو حنيفة يرفعه المولى للسلطان . ولا يقيمه هو بنفسه .

مشروعية التستر في الحدود :

قد يكون ستر العصاة علاجا ناجعا للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم ، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحا ، ويستأنفون حياة نظيفة .

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام ، وعدم التعجيل بكشف أمرهم .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلا بالزنا ؛ وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١) .

« يا - هزال - لو سترته بردائك كان خيرا لك » .

(١) سورة النور آية : ٤ .

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد :

« هزال جدي . هذا الحديث حق » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ؛ ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته » .

وإذا كان السر مندوباً ؛ ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التنزيه ؛ لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل ، وكراهة التنزيه في جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به ؛ فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ؛ لأن المطلوب الشارع لإخلاء الأرض من المعاصي والقواحش وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين ، وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة ؛ احتمال يُقابلهُ ظهورُ عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء ، وهو الحدود ، بخلاف من زنا مرة أو مراراً ، مُستتيراً متخوفاً مُتندماً عليه فإنه محلُّ استحباب ستر الشاهد ^(١) .

ستر المسلم نفسه :

بل على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه ؛ من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة .

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« يا أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ؛ نُقيم عليه كتاب الله » .

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود لبهني .

الحدود كفارة للآثام :

يرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت كانت مكفرة لما اقترف من آثام ، وأنه لا يعذب في الآخرة . لما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال :

« تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ^(١) . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . »
 وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام ؛ فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها . فهي جوارب وزواجر معاً .

إقامة الحدود في دار الحرب :

ذهب فريق من العلماء إلى أن الحدود تقام في أرض الحرب كما تقام في دار الإسلام دون تفرقة بينهما ؛ لأن الأمر بإقامتهما عام لم يخص داراً دون دار . ومن ذهب إلى هذا مالك والليث بن سعد .

وقال أبو حنيفة وغيره : إذا غزا أميراً أرض الحرب ؛ فإنه لا يقيم الحد على أحد من جنوده في عسكره ؛ إلا أن يكون أمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك ؛ فيقيم الحدود في عسكره .

وحجة هؤلاء أن إقامة الحدود في دار الحرب قد تحمل المحدود على الالتحاق بالكفر . وهذا هو للراجع . وذلك أن هذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد وإسحق بن راهويه ، والأوزاعي ، وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وعليه إجماع الصحابة وكان أبو محجن الثقفي رضي الله عنه لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر ، فشربها في واقعة القادسية ،

(١) وهذا فيما عدا الشرك (إن الله لا يفرق بين شرك به) .

فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص ، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن :

كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقتل وأترك مشدوداً عليّ وثاقياً
ثم قال لامرأة سعد ، أطلقيني ، ولك عليّ إن سلمني الله أن أرجع حتى
أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت فقد استرحمت مني ، فحلته ، فوثب علي فرس
لسعد يقال لها « البلقاء » ، ثم أخذ رحماً وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعداً
وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو
رجع ووضع رجله في القيد ، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره ، فغلي
سعد سبيله ، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش
المسلمين به ، فتأب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر . فتأخر الحد أو
إسقاطه كان لمصلحة راجحة ؛ هي خير للمسلمين وله من إقامة الحد عليه .

النهي عن إقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن التلوث :

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تشد فيه الأشعار ، وأن تقام
فيه الحدود .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه :

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء والقصاص
والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ،
وأقوى ما حكم بعلمه ؛ لأنه يقين الحق . ثم بالإقرار ، ثم بالبينة ؛ لأن الله
تعالي يقول :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ (١) »

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ... »

« فصَحَّ أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره . وصَحَّ أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ؛ وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ؛ فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قال أبو بكر رضي الله عنه :

« لو رأيت رجلاً على حدٍّ لم أحده حتى تقوم البينة عندي » .

ولأن القاضي كثيره من الأفراد ؛ لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة . ولو رمى القاضي زانياً بمسا شهده منه وهو لا يملك عن قول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف . وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ؛ فأولى أن يحرم عليه العمل به . وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه :

« فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون » .^(١)

الخمير

التدرج في تحريمها :

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ؛ فكثُر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يروّنه من شرورها ومفاسدهما ؛ فأُنزل الله عز وجل :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؛ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ^(١) . »

أي أن في تعاطيهما ذنباً كبيراً ؛ لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية . وأن فيهما كذلك منافع للناس . وهذه المنافع مادية . وهي الربح بالاتجار في الخمر ، وكسب المال دون عناء في الميسر .

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما ، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس تحريماً قاطعاً . ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجاً مع الناس الذين أَلْفُوها وَعَدَّوها جزءاً من حياتهم : قال الله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... » ^(٢)

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلّى وهو سكران فقراً :

« قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون » إلى آخر السورة — بدون ذكر

النفي — وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً ، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً .

قال الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ؛ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ (١) .
وظاهر من هذا أن الله سبحانه عطف على الخمر ، الميسر والأنصاب
والأزلام . وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

١ - رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب .

٢ - ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .

٣ - وإذا كان ذلك كذلك ، فإن من الواجب اجتنابها والبعدها عنها ،
ليكون الإنسان معدا ومهيئا للفوز والفلاح .

٤ - وإن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة
والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

٥ - وإن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله ، والإلهاء عن الصلاة ،
وهذه مفسدة أخرى دينية .

٦ - وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك .

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر ، وهي قاضية بتحريمها تحريماً
قاطعاً .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : أول ما نزل من تحريم الخمر :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ » (٢) . وإثمه ما أكبر من نفعيهما . (٣) .

فقال بعض الناس : نشرها لمنافعها ، وقال آخرون : لا خير في شيء
فيه إثم .

ثم نزلت :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ » (٣) .

فقال بعض الناس نشرها ونجسها في بيوتنا ، وقال آخرون : لا خير في
شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنزلت :

(١) سورة المائدة : آية ٩١ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٣) سورة النساء : الآيات ٢٣ .

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ،
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟^(١)
فنهاهم فانتهوا .

وكان هذا التحريم بعد غزوة الأحزاب .
وعن قتادة أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ،
وكانت غزوة الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية .
وذكر ابن اسحاق أن التحريم كان في غزوة بني النضير وكانت سنة أربع
هجريه على الراجح .
وقال الدمياطي في سيرته : كان تحريمها عام الحديبية سنة ست هجرية .

تشديد الإسلام في تحريم الخمر :

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تَسْتَهْدِفُ إِيجَادَ شَخْصِيَّةٍ قَوِيَّةٍ
فِي جَسْمِهَا وَنَفْسِهَا وَعَقْلِهَا ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَنْ الْخَمْرُ تُضْعِفُ الشَّخْصِيَّةَ
وَتَذْهَبُ بِمَقْوَمَاتِهَا ، وَلَا سِيَّمَا الْعَقْلَ ، يَقُولُ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ :
شربت الخمر حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تفعلّ بالعقول-
وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر
والفساد ما لا حدّ له ، فالقتل ، والعدوان ، والفحش ، وإفشاء الأسرار ،
وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان ، وإلى أصدقائه وجيرانه ، وإلى كل
من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه . فعن عليّ كرم الله وجهه : أنه كان
مع عمه حمزة وكان له شارفان « أي ناقتان مستتان » أراد أن يجمع عليهما
الإذخِر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ،

(١) « فهل أنتم منتهون » .

لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى (انتهوا) ، قال : انتهينا .
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت .
فكسرت الدنان وأرقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة .

ليستعين بثمانه على وليمة فاطمة رضي الله عنها - عند إرادة البناء بها - وكان
عنه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأشدت شعرا
حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبهما ليأكل منها ، فثار حمزة وجباً (١)
أسنمتها وأخذ من أكبادهما .

فلما رأى علي ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم . فدخل النبي على حمزة ومعه علي وزيد بن حارثة فتغيظ عليه وطلق
يلومه - وكان حمزة ثملاً قد احمرت عيناه . فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال له ولمن معه :

وهل أنتم إلا عبيد لأبي . فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه نمل ؛
نكص على عقبه القهقري ، وخرج هو ومن معه .

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه ، ولهذا أطلق
عليها الشرع أم الخبائث .

فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الخمر أم الخبائث » .

وعن عبد الله بن عمرو . قال : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ؛
ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته » .

رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذا من حديث
ابن عباس بلفظ « من شربها وقع على أمه » .

وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ، ولعن متعاطيها وكل من له بها
صلة ، واعتبره خارجاً عن الإيمان .

فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن في الخمر عشرة :
عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقياها ،
وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمُشترى له » . رواه ابن ماجه
والترمذي . وقال : حديث غريب .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ^(١) . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منها في الآخرة لأنه استعجل شيئاً فجوزي بالحرمان منه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب ، لم يشربها في الآخرة ، وإن دخل الجنة » .

تحريم الخمر في المسيحية :

وكما أن الخمر محرمة في الإسلام فهي محرمة في المسيحية كذلك . وقد استفتت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانة المسيحية بالوجود قبلي بالجمهورية العربية المتحدة ^(٢) فأفتوا بما خلاصته :

« أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات » كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأورثوذكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس . ثم قال :

« وخالصة القول : إن المسكرات إجمالاً محرمة في كل كتاب ؛ سواء كانت من العنب أم من سائر المواد كالشعير ، والتمر ، والعسل ، والتفاح ، وغيرها .

ومن شواهد العهد الجديد في ذلك قول بولس في رسالته إلى أهل إفسس (٨ : ١) :

« ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة » .

ونبيه عن مخالطة السكبير (إكوه : ١١) وجزمه بأن السكيرين لا

(١) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يشترط اجتناب المعاصي . وقيل : إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه لكياتر مدة ملاسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . وقيل : الذي تكامل الإيمان . والرأي الأول أصح ، كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب « التوبة » (٢) منهم نياقة مطران كرسي أسيوط . ونيافة مطران كرسي البينا ، ونيافة مطران قنا . بتاريخ ١٩٢٢/٩/٢٦ م .

لا يرثون ملكوت السموات (غلايه : ٢١ - إكوره : ٩ : ١٠) .

أضرار الخمر :

وقد نلخصت مجلة التمدين الإسلامي « بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل » ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة فقالت :

وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين ، أو الطب ، أو الأخلاق ، أو الاجتماع ، أو الإقتصاد ، وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان جواب الكل واحداً :

وهو منع تعاطيها منعاً باتاً ؛ لأنها مضرّة ضرراً فادحاً .
فعلماء الدين يقولون :

أنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الحياث .
وعلماء الطب يقولون :

إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر ؛ لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب ؛ بل بعواقبها الوخيمة أيضاً ؛ إذ أنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها ، ألا وهو السل ..

والخمر توهم البدن وتجعله أقل مقاومة وجلدا في كثير من الأمراض مطلقاً ، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن ، وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام ، لا لمستعملها وحده ؛ بل وفي أعقابها من بعده . فهي إذن علة الشقاء والعوز والبؤس ، وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل ؛ وما نزلت بقوم إلا أودت بهم : مادة ومعنى ، بدنا وروحا ، جسما وعقلا .

وعلماء الأخلاق يقولون :

لكي يكون الإنسان محافظا على الرزاة والعفة والشرف والنخوة والمروءة ؛ يلزم عدم تناوله شيئا يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع يقولون :

لكي يكون المجتمع الانساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تكبيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندها تصبح الفوضى سائدة - والفوضى تخلق التفرقة - والتفرقة تفيد الأعداء .

وعلماء الإقتصاد يقولون :

إن كل درهم نَصَرَفُهُ لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن . وكل درهم نَصَرَفُهُ لمضرتنا ؛ فهو خسارة علينا وعلى وطننا ؛ فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات على اختلاف أنواعها . وتؤخرنا مالياً وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟!

فعلى هذا الأساس نرى أن العقل يأمرنا بعدم تعاطي الخمر ؛ وإذا أرادت الحكومة أخذ رأي العلماء الخبيرين في هذا المضمار فقد كفيها مؤنة التعب في هذه السبيل ، وأتيناها بالجواب بدون أن تنكبد مشقة أو تصرف فلساً واحداً ؛ إذ جميع العلماء متفقون على ضررها ، والحكومة من الشعب ، والشعب يريد من حكومته رفع الضرر والأذى ، وهي مستولة عن رعيتها .

وبمع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ذوي عقل ناضج ، وهذه من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الإجتماعي والأخلاقي والاقتصادي . إذ تخفَّفُ العناء عن كثير من الوزارات ، وخاصة وزارة العدل - فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشئ الإصلاحات الإجتماعية . هذه هي الحضارة والمدنيّة ؛ وهذه هي النهضة .

وهذا هو الرقي والوعي .

وهذا هو المعيار والميزان لرقى الأمم .

هذه هي الإشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها .

أي نشرك ونعاون على رفع الضرر والأذى . وباب العمل الحدي المنتج واسع : «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» هـ .

هذه الأضرار الآتفة تَبَيَّنَتْ ثبوتاً لا مجال فيه لشك أو ارتياب ، مما حمل كثيراً من الدول الواعية على محاربة تعاطي الخمر وغيرها من المسكرات . وكان في مقدمة من حاول منع تعاطيها من الدول : أمريكا . فقد نشر في كتاب تنقيحات للسيد أبو الأعلى المودودي ما يأتي :

منعت حكومة أمريكا الخمر ، وطاردها في بلادها ، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات ، والمحاضرات ، والصور ، والسينما لتتهجين شربها ، ويبان مضارها ومفاسدها .

ويقدرون ما أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ٦٠ مليون دولار ، وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على ١٠ بلايين صفحة ، وما تحمّلته في سبيل قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيتها ، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس ، وسجن ٥٣٢,٣٣٥ نفس ، وبلغت الغرامات إلى ١٦ مليون جنيتها ، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيتها ، ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر وبعناداً في تعاطيها ، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣ إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر في مملكيتها بإباحة مطلقة . إنتهى .

إن أمريكا قد عجزت عجزاً تاماً عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربي الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة لم يصنع شيئاً من ذلك ، ولم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجاب لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ . إني لقاتم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيتنا ، إذ جاء رجلٌ فقال : هل بلغكم الخبر ؟ . فقلنا : لا ، فقال : إن الخمر قد حرّمت . فقال : يا أنس ، أرق هذه القلال . قال : فما سألوها عنها ، ولا راجعوا بعد خبر الرجل .

وهكذا يصنع الإيمان بأهله .

ما هي الخمر :

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل^(١) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

وقد سميت خمراً لأنها تخمَّرُ العقل وتستره : أي تغطيه وتفسد إدراكه . هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمراً ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ؛ فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً ، ويأخذ حكمه ؛ ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ أن ذلك كله خمر محرم ؛ لضرره الخاص والعام ، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارح لا يفرق بين المتماثلات ؛ فلا يفرق بين شراب مسكر ، وشراب آخر مسكر فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر ؛ بل يسوي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة ، لا تحتمل التأويل ولا التشكيك :

١ - روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال :

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٢ - وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء :

من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

(١) الغول : الكحول .

هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ، لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

٣ - وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المزر » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أمسكراً هو ؟ » قال : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم :
« كل مسكر حرام ... ان على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا يا رسول الله : وما طينة الخيال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .

٤ - وفي السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً »
٥ - وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه فملاء الكف منه حرام » .

٦ - وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري . قال : قلت يا رسول الله : أفئتينا في شرايين كنا نصنعهما باليمن « البيع » وهو من العسل حين يشتد^(٢) « والمزر » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أوتني جوامع الكلم بخواتيمه ، قال : « كل مسكر حرام » .

٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الجعة^(٣) وهي نبيذ الشعير « أي البيرة » . رواه أبو داود والنسائي . هذا هو رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين . وفقهاء الأمصار ، ومذهب أهل الفتوى ، ومذهب محمد من أصحاب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى . ولم يخالف في ذلك أحد سوى فقهاء العراق ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان

(١) الفرق : مكيا ل يسع ستة عشر رطلا .

(٢) يشتد : يغل ويصنم .

الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين ، وأبي حنيفة ، فإنهم قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب . أما ما كان من الأنبذة من غير العنب ؛ فإنه يحرم الكثير المسكر منه ، أما القليل الذي لا يسكر ؛ فإنه حلال . وهذا الرأي مخالف تمام المخالفة لما سبق من الأدلة .

ومن الأمانة العلمية أن نذكر حجج هؤلاء الفقهاء ملخصين ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد . قال :

قال جمهور فقهاء الحجاز ^(١) وجمهور المحدثين : قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام .

وقال العراقيون ، وإبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين :

إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه ؛ لا العين .
وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقضية في هذا الباب .

فالحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان :

(الطريقة الأولى) الآثار الواردة في ذلك .

(الطريقة الثانية) تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً .

فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل ؟ فقال :
« كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري ؛ وقال يحيى بن معين هذا أصح حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم المسكر .

ومنها أيضاً ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال :
« كل مسكر خمراً ، وكل خمراً حرام » .

فهذان حديثان صحيحان :

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٧ .

أما الأول فاتفق الكل عليه .
وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم .
وخرَّج الترمذي وأبو داود والفسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » .
وهو نص في موضع الخلاف .
وأما الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمرأ فلهم في ذلك
طريقتان :

إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق ، والثاني من جهة السماع .
فأما التي من جهة الاشتقاق ، فإنهم قالوا : إنه معلوم عند أهل اللغة أن
الخمر إنما سميت خمرأ لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر
لغة على كل ما خامر العقل .
وهذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الأصوليين وهي غير
مرضية عند الحرسانيين .

وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا : إنه وإن لم يسلم لنا
بأن الأنبذة تسمى في اللغة خمرأ فإنها تسمى خمرأ شرعاً . واحتجوا في ذلك
بحديث ابن عمر المتقدم وبما روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال :

« الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » .
وما روي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إن من العنب خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن
الحنطة خمرأ ... وأنا أنها كم عن كل مسكر » .
فهذه هي عمدة الحجازيين في تحريم الأنبذة .

وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى :
« وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا
حَسَنًا » .^(١)

وبآثار روّوها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

أما احتجاجهم بالآية فلأنهم قالوا : السّكرُ هو المسكر ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقاً حسناً .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال :

« حرمت الخمر لعينها ، والسكر من غيرها » .

قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل ، وضعفه أهل الحجاز ؛ لأن بعض رواه روّى « والمسكر من غيرها » .

ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ؛ فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا » ؛ خرّجها الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتكم ، ثم شهدت تحليله ؛ فحفظت ونسيتم » .

وروي عن أبي موسى أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن ؛ فقلنا يا رسول الله :

إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير : أحدهما يقال له : المزر . والآخر يقال له : البتع . فما نشرب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « اشربا ولا تسكرا » . خرّجه الطحاوي أيضاً... إلى غير ذلك من الآثار التي ذكرها في هذا الباب .

وأما احتجاجهم من جهة النظر . فلأنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصدّة عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى :

« إنما يُريدُ الشّيطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ، ويصدّكُم عن ذكرِ اللهِ وعن الصّلاةِ ... »

وهذه العلة تويد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو احرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص . وهو القياس الذي يبنه الشرع على العلة فيه .

وقال المتأخرون من أهل النظر :

حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر .

وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة مختلف فيها . لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس . وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل ، فهنا يتردد النظر :

هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ ؟ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها . ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي ، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون .

وربما كان الذوقان على التساوي ... ولذلك كثرت الاختلاف في هذا النوع ؛

حتى قال كثير من الناس :

« كل مجتهد مصيب » .

قال القاضي : والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قوله عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام » وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإن ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر ؛ لمكان معارضة ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ؛ فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير . وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر ؛ فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك .

هذا ، وإن لم يسلموا لنا بصحة قوله عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » فإنهم إن سكتوا لم يجدوا عنه انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف . ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس . وأيضاً فإن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى :

« قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » .

وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها . فلما غلبَ الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ، ومنع القليل منها والكثير . وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

واتفقوا على أن الانتباذ حلال ، ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

« فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان ينتبذ وأنه كان يريقه في اليوم الثاني أو الثالث .

واختلفوا من ذلك في مسألتين :

إحدهما في الأواني التي ينتبذ فيها .

والثانية في انتباذ شيئين مثل : البسر والرطب ، والتمر والزبيب . انتهى .

أهم أنواع الخمر :

توجد الخمر في الأسواق بأسماء مختلفة ، وقد تقسم إلى أقسام خاصة باعتبار ما تحويه من النسب المثوية من الكحول .

فهناك مثلا : البراندي ، والوسكي ، والروم ، والليكير ، وغيرها ، وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ .

وتبلغ النسبة في البجن ، والهولاندي ، والجنييفا ، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪ .

وتحتوي بعض الأصناف الأخرى ، مثل : البورت ، والشري ، والماديرا ؛ على ١٥٪ - ٢٥٪ .

وتحتوي الخمور الخفيفة مثل : الكلاروت ، والهوك ، والشمبانيا ،
والبرجاندي على ١٠٪ - ١٥٪ .
وأنواع البيرة الخفيفة تحتوي على ٢٪ - ٩٪ مثل : الأيل ، والبورتر ،
والإستوت ، والميونخ وغيرها .
وهنالك أصناف أخرى تحتوي على نفس النسب الأخيرة . مثل البوطة ،
والقصب المتخمر وغيرهما .

شرب العصير والنيذ قبل التخمير :

يجوز شرب العصير والنيذ قبل غليانه (١) .
لحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . قال :
« علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ؛ فتحينت فطره بنبيذ
صنعته في دباء ؛ ثم أتته به ، فإذا هو ينش (٢) فقال :
« لا ضرب بهذا الخائط ؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » .
وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه »
قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : « في ثلاث » .
وأخرج مسلم وغيره من حديث ابن عباس « أنه كان ينقع للنبي صلى الله
عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ؛ إلى مساء الثالثة . ثم يأمر به
فيسقى الخادم أو يهراق » .

قال أبو داود : ومعنى يسقى الخادم يبادر به الفساد ومظنة ذلك ما زاد
على ثلاثة أيام .

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث عائشة « أنها كانت تنتبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة ؛ فإذا كان العشي فتعشى ؛ شرب على عشائه ،
وإن فضل شيء صبه أو أفرغته ثم تنتبذ له بالليل ؛ فإذا أصبح تغدى فشرب
على غدائه . قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » .

وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم أنه كان يشرب اليوم والغد وبعد

(١) الغليان : الاختمار .

(٢) ينش : يغلي .

الغدة إلى مساء الثالثة ؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية ، والكلمة في الصحيح^(١) .

هذا ومن المعروف من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يشرب الخمر قط ؛ لا قبل البعثة ولا بعدها . وإنما كان شرابه من هذا النبيذ الذي لم يتخمر بعد ، كما هو مصرح به في هذه الأحاديث .

الخمر إذا تخللت :

قال في بداية المجتهد : وأجمعوا « أي العلماء » على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها أجاز أكلها « تناولها » .

واختلفوا إذا قصد تحليلها على ثلاثة أقوال :

١ - التحريم .

٢ - ركرهية .

٣ - والإباحة^(٢) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر ، واختلافهم في مفهوم الأثر . وذلك أن أبا داود^(٣) أخرج من حديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبنام ورثوا خمرأ ؟ فقال :

« أهرقها » .

قال : أفلا أجعلها خلا ؟

قال : ولا .^(٤)

فمن فهم من المنع سد الذريعة حمل ذلك على الكراهية .

ومن فهم النهي لغير علة قال بالتحريم .

(١) الروضة الندية ص ٢٠٢ ج ١ .

(٢) القائلون به : عمر بن الخطاب ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وابن المبارك وعطاء

ابن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة .

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي .

(٤) قال الخطابي : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان إلى

ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره ، وقد كان نهي رسول

الله من إضاعة المال وفي إراقة إضاعته فلم بذلك إن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال .

ويخرج على هذا ألاّ تحريم أيضاً على مذهب من يرى أن النهي لا يعود بفساد المنهي عنه .

والقياس المعارض لحمل الخلل على التحريم ، أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة ؛ إنما هي للذوات المختلفة ، وأن ذات الخمر غير ذات الخلل ، والخلل بالإجماع حلال .

فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخلل ؛ وجب أن يكون حلالاً كما انتقل (١) .

المخدّرات :

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة ، مثل : البنج ، والحشيش وغيرهما من المخدرات ، فإنه حرام ؛ لأنه مسكر . ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

وتمد سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم ، رحمه الله ، عن حكم الشرع في المواد المخدّرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

- ١ - تعاطي المواد المخدرة .
- ٢ - الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .
- ٣ - زراعة الحشيش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما ، للتعاطي أو للتجارة .

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام ؟
وقد أجاب فضيلته بما يأتي :

(١) تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ، ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك

(١) ج ١ ص ٤٣٨

بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً . ولذلك قال بعض علماء الحنفية :

« إن من قال بحيل الحشيش زنديق مبتدع » .

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد بخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ما خلاصته :

« إن الحشيشة حرام ، يُحَدُّ متناولها كما يحَدُّ شارب الخمر . وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ؛ وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : « البِنْع » وهو العسل ينبذ حتى يشتد و « المِزْر » وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : « كل مسكر حرام » . رواه البخاري ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من الخنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً . وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« كل مسكر خمر . وكل مسكر حرام » .

وفي رواية :

« كل مسكر خمر . وكل خمر حرام » . رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق^(١) منه فملاء الكف منه حرام » .
قال الترمذي حديث حسن .

وروى ابن السني عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له الميزر . قال :
« أمسكرو هو ؟ » قال : نعم . فقال :

« كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من
طينة الخيال » . قالوا يا رسول الله : وما طينة الخيال ؟ قال : « عرق أهل
النار » أو قال : « عصارة أهل النار » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« كل مخمر وكل مسكر حرام^(٢) » . رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع
ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً .

على أن الخمر قد يصطبغ بها : أي تجعل لإداماً ، وهذه الخشيشة قد تذاب
بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل
ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من
دخولها في عموم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسكر . فقد حدثت
شربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع
أمن الكتاب والسنة .

انتهت خلاصة كلام ابن تيمية .

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه . فقال ما خلاصته :
« هذه الخشيشة الملعونة هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط

(١) تقدم معنى الفرق . والمعنى : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(٢) الخمر : ما يغطي العقل .

الله تعالى ، وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين . المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر . ففيها من المفاصد ما ليس في الخمر . فهي بالتحريم أولى . وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستتابُ فإن تاب وإلا قُتِل مرتداً ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر ٥١ .

وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقال في زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر : مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً . فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في منته ، إذ صح عنه قوله :
« ... كل مسكر خمر ... » .

وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه وبراده ، بأن الخمر ما خامر العقل .

على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر ، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ؛ فالتمييز بين نوع ونوع ، تفریق بين متماثلين من جميع الوجوه ٥١ .

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام : « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً ؛ كالحشيشة » .

ونقل عن الحافظ ابن حجر : « أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابرٌ ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .
ونقل عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي توجد في مصر

مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين .
وقبائح خصالها كثيرة . وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة
دينية ودنيوية .

وقبائح خصالها موجودة في الأفيون . وفيه زيادة مضار ، هـ .
وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو
الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس .

وإد قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش ، فهي
تتناول أيضاً الأفيون ، الذي يبين العلماء أنه أكثر ضرراً . ويترتب عليه من
المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار .
وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل ، إذ
هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل وتغويه .

وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما في
الحشيش ؛ بل أفظح وأعظم ؛ كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .
ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال
بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما
لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا : إن بعض علماء الحنفية قال :

« إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع » .

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً فالقائل بحل شيء من هذه
المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً ، بل
أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يُلْمَسُ
ضررها البالغ بالأمة أفراداً وجماعات ، مادياً ، وصحياً ، وأدبياً ، كما جاء
في السؤال . مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو
الراجعة ، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً :
كثيرها وقليلها ، لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة

اليه . ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول .
فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

(٢) الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » .
وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات .

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله ، يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات .

وحينئذ يتبين جلياً حرمة الاتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ؛ فضلاً عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ، لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى :

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ » .

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذة خمراً ، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية .

(٣) زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة
منهما للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو
الاتجار فيها حرام بلا شك ، لوجوه :

(أولاً) ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ
تَقَحَّمَ النَّارَ » .

فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور ،
بدلالة النص .

(ثانياً) إن ذلك إعانة على المعصية . وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار
فيها . وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

(ثالثاً) إن زراعتها لهذا الغرض رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها ،
واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية .

وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب
وبغضه للمنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال ، بل ورد في صحيح
مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنْ مِنْ لَمْ يَنْكُرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ - بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ
الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نهي ولي
الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس
بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح
مسلم في باب طاعة الأمراء .

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

(٤) الربح الناجم من هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراماً :

(أولاً) نقوله تعالى :

« وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ » .

أي لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل . وأخذ المال بالباطل

على وجهين :

١ - أخذه على وجه الظلم ، والسرقه ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى

مجرى ذلك .

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة ،

كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفاً .

فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكة .

(ثانياً) للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به . كقوله

صلى الله عليه وسلم :

« إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » . رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه :

قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرأ حرم أكل ثمنه ،

بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله .

وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه .

وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير : إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها ، حرم

أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها هـ

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية

الله - على رأي جمهور الفقهاء ، وهو الحق - يحرم ثمنها للدلالة ما ذكرنا من

الأدلة وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها - كالمخدرات -

حراماً من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدرات حراماً ، كان نجيباً ، وكان إنفاقه في

القربات - كالصدقات والحج - غير مقبول : أي لا يُثَابُ المنفقُ عليه .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ؛ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ تَعَالَى :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا » الْآيَةَ .

وقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » (١) .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء .. يا رب .. يا رب .. ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ؛ فأنتى يُستجاب لذلك ؟ » .

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« والذي نفسي بيده لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام ، فينفق منه ، فيباركُ له فيه : ولا يتصدقُ فيقبلُ منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ؛ إن الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ؛ إن الحبيث لا يمحو الحبيث » .

وجاء في كتاب جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع .

منها ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِضْرَهُ - يعني إثمه وعقوبته - عليه » .

ومنها ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَتَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

وجاء في شرح «مُلاًّ علي القاري» للأربعين النووية عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أنه إذا خرج الحاج بالفقه الخبيثة ، فوضع رجله في الغرّز - أي الركاب - وقال لييك ، ناداه ملك من السماء : لا لييك ولا سَعَدَيك ، وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التي يشدّ بعضها بعضاً ، تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ، ولا حجة ، ولا قرابة أخرى من القُرب من مال خبيث حرام .
ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

وخلاصة ما قلناه :

(أولاً) تحريم تعاطي الخشيش والأفيون والكوكايين ونحوهما من المخدّرة .

(ثانياً) تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

(ثالثاً) حرمة زراعة الأفيون والخشيش ، لاستخلاص المادة المخدّرة

لتعاطيها أو الاتجار فيها .

(رابعاً) ان الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن

إنفاقه في القربات غير مقبول ، وحرام .

• • •

قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل . ولكني آثرتها تبيانا

للحق ، وكشفاً للصواب ، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين ، وليعلم

أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين .

وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الفراء ومبادئها

القويمة .

انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حدّ شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد .
ولكنهم مختلفون في مقداره :
فذهب الأحناف ومالك : إلى أنه ثمانون جلدة .
وذهب الشافعي : إلى أنه أربعون .
وعن الإمام أحمد روايتان :
قال في المغني : وفيه روايتان .
(إحداهما) : أنه ثمانون .

وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، لإجماع الصحابة ؛ فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : « اجعله - كأخف الحدود - ثمانين » . فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة :

« إذا سكير : هذّي^(١) ، وإذا هذّي : افتري^(٢) ، فحدوه حد المفترى » .
روى ذلك الجوزجاني ، والدارقطني وغيرهم .

(والرواية الثانية) أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر^(٣) ، ومذهب الشافعي ، لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين . ثم قال :
« جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إليّ » . رواه مسلم .

وعن أنس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ، فضربه بالعمال نحواً من أربعين . ثم أتيت به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك . ثم أتيت به عمر فاستشار الناس في الحدود . فقال ابن عوف :

(١) هذّي : تكلم بالهذيان : أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام .

(٢) افتري : كذب واختلق .

(٣) أحد علماء الحنابلة .

« أقل الحدود ثمانون^(١) » .

فضربه عمر^(٢) .

وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا
ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي ؛
فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام^(٣) . ويرجع هذا
أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل
الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو منسوخ :

فمن قبص بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من شرب الخمر فاجلدوه ؛ فإن عاد فاجلدوه ؛ فإن عاد فاجلدوه ؛
فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - « فأتيي برجل قد شرب فجلده ،
ثم أتني به ، فجلده ، ثم أتني به ، فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة .

ثم يثبت الحد ؟ :

ويثبت هذا الحد بأحد أمرين :

١ - الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ - شهادة شاهدين عدلين .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة :

فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان
عدلان ، لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ، لوجود الشبهة
والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ولاحتمال كونه مخلوطاً أو مكرهاً على شربه ؛ ولأن غير الخمر يشاركها

في رائحتها .

(١) يشير إلى حد القذف ؛ فإنه أقل حد .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة .

والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد :

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

١ - العقل : لأنه مناط التكليف ، فلا يحسد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .

٢ - البلوغ : فإذا شرب الصبي ، فإنه لا يقام عليه الحد ، لأنه غير مكلف .

٣ - الاختيار : فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أو بالضرب المبرح ، أو بإتلاف المال كله ، لأن الإكراه رفع عنه الإثم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . »

وإذا كان الإثم مرفوعاً فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية . ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار فمن لم يجد ماء وعطش عطشاً شديداً يخشى عليه منه التلف ، ووجد خمراً ، فله أن يشربها . وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك ؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .

يقول الله تعالى :

« فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ . »

وفي المعنى : « أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ، ليأكل الخنزير ، ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة أيام ، فلم يفعل ، ثم أخرجه خشية موته ، فقال :

والله لقد كان الله أحله لي ، فأني مضطّر . ولكن لم أكن لأشمتكم

بدين الإسلام . »

٤ - العلم بأن ما يتناوله مسكر فلو تناول خمراً مع جهله بأنها خمر ،

فإنه يعذر بجهله ، ولا يقام عليه الحد . فلو لفت نظره أحد من الناس ، فتمادى في شربه ، فإنه لا يكون معذوراً حينئذ ، لارتفاع الجهالة عنه ، وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ويقام عليه الحد .

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرأ بين الفقهاء ، فإنه لا يُقام عليه الحد : لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وكذلك لا يقام الحد على من تناول النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالربرد ، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه إذا كان جاهلاً بالتحريم ، لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذراً لمن الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام ، وليس قريب عهد بالدخول في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله ، لأن هذا مما علم من الدين بالضرورة .

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد :

والحرية والإسلام ليسا شرطاً في إقامة الحد ، فالعبد إذا شرب الخمر فإنه يعاقب ، لأنه مخاطب بالتكاليف التي أمر الله بها ونهى عنها . إلا في بعض التكاليف التي يشق عليه القيام بها لانشغاله بأمر سيده ، مثل صلاة الجمعة والجماعة .

والله سبحانه أمر باجتناب الخمر ، وهذا الأمر موجه إلى الحر والعبد ، ولا يشق عليه اجتنابها ، ويلحقه من ضررها ما يلحق الحر . وليس ثمة من فرق بينهما إلا في العقوبة ؛ فإن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فيكون حده عشرين جلدة أو أربعين : « حسب الخلاف في تقدير العقوبة » . وكما لا تشترط الحرية في إقامة الحد ، فإنه لا يشترط الإسلام كذلك : فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنون ^(١) ، مثل الأقباط في مصر ، وكذلك الكتابيون الذين يقيمون

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي .

مع المسلمين بعقد أمان إقامة موقوتة^(١) مثل الأجانب ، هؤلاء يقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام ، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولأن الخمر محرمة في دينهم ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، ولآثارها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة . والإسلام يريد صيانة المجتمع الذي تظله راية الإسلام ، ويحفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً ، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب ، لا من ناحية المسلمين ، ولا من ناحية غير المسلمين . وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر ، وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم . ولإننا أمرنا بتركهم وما يدينون . وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين .

وعلى فرض تحريمها في كتبهم ، فإننا تركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو .

التداوي بالخمر :

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه .

فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق ابن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهأه عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء » ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواءً ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » .

(١) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتمبير الفقهي .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام إتقاء لبرودة الجو ،
فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً .

فقد روى أبو داود أن ديلم الحيميري سأل النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال :

« يا رسول الله ، إنا بأرضٍ باردة ، نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا
نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟

قال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم .

قال : فاجتنبوه .

قال : إن الناس غير تاركيه .

قال : « فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال
يقوم مقام الحرام ، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة ، والنشوة ، ولا يتجاوز
مقدار ما يحدده الطبيب ، كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار .
ومثل الفقهاء لذلك بمن غُصَّ بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به
سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير
كوب أو جرعة من خمر .

أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد
ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر .
فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

جد الزنا

١ - دعا الإسلام إلى الزواج وحب فيه ، لأنه هو أسلم طريقة لتصرف الغريزة الجنسية ؛ وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلاله يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود ، والطيبة ، والرحمة ، والنزاهة والشرف ، والإباء ، وعزة النفس . ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها ، وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

٢ - وكما وضع الطريقة المثلى لتصرف الغريزة منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم .

فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

٣ - واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العقاب ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم .

فالعلاقات الخلية والاتصال الجنسي غير المشروع ، مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض ، فضلاً عن كونه من الرذائل المحقرة .

« ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً » .^(١)

٤ - لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان ، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء ، وأبناء الأبناء ، كالزهري ، والسيلان ، والقرحة .

٥ - وهو أحد أسباب جريمة القتل ؛ إذ أن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما

(١) أي لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنا ؛ كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ؛ فالآية تنهى عن مقدمات الزنا ، وإذا كانت مقدمات محرمة فهو من باب أولى .

يرضى الرجل الكريم ، أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا الدم .

٦ - والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه : التشرذم ، والانحراف والجريمة .

٧ - وفي الزنا ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث .

٨ - وفيه تفرير بالزوج : إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه .

٩ - إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان الشريف .

وجملة القول أنه قد ثبت عملياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب ، ومُورث لأقتل الأدواء ، ومُروِّج للعزوبة واتخاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور .

لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة .

وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية ، فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد

ضرراً على المجتمع .

والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب ، والضرر الواقع على

المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من

إفشاء الزنا ، ورواج المنكر ، وإشاعة الفحش والفجور .

إن عقوبة الزنا إذا كان يضاربها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ

النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، التي هي اللبنة الأولى في بناء

المجتمع ، وبصلاحها يصلح ويفسدها بفسد .

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة ، وبآدابها العالية ، ونظافتها من الرجس ، والتلوث ،

وطهارتها من التدلي والتسفل .

على أن الإسلام - من جانب آخر - كما أباح الزواج أباح التعدد حتى

يكون في الحلال مندوحة عن الحرام ، ولكي لا يبقى عذر لمقرّف هذه الجريمة .

وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم :

١ - فمن الاحتياط أنه درأ الجلود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة .

٢ - وانه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدل من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة .

٣ - وأن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالميل في المكحلة ، والرشاء^(١) في البئر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

٤ - ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة وشهد الرابع بخلاف شهادتهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف .

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة ، مما يدفع ثبوتها قطعاً .

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ . وقد يقول قائل :

إذا كان الحد مما يندر إقامته ، لتعدّر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟

والجواب كما قلنا :

أن الإسلام إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تقرّف .

فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجرد من الخوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز ، إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجهه عنف الغريزة عنف العقوبة ، فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتها .

(١) الرشاء : الحبل .

التدرج في محريم الزنا :

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت مُتدرّجة كما حدث في محريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام . فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف . يقول الله سبحانه :

« وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنكُم فَاذُوهمَا . فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا » . (١)

ثم تدرّج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت . يقول الله تعالى :

« وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ . فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا » (٢) .

ثم استقر الأمر ، وجعل الله السبيل ؛ فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت .

وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذه في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر ؛ وحتى لا يشقّ على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خذوا عني ؛ قد جعل الله لمن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

ونرى أن الظاهر أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط ، وحكهما يختلف عن حكم الزنا المقرر في سورة النور .

فالآية الأولى في السحاق :

(٢٤١) سورة النساء الآية ١٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٥ .

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » .
والثانية في اللواط :

« وَاللَّذَّانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا » ^(١) .

١ - أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق : الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ؛ فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تساقها ، حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً إلى الخروج بالتوبة أو الزواج المغني عن المساقاة .

٢ - والرجلان اللذان يأتیان الفاحشة - وهي اللواط - فأذوهما بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً ، فإن تابا قبل إيدأتهما بإقامة الحد عليهما ، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما .

الزنا الموجب للحد :

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي ، يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حُدِّدَت عقوباتها .

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغيب الحشقة^(٢) - أو قدرها من مقطوعها - في فرج محرم^(٣) ، مشتهى بالطبع^(٤) ، من غير شبهة نكاح^(٥) ، ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب

(١) سورة النساء الآية ١٦ .

(٢) الحشقة : رأس الذكر .

(٣) بخلان فرج الزوجة فإنه حلال .

(٤) فتخرج فروج الحيوانات .

(٥) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه .

الحد المقرر لعقوبة الزنا ، وإن اقتضى التعزير .

فمن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

إني عابجت امرأة من أقصى المدينة فأصبتُ منها ، دون أن أمسيها ، فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت . فقال عمر :

سترك الله لو سترت على نفسك ؛ فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه :
« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَى مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ » .

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ ..
فقال : للناس عامة . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

أقسام الزناة :

الزاني : إما أن يكون بكرًا ، أو محصنًا - ولكم منهما حكم يخصه .

حد البكر :

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ، لقول الله سبحانه في سورة النور^(١) :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ^(٢) فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عِدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣) » .

(١) الآية : ٢

(٢) في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل : هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به .

(٣) قيل : يجب حضور ثلاثة فأكثر ، وقيل أربعة بعد شهود الزنا . وقال أبو حنيفة : الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود .

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء ، وإن اتفقوا على وجوب الجلد^(١) ، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

١ - قال الشافعي وأحمد : يُجْمَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ؟ وقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، واثن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً^(٢) على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن علي امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم رد عليك . وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس (رجل من أسلم) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . »

قال : فعدا عليها فاعترفت ؛ فأمرَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت .

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً » : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣) .

(١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده .

(٢) عسيفاً : أجيراً .

(٣) قال الخطابي :

« واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ؛ وهل هو ناسخ للآية أو بين لها ؟ ! »

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد - فالصديق رضي الله عنه غرب إلى فدك - والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام - وعثمان رضي الله عنه إلى مصر - وعلي رضي الله عنه إلى البصرة .

والشافعية يرون انه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما ، واشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، لأن المقصود به الإيجاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

وإذا غربت المرأة ، فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها .

٢ - وقال مالك والأوزاعي : يجب تغريب البكر الحر الزاني ، دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنها لا تغرب ، لأن المرأة عورة .

٣ - وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة ، فيغريهما على قدر ما يرى .

حد المحصن :

وأما المحصن الشيب فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه^(١) إذا زنا حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة . واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في المسجد ، فناده فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه .

فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة . وقال آخرون : بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية ، فكأنه قال عقوبتهن إلى أن يجعل الله هن سبيلاً ، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية . فلما انتهت مدة الحبس ، وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني ... خذوا عني » إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوقاً عليه ، فأبان الميهم منه ، وفصل الجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة . وهو أصوب القولين ، والله أعلم .

(١) الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل .

ردد عليه أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أباك جنون ؟ » قال : لا . قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا فارجموه » .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة ، فرجمناه . متفق عليه ، وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب بنعم إقرار .

٢ - وعن ابن عباس قال : خطب عمر فقال :

« إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلون بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها » . رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

وفي نيل الأوطار : أما الرجم فهو مجمع عليه ، وحكي في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي . وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن ، وهذا باطل .

فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وهو أيضاً ثابت بنص القرآن . لحديث عمر عند الجماعة أنه قال :

كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده . ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرج أبو داود من حديث ابن عباس .

وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء : أن فيما أنزل الله من القرآن : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية بما قضيا من اللذة » .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية « الشيخ والشيخة » إلخ الحديث .

شروط الإحصان :

يشترط في المحصن الشروط الآتية :

١ - التكليف : أي أن يكون الواطيء عاقلاً بالغاً . فلو كان مجنوناً أو صغيراً فإنه لا يحد . ولكن يعزر .

٢ - الحرية : فلو كان عبداً أو أمة فلا رجم عليهما لقول الله سبحانه في حد الأماء :

« فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »
والرجم لا يتجزأ .

٣ - الوطء في نكاح صحيح : أي أن يكون الواطيء قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً ووطء فيه ولو لم ينزل . ولو كان في حيض أو لإحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زوجاً صحيحاً ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية . ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم . وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فرنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

(١) الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية : « فعليهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » سورة النساء ، أي الحرائر ، ويأتي بمعنى العفة . « والذين يرسون المحصنات » سورة النور ، أي المقدمات . ويأتي بمعنى الزوج « والمحصنات من النساء » سورة النساء ، أي المتزوجات . ويأتي بمعنى الوطء « محصنين غير مسافين » .

والأصل فيه في اللغة : المنع ، ومنه : « لنحسبكم من أنفسكم » وأخذ منه المحصن . وورد في الشرع بمعنى : الاسلام ، وبمعنى : البلوغ ، وبمعنى : العقل

المسلم والكافر سواء :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا فإنه يجب على الذمي والمرتد ، لأن الزمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين .
وأما المرتد فإن جريان أحكام الإسلام تشملته ، ولا يخرج الارتداد عن تنفيذها عليه .

عن ابن عمر : أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا .

فقال : « ما تجدون في كتابكم ؟ »

فقال : تسخّم وجوههما ويخزيان .

« قال : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين » .
وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقبل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح . فقال - أو قالوا - يا محمد : « إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكأتمه بيننا » فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . قال : فلقد رأيتني يجئني عليها يقيها الحجارة بنفسه » . رواه البخاري ومسلم وفي رواية أحمد : « بقارىء لهم أعور يقال له ابن صوريا » .
وعن جابر بن عبد الله قال : رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود ^(١) رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : « مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم . فقال :

أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟

قال : لا . ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم . ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبيبة أو الاقرار قال النووي - الظاهر أنه بالإقرار

الحد . فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه » . فأمر به فرجم .

فأنزل الله عز وجل :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَهُمْ تَوَّابُونَ قُلُوبُهُمْ » إلى قوله : « إِنْ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ » .

يقولون : « اتنوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا » .

فأنزل الله تبارك وتعالى :

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » .
« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » .

قال : « هي في الكفار كلها » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ^(١) .

رأي الفقهاء :

حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحرابي .

وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرجم المحصن

(١) نص خاص بحكم الرجم في التوراة . جاء في سفر التثنية : « إذا وجد رجل مضطجعاً مع

امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان . الرجل المضطجع مع المرأة ، والمرأة ، فينزع الشر من إسرائيل .
وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل ، فوجدها رجل بالمدينة ، فاضطجع معها ،

فأخرجوهما كليهما من المدينة وأرجموهما بالحجارة ، حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم
تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فينزع الشر من المدينة » .

هذا هو نص التوراة ، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم

أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجية على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - وهو

الإنجيل - ما يخالفها .

من كتاب فلسفة العقوبة .

من الكفار إذا كان بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، وكان أصاب نكاحاً صحيحاً في اعتقاده .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزيد بن علي ، والناصر ، والإمام يحيى : إلى أنه يجلد ولا يرجم ؛ لأن الإسلام شرط في الإحصان عندهم . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهوديين إنما كان بحكم التوراة التي يدين بها اليهود .

وقال الإمام يحيى : والذمي كالحربي في الخلاف .

وقال مالك : لا حد عليه .

وأما الحربي المستأمن فذهبت العنزة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد : إلى أنه لا يحد .

وقد بالغ ابن عبد البر فتقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام .

وتُعقَّب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك .

ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط : ربيعة - شيخ مالك - وبعض الشافعية (١) .

الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وإسحاق بن راهوية ومن التابعين الحسن البصري : إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ، ثم يرجم حتى يموت . فيجمع له بين الجلد والرجم . واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

وعن علي كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) نيل الأوطار .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة .

وعن أحمد ، روايتان :

إحدهما يجمع بينهما . وهو أظهر الروايتين واختارها الحرفي .

والأخرى : لا يجمع بينهما ؛ لمذهب الجمهور - واختارها ابن حامد .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين -

ولم يجلد واحداً منهما .

وقال لأنيس الأسلمي « فَإِنْ اعْتَرَقَتْ فارجمها ، ولم يأمر بالجلد ،

وهذا آخر الأمرين ؛ لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام -

فيكون ناسخاً لما سبق من الجلدين - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر

وعمر في خلافتهما ولم يجمعاً بين الجلد والرجم .

ويرى الشيخ الدهلوي عدم التعارض ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ ؛ وإنما

الأمر يفوض إلى الحاكم قال :

الظاهر عندي أنه يجوز للإمام « الحاكم » أن يجمع بين الجلد والرجم ؛

ويستحب له أن يقتصر على الرجم ، لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم .

والحكمة في ذلك ، أن الرجم عقوبة تأتي على النفس ؛ فأصل الزجر

المطلوب حاصل به ؛ والجلد زيادة عقوبة مرخص في تركها ، فهذا هو وجه

الاقتصار على الرجم عندي .

شروط الجلد :

يشترط في إقامة حد الزنا ما يلي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار .

٤ - العلم بالتحريم .

فلا حد على صغير (١) ولا على مجنون ، ولا مكره : لما روته عائشة رضي

(١) ويؤدب تأديباً زاجراً .

الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« رفع القلم عن ثلاث ^(١) : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ^(٢)
وعن المجنون حتى يعقل » .
رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين
وحسنه الترمذي .

وأما العلم بالتحريم فلأن الحد يتبع اقرار الحرام ، وهو غير مقترف
له ، وراجع النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً ، فقال له : هل تدري ما الزنا؟ .
وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل : إنها زنت ،
فخففها بالذرة خفقات وقال :

« أي لكاع زنت ؟ فقالت : من غوش ^(٣) بدرهمين .
فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف .
فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها .
وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك .
فقال عثمان : أراها تُستسهل ^(٤) بالذي صنعت ، لا ترى به أبسا ،
وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال صدقت .

بم يثبت الحد :

يثبت الحد بأحد أمرين : الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار :

أما الإقرار فهو كما يقولون « سيد الأدلة » ، وقد أخذ الرسول صلى الله
عليه وسلم باعتراف ماعز والغامدية ، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ،
وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .

فقال مالك ، والشافعي ، وداود ، والطبري ، وأبو ثور : يكفي في

(١) رفع القلم : كناية عن عدم التكليف .

(٢) يحتلم يبلغ .

(٣) اسم الرجل الذي زنا بها ، والدريهان : ما أخذ منه .

(٤) أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها .

لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة . لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .
فاعترفت ؛ فرجمها ، ولم يذكر عددا .

وعند الأحناف : أنه لا بد من أقارير أربعة مرة بعد مرة في مجالس متفرقة .

ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح .

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد :

ذهبت الشافعية ، والحنفية ، وأحمد^(١) إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذي :

« أن ما عزمنا لما وجد مس الحجارة يشتد فرّ حتى مرّ برجل معه لحي^(٢) جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا تر كتموه ؟! » .

قال الترمذي إنه حديث حسن .

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد « إنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي . فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : « فهلا تر كتموه وجثتموني به ؟!! » .

من أقرّ بزنا امرأة فجحدت :

إذا أقر الرجل بزنا امرأة معينة ، فجحدت فإنه يقام عليه الحد وحده ،

(١) وقال مالك : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه ، وإن رجع إلى غير شبهة فقيل . يقبل ، وهي الرواية المشهورة عنه ، والثانية أنه لا يقبل رجوعه .

(٢) اللحي : عظم الحنك .

ولا نحمد هي . لما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها ، فسألها فأنكرت ، فحده وتركها » . وهذا الحد هو حدّ الزنا الذي أقرّ به ، لا حدّ قذف المرأة كما ذهب إليه مالك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، لأن إنكارها شبهة ، واعترض على هذا الرأي بأن إنكارها لا يبطل إقراره .
وذهبت الهادوية ، ومحمد ، ويروى عن الشافعي ، أنه يحدّ للزنا والقذف ؛ لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس : « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ أنه زنا بامرأة أربع مرات . فجلده مائة - وكان بكرا - ثم سأله البيهقي عن المرأة . فقالت : كذب يا رسول الله ؛ فجلده حدّ القرية ثمانين ^(١) » .

ثبوتة بالشهود :

الاتهام بالزنا سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما . ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء - جزافا أو لأدنى حزازة - بعار الدهر وفضيحة الأبد ؛ فاشتراط في الشهادة على الزنا الشروط الآتية :
(أولا) أن يكون الشهود أربعة - بخلاف الشهادة على سائر الحقوق - قال الله تعالى :

« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا ^(٢) »
ولقوله :

« والذين يرمون المحصنات ؛ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ^(٣) »
فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .

(١) قال النسائي هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(٢) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٣) سورة النور : الآية ٤ .

وهل يحدون إذا شهدوا ؟ :

قال الأحناف ، ومالك ، والراجح من مذهب الشافعي ، وأحمد : نعم .
الآن عمر حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكر ونافع وشبل
ابن معبد .

وقيل لا يحدون حدّ القذف ؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود
عليه . وهو المرجوح عند الشافعية والحنفية ومذهب الظاهرية .

(ثانياً) البلوغ : لقول الله تعالى :

« وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَآمْرٌ أُتَانِ مِنْ تَرْضَاؤِنِ مِنَ الشَّهَدَاءِ » .^(١)
فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ، ولا ممن ترضى
شهادته ؛ ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها ، ولقول الرسول
صلى الله عليه وسلم :

« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،
وعن المجنون حتى يفيق » .

لصبي ليس أهلاً لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛
لأن الشهادة من باب الولاية .

(ثالثاً) العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه للحديث السابق ؛ وإذا
كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

(رابعاً) العدالة : لقول الله تعالى :

« وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ »^(٢)

وقوله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ؛ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ »^(٣) .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٣) سورة الحجرات الآية : ٦ .

(خامساً) الإسلام : سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

(سادساً) المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشا في البثر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عزم : « لعلك قبّلت ، أو غمزت ، أو نظرت » ؟ فقال : لا يا رسول الله . فسأله

صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكفي . قال : نعم . قال : « كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البثر » ؟ قال : نعم .

وإنما أبيض النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيض للطبيب ، والقابلة ونحوهما .

(سابعاً) التصريح : وأن يكون التصريح بالإبلاج لا بالكناية كما تقدم في الحديث السابق .

(ثامناً) اتحاد المجلس : ويرى جمهور الفقهاء أن من شرط هذه الشهادة اتحاد المجلس بأن لا يختلف في الزمان ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، فإن شهادتهم تقبل ، لأن الله تعالى ذكر الشهود ولم يذكر المجالس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات .

(تاسعاً) الذكورة : ويشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعاً من الرجال ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب .

ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين - أو رجلين وأربع نسوة - أو رجلاً واحداً وست نسوة - أو ثمان نسوة لا رجال معهم .

(عاشراً) عدم التقادم : لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضيق ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا بأن الشاهد إذا شهد الحادث فخير بين أداء الشهادة

حِسْبَةً ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة السر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة . ومثل هذا لا تقبل شهادته ، للتهمة والضغينة ، كما قال عمر ، ولم يتقل أن أحداً أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعاً .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة ، كبعد المسافة عن محل التقاضي ، وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم . والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمداً ؛ بل فوضوا الأمر للقاضي يقدره تبعاً لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ، نظراً لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر . أما جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والشيعية الزيدية فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة . وللحنابلة رأيان : رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور . هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟ :

يرى الظاهرية أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص والأموال ، والفروج ، والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه ، لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار ، ثم بالبيّنة ؛ لأن الله تعالى يقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » (١)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فلسانه » .

فصح أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم

على ظلمه لا يغيره ، وصح أن فرضاً على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم :

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه . قال أبو بكر رضي الله عنه : « لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي » ، ولأن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانياً بما شهده منه ، وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفاً يلزمه حد القذف ؛ وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم ، فأولى أن يحرم عليه العمل به ؛ وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه : « فَبِإِذَانِ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَآتُوكَ عِنْدَ اللَّهِ هَمَّ الْكَاذِبِينَ » (١)

هل يثبت الحد بالحيل ؟ :

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحيل لا يثبت به الحد ، بل لا بُدَّ من الاعتراف أو البينة . واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لامرأة حُيلى :

« استُكْرِهتِ ؟ » قالت : لا . قال : « فلفل رجلاً أتاك في نومك » .

قالوا : وروى الأئمة عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقتها ولم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه فقالوا : إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحمى :

قالوا : فإن ادعت الإكراه فلا بُدَّ من الإتيان بأمانة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرأ فتأتي وهي تدمي ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه .

وكذلك إذا ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك

البينة

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر :

« الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً : إذا كانت بيعة ، أو الحمل ، أو الاعتراف » .

وقال علي .

« يا أيها الناس إن الزنا زنيان : زنا سر وزنا علانية . فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي . وزنا العلانية أن يظهر الحبتل ، والاعتراف » .

قالوا : هذا قول الصحابة ، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً .

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة :

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنا ، كأن تكون المرأة عذراء لم تقض بكارتها أو رتقاء مسدودة الفرج ، أو يكون الرجل محبوباً أو عتيباً سقط الحد .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه محبوباً ، فتركه ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك .

الولد يأتي لسته أشهر :

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها .

قال مالك .: بلغني أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ،

فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها . إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه :

« وحملة وفصاله ثلاثون شهراً » .^(١)

وقال : « والوالدات يُرَضَعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلين ، لمنَّ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرضاعة » .^(١)
فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها ، فوجدها قد رجمت .

وقت إقامة الحد :

قال في بداية المجتهد^(٢) :

وأما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد ، ولا يقام على المريض .

وقال قوم : يقام - وبه قال أحمد وإسحاق - واحتجا بحديثي عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال : وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود .

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء قال يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال لا يحد المريض حتى يبرأ ، وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني : وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميؤوساً ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي :

إنه يضرب بعشكول^(٣) إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميؤوساً - والظاهر الأول ، لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي :

وأما المرجوم إذا كان مريضاً أو نحوه فذهبت العترة ، والشافعية والحنفية ومالك : إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) ج ٢ ص ٤١٠ .

(٣) المشكول : المذق من احذاق النخل .

وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة .

وقال الإسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد : يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة لا الإقرار أو العكس .
والحُبْلَى لا تُرْجَم حَتَّى تَضَع وتُرْضِع ولدها إن لم يوجد مَنْ يرضعه .

وعن علي قال : « إن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدّها ، فأتيتهما فإذا هي حديثه عهد بنفاس ، فخشيت أن أجلدّها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت . اتركها حتى تمّأثل » .

رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

الحفر للمرجوم :

اختلفت الأحاديث الواردة في الحفر للمرجوم فبعضها مصرح فيه بالحفر له ، وبعضها لم يصرح به .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا حفر .

ولاختلاف ما ورد من أحاديث ، اختلف الفقهاء .

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يحفر للمرجوم .

وقال أبو ثور : يحفر له .

وروي عن علي رضي الله عنه : أنه حين أمر برجم شرحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها ، فأدخلت فيها ، وأحلق الناس بها يرمونها .

وأما الشافعي فخير في ذلك . وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة .

وقد ذهب العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ،

ويستحب جمع ثيابها عليها وشدها بحيث لا تكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها .

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على

أنه يرجم قائماً .

وقال مالك : قاعداً ؛ وقال غيره : يخير الإمام بينهما

حضور الإمام والشهود والرجم : (١)

قال في نيل الأوطار : « حكى صاحب البحر عن العترة ، والشافعي ، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وهو الحق ، لعدم دليل يدل على الوجوب ؛ ولما تقدم في حديث ماعز أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم . والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض .

قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر . وقد جزم بذلك الشافعي ، فقال :
وأما الغامدية ففي سنن داود وغيره ما يدل على ذلك .
وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام .
وأما الاستحباب ، فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبابوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد :

قال الله تعالى :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَنَّ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٢) .

استدل العلماء بهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عدد هذه الطائفة ، فقيل : أربعة ، وقيل : ثلاثة ، وقيل اثنان . وقيل : سبعة فأكثر .

الضرب في حد الجلد :

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن إذا ثبت الحد بالشهادة - وأن الإمام يجبره على ذلك ، لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في الشيب - فإذا كان الشهود بالإقرار وجب عن الإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم .

(٢) سورة النور الآية : ٢

والوجه وما عدا الرأس كذلك عند أبي حنيفة .

وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها ، وكذلك عند الشافعي وأبي حنيفة ، ما عدا القذف .
ويضرب قاعداً لا قائماً^(١) .

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم ، بين القصيب والعصا . فإن ضربه بجريدة ، فلتكن خفيفة بسين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ، ضرباً بين ضريين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً .

إمهال البكر :

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء . فإن كان ميتوساً من شفائه . فقال أصحاب الشافعي :
إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار : أنه اشتكى^(٢) رجل منهم حتى أضى^(٣) فعاد جلده على عظم .

فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها^(٤) .

فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي .

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحد .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٠

(٢) اشتكى : مرض .

(٣) الضى : شدة الإجهاد من المرض .

(٤) وقع عليها : زنا بها .

هل للمجلود دية إذا مات ؟ :

إذا مات المجلود فلا دية له .

قال النووي في شرح مسلم :

« أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام « الحاكم » ولا على جلاده ، ولا في بيت المال . »

• • •

كان ما تقدم هو حكم جريمة الزنا ، وبقي أن نذكر بعض الجرائم وأحكامها فيما يلي :

(١) عمل قوم لوط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة . فحسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة .

وجعل ذلك قرآناً يتلى ليكون درساً . قال الله سبحانه :

« ولوطاً إذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون . وما كان جواب قومه إلا أن قالوا : أخرجوهم من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين . وأمطرنا عليهم مطراً ، فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين . »^(١)

وقال تعالى :

« ولما جاءت رسلنا لوطاً سيئاً بهم وضاقت بهم ذراعاً ، وقال : هذا يوم عصيب . وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات ، قال : يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر »

(١) سورة الأعراف . الآيات : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ .

لَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي ، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ؟ قَالُوا : لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ . قَالَ : لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ؟ قَالُوا : يَا لَوِطَ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ ، لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ ، فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ يَقِطْعُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ، إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ؟ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ، وَامْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ . مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ ، وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ .^(١)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل فاعله ولعنه .

روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عكرمة ، عن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

ولفظ النسائي : « لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل

عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط » .

قال الشوكاني : « وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارفي هذه الرذيلة

الدميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر

شهوة الفسقة المتمردين . فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد

من العالمين ، أن يصلّى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابهاً

لعقوبتهم ، وقد خَسَفَ اللهُ تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم

وثبهم » .

ولإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لأنارها السيئة وأضرارها في

الفرد والجماعة .

وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب : « الإسلام والطب »

فيما يلي^(١) :

(١) سورة هود الآيات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣

(١) كتاب « الإسلام والطب » للدكتور محمد وصفي .

الرغبة عن المرأة :

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قُدِّرَ لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن^(١) ، ولا بالمودّة ، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتنضي حياتها معدّبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلّقة .

التأثير في الأعصاب :

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الاعصاب تأثيراً خاصاً ، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب الشعور إلى شدوذ ، به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً ، فيشعر بميل إلى بني جنسه ، وتنجم أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

ومن هذا تستطيع أن تبيّن العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصداعهم ، وترجيح حواجبهم ، وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعاً في كل مكان. وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان . ولقد أثبتت كتب الطب كثيراً من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ أضرب صفحاً عن ذكرها .

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدّثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحيجي فيه لوثات وراثية

(٢) السكن : السكينة .

خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السادية ، والماسوشية ، والقيشزم وغيرها .

التأثير على المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء ، وارتباكاً عاماً في تفكيره ، وركوداً غريباً في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في إرادته .

وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلبي ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثيراً مباشراً ، فيضطرب عملها وتختل وظائفها .

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط ، وارتباطاً غريباً بينهما ؛ فيصاب اللائط بالبكّة والعبط وشروذ الفكر وضياع العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء أو يندو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له ، وزيادة تعقيدها لأعراضه ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

عدم كفاية اللواط :

واللواط علّة شاذة ، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العَضَلِي ، سيّئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فيسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيداً والبون بين الحالتين شاسعاً ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع وفقد ملاءمته للموضع الشاذ .

ارتحاء عضلات المستقيم وتمزقه :

وإنك إذا نظرت إلى اللواط من ناحية أخرى وجدته سبباً في تمزق المستقيم وهتك أنسجته وارتحاء عضلاته وسقوط بعض أجزاءه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية وعدم استطاعة القبض عليها ، ولذلك نجد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثه أخلاقية ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتصفون به سيئ الخلق فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل . ضعيفي الإرادة ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة وفي غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم وفي كتب الطب .

اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر وبرزوهم بخفقان القلب . ويتركهم بحال من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب .

التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ثم ينتهي الأمر

بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائحين بالانقراض والزوال .

التيفود والدوسنطاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم ، المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزنا :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنا يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاً ذريعاً ، فتبلي أجسامهم ، وتحصد أرواحهم .

مما تقدم نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقرفيه ، والأمر بالقضاء عليهم وتخليص العالم من شرورهم .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقرفيها بالشدّة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها إلى مذاهب ثلاثة :

- ١ - مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .
- ٢ - ومذهب القائلين بأن حدّه حدّ الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحصن .
- ٣ - ومذهب القائلين بالتعزير .

(المذهب الأول) : يرى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والناصر ، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول : أن حدّه القتل ولو كان بكراً ، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به . واستدلوا بما يأتي :

- ١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .
رواه الخمسة إلا النسائي .. قال في « القبيل » : وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي .
وقال الحافظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً .

٢ - وعن علي أنه رجم من عمل هذا العمل . أخرجه البيهقي .
قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير
محصن .

٣ - وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء .
فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من أشدهم
يومئذ قولاً علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « هذا ذنب لم تعص به
أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه
بالنار » .

فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . أخرجه البيهقي
وفي إسناده إرسال . وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها
للاحتجاج بها .

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل .
فروي عن أبي بكر وعلي : أنه يُقتل بالسيف ، ثم يُحرق ، لعظم
المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط .
وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد .
وحكى البغوي عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ،
أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذي عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وروي عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من
يعمل عمل قوم لوط .

وقال المنذري : حرق من يعمل هذا العمل أبو بكر وعلي ، وعبد الله بن
لزبير ، وهشام بن عبد الملك .

(المذهب الثاني) : وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ،
فقه السنة مج ٢ (٢٨)

والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام
يحيى ، والشافعي في قول إلى أن حدّه حدّ الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ،
ويرجم المحصن .

واستدلوا بما يأتي :

١ - ان هذا الفعل نوع من أنواع الزنا ، لأنه إبلاّج فرج في فرج ،
فيكون اللاتط والمملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن
والبكر ، ويؤيد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل
الرجلَ فهما زانيان » .

٢ - انه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما ، فهما
لاحقان بالزاني بطريق القياس .

(المذهب الثالث) : وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ،
والشافعي في قول إلى تعزيز مرتكب هذه الفاحشة ، لأن الفعل ليس بزنا فلا
يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعّف المذهب الأخير
لمخالفته للأدلة ، وناقش المذهب الثاني فقال :

« إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة
الزنا الفارقة بين البكر والتيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط ،
ومبטلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار ،
كما تقرر في الأصول^(١) .

(٢) الاستمناه :

استمناه الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب
وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه :

فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً .

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات ، وواجب في بعضها الآخر .

(١) لأنه لا قياس مع النص .

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .
أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية والشافعية ، والزيدية .
وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ،
إلا بالنسبة للزوجة ، وملك اليمين .

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى ؛ كان من العادين المتجاوزين ما
أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم . يقول الله سبحانه :
« وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْكُومِينَ . فَمَن ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » .^(١)

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات ، والوجوب في بعضها
الآخر ؛ فهم الأحناف فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في
الزنا بدونه ، جريا على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين .
وقالوا : إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .
وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ، ولم يكن عنده زوجة أو أمة
واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ، إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ،
أو خوفا على ضحته ، ولم تكن له زوجة أو أمة ، ولم يقدر على الزواج ؛ فإنه
لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل
ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها . وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة
على المباح إلا التعمد لتزول المني ؛ فليس ذلك حراما أصلا ، لقول الله تعالى :
« وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »^(٢) .

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه ؛ فهو حلال لقوله تعالى :
« خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » .

قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل :

(١) سورة المؤمنون . الآيات : ٧٠ ، ٧١ .

(٢) سورة الأنعام . الآية : ١١٩ .

وروي لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى .
ومن كرهه ابن عمر ، وعطاء .
ومن أباحه ابن عباس ، والحسن ، وبعض كبار التابعين .
وقال الحسن : كانوا يفعلونه في المغازي .
وقال مجاهد : كان من مضى يأمرؤن شباهم بالاستمناء يستعفون بذلك ،
وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه .

(٣) السحاق :

السحاق محرم باتفاق العلماء : لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،
والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا
يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد » .

والسحاق مباشرة دون إيلاج ؛ ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل
المرأة دون إيلاج في الفرج .

(٤) إتيان البهيمة :

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة .
واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك :
فروي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد .
وروي عن علي أنه قال : إن كان محصنا رجم .
وروي عن الحسن : أنه بمنزلة الزاني :
وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له ، والمؤيد بالله ، والناصر ،
والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط ، إذ أنه ليس بزنا .
وذهب الشافعي في قول آخر : إلى أنه يقتل ، لما رواه عمرو بن أبي عمرو ،
عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث
عمرو بن أبي عمرو .

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن
عباس أنه قال :

« من أتى بهيمة فلا حدّ عليه » وذكر أنه أصح .
وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم :

« من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة » .

قال الشوكاني : « وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة - والعلة في ذلك
ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس :
ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ؛ إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها ،
وقد عمل بها ذلك العمل .

وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .
وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها . وإلى إنها تدبح على عليه
السلام والشافعي في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه
يكره أكلها تنزيهاً فقط .

قال في البحر أنها تدبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة ؛ لثلاث تأتي بولد
مشوه ؛ كما روى أن راعياً أتى بهيمة فأتت بمولود مشوه . انتهى .

قال : وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا
لأكله ؛ فهو عام مخصص بحديث الباب « انتهى »^(١)

(٥) الوطء بالإكراه :

إذا أكرهت المرأة على الزنا فإنه لا حد عليها ؛ لأن الله تعالى يقول :

(١) نيل الأوطار : ج ٧ ص ٩٠٠

« فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .
والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » .
وقد استكرهت امرأة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فدرأ عنها
الحد .

وجاءت امرأة إلى عمر فذكرت له أنها استسقت راعياً فأبى أن يسقيها
إلا أن تمكنه من نفسها - ففعلت - فقال : « علي : ما ترى فيها ؟ » قال : إنها
مضطرة ؛ فأعطاها شيئاً وتركها .
ويستوي في ذلك الإكراه بالالغاء - بمعنى أن يغلبها على نفسها - والإكراه
بالتهديد؛ ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب
الصداق لها .

فذهب مالك والشافعي ، إلى وجوبه .
روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في
امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .
وقال أبو حنيفة : لا صداق لها .

قال في بداية المجتهد : « وسبب الخلاف : هل الصداق عوض عن البضع
أو هو نحلة فمن قال : هو عوض عن البضع أوجب في البضع في الحلية والمحرمية
ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه .
ورأي أبي حنيفة أصح .

(٦) الخطأ في الوطء :

إذا زفت إلى رجل امرأة غير زوجته ، وقيل له هذه زوجتك ، فوطئها
يعتقدها زوجته فلا حد عليه باتفاق .
وكذلك الحكم إذا لم يقل له هذه زوجتك ، أو وجد على فراشه امرأة
ظننها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاء غيرها ، فظننها المدعوة فوطئها ،
لا حد عليه في كل ذلك .

وهكذا الحكم في كل خطأ في وطء مباح ؛ أما الخطأ في الوطء المحرم ، فإنه يوجب الحد ، فمن دعا امرأة محرمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد ، فإن دعا محرمة عليه ، فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التي دعاها ؛ فلا حد عليه ، وإن أمم باعتبار ظنه .

بقاء البكارة :

وعدم زوال البكارة يعتبر شبهة في حق المشهود عليها بالزنا ، عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والشيعة الزيدية . فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء فلا حد عليها للشبهة ولا حد على الشهود .

(٧) الوطء في نكاح مختلف فيه :

ولا يجب الحد في نكاح مختلف في صحته ، مثل زواج المتعة ، والشغار ، وزواج التحليل ، والزواج بلا ولي أو شهود ، وزواج الأخت في عدة أختها البائن ، وزواج الخامسة ، في عدة الرابعة البائن ، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة هذا الزواج يعتبر شبهة في الوطء ؛ والحدود تدرأ بالشبهات خلافا للظاهرية ؛ إذ أنهم يرون الحد في كل وطء قام على نكاح باطل أو فاسد .

(٨) الوطء في نكاح باطل :

وكل زواج مجمع على بطلانه ، كنكاح خامسة زيادة على الأربع ، أو متزوجة ، أو معتدة الغير ، أو نكاح المطلقة ثلاثا قبل أن تتزوج زوجا آخر ، إذا وطئ فيه فهو زنا موجب للحد ، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له .

حد القذف

(١) تعريفه :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها . ومنه قول الله تعالى لأم موسى عليه السلام :

« أَنْ اقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ ؛ فَاقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ »^(١)

(١) سورة طه . الآية : ٣٩ .

والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى ، والمقصود به هنا المعنى الشرعي ، وهو الرمي بالزنا .

(٢) حرمة :

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلمسون للبراء العيب ؛ فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويبلغوا في أعراضهم ، وبخطر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الدين آمنوا حتى تنطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها .

فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والقواحش ، ويوجب على القاذف ثمانين جلدة - رجلاً كان أو امرأة - ويمنع من قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التي لا يتطرق إليها الشك ، وهي شهادة أربع شهداء بأن المقدوف تورط في الفاحشة. يقول الله سبحانه :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ^(١) الْمُحْصَنَاتِ ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ^(٣) .
ويقول :

« إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ » ^(٤) .

(١) يرمون : يقذفون ويسبون .

(٢) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج

الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .

(٣) سورة النور . الآية ٤ : ٥ .

(٤) سورة النور . الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

ويقول :

« إنَّ الذينَ يُحبُّونَ أنْ تشيعَ الفَاحِشَةُ في الدينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابُ أليمٍ في الدُّنيا والآخِرَةِ » .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات ^(١) . قالوا وما هن يا رسول الله ؟ . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ^(٢) ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأُم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزل عذري ، قام النبي على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم ، وهم حسان ومسطح ، وحيمنة . رواه أبو داود .

ما يشترط في القذف :

للقذف شروط لا بد من توافرها حتى يصبح جريمة تستحق عقوبة الجلد . وهذه الشروط منها ما يجب توافره في القاذف ، ومنها ما يجب توافره في المَقذوف ، ومنها ما يجب توافره في الشيء المَقذوف به .

شروط القاذف :

والشروط التي يجب توافرها في القاذف هي :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الاختيار .

لأن ذلك أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء . فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره فلا حد على واحد منهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الموبقات : المهلكات .

(٢) التولي يوم الزحف : الفرار من القتال .

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » .

ويقول :

« رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

فإذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤدي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً .

شروط المقدوف :

وشروط المقدوف هي :

١ - العقل : لأن الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقدوف ، ولا مضرة على من فقد العقل فلا يحدّ قاذفه .

٢ - البلوغ : وكذلك يشترط في المقدوف البلوغ ؛ فلا يحدّ قاذف الصغير والصغيرة ، فإذا رمى صبياً يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا ؛ فقد قال جمهور العلماء : إن هذا ليس بقذف ؛ لأنه ليس بزنا ، إذ لا حدّ عليها . ويعزر القاذف .

وقال مالك : إن ذلك قذف يحدّ فاعله .

وقال ابن العربي : « والمسألة محتملة الشك . لكن مالك غلب عرض المقدوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقدوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ؛ فلزم الحدّ » .

وقال ابن المنذر : « وقال أحمد في الجارية بنت تسع يحدّ قاذفها . وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه » .

وقال إسحاق : إذا قذف غلام يظاً مثله فعليه الحد . والجارية إذا جاوزت تسعة مثل ذلك .

وقال ابن المنذر : لا يحدّ من قذف من لم يبلغ ؛ لأن ذلك كذب . ويعزر على الأذى .

٣ - الإسلام : والإسلام شرط في المقدوف . فلو كان المقدوف من غير المسلمين لم يقر الحد على قاذفه عند جمهور العلماء . وإذا كان العكس فقذف النصراني أو اليهودي المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم : ثمانون جلدة .

٤ - الحرية : فلا يحد العبد بقذف الحر له ، سواء أكان العبد ملكا للقاذف أم لغيره : لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف الحر للعبد محرما لما رواه البخاري ومسلم . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ؛ إلا أن يكون كما قال » .

قال العلماء : وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك تكافؤا للناس في الحدود والحرمات واقتصاص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم ^(١) فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطل فائدة التسخير . ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ؛ وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري لا حد عليه .

وأما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء ؛ فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحد . وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية . قال : « وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف . والمؤمن له حرمة عظيمة » .

ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى . ورأى ابن حزم هذا رأي وجه وحق ، لو لم يصطدم بالنهص المتقدم .

٥ - العفة : وهي العفة عن الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيفا عن غيرها أم لا ، حتى أن من زنا في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقفذه قاذف ؛ فإنه لا حد عليه . وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه .

ما يجب توفره في المقلوب به :

أما ما يجب توفره في المقلوب به ؛ فهو التصريح بالزنا أو التعريض

(١) أي لثلاث تفصل العلاقة بين السادة والعبيد .

الظاهر ، ويستوي في ذلك القول والكتابة .
ومثال التصريح أن يقول موجه الخطاب إلى غيره : « يا زاني » أو يقول
عبارة تجري مجرى هذا التصريح ، كنفى نسبه عنه .
ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع : « لست بزنان ولا أُمِّي
بزانية » .

وقد اختلف العلماء في التعريض . . .
فقال مالك : إن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح ؛ لأن الكفاية قد
تقوم - بعرف العادة والاستعمال - مقام النص الصريح . وإن كان اللفظ
فيها مستعملاً في غير موضعه ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي .

روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن :
« أن رجلين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر :
« والله ما أبى بزنان ولا أُمِّي بزانية » .
فاستشار عمر في ذلك .

فقال قائل : مدح أباه وأمه .
وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا . نرى أن تجلده الحد
فجلده عمر الحدّ ثمانين » .

وذهب ابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ،
وابن حزم ، والشيعة ، ورواية عن أحمد : إلى أنه لا حدّ في التعريض ؛
لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة . والحدود تُدرأ بالشبهات .
إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك .

قال صاحب الروضة الندية : كاشفاً وجه الصواب في هذا :
« التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل
هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنا ،
ويظهر من قرائن الاحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول
يصح حمل الكلام عليه ؛ فهذا يوجب حد القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك
لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي
بالزنا فإنه يجب عليه الحد .

وأما إذا عرّض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا ؛ فلا شيء عليه ، لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

بم يثبت حد القذف :

الحد يثبت بأحد أمرين :

١ - إقرار القاذف نفسه .

٢ - أو بشهادة رجلين عدلين .

عقوبة القاذف الدنيوية :

يجب على القاذف - إذا لم يقم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية ، وهي ثمانون جلدة . وعقوبة أدبية ، وهي رد شهادته وعدم قبولها أبداً والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس .

وهاتان العقوبتان هما المقررتان في قول الله سبحانه وتعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون : إلا الذين تلبوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فإن الله غفور رحيم » .

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف .

بقي هنا مسألتان اختلف فيهما العلماء :

(المسألة الأولى) هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر أو لا ؟

(المسألة الثانية) إذا تاب القاذف ؛ هل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أولاً ؟ .

أما المسألة الأولى فهي أنه إذا قذف العبد الحر المحصن وجب عليه الحد ،

ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ .

لم يثبت حكم ذلك في السنة ، ولهذا اختلفت أنظار الفقهاء ؛ فذهب أكثر

أهل العلم إلى أن العبد إذا ثبتت عليه جريمة القذف ؛ فعقوبته أربعون جلدة ،

لأنه حد يتنصف بالرق ؛ مثل حد الزنا . يقول الله سبحانه :

« فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١)

قال مالك : « قال أبو الزناد سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك . فقال :

أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، وهلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . »

وروي عن ابن مسعود ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب ، والأوزاعي ، وابن حزم ، أنه يجلد ثمانين جلدة . لأنه حد واجب ، حقا للآدميين ، إذ أن الجناية وقعت على عرض المقدوف ، والجناية لا تختلف بالرق والحرية .

قال ابن المنذر : والذي عليه الأمصار القول الأول ، وبه أقول .

وقال في المسوى : « وعليه أهل العلم » .

وقد ناقش صاحب الروضة الندية الرأي الأول ، وقال مرجحاً الرأي الثاني : الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحر والعبد ، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر ، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة . ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا :

« فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » .

ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف . فالحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال ، لا سيما مع اختلاف العلة وكون أحدهم حقا لله محضا . والآخر مشوبا بحق آدمي .

أما المسألة الثانية : فقد اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما دام لم يتب ؛ لأنه ارتكب ما يستوجب الفسق ، والفسق يذهب بالعدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وأنه لم يتب من فسقه هذا ، والجلد ، وإن كان مكفرا للإثم الذي ارتكبه ومخلصا له من عقاب الآخرة ، إلا أنه لا يزيل عنه وصف الفسق الموجب لرد الشهادة .

ولكن إذا تاب وحسنت توبته ؛ فهل يرد له اعتباره وتقبل شهادته أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

(الرأي الأول) يرى قبول شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً

وهذا هو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والليث ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، والشعبي ، والقاسم ، وسالم ، والزهري .

وقال عمر لبعض من حدهم في قذف :

إن ثبت قبلتُ شهادتك !

أما (الرأي الثاني) فإنه يرى عدم قبولها ، ومن ذهب إلى هذا : الأحناف ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير .

وأصل هذا الخلاف هو الاختلاف في تفسير قول الله تعالى :

« وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا » .

فهل الاستثناء في الآية راجع إلى الأمرين معاً : أي عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أو راجع إلى الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟ .

فمن قال ان الاستثناء راجع إلى الأمرين معاً ، قال يجوز قبول الشهادة بعد التوبة .

ومن قال إنه راجع إلى الحكم بالفسق ، قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

كيفية التوبة :

قال عمر رضي الله عنه :

توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي لا حد فيه .

وقال الذين شهدوا على المغيرة :

من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب الشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا . وأبى أبو بكر أن يفعل ؛ فكان لا يقبل شهادته .

وهذا مذهب الشعبي ، ومحكي عن أهل المدينة ، وقالت طائفة من العلماء : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب ، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إليه . وهذا مذهب مالك ، وابن جرير .

هل يحد بقذف أصله ؟

قال أبو ثور وابن المنذر : « إذا قذف القاذف ابنه فإنه يحد لظاهر القرآن الكريم فإنه لم يفرق بين قاذف ومقذوف .

وقالت الحنفية والشافعية : لا يحد ، لأنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلاً كالأب والأم ؛ لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى ، وإن قالوا بتعزيره ؛ لأن القذف أذى .

تكرار القذف لشخص واحد :

إذا قذف القاذف شخصاً واحداً أكثر من مرة ؛ فعليه حد واحد إذا لم يكن قد حد لواحد منها ؛ فإن كان قد حد لواحد منها ثم عاد إلى القذف ؛ حد مرة ثانية ، فإن عاد مرة ثالثة وهكذا يحد لكل قذف .

قذف الجماعة :

إذا قذف القاذف جماعة ورماهم بالزنا ، فقد اختلفت أنظار الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب :

(المذهب الأول) مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً . وهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد والثوري .

(والمذهب الثاني) مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً ، وهم الشافعي والليث .

(والمذهب الثالث) مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة ؛ مثل أن يقول لهم : يا زناة . أو يقول : لكل واحد : يا زاني ؛ ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً ، وفي الثانية حد لكل واحد منهم .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حداً واحداً حديث أنس وغيره : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ؛ فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلاعن بينهما ولم يحد شريكاً ، وذلك لإجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للأدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين من قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات ، أو في مجلس

واحد أو في مجالس ؛ فلأنه رأى أنه يجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ، لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد .

هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين ؟ :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق الله ، ويترتب على كونه حقا من حقوق الله ، أنه إذا بلغ الحاكم ، وجب عليه إقامته ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ولا يسقط بعفوه ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنا .

وذهب الشافعي إلى أنه حق من حقوق الآدميين ، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ويورث عنه ويسقط بعفو وارثه ، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف .

سقوط الحد :

ويسقط حد القذف بمجرد القاذف بأربعة شهداء ؛ لأن الشهداء يتفون عنه صفة القذف الموجبة للحد ، ويشتون صدور الزنا بشهادتهم .
فيقام حد الزنا على المقذوف ؛ لأنه زان . وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد ؛ إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ؛ فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان ، وقد تقدم ذلك في باب اللعان .

الردة

تعريفها :

الردة : هي الرجوع في الطريق الذي جاء منه ، وهي مثل الإرتداد ، إلا أنها تختص بالكفر .

والمقصود بها هنا : رجوع المسلم ، العاقل ، البالغ ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد - سواء في ذلك الذكور والإناث - فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي ^(١) لأنهما غير مكلفين .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » . رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

والإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمئناً بالإيمان .

وقد أكرهه عمار بن ياسر على التلفظ بكلمة الكفر فنطق بها ، وأنزل الله سبحانه في ذلك :

« مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » . ^(٢)

قال ابن عباس : أخذه المشركون ، وأخذوا أباه وأمه سمية ، وصهياً وبلالاً ، وخباباً ، وسالمًا ، فعذبوهم ، وربطت سمية بين بعيرين ، وجمي قبلها بحربة ، وقيل لما :

(١) وإن كان إسلام الصبي يصح وعبادته تقبل منه

(٢) سورة الحل . الآية : ١٠٦

إنك أسلمت من أجل الرجال . فقتلت وقتل زوجها ، وهما أول قتيلين في الإسلام .

وأما عمار فأعظاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً - فشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « كيف تجد قلبك ؟ » قال مطمئن بالإيمان . فقال الرسول : « إن عادوا فعد » .

هل انتقال الكافر من دين إلى دين كُفْرِي آخر يعتبر ردة ؟ :

قلنا : إن المسلم إذا خرج عن الإسلام كان مرتدّاً ، وجرى عليه حكم الله في المرتدّين ، ولكن هل الردّة قاصرة على المسلمين الخارجين عن الإسلام ، أو أنها تتناول غير المسلمين إذا تركوا دينهم إلى غيره من الأديان الكافرة ؟ .
الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر فإنه يُقَرُّ على دينه الذي انتقل إليه ولا يُتَّعَرَضُ له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يمثله في البطلان ، والكفر كله ملة واحدة ، بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنه انتقال من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر . والله يقول (١) :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » . (٢)

وفي بعض طرق الحديث :

« من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » . أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

وللشافعي قولان :

(أحدهما) لا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل .

وهذا يوافق إحدى الروایتين عن أحمد .

والرواية الأخرى تقول .

إنه إن انتقل إلى مثل دينه أو إلى أعلى منه أقر ، وإن انتقل إلى أنقص من

دينه لم يقر . فإذا انتقل اليهودي إلى النصرانية أقر ؛ لأن اليهودية مثل النصرانية

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

(٢) سورة آل عمران . الآية : ٨٥ .

من حيث كونهما دينين سماويين في الأصل ، دخلهما التحريف ونسخهما الإسلام .

وكذلك يقر المجوسي إذا انتقل إلى اليهودية أو النصرانية لأنه انتقال إلى ما هو أعلى . وإذا جاز الانتقال إلى الدين المماثل ؛ فالانتقال إلى ما هو أعلى أحق وأولى . وإذا انتقل اليهودي أو النصراني إلى المجوسية لم يقر ؛ لأنه انتقال إلى ما هو أنقص . :

لا يكفر مسلم بالوزر :

الإسلام عقيدة وشريعة .

والعقيدة تنتظم الإيمان :

١ - بالإلهيات .

٢ - والنبوات .

٣ - والبعث ، والجزاء .

والشريعة تنتظم :

١ - العبادات من : صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج

٢ - والآداب والأخلاق من : صدق ، ووفاء ، وأمانة .

٣ - والمعاملات المدنية من : بيع ، وشراء ... الخ .

٤ - والروابط الأسرية من : زواج وطلاق .

٥ - والعقوبات الجنائية : قصاص ، وحدود .

٦ - والعلاقات الدولية من : معاهدات ، واتفاقات .

وهكذا نجد أن الإسلام ، منهج عام ، ينتظم شئون الحياة جميعاً .

وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول ، وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يعتبر عضواً في الجماعة المسلمة ، ويصبح فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه . إلا أن من الناس الذكي والغبي ؛ والضعيف والقوي ، والقادر والعاجز ، والعامل والعاقل ، والمجد والمقصر .

فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقرب من الإسلام ، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته .

يقول الله سبحانه :

« ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ » (١) .
إلا أن هذا الإبتعاد عنه لا يخرج المقصر عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه ، أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغيير إسلامه ؛ لم يحكم عليه بالكفر .
ومهما تورط المسلم في المآثم واقترف من جرائم ، فهو مسلم لا يجوز اتهامه بالردة .

روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضاً بالكفر ، لعظم خطر هذه الجناية ، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر :
« إذا كفر الرجل أخاه ؛ فقد بآء بها أحدهما » .

متى يكون المسلم مرتدأ :

إن المسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ، ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا انشرح صدره بالكفر ، واطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ؛ لقول الله تعالى :
« وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ولما كان ما في القلب غيباً من الغيوب التي لا يعلمها إلا الله ؛ كان لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ، حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال :

« من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ، ويحتمل الإيمان من وجه ؛ حمل أمره على الإيمان » .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر :

١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة . مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة ، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن القرآن وحى من الله ، وإنكار البعث والجزاء ، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام والحج .

٢ - استباحة محرّم أجمع المسلمون على تحريمه ، كاستباحة الخمر ، والزنا ، والربا ، وأكل الخنزير ، واستحلال دماء المعصومين وأمواهم ^(١) .

٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله « كتحرим الطيبات » .

٤ - سب النبي أو الاستهزاء فيه ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله .

٥ - سب الدين ، والظمن في الكتاب والسنة ، وترك الحكم بهما ، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما .

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه .

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات ، وكذا كتب الحديث ، استهانة

بها واستخفافا بما جاء فيها .

٨ - الاستخفاف باسم من أسماء الله ، أو أمر من أوامره ، أو نهي من

نواهيه ، أو وعد من وعوده ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ؛ فإنه إن أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .

وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها ، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة ؛ فإن

منكرها لا يكفر ؛ بل يكون معذوراً بجهله بها ، لعدم استفادة علمها في العامة ؛ كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن

للجدة السدس ، ونحو ذلك .

ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأمواهم -

ومثل تأويل قدامة بن مظنون شرب الخمر ؛ ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين .

« إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو يتكلم به »
وروى مسلم عن أبي هريرة قال :

« جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا : انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم .
قال : ذلك صريح الإيمان ^(١) . »

وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : (هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟) فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : آمنت بالله . »

عقوبة المرتد :

الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة ،
وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة . يقول الله سبحانه :

« وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ، فَسَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ^(٢) .

ومعنى الآية :

أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافراً ،
فقد بطل كل ما عمله من خير ، وحرم ثمرته في الدنيا ، فلا يكون له مساهمة
للمسلمين من حقوق ، وحرم من نعيم الآخرة ، وهو خالد في العذاب الأليم ،
وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد ؛ فضلاً عما توعد به من
عذاب ينتظره في الآخرة ، وهذه العقوبة هي القتل ^(٣) .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وروي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :

(١) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به ، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان .

(٢) سورة البقرة . الآية : ٢١٧

(٣) لو قتل مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل ، ولكن يميز لافتقاره على الحاكم .

كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس .
وعن جابر رضي الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام : فإن تاب ، وإلا قتل .
فأبت أن تسلم ، فقتلت » . أخرجه الدارقطني والبيهقي (١) .
وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى
رجعوا إلى الإسلام . ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد .
وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت . فقال أبو حنيفة :

إن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم فتستاب ،
ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء .

وخالف ذلك جمهور الفقهاء فقالوا : إن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل
المرتد ، سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها
من الرجل ، ولحديث معاذ الذي حسنه الحافظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما أرسله إلى اليمن :

« أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ؛ فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ،
وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ؛ فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .
وهذا نص في محل النزاع .

وأخرج البيهقي ، والدارقطني ، أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها « أم
قرفة » كفرت بعد إسلامها ، فلم تب ؛ فقتلها .
وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحبوب ، لأجل
ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال . ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » .
ثم نهي عن قتلهن .

والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء . فكما يقام عليها
حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق .

(١) والإسناد ضعيف .

حكمة قتل المرتد :

الإسلام منهج كامل للحياة فهو : دين ودولة ، وعبادة ، وقيادة ، ومصحف وسيف ، وروح ومادة ، ودنيا وآخرة ، وهو مبني على العقل والمنطق ، وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلا دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي - ومن دخل فيه عرف حقيقته ، وذاق حلاوته ، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ؛ كان في الواقع خارجا على الحق والمنطق ، ومنتكرا للدليل والبرهان ، وحائدا عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة .

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى درجات الانحطاط ، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ، ولا الحرص على بقائه - لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ؛ فإن الإسلام كمنهج عام للحياة ، ونظام شامل للسلوك الانساني ، لا غنى له من سياج يحميه ، ودرع يقيه ، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه ، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ؛ لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي .

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة .

إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية ، أم الدول الرأسمالية - إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .

فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم .

استتابة المرتد :

كثيرا ما تكون الردة نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم

الإيمان . ولا بد أن تنهياً فرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك ، وأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب ، واليقين إلى النفس ، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك . ومن ثم كان من الواجب أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردة ، ويمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه ، وتفند فيها وساوسه وتناقش فيها أفكاره ؛ فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته ، ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين واعترف بما كان ينكره ، وبرىء من كل دين يخالف دين الإسلام ، قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحد .

وقد قدر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعنهم تقدير ذلك وإنما يكرر له التوجيه ويعاد معه النقاش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود إلى الإسلام ، وحينئذ يقام عليه الحد^(١)

والذين رأوا تقدير ذلك بالأيام الثلاثة اعتمدوا على ما روي : « أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال « هل من مغربة^(٢) خير ؟ . قال : نعم . رجل كفر بعد إسلامه . فقال عمر :

فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال : هلاً حبستموه في بيت ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله : اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغني : اللهم إني أبرأ إليك من دمه » . رواه الشافعي .

والذين ذهبوا إلى القول الثاني استندوا إلى ما رواه أبو داود : أن معاذاً قدم اليمن على أبي موسى الأشعري . وقد وجد عنده رجلاً موثقاً . فقال : ما هذا ؟

قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم رجع إلى دينه « دين اليهود » فتهوّد . فقال : لا أجلس حتى يقتل . ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتكرر ذلك ثلاث مرات فأمر به فقتل ، وكان أبو موسى قد استتابه

(١) هذا رأي الجمهور . وقيل يجب قتله في الحال وهو مذهب الحسن وطاوس ، وأهل الظاهر ، لحديث معاذ ، ولأنه مثل الحربى الذي بلغته الدعوة . وعن ابن عباس : إن كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتيب .

(٢) أي : عندكم خبر من بلاد بعيدة .

قبل قدوم معاذ عشرين ليلة ، أو قريباً منها .
ومن طريق عبد الرزاق : أنهم أرادوه على الإسلام شهرين .
قال الشوكاني : واختلف القائلون بالاستتابة . هل يكتفي بالمرة ؟ أو لا بدّ
من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس واحد أو في ثلاثة أيام ، ونقل ابن بطال
عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتاب
أبداً

أحكام المرتد :

إذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام تغيرت الحالة التي كان عليها . وتغيرت
تبعاً لذلك المعاملة التي كان يعامل بها كسلم ، وثبتت بالنسبة له أحكام
نجمها فيما يأتي :

(١) العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر ، لأن ردة
أبي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما ، وهذه الفرقة تعتبر فسخاً ، فإذا تاب
المرتد منهما وعاد إلى الإسلام ، كان لا بد من عقد ومهر جديدين ، إذا أراد
استئناف الحياة الزوجية ^(١) .
ولا يجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي
انتقل إليه ؛ لأنه مستحق القتل .

(٢) ميراثه :

والمرتد لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات ، لأن المرتد لا دين له ، وإذا
كان لا دين له فلا يرث قريبه المسلم ، فإن قتل هو أو مات ولم يرجع إلى
الإسلام ، انتقل ما له هو إلى ورثته من المسلمين لأنه في حكم الميت من وقت
الردة . وقد أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد
عن الإسلام . فقال له علي :

(١) يرى الفقهاء الأصناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بائناً ينقص من عدد الطلقات .

و لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً . ثم ترجع إلى الإسلام ؟
قال : لا .

قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ثم
تعود إلى الإسلام ؟
قال : لا .

قال : فارجع إلى الإسلام .

قال : لا . حتى ألقى المسيح .

فأمر به فضربت عنقه فدفن ميراثه إلى ولده من المسلمين .

قال ابن حزم : وعن ابن مسعود بمثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم :
الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وهذا مذهب أبي يوسف ، ومحمد ،
وإحدى الروايات عن أحمد .

(٣) فقد أهليته للولاية على غيره :

وليس للمرتد ولاية على غيره ، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته
ولا أبنائه الصغار ، وتُعتبر عقودهم بالنسبة لهم باطلة ، لسلب ولايته لهم
بالردة .

مال المرتد :

الردة لا تفضي على أهلية المرتد للتملك ، ولا تسلبه حقه في ماله ، ولا تزيل
يده عنه ، ويكون مثله في ماله مثل الكافر الأصلي ، وله أن يتصرف في ماله
كما يشاء . وتصير تصرفاته نافذة لاستكمال أهليته ، وكونه مستحق القتل
لا يسلبه حقه في التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى
عقوبة القتل حداً ، ويكون في ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم .
فإن قتله قصاصاً أو رجماً لا يسلبه حقه في الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله .

لحوقه بدار الحرب :

وكذلك يبقى ماله مملوكاً له إذا لحق بدار الحرب ، ويوضع تحت يد أمين ،
لأن لحوقه بدار الحرب لا يسلبه حقه في الملكية .

ردةُ الزنديق :

قال أبو حاتم السجستاني وغيره :
« الزنديق » فارسي معرب أصله : « زنده كرو » أي يقول بدوام الدهر ،
ثم قال : قال نعلب :

ليس في كلام العرب زنديق ، وإنما يقال : زنديق لمن يكون شديد
التحليل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا : ملحد ودهري . أي يقول بدوام
الدهر .

وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية .

وقال الحافظ ابن حجر : التحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل : ان
أصل الزندقة أتباع ديسان ، ثم ماني ، ثم مزدك^(١) .

وقال النووي : الزنديق الذي لا يتحلل ديناً .

وقال في المسوى ملخصاً : إن المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم
يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً ، فهو الكافر .

وإن اعترف بلسانه ، وقلبه على الكفر فهو المنافق .

وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة
بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون ، وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق ، كما
إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد
بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة ، والمراد بالنار ، هي
الذامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس في الخارج جنة ولا نار ،
فهو الزنديق .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فعدت العالم كله منهما ، فمن كان
من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسمى في
تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى
حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك
المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية
القتل . فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي
الكفر مطلقاً .

« أولئك الذين نهاني الله عنهم ، هو في المنافقين دون الزنادقة » . ثم قال :
وإن الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين ،
وذنباً عن الملة التي ارتضاها ، فكذلك نصب القتل جزاء للزندقة ، ليكون
مزجرة للزندقة ، وذنباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به .

قال : ثم التأويل تأويلان :

تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة .

وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع ، فذلك الزندقة .

فكل من أنكر الشفاعة ، أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أو أنكر
عذاب القبر ، وسؤال المنكر والنكير ، أو أنكى الصراط والحساب ، سواء
قال : لا أثنى بهؤلاء الرواة . أو قال : أثنى بهم ، لكن الحديث مؤول ، ثم
ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله ، فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيخين « أي بكر وعمر » مثلاً : ليسا من أهل
الجنة ، مع تواتر الحديث في بشارتهما ، أو قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم
خاتم النبوة ، ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد
بالنبي .

وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض
الطاعة ، معصوماً من الذنوب ، ومن البقاء على الخطأ فيما يرى ، فهو موجود
في الأئمة بعده^(١) ، فذلك هو الزنديق ، وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية
والشافعية على قتل من يجزي هذا المجري ، والله أعلم . هـ .

هل يقتل الساحر :

يتفق العلماء على أن للسحر أثراً ، وعلى كفر من يعتقد حله ، ويختلفون
في أن له حقيقة ، أو أنه تخيل ، كما يختلفون في السحر : هل هو كفر أو ليس
بكفر ؟

وتبع ذلك اختلافهم في الساحر .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقتل الساحر بتعلم السحر ، وبفعله ،

لكفره ، دون استتابة .

(١) كما يعتقد بعض القديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب .

وقال الشافعية والظاهرية : إن كان الفعل أو الكلام الذي يسحر به كفراً ، فالساحر مرتد ، ويجري عليه حكم الردة ، إلا أن يتوب .
وإن كان ليس كفراً فلا يقتل ، لأنه ليس كافراً ، وإنما هو عاصٍ فقط .

والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم ، وأن الساحر لا يقتل بسحره ، إلا إذا اعتقد حله ، فيكون مرتدأ ، لا بسحره ، ولكن باستحلال ما حرم الله .

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، فقيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات » .
قال ابن حزم ، بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره ، ووجوب قتله :
« وصح أن السحر ليس كفراً ، وإذا لم يكن كفراً ، فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، ونفس بنفس » .

فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً ، ولا زانياً محصناً ، ولا جاء في قتله نص صحيح ، فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب .
ثم قال : فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه ، ورأى الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد .

الكاهن والعراف (١) :

يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل ؟ لقول عمر :
« اقتلوا كل ساحر وكاهن » .

وفي رواية عنه : « أنهما إن تابا لم يقتلا » .

ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له ، لم يكفر .

(١) الكاهن : هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار . والعراف : هو الذي يتحدث بالحدس والظن ، مدعيًا أنه يعلم الغيب .

الحِرابَة

تعريفها :

الحِرابَة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل^(١) ، متحديةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو النميمين ، أو المعاهدين أو الحرييين ، ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلِّ "مُحَقَّقِ الدِّمِّ" ، قبل الحِرابَة من المسلمين والنميمين .

وكما تتحقق الحِرابَة بمُخْرُوجِ جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بمُخْرُوجِ فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمسال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل في مفهوم الحِرابَة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعداري للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنسة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب .

وكلمة الحِرابَة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، من جانب آخر .
فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة

(١) أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرُّون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تُهتَكَ أعضائهم أو يتعرضون لما لا قدرة لهم على مواجهته ، ويسمى بعض الفقهاء بـ « السرقه الكبرى ^(١) » .

الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورِّطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض ، بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى .

يقول الله سبحانه :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . » ^(٢)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانتساب إلى الإسلام ، فيقول :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » ^(٣) .

رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة ؛ فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه ، كما يبعثون على ما ماتوا عليه .

(١) سميت بهذه التسمية ؛ لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق ، بخلاف السرقه العادية ، فإنها تسمى بالسرقه الصغرى ؛ لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٣

(٣) من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق . كفى بحمله عن المقاتلة إذ القتال لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويعه وإخافته وقتاله .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات ، فميتته جاهلية^(١) » .
أخرجه مسلم .

شروط الحرابة :

ولا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة
لهذه الجريمة :

وجملة هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها
فيما يلي :

(١) شرط التكليف :

يشترط في المحاربين : العقل ، والبلوغ ، لأنهما شرطا التكليف الذي هو
شرط في إقامة الحدود .

فالصبي والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً ، مهما اشترك في أعمال
المحاربة ، لعدم تكليف واحد منهما شرعاً . ولم يختلف في ذلك الفقهاء ،
ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين .

فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو
المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا

(١) خرج على الطاعة : أي طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار . فارق
الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم
من عدوهم . ميتة جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات
على الكفر بجماع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام

السقوط يسري إلى الكل باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط حد الحراة نظر في الأعمال التي ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولي الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكي ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحراة عن الصبيان والمجانين ، فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الإثم والعدوان ، لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد .

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ؛ لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحراة ؛ فقد يكون للمرأة^(١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما ، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحراة .

(٢) شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحراة ؛ إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ؛ وإذا تسلحوا بالعصي والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟
اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعي ، ومالك ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وابن حزم :

ولأنهم يعتبرون محاربين لأنه لا عبرة بنوع السلاح ، ولا بكثرته، وإنما العبرة بقطع الطريق .

وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين .

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحراة ، وذلك لركة قلوب النساء ، وضعف بنتهن ، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء وأرجال سواء في الحراة .

(٣) شرط الصحراء والبعاد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلفين ، والمختلس ليس بقطاع ، ولا حد عليه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الحرقي من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم في المصر والصحراء واحد ، لأن الآية بعمومها تناول كل محارب .

ولأنه في المصر أعظم ضرراً ، فكان أولى . ويدخل في هذا العصابات التي تتفق على العمل الجناحي من السلب ، والنهب ، والقتل .

وهذا مذهب الشافعي ، والحنابلة ، وأبي ثور . وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار . فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره ، وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط .

ولذا يقول الشافعي : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده .

(٤) شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مخفئين فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون ، لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة ، فسلبوا منها شيئاً ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرروهم ، فهم قطاع طريق . وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي : والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر ،

وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً في المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأسره . فإنه سلب غيلة ، وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل في قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحذر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

لقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إليّ أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة ، فأخذوا منهم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جدّ فيهم الطلب ، فأخذوا وجرء بهم ، فسألت من كان ابتلاي الله به من المفتين ، فقالوا :

ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلتُ لهم : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : والمقتال كالمحارب ، وهو أن يجتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر ، فأطعمه سماً فقتله ، فيقتل حدّاً لا قوداً ؛ وقريب من هذا القول رأي ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر ، المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبل الأرض ، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أم نهاراً ، في مصر أم فلاة ، أم في قصر الخليفة ، أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة ؛ كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأحساف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قتلوا .

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله

في ذلك المالكية ، لأن كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء ، وبأي صورة من الصور ، يعتبر محارباً مستحقاً لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . » (١)

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد ، لقوله سبحانه :

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة :

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » . (٢)

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله ، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى وخوف وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها . فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيدان بأن حرب المسلمين كأنها حرب الله تعالى ورسوله ، كقوله تعالى : يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا » . (٣)

فالمحاربة هنا مجازية .

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله ، إستعارة ، ومجاز ، إذ الله سبحانه

(١) سورة المائدة . الآيات : ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سورة الأنفال . الآية : ٣٨ .

(٣) سورة البقرة . الآية : ٩ .

وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

« مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا »^(١) .
حثاً على الاستعفاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :
« استطعنتك فلم تطعمني » هـ .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن العرنيين^(٢) قدموا المدينة فأسلموا ، واستوخموها^(٣) ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة ، فخرجوا ، وأمرهم بلقاح^(٤) ليشربوا من ألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل . فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسل^(٥) أعينهم ، وتركهم في الحسرة^(٦) يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا » .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ، فأنزل الله عز وجل :
« إنما الذين يحاربون الله ورسوله » الآية .

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٥

(٢) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

(٣) أصابهم المرض والوخم . لعدم موافقة هوائهم .

(٤) لقاح جمع لقحة وهي الناقة الحلوب .

(٥) تسل : تفقأ . وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً . وجزاء سيئة سيئة مثلها .

(٦) الحسرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف « أو » ، فقال بعض

العلماء :

« إن العطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا ان للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون » .

وقال أكثر العلماء : إن « أو » هنا للتنوع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لاعلى التخيير .

حجة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبي : « قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعي ، كلهم قال :

الإمام مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي

أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية .

قال ابن عباس : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية .

قال ابن كثير : إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد :

« فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ ، بِحَكْمِ بِهِ ذَوَا عَدُوِّكُمْ ، هَدِيًّا بِالْبَيْعِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » .^(١)

وكقوله في كفارة الفدية :

« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .^(٢)

وكقوله في كفارة اليمين :

« فَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » .^(٣)

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلنكن هذه الآية .

حجة القائلين بأن « أو » للتنوع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روي عن ابن عباس ، وهو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . »

(١) سورة المائدة . الآية : ٩٥

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره
- إن صح سنده - قال :

حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب : أن
عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه
يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة^(١) ، قال أنس :
فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ،
وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :
فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن
حارب فقال :

« من سرق مالا^٢ وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن
قتل اقله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » .
وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن
الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ،
ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .
ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم
بخير آ في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا^٣ منهم بقدر جرمه
ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل :

« وجزاء سيئة سيئة مثلها » .^(٢)

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه ، وقول أبي حنيفة
على تفصيل في ذلك - وقد ناقش الكاساني في البدائع^(٣) رأي القائلين بأن
« أو » للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال :

« إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ،
إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحد ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة
جزاء الصيد . أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما
في قوله تعالى :

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(٢) سورة الثورى الآية : ٤٠ .

(٣) ٧ ص ٩

« قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا. »^(١)
 إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ،
 لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن ،
 فيمن آمن وعمل صالحاً .

الآ ترى إلى قوله تعالى :

« قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ؛ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ
 عَذَابًا نُّكْرًا . وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ
 الْحَسَنَىٰ . »^(٢)

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الأصل ، فقد
 يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين
 الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا
 يحتمل على التخيير ؛ بل على بيان الحكم لكل نوع ؛ أو يحتمل هذا ويحتمل
 ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى
 ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فإمّا أن يحتمل على الترتيب ويضمّر في كل
 حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : « إِنَّمَا
 جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ
 يُقْتَلُوا » إن قتلوا ، أو يُصَلَّبُوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم
 وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لا غير ، أو ينفوا من الأرض ، إن
 أخافوا ؛ هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع
 أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام . فقد
 قال عليه السلام :

« إن من قَتَلَ قَتِيلًا ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من
 خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان
 قبله من الشرك . »

(١) سورة الكهف الآية : ٨٦

(٢) سورة الكهف الآية : ٨٧

بسط رأي القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحراة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ؛ فهؤلاء ينفون من الأرض ، والنفي من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالابتعاد والنفي ، وأن تطهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة . وروى عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجنوا فيه حتى تظهر نوبتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار من سجن كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة

عجبنا وقتلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحراة بأخذ المال من غير قتْل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ؛ لأن هذه الحناية زادت على السرقة بالحراة ، وما يقطع منهما يحسم في الحال ، بكبي العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت . وإنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمشي ينتفع بهما ؛ فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ؛ فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن

من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا ؟
أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

« وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً . ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المسال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزاً ، لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله تعالى قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان في الخيانة من هو ذو رحم محرم ممن سرقت أموالهم فإنه لا قطع عليه ، ويقطع الباقيون الذين شاركوه من الخيانة عند الخنابلة وأحد قولي الشافعي .
وقال الأحناف : لا يقطع واحد منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والخيانة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .
ورجح ابن قدامة رأي الشافعية والخنابلة فقال :

« لأنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين » ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ؛ فلا يقام عليه الحد وحده ؛ لأن الشبهة لا تتجاوزها . ٥١ .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويُقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يُقتلُ الردءُ - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب . أي أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ؛ فيربط الشخص على خشبة أو عمود

أو نحوهما منتصب القامة . ممدود اليدين ؛ ثم يظن حتى يموت .
ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة .
ومنهم من قال : إنه لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .
وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ،
وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ؛ فمن رأى تخيير الحاكم في اختيار إحدى
العقوبات المقررة فوجته ما دل عليه العطف بحرف - أو - وأن الأمر متروك
للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن
لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرىء
به المفاسد وتقوم به المصالح ؛ فالكل يجمع على تحقيق غاية الشريعة من درء
المفاسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص
وييسر طريق الاجتهاد ، ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك
أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار
إليها الفقهاء . ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما استنبطه الفقهاء من
الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في المنار : روى عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا :
الزنا ، والسرقه ، وقتل النساء ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال
من الفساد في الأرض . واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : « أن هذه الذنوب
والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنا والسرقه والقتل ،
حدود ، وإهلاك الحرث والنسل يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم
بما يؤديه إليه اجتهاده » . وقات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية
خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر ، ولا يدعون لحكم
الشرع ؛ وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم
الشرع فعلاً . وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد
كقوله ؛ سبحانه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(١) ، وقال : « الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ^(١) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصابات ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهدا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون ، والحكم هنا منوط بالوصفين معا . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان ، انتهى

واجب الحاكم والأمة حيال الخرابية :

والحاكم والأمة معا مسئولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ؛ فإذا شذت طائفة ؛ فأخلوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . ووجب على الحاكم قتال هؤلاء ؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ؛ حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار وينصرف كل إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأتمته ، فإن انهزم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفوقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على حريجهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال ؛ فلأنهم يطاردون ، يظفروا بهم ويقام عليهم حد الخرابية .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالخرابية لقول الله سبحانه :

« ذلك لهم جزئي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدرُوا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ » .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم

دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ولرسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحمّ القتل ، ولولي الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحمّ القتل وبقي القصاص وضمان المال . وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب . فلا يجوز ملكه لهم ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا يحل إلا إذا أعادوا الأموال المسلوقة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلّفوا في ذلك على أربعة أقوال :

- ١ - أحدها أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين » وهو قول مالك .
- ٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال ، والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول ^(١) .
- ٣ - والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه .
- ٤ - والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائما بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه

(١) هذا هو أصل الأقوال الذي اخترناه ونهنا عليه من قبل .

إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم فيؤمنه ، وقيل : لا يشترط ذلك ؛ ويجب على الإمام أن يقبل كل تائب . وقيل : يكفي بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال : « قال الليث - وكذلك حدثني موسى المدني - وهو الأمير عندنا - أن علياً الأسدي حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ؛ فطلبه الأئمة والعامّة ؛ فامتنع ولم يقدرُوا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية :

« قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ بِغَفْرِ الدُّنُوبِ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .^(١)

فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها . فأعادها عليه فعمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السّحر . فاغتسل ؛ ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى الصبح ؛ ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ؛ فقال : لا سبيل لكم عليّ ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة في زمن معاوية - فقال : هذا عليّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال وخرج علي تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقرنوا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم عليّ الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم ؛ ففرقوا جميعاً .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه :

(١) سورة الزمر الآية : ٥٤

« إلا الذين تابوا من قبل أن تُقَدِّرُوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .^(١)

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود ، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف جرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال :
« ومن تاب من الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .

وقال القرطبي « فأما الشرب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام ، فلا ينبغي أن يُحدَّوا . وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » .
وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان :

(إحدهما) يسقط عنه لقول الله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ؛ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »^(٢) .
وذكر حد السارق ثم قال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .^(٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال في ماعز لما أخبر به به « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ١٩

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

(ثانيتها) لا يسقط ؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة » .

(١) سورة المائدة الآية : ٣٤

(٢) سورة النساء الآية : ٣٩

(٣) سورة المائدة الآية : ١٦

وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني ؛ فأقام الرسول الحد عليه . ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يسقط بمجرد التوبة وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطه للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

(وثانيهما) يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تابا وأصلحَا فأعرضنَا عنهما » وقال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وإصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة ذلك سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا الممتدي دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم الممتدي حلال الدم لا يجب ضمانه .

فإن قُتِلَ المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد .

١ - يقول الله تعالى :

« وَلَمَنُ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّنْ سَبِيلٍ » .^(١)

٢ - وعن أبي هريرة قال : « جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ قال : هو في النار » .

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيد . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عَرَضِهِ فَهُوَ شهيد » .

٤ - وروي : أن امرأة خرجت تحتطب ، فتبعها رجل يراودها عن نفسها ، فرمته بفهر^(٢) فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : « قتل الله ، والله لا يودى هذا أبداً » .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق؛ يقول لرسول صلى الله عليه وسلم :

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وهذا من باب تغيير المنكر .

(١) سورة الشورى الآية : ٤١

(٢) الفهر : الحجر .

حد السرقة

إن الإسلام قد أحترم المال ، من حيث انه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له^(١) ، وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام : السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً للمال بالباطل .

وشدّد في السرقة ، ففضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة ، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمدّ يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان . يقول الله تعالى :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .^(٢)

حكمة التشديد في العقوبة :

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي : قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صان الله الأموال بيمين القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس ، والانتهاج ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهيل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنها تندر إقامة البينة عليها^(٣) فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها » .

(١) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولا ، وحافز على النشاط ثانياً ، وعدالة ثالثاً .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٣) سيأتي بعد مزيد لابن القيم .

أنواع السرقة :

والسرقة أنواع :

- ١ - نوع منها يوجب التعزير .
- ٢ - ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير ، هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد . وقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه :

قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة ، وسارق الشاة من المرتع . ففي الصورة الأولى ، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر^(١) ، وحكم أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جريته^(٢) فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية ، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بشمنها مضاعفاً وضرب نكال^(٣) وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع ، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه . رواه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

- (الأول) سرقة صغرى : وهي التي يجب فيها قطع اليد .
- (الثاني) سرقة كبرى : وهي أخذ المال على سبيل المغالبة . ويسمى الحرابة . وقد سبق الكلام عليها قبل هذا الباب . وكلامنا الآن منحصر في السرقة الصغرى .

تعريف السرقة :

السرقة : هي أخذ الشيء في خفية . يقال : استرق السمع ، أي سمع مستخفياً . ويقال : هو يسارق النظر إليه ، إذا اهتبل غفلته لينظر إليه .

(١) الكثر : هو جمار النخل .

(٢) جريته : ما يسمى عند العامة بالجرن .

(٣) نكال : أي ضرباً يكون فيه عبرة للغير .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه :

« إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مَبِينٌ » . (١)

فسمى الاستماع في خفاء استراقاً .

وفي القاموس : السرقة ، والاستراق ، المجيء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز .

وقال ابن عرفة : « السارق عند العرب ، هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له » .

ويُفهم مما ذكره صاحب القاموس وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

١ - أخذ مال الغير .

٢ - أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار :

٣ - أن يكون المال محرزاً .

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير ، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

المختلس والمنتهب والخائن غير السارق :

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ، سارقاً ، ولا يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ، فعن جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس على خائن (٢) ، ولا منتهب (٣) ، ولا مختلس (٤) قطع » . رواه

أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

وعن محمد بن شهاب الزهري قال : « إن مروان بن الحكم أتني بإنسان

قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ،

(١) سورة الحجر الآية : ١٨

(٢) الخائن : هو من يأخذ المال ويظهر التصح للمالك .

(٣) المنتهب : هو الذي يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة .

(٤) والمختلس : هو من يخطف المال جهراً ويهرب .

فقال زيد : ليس في الخلسة قطع . رواه مالك في الموطأ .

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب ، والغاصب ، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ؛ فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفریط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق ؛ بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس مناعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب ؛ وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال .

جحدُ العارية :

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جحد العارية ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ، فقال الجمهور : لا يقطع مسن جحدها ، لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق .

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ، لما رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلّموه . فكلّم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

« يا أسامة ، لا أراك تشفعُ في حدّ من حدود الله عز وجل » .
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً ، فقال :
« إنما هلكَ من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا
سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
لقطعتم يدها » .

فقطع يد المخزومية .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقاً بمقتضى
الشرع . قال في « زاد المعاد » : فإدخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في
اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المنكرات في الحمر ، وذلك تعريف للأمة
بمراد الله من كلامه .

وفي الروضة الندية : ان الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق
شرعاً ، والشرع مقدم على اللغة .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن
العارية من مصالح بني آدم التي لا بُدَّ لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة
عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن الغير كلَّ
وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة
وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين
من توصل إليه بالعارية وجعلها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب
المتاع فرط حيث اتتمنه .

النباش :

ومما يجري هذا المجرى من الخلاف : الخلاف في حكم النباش الذي يسرق
أكفان الموتى ، فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ، لأنه سارق حقيقة ،
والقبر حرز .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، إلى أن عقوبته
التعزير ، لأنه نباش ، وليس سارقاً ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ
مالاً غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز .

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

تبين من التعريف السابق أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ،
والشيء المسروق، والموضع المسروق منه؛ حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها
الحد . وفيما يلي بيان كل :

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقاً ، ويستوجب
حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

١ - التكليف : بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً ، فلا حدّ على مجنون
ولا صغير ، إذا سرق ، لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدّب الصغير إذا
سرق .

ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذمي أو المرتد ، فإنه يقطع^(١) كما
أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي .

٢ - الاختيار : بأن يكون السارق مختاراً في سرقة ، فلو أكره على السرقة
فلا يعدّ سارقاً ، لأن الإكراه يسلبه الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط
التكليف .

٣ - ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة
فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما لقول الرسول
صلى الله عليه وسلم : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة ما لهما ، أو مال أحدهما ، لأن الابن يتوسط
في مال أبيه وأمه عادة ، والحدّ لا يقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب
أو الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل - أعني الآباء
والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري ، لا قطع على أحد من
ذوي الرحم المحرم ، مثل العمّة والحالة ، والأخت ، والعم ، والحال ، والأخ ،

(١) أما المعاهد والمتأمن : فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولي الشافعية وعند أبي حنيفة
وقال مالك وأحمد يقطعان .

لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنزل ، وهو إذن من صاحبه يحتل الحرز به^(١) .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحق ، رضي الله عنهم ، يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة في المال . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ، لشبهة الاختلاط وشبهة المال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الخذر كاملاً ، ويوجب الشبهة في المال . وإذا لم يكن الحرز كاملاً ، وكانت الشبهة في المال يسقط القطع ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما في أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله عنه .

وقال مالك والثوري رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه :

إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه ، فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه^(٢) ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال :

جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بغلام له . فقال له : اقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتي . فقال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود . ولا يخالف لهما من الصحابة . ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، لما روي ، أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال فقال :

« لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق » .

وروى الشعبي : أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً فقال كرم الله وجهه : إن له فيه سهماً ، ولم يقطعه . فقول عمر وقول عليّ فيهما بيان

(١) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق .

(٢) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فرة اشترطه . ومرة لم يشترطه .

سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ، لأن ذلك يورث شبهة تمنع إقامة الحد .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه . ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق ^(١) ، أو لولده أو لسيدة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ^(٢) .
زروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن عبداً من رقيق الخمس ^(٣) سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه .
وقال :

« مال الله سرق بعضه بعضاً » .

ولا يقطع من سرق من المدين الماطل في السداد ، أو الجاحد للدَّين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان المدين مقرراً بالدين وقادراً على السداد ، فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يد المستعير يد أمانة ؛ وليست يد مالك .

ومن غصب مالاً وسرقه وأحزره فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي وأحمد : لا يقطع ، لأنه حرز لم يرضه مالكه ، وقال مالك : يقطع ؛ لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله .

وإذا وقعت أزمة بالناس ؛ وسرق أحد الأفراد طعاماً فإن كان الطعام موجوداً قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوماً لم يقطع ؛ لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه :

« لا قطع في عام المجاعة » ، وروى مالك في الموطأ « أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزيّنة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : أراك تجيبهم . ثم قال : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

(١) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء .

(٢) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية . وهو عام غير مخصوص .

(٣) رقيق الخمس : أي الرقيق المأخوذ من الفنائم . سرق من الخمس أي خمس الفنائم .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي اللذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعنهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمك غرامة توجعك » .

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق :

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :
(أولاً) أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه ؛ فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي على السواء ^(١) .
وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل : العود ، والكمنج ، والمزمار ؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم ؛ فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه ، وأما اللذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يجرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطه للحدود .
واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز .

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرقه لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حل أو ثياب فلا يقطع أيضاً ؛ لأن ما عليه من الحلّي تبع له وليست مقصودة بالأخذ ^(٢) .

وقال مالك : في سرقة القطع ، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .
وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع ؛ لأنه مال متقوم ، وأما المميز فإنه لا يحدّ سارقه ؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشترى فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعد محرزاً .

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

(٢) قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلّي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلّي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ، كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ، فقال أشهب ، من المالكية : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(١) ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ .

وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .
وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلاء ، والملح ، والتراب ، فقد قال صاحب المغني .

« وإن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحاق لأنه مما لا يتمول عادة ولا أعلم في هذا خلافا .
وإن سرق كلاً أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبهه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاملا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة فأشبهه التين والشعير .

وأما الثلج فقال القاضي : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبهه الجليد ، والأشبه أنه كالمالح لأنه يتحول عادة فهو كالمالح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطين والبناء فلا قطع فيه ، لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعد للدواء أو المعد للفسيل به ، أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين :

١ - أحدهما لا قطع فيه لأنه من جنس ما لا يتمول فأشبهه الماء .

٢ - فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبهه العود الهندي^(٢) .

وأما سرقة المباح الأصل كالأسماء والطيور^(٣) . فإنه لا قطع علي من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء . فمذهب المالكية ، والشافعية يرى قطع سارقها لأنه سرق مالا متقوماً من حرز .

(١) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة و كلب الصيد .

(٢) ج ١٠ ص ٢٤٧ « المغني » .

(٣) الأسماء بكل أنواعها ولو كانت ملحمة ، والطيور بكل أنواعها ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصيد لمن أخذه » .

فهذا الحديث يورث شبهة يندريء بها الحد .

وقال عبد الله بن يسار : أتيت عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعها ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : « قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير » وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدا قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر . وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقتها القطع لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة : لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ، لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها ، ولا يشح مالها عادة فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في تمر ولا كثر » ولأن فيه شبهة المالكية ، لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول :

« الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والكلاء ، والنار »

ومما اختلف أئمة الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقة . لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقاً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر :

يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

(ثانياً) والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً ، لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطاً لإقامة الحد ، ولا بد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدانها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء المحقير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه . وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون

إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة ، فإن فيها كفاية المقتصد في يوم ، له ولمن يمونه غالبا ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم ، له خطره عند غالب الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم « كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية مرفوعة « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا »

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعة :

« لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن (١) » .

قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

ويؤيده حديث ابن عمر في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم

قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي رواية : « قيمته ثلاثة دراهم » .

ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ولا قطع

في أقل منها . واستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابن عباس

وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري ، إلى أنه يثبت القطع بالقليل

والكثير عملا بإطلاق الآية ، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لعنَ الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجمل فتقطع

يده »

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسّر

البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن ، وقد يكون ثمنها

أكثر من ثمنه (٢) . والجمل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم وفي الروضة الندية قال الشافعي :

(١) المجن : الترس يتقى به في الحرب .

(٢) وقيل : هو إخبار بالواقع : أي أنه يسرق هذا ليكون سبباً لتفريع يده بتدرجه منه إلى ما

هو أكبر منه .

« وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم » وذلك أن الصرف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار . وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار . ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض . ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ، لأن ثمن المجن كان يقوم على عهد الرسول بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده .

وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير . قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أحوط . والحدود تدفع بالشبهات - والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها .

والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة .

وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه :

نصاب السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة . والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

وقد اعترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار ، فقال أحد الشعراء :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟

تناقض مالنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

وهذا المعترض قد خاناه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال ، وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لها . فقد كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانته هانت ولهذا قيل :

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

مى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك . والشافعية ، والحنابلة .
وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرفت الجماعة قدراً من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعاً باتفاق الفقهاء .
أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصاباً ، ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك .
فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعاً .

وقال أبو حنيفة : لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصاباً .
قال ابن رشد : فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع اليد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

ما يعتبر في الموضع المسروق منه :

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز .
والحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح ، والجوين ، ونحو ذلك . ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل عن الخريسة ^(١) التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ^(٢) ففيه القطع إذا

(١) الخريسة : هي التي ترعى في الحقل وعليها حرس .

(٢) العطن : الحظيرة .

بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(١) قال : يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمامها قال : « من أخذ بفيه ولم يتخذ خُبْنة^(٢) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القَطْع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » .

رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال :

« لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين^(٣) .

فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » . ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز .

قال ابن القيم : فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار

من الشجرة وأوجه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لنقصان مالته لإسراع الفساد إليه ،

وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت مالته بإسراع الفساد إليه وقول الجمهور

أصح ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ،

وهي ما إذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثله ويضرب من غير قطع ، وهي ما

إذا أخرجه من شجره وأخذه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده .

سواء كان انتهى جفاه أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا ببسبه ورطوبته ،

ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ،

وأوجه على سارقها من عطنها فإنه حرز . انتهى .

وإلى اعتبار الحرز ذهب جمهور الفقهاء .

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء ولم يشترطوا الحرز في القطع منهم :

أحمد وإسحاق وزفر ، والظاهرية ، لأن آية « والسارق والسارقة » عامة

وأحاديث عمرو بن شعيب لا يصلح لتخصيصها للاختلاف الواقع فيها .

(١) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها ، وأسقطه عن سارقها من مرعاها .

وفي هذا دليل على اعتبار الحرز .

(٢) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

(٣) الجرين : موضع تحفيظ الثمار .

ورد ذلك ابن عبد البر فقال : أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات .

اختلاف الحرز باختلاف الأموال :

والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء ، حرزاً في وقت دون وقت .
فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجريز حرز للثمار ، والاصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا .

الإنسان حرز لنفسه :

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه .

فمن جاس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزاً به ، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً .

فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يسد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عن صفوان ابن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ، ثمن ثلاثين درهما . أنا أهبها له ؟ . قال : « فهلا كان قبل أن تأتيني » . « أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني » . وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القمطع ^(١) ، فلو وهبه المسروق منه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق . كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « هلا كان قبل أن تأتيني به ؟! » .

(١) سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

الطرار :

واختلفوا في الطرار ^(١) .

فقال طائفة : يقطع مطلقا سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال أو شق الكم فسقط المال فأخذه. وهو قول مالك، والأوزاعي وأبي ثور ، ويعقوب ، والحسن، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كفه فطرها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع .

المسجد حرز :

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه من البسط والحصر والقناديل والنجف . وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ثمنه ثلاثة دراهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة ؛ لأنه مال محرز لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها لا يقطع ، لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين ، وللسارق فيها حق . اللهم إلا إذا كان السارق ذميا فإنه يقطع ؛ لأنه لا حق له فيها .

السرققة من الدار :

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً . كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في مسائل من ذلك ذكرها صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح فقال :

(١) الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه . يأخذ من الطر وهو الشقي (وهو ما سمي بالنشال) .

واختلفوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج .
وقال أبو حنيفة : لا يقطع منهما أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقر شيئاً ولم يكن منهم معاونة في إخراجهم .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم .

وقال مالك والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز .

فقال أبو حنيفة : لا قطع عليهما .

وقال مالك : يقطع الذي أخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قربته خلاف بين أصحابه على قولين .

وقال الشافعي : القطع على الذي أخرجه خاصة .

وقال أحمد : عليهما القطع جميعاً .

وذكر الشيخ أبو إسحاق في المهذب قال : « وإن نقب رجلان حرزاً فأخذ أحدهما المال ووضعه على بعض النقب وأخذه الآخر ففیه قولان : أحدهما أنه يجب عليهما القطع لأننا لو لم نوجب عليهما القطع صار هذا طريقاً إلى إسقاط القطع ، والثاني : أنه لا يقطع واحد منهما كقول أبي حنيفة وهو الصحيح ، لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففیه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسألة قبلها ومنهم من قال : لا يجب القطع قولاً واحداً لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج من غير حرز » .

بم يثبت الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه ؟ :

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته ^(١) لأن محاصمته المجني عليه

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعي وقال مالك : لا يفترق إل المطالبة .

ومطالبته بالمسروق شرط ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعية والأحناف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار . وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب الثبوت . ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى أنه لا بد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية :

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصابا فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي : « السارق الظريف » تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضي أن يلحق السارق ما يسقط الحد ، لما رواه أبو أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت (١) ؟ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ورجاله ثقات .

وقال عطاء : كان من قضى (٢) يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا . وسمى (٣) أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعن أبي البرداء : أنه أتى بجارية سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي : لا . فقالت : لا . فخلسى سبيلها .

وعن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله « أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا » فتركه .

عقوبة السرقة :

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى

(١) إخالك : أي أظنك .

(٢) من قضى : أي من تولى القضاء .

(٣) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما توليا القضاء .

من مفصل الكف وهو الكوع ^(١) لقوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيديهما » ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجني عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، خلافاً للشعبة الذين يرون أن القطع يسقط عن السارق بعفو المجني عليه في السرقة وكذلك يرون أن للإمام مع وجوب إقامة الحد أن يسقط العقوبة عن بعض الناس لمصلحة ، وله تأخيرها عن بعضهم لمصلحة ، وهذا مخالف بحماسة أهل السنة الذين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « تجافوا العقوبة بينكم ، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

فإذا سرق ثانياً تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله .

فقال أبو حنيفة : يعزر ويحبس .

وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

حسم يد السارق إذا قطعت :

وتحسم يد السارق بعد القطع ، فتكوى بالنار ، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم فلا يتعرض المقطوع للتلف والمهلاك .

فمن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله، إن هذا قد سرق: فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال : سرقه قوم فوضموه عنده قال القرطبي : وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام ، وكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الحيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سمعان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر اليماني الذي سرق العقد وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وقد كان سرق عقداً لأسماه بنت حميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى . وقطع عمر بن عبد الرحمن بن سمرة .

وسلم : « ما أبحاله سرق ^(١) » ، فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ^(٢) » ، ثم اتتوني به ، فقطع فأتني به . فقال : تب إلى الله . قال : قد تبت إلى الله . فقال : « تاب الله عليك » . رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن القطان .

تعليق يد السارق في عنقه :

ومن التنكيل بالسارق والزجر لغيره ، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه .

روى أبو داود والنسائي والترمذي : وقال « حسن ^(٣) » غريب ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه .

اجتماع الضمان والحد :

إذا كان المسروق قائماً رد إلى صاحبه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« على اليد ما أخذت حتى تؤديه »

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الضمان الحق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرّم السارق لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لأن الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم .

وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسراً غرم ، وإن كان معسراً لم يكن عليه شيء .

(١) في هذا إجماع لسارق بدم الإقرار وبالرجوع عنه .

(٢) في هذا دليل على أن نفقة اللحم ومؤنته ليست على السارق وإنما هي في بيت المال .

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة قال النسائي : هو ضعيف لا يحتج بحديثه .

الجنايات

الجنايات جمع جنابة ، مأخوذة من جنى يعني أخذ ، يقال ، جنى الشمر إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضاً جنى على قومه جنابة ، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع : كل فعل محرّم . والفعل المحرم : كل فعل حظّره الشارع ومنع منه ، لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال .

وقد اصطاح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين .

(القسم الأول) ويسمى بجرائم الحدود .

(والقسم الثاني) ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنايات التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتهم الاجتماعية .

وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص .

ونبدأ بتمهيد في وجهة الاسلام في المحافظة على الاسلام متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والاسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس والقصاص فيما دونها .

وأما الجنايات في القانون فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأندال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السّجن .

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان :

ان الله سبحانه كرم الإنسان : خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوّده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قدّر له من كمال مادّي وارتقاء روحي .
ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طبيعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام : حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

قال الله تعالى :

وهذه الحقوق ، واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي .

« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » (١) .

وقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال :

« أيها الناس ، ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؛ اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله ، وعرضه » .

حق الحياة :

وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه .

يقول الله سبحانه :

« وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » (٢)

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

والحق الذي تزهق به النفوس . هو ما فسره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب ^(١) الزاني ، والنفس بالنفس ^(٢) ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ^(٣) » . رواه البخاري ومسلم .

ويقول الله سبحانه وتعالى :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا » ^(٤) .

ويقول سبحانه :

« وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » ^(٥) .

والله سبحانه جعل عذاب من سنّ القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ليس من نفس تُقتل ظمناً إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمه ؛ لأنه كان أول من سنّ القتل » ^(٦) . رواه البخاري ومسلم .

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة . فيقول الله تعالى :

« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » ^(٧) .

فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم

(١) الثيب الزاني : المتزوج .

(٢) النفس بالنفس : أي قتل النفس التي قتلت نفساً عدواً بغير حق بقتل النفس .

(٣) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

(٥) سورة التكاوير : الآيتان ٨ ، ٩ .

(٦) هو قابيل الذي قتل هابيل . والكفل : النصيب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشركان

عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل ، مثل عمله يوم القيامة .

(٧) سورة النساء : الآية ٩٣ .

في جهنم ، والغضب واللعة واللعنات والعذاب العظيم .
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا توبة لقاتل مؤمن عمداً » .
لأنها آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه .
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لَتَرَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقِّ » . رواه ابن ماجه
بسند حسن عن البراء .

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال :
« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ؛ لأكبهم
الله في النار » .

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال :
« من أعان على دم امرئ مسلم بشرط كلمة ؛ كتب بين عينيه يوم
القيامة : آيس من رحمة الله » .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب حياة المجني عليه ، واعتداء
على عَصَبَتِهِ الذين يعترفون بوجوده ، وينتفعون به ، ويحرمون بفقده العون ،
ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي وقاتل نفسه .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجود النار لمن قتله .
روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال :

« من قتل معاهداً ^(١) ، لم يبرح رائحة الجنة ؛ وإن ريحها يوجد من
مسيرة أربعين عاماً » ^(٢) .

وأما قاتل نفسه فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك فيقول :

(١) المعاهد : من له عهد مع المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية .

(٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها . قال الحافظ في الفتح : إن المراد بهذا النبي

- وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما ، لتعارض الأدلة الفعلية والنقلية : أي من مات
مسليماً ، وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله الجنة ولو هذب
قبل ذلك . انتهى .

« وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » (١) .

ويقول :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (٢) .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله

عليه وسلم قال :

« مَنْ تَرَدَّى (٣) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا

خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَبَّهُ فِي يَدِهِ بِتَحْسَاهِ

فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ

يَتَوَجَّأُ (٤) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » .

وروى البخاري عن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال :

« الَّذِي يَخْتَقِ نَفْسَهُ يَخْتَقِهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ .

وَالَّذِي يَقْتَحِمُ (٥) يَقْتَحِمُ فِي النَّارِ » .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ ، فَجَزَع ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا

رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ (٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

« بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ : حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . رواه البخاري .

وثبت في الحديث « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتل بالإضافة إلى ما سبق أن الإسلام

اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالمقاتل للأفراد جميعاً ، وهذا أبلغ ما يتصور

من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء . يقول سبحانه :

« أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٣) التردى : السقوط . أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً .

(٤) يتوجأ : يضرب بها نفسه .

(٥) يقتحم : يرمي نفسه .

(٦) أي ما انقطع حتى مات .

جميعاً . ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعاً (١) .
ولعظم أمر اللماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بسين
الناس يوم القيامة (٢) كما رواه مسلم .
وقد شرع الله سبحانه القصاص واعدام القاتل انتقاماً منه ، وزجراً لغيره ،
وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها
الأمن . فقال :

« ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون » (٣) .
وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة . ففي الشريعة
الموسوية جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج :

« أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً ، وإذا بنى رجل على آخر قتله
اغتيالاً فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً ، وإن
حصلت أذية فأعط نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً
برجل ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برض » .

وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها متدلين
على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس من إنجيل متى من قول عيسى عليه
السلام :

« لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له خدك الآخر
أيضاً . ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن
سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين » .

ويرى البعض الآخر أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام مستدلاً على
ذلك بما قاله عيسى عليه السلام :

« ما جئت لأنقض الناموس ، وإنما جئت لأتمم » .
وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم :

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(٢) وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد
وبين الله .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

« وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ » .

وإلى هذا تشير الآية الكريمة :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا » (١)

ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ؛ فالقصاص حق ؛ سواء أكان
المقتول كبيراً أم صغيراً ؛ رجلاً أم امرأة . فلكل حق الحياة ، ولا يحل
التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ ؛ لم
يعف الله تعالى القاتل من المسؤولية ، وأوجب فيه : العتق ، والدية ؛ فقال سبحانه :

« وَكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَكْتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً ؛ وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ إِلَّا
أَنْ يَصَدَّقُوا » (٢) .

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراماً للنفس حتى
لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ،
ولتسد ذرائع الفساد ؛ حتى لا يقتل أحد أحداً ، ويزعم أن القتل كان خطأ .
ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب
الحياة فيه ؛ إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه ؛ كالحوف على
أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حق غُرَّةً .

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن
الجنابة التي يقترفها فرد من أفرادها ؛ إلا إذا خلعت وأعلنت ذلك في المجتمعات
العامة .

ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ،
ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني
والمجني عليه .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه .
على أن بعض القبائل كثيراً ما كان يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على
القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تشب الحروب التي تودي
بأنفس الكثير من الأبرياء .

فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده
هو المسئول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريته فقال :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ (١) الْحُرُّ
بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ؛ فَمَنْ عَصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ،
فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ (٢) وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ،
فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . » (٣)

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية :

« كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما
طَوَلٌ على الآخر ، فأقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى ،
فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت ، وأمرهم
أن يَتَّبَعُوا ، انتهى .

والآية تشير إلى ما يأتي :

١ - أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في
القتل . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ؛ فأرادوا إنفاذه ؛ فإن الحر يُقتل
إذا قتل حراً ، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله ، والمرأة تُقتل إذا قتلت
امرأة .

(١) القتل : جمع قتل .

(٢) فاتباع بالمعروف : مأخوذ من اقتصاص الأثر : أي تتبعه ؛ لأن المجني عليه يتبع الجنابة ؛
فيأخذ مثلها .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

قال القرطبي : « وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه
فبيئت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأثني إذا قتل أثني ،
ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر .

فالآية محكمة ، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى آخر الآية .

وبينه النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل اليهودي بالمرأة . قاله مجاهد .

٢ - فإذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة
بالمعروف ، لا يخالطها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العاني بلا
مماطلة ولا بنحس .

٣ - وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية
تيسير من الله ورحمة حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحداً منهما .

٤ - فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه ؛ فله عذاب أليم ؛ إما
بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال :

« كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه
الأمّة :

« كتب عليكم القصاص في القتلى ... » الآية

« فمن عفي له من أخيه شيء » قال : « فالعفو » أن يقبل في العمد الدية ،
و « الاتباع بالمعروف » أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب
بإحسان .

« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » فيما كتب على من كان قبلكم .

٥ - وقد شرع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ،
فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ؛ فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان
يريد قتله من جهة أخرى .

٦ - وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على
على ما كان عليه عند العرب .

يقول الله تعالى :

« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِيَوْمِهِ سُلْطٰناً؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنْهَ كَانَ مَنصُوراً » .

والمقصود بالولي هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول (١) ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطلب هو بالقصاص فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اكتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ - قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية :

فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع .

« فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه .

« وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة . ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً ؛ بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم »

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمداً ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم يجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم المصبة .

أنواع القتل

القتل أنواع ثلاثة :

١ - عمد .

٢ - شبه عمد .

٣ - خطأ .

القتل العمد :

فالقتل العمد هو : أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ^(١) بما يغلب على الظن أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتمحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١ - أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، قاصداً القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يُفِيق ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .
وأما اعتبار العمد ؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه . قال :

« قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول ؛ فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي : « أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوفاً بنسعة ^(٢) فخرج يجر نسعته . قال : فكان يسمى (ذا النسعة) » . رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« العمد قود ؛ إلا أن يمضو ولي المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً .

(٢) النسمة : سير من الجلد .

« من قتل عامداً فهو قود ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . »

٢ - أن يكون المقتول آدمياً ، ومعصوم الدم : أي أن دمه غير مباح

٣ - أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يُقتلُ بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً .

أداة القتل :

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتلُ غالباً ، سواء كانت معدة أم متلفة لتمامتهما في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رض^(١)

رأس يهودي بين حجرين ، وكان فعل ذلك بجارية من الجوارى .

وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي ، الذين يقولون

بأنه لا قصاص في القتل بالمتقل .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق،

وإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، رحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب

عنه حتى يموت جوعاً ، وتقديمه لحيوان مفترس .

ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم

بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله ، فهذه كلها من

الأدوات التي غالباً ما تقتل .

ومن قدم طعاماً مسموماً لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون آكله ؛

فمات به ، اقتص منه .

روى البخاري ومسلم : « أن يهودية سمت النبي صلى الله عليه وسلم في

شاة ؛ فأكل منها لقمة ، ثم لفظها ، وأكل معه بشر بن البراء ، فعفا عنها النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها . أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحا

من أكل » فلما مات بشر بن البراء قتلها به . »

لما رواه أبو داود : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ،

(١) رض : كسر .

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ؛ كأن يضربه بعضاً خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك .

فإن كان الضرب بعضاً خفيفة أو حجر صغير « ضربة أو ضربتين » فمات من ذلك الضرب ؛ فهو قتل شبه عمد ^(١) .

فإن كان الضرب في مقتل أو كان المصروب صغيراً أو كان مريضاً يموت من مثل هذا الضرب غالباً ، أو كان قوياً ؛ غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمداً .

وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ أن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود . ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمداً محضاً ، ولا خطأ محضاً . ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ؛ إلا بأمر بين .

ولما لم يكن خطأ محضاً ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه دية مغلظة .

روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه ، ومن قُتل في عِمَّةٍ بحجر أو عصا أو سوط ؛ فهو دية مغلظة في أسنان الأبل » .

وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« عقل شبه العمد مغلظ ؛ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ؛ فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » .

(١) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجماعير الفقهاء ، وخالف في ذلك : مالك والليث ، والهادوية ؛ فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بثلمها القتل غالباً ، كالعصا والسرط والطمية ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح . فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوم فتح مكة فقال :
« ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر » .
القتل الخطأ :

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيداً ،
أو يقصد غرضاً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكان يحفر بئراً ،
فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة - حيث لا يجوز - فيعلق بها رجل فيقتل ،
ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ولكل نوع من هذه الأنواع
الثلاثة آثار ترتب عليه .
وفيما يلي نذكر أثر كل نوع .

موجب القتل الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين :
(أحدهما) الدية المخففة على العاقلة ؛ مؤجلة في ثلاث سنين . وسيأتي ذلك
حين الكلام على الدية .
(ثانيهما) الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل
والكسب ؛ فان لم يجد صام شهرين متتابعين^(١) .
وأصل ذلك قول الله تعالى :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً . وَمَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ
يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو
مرض أو لفحة مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكيناً ، يعطي كل واحد مداً من طعام . وخالفهم
الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ
مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؛ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا .^(١)
وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ . فقال جمهور العلماء :

على كل واحدٍ منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة
واحدة .

الحكمة في الكفارة :

قال القرطبي : ، واختلفوا في معناها فقليل : أوجبت تمحيصاً وطهوراً
لذنب القاتل . وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون
الدم .

وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان
له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ،
وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم
العبودية - صغيرا كان أو كبيرا ، حرا كان أو عبدا ، مسلماً كان أو ذمياً -
ما يتميز به عن البهائم والدواب . ويرتجى - مع ذلك - أن يكون من نسله
من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا
والمعنى الذي وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين
كان ؛ ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمدا مثله ؛
بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه .^{١٨١} . وسيأتي بيان هذا .

موجب القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد بوجوب أمرين :

١ - الإثم ؛ لأنه قتلُ نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة - على ما سيأتي .

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

أما القتل العمد ؛ فإنه يوجب أموراً أربعة :

١ - الإثم .

٢ - الحرمان من الميراث والوصية .

٣ - الكفارة .

٤ - القود أو العفو .

(١) فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً ؛ لا من ماله ولا من دينه إذا كان من ورثته ؛ سواء أكان القتل عمداً أم كان خطأ .

وقاعدة الفقهاء في ذلك :

« من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

(٢) وروى البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ؛ فقال له إخوانه : لا حق لك ؛ فارتفعوا إلى عليّ كرم الله وجهه فقال له علي رضي الله عنه :

« حقتك من ميراثها الحجر ؛ فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئاً » .
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .

والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد تقويه .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال :

« ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ؛ فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » (١) .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . وكذلك الأحناف والشافعية . وذهبت المادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية ،

(١) « أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل . مثل : الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه ، والقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل » .
(من معالم السنن للخطابي)

وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث .
وكذلك تبطل الوصية إذا قتل له الموصى له الموصي .
قال في البدائع : القتل بغير حق جنابة عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ،
وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت .
وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذة
عليه عقلاً ؛ وسواء أوصى له بعد الجنابة أو قبلها .

(٣) الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية :

أما إذا اقتُص من القاتل فلا تجب عليه كفارة .
رواه لامام أحمد عن وائلة بن الأصقع . قال :
« أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم . فقالوا :
« إن صاحباً لنا قد أوجب . قال : فليعتق رقبة يقد الله بكل عضو منها
عضواً منه من النار » .
ورواه أيضاً بسند آخر عنه قال :
« أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب قال : أعتقوا
عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » .
وهذا رواه أبو داود والنسائي . ولفظ أبي داود قد أوجب « يعني النار »
بالقتل .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفارة
في قتل العمد . وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا
اقتص منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته ؛ لحديث عبادة المذكور في الباب
ولما أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« القتل كفارة » .

وهو من حديث خزيمة بن ثابت . وفي إسناده ابن لهيعة .
قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه ؛ فيكون حسناً .
ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفاً عليه .

(٤) القود^(١) أو العفو :

القود أو العفو إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ، ولو بالزيادة عليها . كما أن لولي الجناية العفو مجاناً . وهو أفضل .

« وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ،^(٢) .
وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ؛ فإنه لا يبقى حق للمحاكم بعد في تعزيره .
وقال مالك والليث ؛ يعزر بالمسجن عاماً ومائة جلدة^(٣) .

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ؛ الْحَرُّ بِالْحَرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ؛ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ؛ فَمَنْ عَتَدَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٤)

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال :

« مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ^(٥) »

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم . وهم الورثة ؛ فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عَفَوْا ؛ حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ؛ فعفا عنه بعض الأولياء ؛ فأمر

(١) القود : سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاءوا . وقيل : مناه المائلة .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٣) قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر ، أو ظهر للمحاكم أن المصلحة تقتضي عفا به ، فله أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة ، إما بالحس أو السجن أو القتل .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول باختيار ؛ إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية ، . . .
لم يرض القاتل . . . ليس له إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل . . .
والأول أصح .

بقتله ؛ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
كانت النفس لهم جميعاً ؛ فلما عفا هذا أحبي النفس ؛ فلا يستطيع أخذ
حقه - يعني الذي لم يعف - حتى يأخذ حق غيره . قال فما ترى ؟ قال :
أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا . قال عمر رضي
الله عنه :

وأنا أرى ذلك . قال محمد : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة .
وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ؛ ليكون له الخيار ؛ إذ أن
القصاص حق لجميع الورثة . ولا اختيار للصبي قبل بلوغه . وإذا عفا الورثة
جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة ؛ حالة في ماله كما سيأتي
ذلك مفصلاً في باب الديات .

شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون المقتول معصوم الدم .

فلو كان حربياً ، أو زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ؛ فإنه لا ضمان على القاتل ؛
لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم .
روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

« لا يحل دم امرئ مسلم : بشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله
إلاّ بإحدى ثلاثة :

الشيء الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

٢ - أن يكون القاتل بالغاً .

٣ - أن يكون عاقلاً .

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ؛ لأنهم غير مكلفين ،
وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة .

فإذا كان المجنون يفيق أحياناً ، فقتل وقت إفاقته ؛ اقتصر منه . وكذلك
من زال عقله بسكر وهو متعدي في شربه .

فمن مالك أنه بلغه « أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أتني بسكران قد قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به . »
فإن كان شرب شيئاً ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحال ، فلا قصاص عليه .

وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه .
« رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفبق ، وعن النائم حتى يستيقظ . »

وقال مالك : « الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ، ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ . »

٤ - أن يكون القاتل مختاراً ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسئولية على من فقد إرادته ؛ فإذا أكرهه صاحب سلطان ^(١) غيره على القتل ؛ فقتل آدمياً بغير حق ؛ فإنه يقتل الأمر دون المأمور . ويعاقب المأمور .
وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف : وإن أكرهه على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آمناً . والقصاص على المكره إن كان القتل عمداً .
وقال قوم : يقتل المأمور دون الأمر . وهو القول الآخر للشافعي .

وقال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعاً ؛ إن لم يعف ولي الدم ؛ فإن عفا ولي الدم وجبت الدية ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره : مثل الصغير والمجنون . فالقصاص على الأمر ؛ لأن المباشر للقتل آلة في يده ؛ فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : أقتل وإلا قتلتك ؛ إكراه .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلماً ، فإما أن يكون المأمور عالماً بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالماً بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ؛ إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ؛ لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ؛ فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ؛ لأن قاعدة الاسلام : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل ، فقتله ؛ فالقصاص — إن لم يعف الولي ، أو الدية — على الأمر بالقتل ، دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله .

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ؛ فقتل ؛ لم يلزم الدافع شيء .

٥ — ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ؛ فلا يقتص من والد يقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً ؛ لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة ؛ بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما .

أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقتل الوالدُ بالولد » .

قال ابن عبد البر : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر » .

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني مُدَلج يقال له « قتادة » حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه ؛ فترى جرحه فمات . فقدم سراقه بن جُعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال له عمر :

« اعدد على « ماء قديد » عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك . فلما قدم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جَدَاعَةً ، وأربعين خَلِيفَةً . ثم قال :

أين أخو المقتول؟ فقال هأنذا . قال خذها ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لقاتل شيء » .

وخالف في ذلك الإمام مالك ؛ فرأى أنه يقاد الولد بالوالد ؛ إذا أضجمه وذبحه ؛ لأن ذلك عمد حقيقة ؛ لا يحتمل غيره ؛ فإن الظاهر في استعمسال الجراح في القتل هو العمد .

والعمدية أمر خفي ؛ لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ؛ وأما إذا كان على غير هذه الصفة ؛ فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ؛ بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره ؛ يحكم فيه بالعمد . وإنما فرّق بين الأب وغيره ؛ لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ؛ فيحمل على عدم قصد القتل ؛ لقوة المحبة التي بين الأب والإبن .

٦ - أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائته ؛ بأن يساويه في الدين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً . أو حر قتل عبداً ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ؛ بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ؛ فإنه يقتصص منهما .

والإسلام وإن كان قد أُلغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ؛ فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

فلو قتل مسلم كافراً أو قتل حر عبداً فلا قصاص على واحد منهما . وأصل ذلك حديث علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ؛ وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود . ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول : أن الذكر يقتل بالأنثى .

« ألا لا يقتل مؤمن بكافر » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .
وصححه .

وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له :
« هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن . قال : لا والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة ؛ إلاّ فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة .
قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : المؤمنون نتكافأ دماؤهم ^(١) ، وفكأك
الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي : فإن المسلم إذا قتله ؛ فإنه لا يقتل
به إجماعاً .

وأما بالنسبة للذمي والمعاهد ؛ فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء . فذهب
الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت
ما يخالفها .

وقالت الأحناف وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ؛
كما قال الجمهور . وخالفوهم في الذمي ، والمعاهد . فقالوا :
« إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق ؛ فإنه يقتل بهما ؛ لأن الله
تعالى يقول :

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني ^(٢) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : قتل مسلماً بمعاهد . وقال :
« أنا أكرم من وقتى بدمته » .

وقالوا أيضاً : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال
الذمي . فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .
رفع إلى أبي يوسف القاضي : مسلم قتل ذمياً كافراً ؛ فحكم عليه
بالقود ؛ فأتاه رجل برقعة فألقاها إليه . فإذا فيها :

(١) تتكافأ : تتساوى في الدية والقصاص .

(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسل . قال أبو عبد القاسم بن سلام :

هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً تنك به الدماء .

يا قاتل المسلم بالكافر جُرْتُ ، وما العادل كالجائر
يا من بيغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصطبروا ؛ فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال

الرشيد :

« تدارك هذا الأمر لثلاث تكون فتنة » .

فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ؛ فأسقط القود .

وقال مالك والليث : « لا يقتل المسلم بالذمي ؛ إلا أن يقتله غيلة . وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله » .

هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبدُ ، فإن الحرَّ لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحرَّ ؛ فإنه يقتل به .

لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً قتل عبده صبراً^(١) متعمداً ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمته من المسلمين ، ولم يتقد به ، وأمره أن يعتق رقبة » .
ولأن الله تعالى يقول :

« الحرُّ بالحرِّ » . وهذا التعبير يفيد الحصر ؛ فيكون معناه : أنه لا يقتل الحرُّ بغير الحرِّ . وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته ؛ بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر . هذا إذا قتل عبداً غيره .

أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ؛ منهم مالك والشافعي ، وأحمد ، والهادوية . وقال أبو حنيفة :

« يقتل الحر إذا قتل العبد ؛ إلا إذا كان سيده » . وذلك أن الآية الكريمة

تقول :

(١) صبراً : أي حبساً .

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .
وهذا عام في كل الحالات ؛ إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث
البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يقاد مملوك من مالكة . ولا ولد من والده » .
ولو صح هذا لكان قوياً ، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ،
وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث .

وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، أخذاً بعموم قوله تعالى :
« أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

٧ - ألا يشارك القاتل غيره في القتل ، ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن
شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عامد ومخطيء ،
أو مكلف وسبع ، أو مكلف وغير مكلف : مثل الصبي والمجنون ، فإنه
لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية ، لوجود الشبهة التي تندريء بها
الحدوث ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا
قصاص عليه - كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص - وهذه الشبهة
تسقط القود . وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما . فقالا :
على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .
ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة :

وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ،
فيقتل أو يأخذ المال .
قال مالك : « الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ،
وذلك إلى السلطان » .

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في
القصاص والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولي الدم .
وإذا قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية

من شاء وهو مروى عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

« فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها فكتب يعلى بن أمية إلى عمر ابن الخطاب - وكان يعلى عاملاً له - يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ، وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نقرأ اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم . قال : وذلك . »
وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله : « أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم » .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية . فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ؛ فله أخذ نصف الدية من الثاني . وإن كانوا ثلاثة ؛ فأقاد من اثنين ؛ فله من الآخر ثلث الدية » .

الجماعة تقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً ، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشروا القتل كل واحد منهم ؛ لما رواه مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب ، قتل نفر^(١) برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة^(٢) . وقال :

« لو تمالأ^(٣) عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

واشترطت الشافعية والحنبلية أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلاً ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص .

(١) نفرأ : قيل عددهم خمسة ، وقيل سبعة .

(٢) قتل الغيلة : هو أن يتدعه حتى يخرج إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله .

(٣) تمالأوا : اجتمعوا وتمازروا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر .

وقال مالك : « الأمر عندنا : أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضاً . »
وفي المسوى قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا :
إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً .
وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد ، لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه . وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لأن الله تعالى يقول : « أن النفس بالنفس » .

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر :

وإذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك : فإنهما يقتلان ، لأنهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي .
وخالف في ذلك الشافعية والأحناف . فقالوا : يقتل القاتل ، ويجبس الممسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول .

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويجبس الذي أمسك » .

وصححه ابن القطان . وقال الحافظ بن حجر : ورجاله ثقات .
وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متمعداً وأمسكه آخر . قال :

« يقتل القاتل ، ويجبس الآخر في السجن حتى يموت » .

تبوت القصاص :

يثبت القصاص بما يأتي :

(أولاً) بالإقرار ، لأن الإقرار كما يقولون : « سيد الأدلة » .

وعن وائل بن حُجر . قال :
« إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ،
فقال يا رسول الله : هذا قتل أخي .

فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة ؟

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟

فقال : نعم قتلته . إلى آخر الحديث . رواه مسلم والنسائي .

(ثانياً) يثبت بشهادة رجلين عدلين .

فمن رافع بن خديج قال :

« أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولا . فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ، فذكروا ذلك له .

فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ إلى آخر الحديث .
رواه أبو داود .

قال ابن قدامة في المغني : « ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد
ويعين الطالب ، لا نعلم في هذا - بين أهل العلم - خلافاً . وذلك ، لأن
القصاص إراقة دم عقوبة على جنائية ، فيحتاج له بأشراط الشاهدين العدلين ،
كالحدود ، وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد
لأن العقوبة يحتاج لدرئها .

استيفاء القصاص^(١) :

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

١ - أن يكون المستحق له عاقلاً ، بالغاً .

فإن كان مستحقه صيباً أو مجنوناً لم ينب عنهما أحد في استيفائه : لأب ،
ولا وصي ، ولا حاكم ؛ وإنما يجبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ؛
فقد حبس معاوية هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القليل ، وكان
ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه ، وليس لبعضهم أن يتفرد به ؛
فإن كان بعضهم غائباً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، وجب انتظار الغائب حتى

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني .

يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، قبل أن يختار ؛ لأن من كان له الخيار في أمر لم يميز الافتيات عليه لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ، ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار .

فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ - أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ، لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن . لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبن يضر به ، ثم بعد سقيه اللبن إن وجد من يرضعه أعطي له الولد ، واقتصر منها ؛ لأن غيرها يقوم على حضائته ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضائته ؛ تركت حتى تظمه مدة حولين .

روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

« إذا قتلت المرأة عمداً لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها . »

وكذلك لا يقتصر من الحامل في الجنابة على الأعضاء حتى تضع ، وإن لم تسقه اللبن ^(١) .

متى يكون القصاص ؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين ، وطالبوا به ؛ فإنه ينفذ فوراً متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق .

بم يكون القصاص :

الأصل في القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله تعالى يقول :

(١) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدها الرجم .

« فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »^(١).

ويقول : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »^(٢) .
وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من غرض غرضنا له »^(٣) ، ومن حرَّق حرَّقناه ، ومن غرق غرقناه » .
وقد رضخ الرسول صلى الله عليه وسلم اليهودي بججر كما رضخ هو
رأس المرأة بججر . وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز
فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله - كمن قتل بالسحر - فإنه لا يقتل به ، لأنه
محرم .

قال بعض الشافعية : إذا قتل بإبجار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل
يسقط اعتبار المائلة .

ورأى الأحناف والهادوية : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف . لما أخرجه
البخاري وابن عدي عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا قود إلا بالسيف » .

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقال :

« إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

وأجيب على حديث أبي بكر بأن طرده كلها ضعيفة .

وأما النهي عن المثلة فهو مخصص بقوله تعالى :

« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ، فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » .

وقوله :

« فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » .

هل يقتل القاتل في الحرم ؟

اتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه . فإذا كان قد

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

(٣) أي اتخذ المقتول عرضاً للسهام .

قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ؛ كالردة ،
ثم لجأ إلى الحرم ..

فقال مالك : « يقتل فيه » .

وقال أحمد وأبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيق عليه ؛ فلا
يباع له ولا يشتري منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

سقوط القصاص :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية :

١ - عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً ؛
لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون ^(١) .

٢ - موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ؛ فإذا مات من عليه
القصاص ؛ أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص ، لتعذر استيفائه .
وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الخنابلة وفي قول
للشافعي .

وقال مالك والأحناف : لا تجب الدية ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ،
وقد فاتت ؛ فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين : أن حقوقهم معلقة في الرقبة ، أو في الذمة ، وهم مخيرون
بينهما ؛ فمتى فات أحدهما وجب الآخر .

٣ - إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه .

القصاص من حق الحاكم :

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم كما تقدم ، وتمكين ولي الدم من
الاستيفاء حق للحاكم .

قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيم إلا أولو الأمر ، فرض
عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه
طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهياً للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو . كما أنه ليس له أن يستقل به إذا

طلبوا القصاص .

القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .
وعلة ذلك ما ذكره الصاوي - في حاشيته على الجلالين - قال :
« فحيث ثبت القتل عمداً عدواناً ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن
ولي المقتول من القاتل ؛ فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من : القتل ، أو العفو ،
أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم ^(١) ؛ لأن فيه
فساداً وتخريباً » .

فإذا قتله قبل إذن الحاكم عزر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب
وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه . وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتيات على ولي الدم :

قال ابن قدامة : « وإذا قتل القاتل غيرُ وليِّ الدم فعلى قاتله القصاص ،
ولورثته الأول الدية » .

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه .

وقال الحسن ، ومالك : يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ، لأنه فات محله .
وروى عن قتادة ، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني ، لأنه مباح الدم ،
فلا يجب قصاص بقتله .

وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحم قتل ،
ولم يبع قتله لغير ولي الدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الإبقاء والإلغاء :

لقد ثار الجدل فعلا حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتّاب ،
من الفلاسفة ، ورجال القانون . أمثال : « روسو ، وبنجام ، وبكاريا »
وغيرهم .

(١) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء
اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما
هو ملك للمسلمين .

ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها . واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :

(أولاً) أن العقاب حق تملكه الدولة باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته . والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها .

(ثانياً) ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء ، فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ ؛ إذ لا سبيل إلى أرجاع حياة المحكوم عليه إليه .

(ثالثاً) ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة .

(رابعاً) ولأنها أخيراً غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها ،

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج :

فقالوا عن الحجة الأولى : « وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يصادر حياته » بأن المجتمع أيضاً لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية . والأخذ بالحجة على إطلاقها يستتبع حتما القول بعدم مشروعية كل عقوبة مقيدة للحرية .

على أن الأمر ليس وفقاً على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضاً للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، يبرر كل عضو يهدد كيانه ونظامه ، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصمة النفس ، والمحافظة على كيانه المجتمع .

وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي : « أن العقوبة تحدث ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه - إذا حكم القضاء بها ظلماً - » بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ .

على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة ، إذ أن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة ، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة .

وردوا على القول بـ « أنها غير عادلة » بأن الجزاء من جنس العمل .

وأما القول بأنها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظائف العقوبة - في الرأي

الراجع في علم العقاب - وظيفة نفعية : أي من مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم ؛ يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أحجم الخافي عن الإقدام عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرين « بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها ؛ فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري ، في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها .

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ؛ فإنه يثبت كذلك فيما دونها . وهو نوعان :

١ - الاطراف .

٢ - الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله . فقال :
« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ،
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ،
فَمَنْ تَصَدَّقَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١)

أي أن الله كتب على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها ،
« والعين تفقأ بالعين من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة » ولا بين
عين شيخ وعين طفل .

والأنف يمدح بالأنف .

والأذن تقطع بالأذن .

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

والسن تفلح بالسن . ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر .
والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك .

فمن تصدق بالقصاص ؛ بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه .
وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ؛ فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم له ؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ؛ ففرضوا عليهم
الأرش ؛ فأبوا إلا القصاص ؛ فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول
الله تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أنس « كتاب الله القصاص » .
قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .
وهذا كله العمدة . أما الخطأ ففيه الدية .

شروط القصاص فيما دون النفس :

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ - العقل .

٢ - البلوغ ^(١) .

٣ - تعمد الجناية .

٤ - وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني .

وإنما يؤثر في التكافؤ : العبودية ، والكفر ؛ فلا يقتص من حر جرح
عبداً أو قطع طرفه . ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك ؛
لعدم تكافؤ دمهما ؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم
المسلم . وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية . وإذا كان الجرح من
العبد أو الذمي وقع على حر أو مسلم اقتص منهما .

ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر .
وقالوا أيضاً : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ؛ وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر ،
واختلف في الإثبات .

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف ، وما لا قصاص فيه : أن كل طرف له مفصل معلوم ؛ كالمرفق ، والكوع ؛ ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ؛ لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني ؛ فيقتصر من قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جذع الأنف ؛ أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو حبّ الذكر ، أو قطع الأنثيين .

شروط القصاص في الاطراف :

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ - الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد ، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ - المماثلة في الإسم والموضع ؛ فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الإسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضيا - لعدم المساواة في الموضع والمنفعة . ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة .

٣ - استواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص . فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ؛ أو بإضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع القوَدَ في المأمومة ، والمنقَلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متآلف : مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك .

والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً .

وساقي الكلام على بقية الشجاج في باب الديات .
ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم ، إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الإستيفاء من غير ظلم .

ومن جرح رجلاً « جائفة » فبريء منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ حكومة لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ؛ كضلع ، أو قطع يداً شلاءً أو قدماً لا أصابع فيها ، أو لساناً أخرس ، أو قلع عينا عمياء ، أو قطع إصبعاً زائدة ؛ ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشترك الجماعة في القطع أو الجرح :

ذهبت الخنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ؛ فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعاً القصاص ؛ لما روى عن علي كرم الله وجهه : انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده . ثم جاء آخر ؛ فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ؛ فرد شهادتهما على الثاني ، وغرّ مهمما دية الأول ، وقال : « لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتمكما » وإن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ؛ فلا قود عليهم .

وقال مالك والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ؛ فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة . كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ؛ فإنهم يقتلون بها . وذهب الأحناف والظاهرية : إلى أنه لا تقطع يداً في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ؛ فلا قصاص على واحدٍ منهما ، وعليهما نصف الدية .

القصاص في اللطمة والضربة والسب :

يجوز للإنسان أن يقتصر من لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ، لقول الله سبحانه :

« فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ . (١)

وقوله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » . (٢)

وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون ، اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب ، الصادر من المجني عليه مساوياً للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص .

كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ؛ ألا يكون محرّم الجنس ، فليس له أن يكفّر من كفره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من سب أمه ؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرّم في الإسلام ابتداءً ، ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه . وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها ، له أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبحه ، ويقول الكلمة النابية ، ويردها على وقائلها قصاصاً .

قال القرطبي : « فمن ظلمك فخذ حَقَّك منه بقدر مظلمتك ، ومس من شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ؛ لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زان كنت كاذباً ، وأنت في الكذب . وإن مطلقك وهو غني - دون عذر - فقل : يا ظالم . يا آكل أموال الناس . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لَيْتَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » (٣) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى : الآية ٤٠ .

(٣) اللي : المظل . والواجد : القدر بل قضاء الدين .

« أما عرضه فيما فسرناه ، وأما عقوبته فالتسجن يحبس فيه »^(١) . انتهى .
والقصاص في اللطمة ، والضرب ، والسب ، ثابت عن الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ذكر البخاري عن أبي بكر ، وعلي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرن أنهم
أقادوا من اللطمة وشبهها .

قال ابن المنذر : « وما أصيب به من سوط ، أو عصا ، أو حجر ، فكان
دون النفس ، فهو عمد ، وفيه القود » . وهذا قول جماعة من أصحاب
الحديث .

وفي البخاري : « وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرّة . وأقاد
علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من
سوط وخموش » .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار ، فقالوا : بعدم مشروعية
القصاص في شيء من هذا ، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالباً .
وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول ، فقال :
« وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة ، فيقال له : لا بد لهذه
الجنابة من عقوبة : إما قصاص ، وإما تعزير .

فإذا جُوز أن يكون تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فلأن يعاقب
بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى .

والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان .
ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريباً منها ، كان هذا
أقرب إلى العدل من أن يعزّر بالضرب بالسوط .

فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفاً من الظلم - يبيح ما هو أعظم ظلماً
مما فرّ منه ، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل ، انتهى .

القصاص في إتلاف المال :

إذا أتلف إنسان مال غيره ، كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو

(١) قرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

يهدم داره ، أو يحرق ثوبه ؛ فهل له أن يقتص منه فيفعل به مثل ما فعل ؟

للعلماء في ذلك وأيان :

١ - رأيي يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ، لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

٢ - ورأيي يرى شرعية ذلك ، لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز ، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال . وإذا كان القصاص جائزاً فيها ، فالأموال - وهي دونها - من باب أولى .

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة . ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال :

« إتلاف المال ، فإن كان مما له حرمة ، كالحیوان والعبيد ، فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة ، كالثوب يشقه ، والإناء يكسره ، فالمشهور أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه بل له القيمة أو المثل . والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه كما شق ثوبه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كانا متساويين ، وهذا من العدل ، وليس مع من منعه نص ، ولا قياس ، ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فإذا مكنته الشارع أن يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى .

وإن حكمة القصاص من التثفي ، ودرك الغيظ ، لا تحصل إلا بذلك . ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ، ويعطيه قيمتها ، ولا يشق ذلك عليه ، لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه يغبنيه وغيظه ، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثأره ، وبرد قلبه ، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو .

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة ، وقياسها معاً يأبى ذلك .

وقوله تعالى : « فَاَعْتَدُوا عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » .

وقوله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » .
وقوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » .
بقتضي جوازاً ذلك .

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار ، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا . وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود ، لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم ، ويشرعه .

وإذا جاز تحريق متاع الغال ، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة ، فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم ، أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله ، الذي مساحته به أكثر من استيفائه ، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحانه ، شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد ، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر - من قتله أو قطع طرفه - قتله أو قطع طرفه وأعطى دينه والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك . وهذا بعينه موجود في العدوان على المال .

فإن قيل : هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه .

قيل : إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه . فهذا هو محض القياس ، وبه قال الأحمدان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية .
قال في رواية موسى بن سعيد :

« وصاحب الشيء يختير : إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذت مثله » انتهى .

ضمان المثل :

اتفق العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من المطعوم ، أو المشروب أو الموزون ، فإنه يضمن مثله .

قالت عائشة رضي الله عنها :

« ما رأيت صانع طعام مثل صافية ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ؛ فبعثت به ، فأخذني أفكلك^(١) ؛ فكسرتُ الإناء ، فقلت : يا رسول الله . ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام . »
رواه أبو داود .

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك ، أو أفسد ، مما لا يكال ولا يوزن . فذهبت الأحناف والشافعية : إلى أن على من استهلكه أو أفسده ، ضمان المثل ؛ ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل لقول الله تعالى :
« فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » .

وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم .
وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة ، لا المثل^(٢) .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح ، أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه ، أن يأخذ حقه بنفسه إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز فقال :
« والصحيح جواز ذلك ، كيفما توصل إلى أخذ حقه ، ما لم يعد سارقاً ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الدأودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس بخيانة ، وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .
وأخذ الحق من الظالم نصر له .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له :

إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بتي ؛

(١) أفكلك ؛ عل وزن أفعل ؛ وهو الرعدة ؛ أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة .

(٢) قرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ؛ فهل علي جناح ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف » .

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها . وهذا كله ثابت في

الصحيح ، وقوله تعالى :

« قَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ » قاطع في موضع الخلاف .

قال : واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله .

فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قولان : أحدهما الأخذ قياساً على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني : لا يأخذ ؛ لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال : يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك ؛ وهذا هو

الصحيح لما بيناه بالدليل « انتهى » .

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي

أو الوكيل ، ويحوي عليه ما يجري على سائر الأفراد .

فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقتُص منه ؛ لأنه لا فرق بينه وبين

غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة ؛ تتناول المسلمين جميعاً ، فعن أبي

نضرة عن أبي فيراس ؛ قال :

خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :

أيها الناس : « إني والله ما أرسل عمالا ليضربوا بأبشاركم . ولا ليأخذوا

أموالكم ؛ ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ؛ فمن فعل به شيء

سوى ذلك فليرفعه إليّ » ؛ فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه .

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه :

« لو أن رجلاً أدب بعض رعيته ؛ أتقصته منه ؟ »

قال : إي والذي نفسي بيده . إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصته منه

وقد رأيت رسول الله يُقَصِّصُ من نفسه ، رواه أبو داود ، والنسائي .
وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال : « بَيْنَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِمُ شَيْئاً بَيْنَنَا ، إِذْ أَكْبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَطَعَنَهُ
رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَجُونٍ كَانَ مَعَهُ . فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ :

« تَعَالَ فَاَسْتَقِدْ » ، فقال الرجل : بل عفوت يا رسول الله
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه : أن عاملاً
قطع يده : « لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه » .

وقال الشافعي في رواية الربيع :
وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال :
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القودَ من نفسه ،
وأبا بكر يعطي القودَ من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي »

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء :

قال ابن شهاب : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن
عليه عقْلَ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه .
وفسر ذلك مالك ؛ فقال :

إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ،
أو أشباه ذلك ، متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه .
وأما الرجل : يضرب امرأته بالحبل أو السوط ؛ فيصيبها من ضربه
ما لم يردّه ولم يتعمده ؛ فإنه يعقِل ما أصاب منها على هذا الوجه ، ولا
تقاد منه .

قال في المسوى : أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء :

لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني
عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السُّرَاية ، فإذا سرت الجناية إلى
أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه .

فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلة كالة ، أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن حدث التلف .

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقلني . فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال أقلني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله : عرّجتُ . فقال صلى الله عليه وسلم : قد نهيتك فعصيتي ، فأبعدك الله ، وبطل عرّجك . »

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يسبرأ صاحبه . رواه أحمد ، والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا أن الانتظار مندوب إليه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متمكناً من الاقتصاص قبل الاندمال .

وذهب غيره من الأئمة : إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يتول إليه من المفسدة .

وإذا قطع الجاني إصبعاً عمداً ؛ فعفا المجروح عنه ؛ ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسراية هدر إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ؛ فللمجروح دية ما سرت إليه ، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موت المقتص منه :

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص فقد اختلفت فيه أقطار العلماء .

فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ؛ فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع . وهذا مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى :

« إذا مات وجب على عائلة المقتص الدية ؛ لأنه قتل خطأ ، »

الدية

تعريفها :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المجني عليه ، أو وليه .

يقال : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ : أي أعطيت دِيَّتَهُ .

وهي تنتظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه . وتسمى الدية بـ «العقل» وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا ، جمع الدية من الإبل . فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي شدها بعقلها ليسلمها إليهم .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب ، فأبقاه الإسلام .

وأصل ذلك قول الله سبحانه :

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا ، إِلَّا خَطَاً . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا » (١) .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم . ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

قال : فكان ذلك كذلك . حتى استُخْلِيفَ عمر رحمه الله ؛ فقام خطيباً فقال :
ألا إن الإبل قد غلَّتْ .

قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ^(١) ألف دينار ، وعلى أهل الورق
اثنًا عشر ألفاً . وعلى أهل البقر مائتي بقرة . وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى
أهل الحلال مائتي حلة ^(٢) .
قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفعه من الدية .

قال الشافعي بمصر : لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة
الإبل بالغة ما بلغت .

والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل ،
فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعله جدت واستوجبت ذلك .

حكمتها :

والمقصود منها : الزجر ، والردع ، وحماية الأنفس .
ولهذا يجب أن تكون بحيث يقاسي من أداؤها المكلفون بها ، ويجدون منها
حرجاً وألماً ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالاً كثيراً
ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي
جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض . ^(٣)

قدرها :

الدية فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدرها فجعل دية
الرجل الحر المسلم : مائة من الإبل على أهل الإبل ^(٤) ، ومائتي بقرة على أهل

(١) أهل الذهب هم : أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق ، كما في

الموطأ ج ٢ .

(٢) الحلال : إزار ورداء ، أو قميص وسروال . ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

(٣) تاريخ الفقه ، صفحة ٨٢ .

(٤) قال أبو حنيفة ، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه :

« دية الصمد أربعاء » :

« خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حفاق

وخمس وعشرون جذاع » .

البقر ، وألفي شاة على أهل الشتاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حلة على أهل الحلّل . فأياها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ، سواء أكان وفي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتل الذي تجب فيه :

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف ؛ مثل الصغير ^(١) والمجنون . وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ؛ مثل الحر إذا قتل العبد .

كما تجب على التائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله . وعلى من سقط على غيره فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتِل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك عن حنّس بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنه قال :

« بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ؛ فانتبهينا إلى قوم قد بنو زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ؛ وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ؛ فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفتة ذلك ، فقال :

تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي .

إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بفضمكم

- وهي كذلك عندهما في شبه العمد .

وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعمون خلفة ، في بطونها أولادها . « وأما دية الخطأ » فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض . وجعل مالك ، والشافعي ، رضي الله عنهما ، مكان ابن مخاض ابن لبون . (١) « الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك . »
« وقال الشافعي رضي الله عنه : عند الصغير في ماله . »

على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم
فمن عدا ذلك فلا حتى له . أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر : ربع الدية .
وثلت الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة .

فلالول : ربع الدية ، لأنه هلك من فوق ثلاثة .

وللثاني : ثلث الدية .

وللثالث : نصف الدية .

وللرابع : الدية كاملة .

فأبوا إلا أن يمضوا ، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام
إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين
ازدحموا .

وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر
ابن الخطاب ، وهو يقول :

يأيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
جرا معاً كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر . فوقع الأعمى على
البصير فمات البصير ، ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني .
وفي الحديث « أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقام فلم يسقوه حتى
مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية » .

حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به .

ومن صاح على آخر فجأة ؛ فمات من صيحته نجب ديبته . ولو غير
صورته وخوف صيباً فجن الصبي فإنه يضمن .

الدية مغلظة ومخففة :

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة نجب في قتل الخطأ ، والمغلظة نجب

في قتل شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب

في هذه الحال دية مغلظة .

وأما أبو حنيفة فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلاح الطرفان عليه . وما اصطلاحوا عليه حال ؛ غير مؤجل .
والدية المغالطة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها .
لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عقبه بن أوس ،
عن رجل من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم ، قال :
« ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر فيه دية مغلظة :
مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية ^(١) إلى بازل عامها ؛ كلهن خلفه » .
والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد
بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من
بات المقدرات .

تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام وفي الجناية على القريب :
ويرى الشافعي وغيره : أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد
الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم ؛ لأن الشارع
عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجناية .
وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يزداد في الدية
مثل ثلثها .

وذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ؛ لأنه لا
دليل على التغليظ ، إذ أن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع
خطأ بعيد عن أصول الشرع .

على من تجب :

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ - نوع يجب على الجاني في ماله ^(٢) ؛ وهو القتل العمد ، إذا سقط

القصاص .

(١) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل : الذي دخل في الخامسة
واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عابن . والثلثة : الحامل
من النوق .

(٢) سواء كان رجلاً أم امرأة .

يقول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد » .

ولا يخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب . قال : « مضت السنة في العمد حين يعفروا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .

وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة :

أي لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئاً من الدية ، ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة : أي أنه حجة في حق المقر ؛ فلا يتعدى إلى العاقلة .

ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ؛ بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسؤولية جنايته ، وبدل المتلف يجب على متلفه .

٢ - ونوع يجب على القاتل ، وتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١) .

والقاتل كأحد أفراد العاقلة ؛ لأنه هو القاتل ؛ فلا معنى لإخراجه .

وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور .

والعاقلة : مأخوذ من العقل ، لأنها تعقل الدماء : أي تمسكها من أن تسفك ؛ يقال عقل البعير عقلاً : أي شده بالعقال . ومنه العقل ، لأنه يمنع من التورط في القبائح .

والعاقلة هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الدية ؛ يقال عقلت القتيل : أي أعطيت دية ، وعقلت عن القاتل . أدبت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصابة الرجل : أي قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب -^(٢)

(١) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما ، وقال قتادة ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ،

وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني . وهذا القول ضعيف .

(٢) ويدخل فيهم الأب والإبن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد .

الموسرون العقلاء ، ويدخل فيهم : الأعمى ، والزَّمين ، والهرم ، إن كانوا أغنياء لا يدخل في العاقلة : أنثى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني ، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة : ما ثبت من أن امرأتين من هزبل إقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها . رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

وكانت العاقلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه ، فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافاً لما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي وضعه عمر . فقال :
« إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قلنا : هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنهم علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته .

ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه » اهـ .

وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية والشافعية قد رفضوه ، لأنه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين^(١) باتفاق العلماء .

(١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة ، تأليفاً لقلوب وإصلاحاً لذات البين ، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة هل هذا النظام . فإذا رأى الإمام المصلحة في التمسيل كان له ذلك .

وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالة عند الشافعي رضي الله عنه ، لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض . ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ . وإيجاب دية قتل شبه العمد ، والخطأ على العاقلة استثناء من القاعدة العامة في الإسلام . وهي :

« أن الإنسان مسؤول عن نفسه ومحاسب على تصرفاته ، لقول الله عز وجل : لا تزرر وازرةً ووزراً أخرى » .

ولقول الرسول الكريم : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » . رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإنما جعل الإسلام اشترآك العاقلة في تحمل اللدية في هذه الحالة ، من أجل مواساة الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه . وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمل اللدية ، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ . ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني^(١) .

ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهما ، أنه لا يجب على واحد من العصبية قدر معين من اللدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

أما الشافعي رضي الله عنه ، فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والدية عنده مرتبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده ، ثم من بني بني أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عصبية نسباً

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة ، قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ؛ كما أن عقل العمد في مال الجاني ؛ قل أو أكثر .

ولا ولاء ، فالدية في بيت المال . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أنا ولي من لا ولي له » .

وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلته فقيرة ، لا تستطيع تحمل الدية ، فإن بيت
المال هو الذي يتحملها .

وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة - ظناً أنه كافر - ثم تبين أنه مسلم

فإن ديته في بيت المال .

فقد روى الشافعي رضي الله عنه ، وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أُحُد ،
ولا يعرفونه ، وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال ، لأنه مسلم
مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال .

روى مُسَدَّدٌ : أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي كرم الله
وجهه ، من بيت مال المسلمين .

والمفهوم من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ،
ففي كتاب « الدرر المختار » :

« إن التناصر أصل هذا الباب ، فمتى وجد وجدت العاقلة ، وإلا فلا .

وحيث لا قبيلة ، ولا تناصر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال

أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني .

وقال ابن تيمية : « وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح

قولي العلماء » .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ،
والذكر .

ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين
والبيدين ، والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثندوتي الرجل^(١) ،
والألتين . وشفري المرأة .

(١) ثنى ثندوة ، وهما الرجل كالثدين للمرأة .

ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلّف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين ، وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلّف أحد العضوين وجب نصف الدية .
فتجب الدية كاملة في الأنف ، لأن منفعتها في تجميع الروائح في قصبته ،

وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن .

وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ، لفوات النطق ، الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم . والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده .
وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف .

وقد روي عن علي ، كرم الله وجهه : أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية . وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها .

وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط . لأن فيه منفعة الوطاء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعجز عن المشي . وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها . وفي الجفنين كما لها . وفي جفني إحدى العينين نصفها وفي واحدة منها ربعها . وفي الأذنين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها . وفي الشفتين كمال الدية . وفي الواحدة نصفها . يستوي فيهما العليسا والسفلى . وفي اليدين كمال الدية . وفي اليد الواحدة نصفها ، وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرجل الواحدة نصفها . وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة . وفي كل أصبع عشر من الإبل . والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام . وفي كل أتملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، في كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيسه مفصلان ، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية . وفي الخصيتين كمال

الدية ، وفي إحداهما نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة وثدييها
وثنديا الرجل ففيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها . وفي الأسنان
كمال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس
وثنية . وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله ، لأن العقل هو
الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه :
كـ « سمعه ، أو بصره ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه » لأن
في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكال حياته ، وقد
قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه ، وبصره ،
ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ، ففيه نصف
الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها .
وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك
عمر . وعثمان . وعلي ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ،
لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .
وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية . وهي :

١ - شعر الرأس .

٢ - شعر اللحية .

٣ - شعر الحاجبين .

٤ - أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية .

وفي الهدب ربعها .

وفي الشارب بترك فيه الأمر لتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .
وأنواعه عشرة . وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت

عمداً ، لأنه لا يمكن مراعاة المائلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتي :

- ١ - الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً .
- ٢ - الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .
- ٣ - الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .
- ٤ - المتلاحمة : وهي التي تفوص في اللحم .
- ٥ - السمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .
- ٦ - الموضحة : وهي التي تكشف عن العظم .
- ٧ - الهاشمة : وهي التي تكسر العظم وتهشمه .
- ٨ - المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام .
- ٩ - المأمومة ، أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .
- ١٠ - الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل ، وقيل أجرة الطبيب ، وأما الموضحة ، ففيها القصاص إذا كانت عمداً كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس مسن الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم . ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل . والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل ، وهو مروى عن زيد ابن ثابت ، ولا يخالف له من الصحابة .

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر : أي خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع ، فإن نفلت فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ : نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها ، وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه ، وعلي كرم الله وجهه ، وابن مسعود رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين : أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعاً ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل .
وقيل : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف

فيما بقي .

فقد أخرج النسائي ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينه » .

وأخرج مالك في الموطأ ، والبيهقي عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه قال :
« سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : فكم في الأصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون من الإبل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبث ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : « هي السنة يا ابن أخي » .

وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنة ، هو سنة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي ، لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال الشافعي رضي الله عنه :

« السنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه ؛ ولو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالفوه . وقوله : سنة ، محمول على أنه سنة زيد^(١) ، لأنه لم يُرَوَّ إلا عنه موقوفاً ، ولأن هذا يؤدي إلى المحال ، وهو ما إذا كان لها أشدّ ، ومصايبها أكثر أن يقل أرشها ، وحكمة الشارع تنشأ من ذلك .

ولا يجوز نسبته إليه ، لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئاً شرعاً . وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره .

دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب^(٢) إذا قُتِلوا خطأ نصف دية المسلم ، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نساءهم نصف دية المرأة المسلمة . لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم » . رواه أحمد رضي الله عنه . وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم ، تكون دية الجراح كذلك على النصف .

وإلى هذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز . وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو المروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ، لقول الله تعالى :

« وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ ، فديةٌ مُسَلِّمَةٌ إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة » .

قال الزهري : « دية اليهودي ، والنصراني ، وكل ذمّي مثل دية المسلم » .

قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ،

(١) سنة زيد بن ثابت .

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين .

وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، حتى كأن معاوية ، فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها .

ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألقى الذي جعله معاوية لبيت المال .

قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة .

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن دبتهم : ثلث دية المسلم ، ودية الوثني والمجوسي المعاهد أو المستأمن : ثلثا عشر دية المسلم .

وحجتهم أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ؛ والذمة بريئة إلا بيقين ، أو حجة .

وهو بحساب ثمانماية درهم من اثني عشر الفاً .

وروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود : ونسأؤهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟

قاله ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، واختاره الطبري .

دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجنابة على أمه عمداً أو خطأ ، ولم تمت أمه ، وجب فيه غرة^(١) سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً ، أم مات في بطنها . وسواء أكان ذكراً أم أنثى .

فأما إذا خرج حياً ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير . وإن كان أنثى : خمسون . وتعرف الحياة بالمعطاس ، أو التنفس ، أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ، ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه قد تخلق وجرى فيه الروح . وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الأدمي : من يهد ، وأصبع » .

(١) الغرة من كل شيء : أنفه .

وأما مالك ، فإنه لم يشترط هذا الشرط ، وقال :
« كل ما طرحته المرأة من مضغة ، أو علقية ، مما يعلم أنه وليد ففيسه
لغرة » .

ويرجح رأي الشافعي ، بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ،
فإذا لم يعلم تخلفه ، فإنه لا يجب شيء ^(١) .

قدر الغرة :

والغرة : خمسمائة درهم ، كما قال الشعبي والأحناف ؛ أو مائة شاة ،
كما في حديث أبي يريدة عند أبي داود ، والنسائي . وقيل : خمس من الإبل .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« قضى أن دية الجنين غُرَّةٌ : عبد أو وليدة » .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه : بـ « غرة : عبد ، أو
وليدة » . فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم ما لا شرب ، ولا أكل ، ولا
نطق ، ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَلَّ ^(٢) .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن هذا من إخوان الكهان » .
هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب بداية
المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه ، لكن أبو حنيفة
على أصله ، في أن دية الذمي دية المسلم .

والشافعي على أصله ، في أن دية الذمي ثلث دية المسلم .
ومالك على أصله ، في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على من تجب :

قال مالك وأصحابه ، والحسن البصري والبصريون : تجب في مال الجاني .

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت ، وهو في جوفها ، ولم تلقه ولم يخرج ، فلا شيء
فيه . واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ فقال
جمهور الفقهاء : لا شيء فيه ، وقال الليث بن سعد وداود : فيه غرة ، لأن المتبر حياة أمه
في وقت ضربها لا غير .

(٢) يهدر .

وذهبت الحنفية والشافعية ، والكوفيون ، إلى أنها تجب على العاقلة لأنها جناية خطأ^(١) فوجبت على العاقلة .

وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب : وبدأ بزوجها وولدها .

وأما مالك ، والحسن : فقد شبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً .
والأول أصح .

لمن تجب :

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم : إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريتهم الشرعية ، وحكمها حكم الدية في كونها موروثه ، وقيل : هي للأُم ، لأن الجنين كعضو من أعضائها ، فتكون ديته لها خاصة .

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتاً أو لا تجب ؟

قال الشافعي وغيره : تجب ؛ لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب ؛ لأنه غلب عليه حكم العمد . والكفارة لا تجب فيه عنده .

واستحبها مالك ؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرور ويصح ، وأنه إن كسر عظماً من الإنسان : بدأ أو رجلاً ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ ، وضح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل^(٢) ، فإن

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً ، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه لم يحدث شيء للمجنون عليه سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم -

نقص ، أو كان فيه عثل (نقص) ، ففيه من عقله بحساب ما نقص .
قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، عقل . وما كان
مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنة ،
ولا عقل مسمى ، فإنه يجتهد فيه .

وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل ، لا يُدري من قاتله ، ويعتق أمره
فلا يبين -- ففيه الدية :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود :
« من قتل في عَمِيَّة ^(١) في رَمِيَّة ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو
ضرب بعضا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قَتِلَ عمداً فهو قود ،
ومن حَسال دونه ، فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ^(٢) »
واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية .

فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء
القتيل على غيرهم .
وقال مالك : ديته على الذين نازعوه .

وقال الشافعي : هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها
وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدعوا على رجل بعينه ،
فيكون قسامة .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين الذين اقتتلا معاً .

- فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً . وإن كان لا يجعل الشتم مسن
مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تمزيقاً ، أو يقتص منه ، على خلاف في ذلك كما هو مبين في موضعه
من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف ، على الجاني أرض الأمل وهي حكومة عدل ، وقال محمد
عليه أجر الطبيب وثمن الدواء .

(١) هميا : من المسمى ، رميا : من الرمي .

(٢) المصروف : التطوع ، والمدل : الفريضة .

وقال الأوزاعي : دينة على الفريقين جميعاً ؛ إلا أن تقوم بيّنة من غير الفريقين : أن فلاناً قتله ؛ فعليه القصاص والدية .

القتل بعد أخذ الدية :

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل .
وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا أعصَى^(١) من قتل بعد أخذ الدية » .
وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من أصيب بدم أو خبئل^(٢) ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ؛ فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً » .
فإذا قتله ؛ فمن العلماء من قال : هو كمن قتل ابتداءً ؛ إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو .
وقيل : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى .

اصطدام الفارسين :

ذهب أبو حنيفة ومالك : إلى أنه إذا اصطدم فارسان فمات كل واحد منهما ، فعلى كل منهما دية الآخر ، وتنحملها العاقلة .

وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ، لأن كل واحدٍ منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئاً ، ضمن صاحبها ؛

(١) أي : لا كثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) الخبل : العرج .

عند الشافعي ، وابن أبي ليل ، وابن شبرمه .
وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة
راكبها ، أو قائدها ، أو سائقها ، بسبب من همز ، أو ضرب ، فلو كان ثمة
سبب ، كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته ، لزمه حكم المتلف .
فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمداً ، كان فيه
القصاص ، لأن الدابة في هذه الحال كالآلة .
وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة ، وإن كان
المتلف مالا^١ كانت الغرامة في مال الجاني .
وقال أبو حنيفة : إذا رحمت^(١) دابة إنسان - وهو راكبها - إنساناً
آخر ، فإن كان الرمح برجلها فهو هدر ، وإن كانت نفضته بيدها ، فهو
ضامن ، لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما وراءها .
وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام أو أي شيء مما يحمل
عليها ، فأصاب إنساناً ، ضمن السائق ما أصاب من ذلك .
ولو انفلتت دابة فأصابت مالا^٢ ، أو آدمياً ، ليلاً أو نهاراً ، فإنه لاضمان
على صاحبها ؛ لأنه غير متعمد .

ومن ركب دابة فضربها رجل أو نحسها ، فنفضت إنساناً ، أو ضربته
بيدها ، أو نفرت فصدته فقتلته ضمن الناخس دون الراكب .
وإن نفضت الناخس كان دمه هدرأ ؛ لأنه هو المتسبب .
فإن ألفت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس .
وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن ،
وكذا إذا أوقفها لذلك .

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصاب شيئاً ، وأوقعت
به ضرراً ؛ فإنه يضمن ما أصابته من ذلك . فقد قضى عمر ، رضي الله عنه ،
بالدية على الذي أجرى فرسه فوطيء آخر .

(١) رحمت : رقت .

ويرى أهل الظاهر أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« جرح العجماء جبار ، والبثر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركساز الخمس » .

وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد ، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحالة بالإجماع .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة : يضمن ما أصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه .
فعن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن » . رواه الدارقطني .
وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء - منهم : مالك ، والشافعي ، وأكبر فقهاء الحجاز - إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من : نفس ، أو مال ، للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الجوائط ، والبساتين ، يحفظونها بالنهار ؛ وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالکها ، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها .

واستدلوا المذهب بهذا ، بما رواه مالك ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط^(١) رجل فأفسدت فيه ؛ ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٢) .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به . وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون - من المالكية - أن هذا الحديث ، إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محذقة . وأما البلاد التي هي زروع متصلة ، غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار .

وذهب الأحناف : إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ، ليلًا كان أو نهارًا ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« جرح العجماء جبار » .

فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها .

وإن كان معها مالكها : فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها .

وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام ، خصصه حديث البراء ؛ هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها فقد قال ابن قدامة في المغني :

« وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلًا كان أو نهارًا ، ما لم تكن يده عليها » .

وحكي عن شريح : أنه قضى - في شاة وقعت في غزل حائط ليلًا - بالضمان على صاحبها .

(١) الحائط : البستان .

(٢) ضامن : مضمون .

وقرأ شريح : « إذ نفشت فيه غم القوم ^(١) » .
قال : والنفس لا يكون إلا بالليل .
وعن الثوري : « يضمن وإن كان نهاراً ، لأنه مفرط بإرسالها » .
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« العجماء جرحها جبار » متفق عليه ، أي هدر .
وأما الآية فإن النفس هو الرعي ليلاً ، وتنان هذا في الحرث الذي تغسله
البهائم طبعاً بالرعي وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس
غيره عليه . انتهى .

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء : أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج والطيور
كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهاراً فلقطت حباً ، لم يضمن ، لأن العادة
إرسالها .
ويرى البعض الآخر : أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها ، فأتلفت شيئاً ،
ضمنه .
وكذلك ؛ إن كان له طير جارح ، كالصقر ، والبازي ، فأفسد طيور
الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

في المغني :

« ومن اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ، أو دابة ، ليلاً أو
نهاراً ؛ أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرط
باقتنائه . إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ، لأنه متعبد
بالدخول متسبب بعدوانه ، إلى عقور الكلب له ؛ وإن دخل بإذن المالك فعليه
ضمانه ؛ لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقور ؛ مثل : أن ولغ .

(١) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ .

في إناة إنسان ، أو بال ، لم يضمه مقتنيه : لأن هذا لا يختص به الكلب العقور . قال القاضي :

« وإن اقتنى سنوراً ، يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه ، كما يضم ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عسادة بذلك لم يضم صاحبه جنايته ؛ كالكلب إذا لم يكن عقوراً . ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمه ، لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل :

ولا يُقتل من الحيوان إلا ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله . وهو : « الغراب ، والحدأة ، والقارة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزغ »^(١) .

ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل : الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد والأسد ؛ فإنها تقتل ولو لم يتصل واحد منها .
قالت عائشة رضي الله عنها :

« أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم : « الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور » . رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين من حديث أم شريك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وسماء « فويسقة » .

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا المهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .
ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ، إذا لا ضرر فيها .

وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) الوزغ : ضرب من الزحافات - (ج) وزغة .

« ما من إنسان يقتل عصفوراً ، فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيامة عنها ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : يلذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها . »

وإذا قتلها فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه .

وعن ابن عباس قال :

« نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصراد . »

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجنابة بسبب من الظالم المعتدي ، فهي هدر : أي لا قصاص فيها ، ولا دية لها .

ومن أمثلة ذلك :

(١) سقوط أسنان العاض :

فإذا عض الإنسان غيره ، فانتزع العض من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنه لا مسؤولية على الجاني ، لأنه غير متعد .

روى البخاري ومسلم ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً عض يد رجل ، فترع يده من فمه فسقطت ثنبيته ، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل^(١) .. لا دية لك . »

وقال مالك : بضمن ، والحديث حجة عليه .

(٢) النظر في بيت غيره بدون إذنه :

ومن نظر في بيت إنسان ، من ثقب أو شق باب ، أو نحو ذلك ؛ فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه .

(١) الفحل : الذكر من الإبل .

وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نظرة الفجأة ؟ فقال : « اصرف بصرك » .

وروى أبو داود والترمذي : أنه صلى الله عليه وسلم ، قال لعلي : « لا تتبع النظرةَ النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية » . فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ، ولا ضمان عليه .

وروى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، ففقأوا عينه فلا دية له ، ولا قصاص » .

وروى البخاري ومسلم عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته^(١) بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » .

وعن سهل بن سعد : أن رجلاً اطلع في حجر باب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله مِدرى يَرَجُلُ بها رأسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

« لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت بها في عينك ، إنما جعلَ الإذن من أجل النظر » .

وبهذا أخذت الشافعية والحنابلة .

وخالف فيه الأحناف والمالكية ، فقالوا :

من نظر بدون إذن من صاحب البيت ، فرماه بحصاة ، أو طعنه بحشبة ، فأصاب منه ، فهو ضامن ؛ لأن الرجل إذا دخل البيت ونظر فيه وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج ، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه ، أو يحدث به عاهة ؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية فقال :

(١) الخلف ، بالحاء : الرمي بالحصاة ؛ وبالخاء : الرمي بالصبي ، لا بالحصى .

« فَرُدَّتْ هذه السنن بأنها خلاف الأصول ، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين ، لا بجناية النظر ، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ، ولو استمع عليه بأذنه لم يميز أن تقطع أذنه ؛ فيقال : مبل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول وقولكم :

« إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين ، فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برمييه ، فإن الآية لا تتناوله نقياً ولا إثباتاً ، والسنة جاءت ببيان حكمه بياناً ابتدائياً لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفاً لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقه العين قصاصاً ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر حياله ؛ فإذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدي بالنظر إلى المحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل . فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالباً إلا على وجه الاختفاء ، وعدم مشاهدة غير الناظر اليه ؛ فلو كُذِّف المنظور اليه إقامة البيئنة على جنايته لتعذرت عليه ؛ ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ذهب جناية عدوانه بالنظر اليه وإلى حرمة هدره .

« والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ؛ فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ، ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادٍ لم يضر خذف الحصاة ، وإن كان هناك بصر عادٍ لا يلومن إلا نفسه ؛ فهو الذي عرضته صاحبه للتلطف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له . والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكل وأجل من أن تضيع حق هذا الذي هتكت حرمة وتحميله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البيئنة ؛ فحكم الله بما شرعه على رسوله ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » ١ هـ .

(٣) القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض :

ومن قتل شخصاً ، أو حيواناً ، دفاعاً عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو عن العريض ؛ فإنه لا شيء عليه ؛ لأن دفع فقه السنة مج ٢ (٣٧)

الضرر عن النفس ، والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ، ولا شيء على القاتل .

روى مسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا رسول الله ؛ أ رأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟

قال : « فلا تعطه مالك » .

قال : أ رأيت إن قاتلني ؟

قال : « قاتله » .

قال : أ رأيت إن قتلتني ؟

قال : « فأنت شهيد » .

قال : أ رأيت إن قتلته ؟

قال : « هو في النار » .

قال ابن حزم :

« فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ؛ فلا يحل له قتله ؛ فإن قتله حينئذ فعليه القود ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه » .

ادعاء القتل دفاها

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ، دافعاً عن نفسه ، أو عيرضه ، أو ماله ؛ فإن أقام بيئته على دعواه قبيل قوله وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يقم البيئته على دعواه ، لم يقبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم ؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتص منه ؛ لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ؟ فقال :

« إن لم يأت بأربعة شهداء^(١) فليعط برمته » .

(١) وقيل : يكفي شاهدان . « برمته » أي نسلم إلى أولياء المقتول، ليقعد .

فإن لم يقم القاتل البيته ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعاً ، انتفت عنه المسؤولية ، وسقط عنه القصاص والدية .

روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يوماً يتغذى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون . فقالوا :

يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا .

فقال له عمر : ما يقولون ؟

فقال : يا أمير المؤمنين إنني ضربت فخذَي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته .

فقال عمر : ما يقول ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقه في وسط الرجل ، وفخذي المرأة .

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد .

وروي عن الزبير : « أنه كان يوماً قد تحلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأناه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً .

فألقي إليهما طعاماً كان معه .

فقالا : حنلٌ عن الجارية .

فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة .

قال ابن تيمية : فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفاً بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل .

وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه . لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك .

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد ناراً في داره كالمعتاد ، فهبت الريح فأطارت شرارة ، أحرقت نفساً أو مالا ، فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال :

أوقد رجل ناراً لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئاً لجاره ، قال : فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جبار » وأرى أن النار جبار .

افساد زرع الفير

ولو سقى أرضه سقياً زائداً على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ؛ فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعدٍ .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت بدون سبب مباشر منه ؛ فلا ضمان عليه فيما تلف بها .
فإن كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضاً فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسؤولاً عن جنايته ، وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعدياً ، ويكون الضمان في ماله .
لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من تطبَّب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن »
رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما طبيب تطبَّب على قوم لا يُعرَف له تطبَّب قبل ذلك فأعنت^(١) فهو ضامن » . رواه أبو داود .

(١) أضر بالريض .

أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون على عاقلته عند أكثرهم ^(١) .

وقيل : هي في ماله .

وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبية الأدباء إلى واجبه ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .

ويروى عن مالك : أنه لا شيء عليه .

الرجل يفضي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثلها ، فإنه لا يضمن ^(٢) ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية . والإفشاء مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ومنه قول الله سبحانه :

« وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقصه ، ولم ينقصه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن ^(٣) .

ورواية أشهب عن مالك : أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن

(١) وإذا مات لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ؛ لأن العلاج كان بإذن المريض .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وقال الشافعي ، ورواية عن مالك : عليه الدية . والمشهور عن مالك : أن فيه حكومة .

(٣) هذا مذهب الأحناف .

معه الإلتلاف ، ضمن ما تلف به ، سواء تقدم اليه في نقضه ، أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه .
وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئراً ، فوقع فيه إنسان ، فإن حَقَرَ في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ؛ ولا ضمان إذا كان في ملكه أو إذن المالك ، أو كان في موات ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« البئرُ جَبَّارٌ » ، أي أن من تَرَدَّى فيه في هذه الحالة فهلك ، فهسراً لا دية له .

وقال مالك : « إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن وإن تعدى في الحفر ضمن » .

ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بتزوله البئر ، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الأمر لعدم إكراهه له .
ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصاً لذلك فهلك ، فلا ضمان ، لعدم الجناية والتعدي منه .

ولو سلم إنسان نفسه ، أو ولده ، إلى سابح يحسن السباحة فغرق ، فلا ضمان عليه .

الاذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا يجوز لأحد أن يخلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطرب في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يخلبها ، ويشرب لبنها ، ويضمن ممالكها .

وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر ، لأن الاضطراب لا يبطل

حق الغير .

روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « لا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٌ بغير إذنه ، أوجب أجدكم أن يؤتى مشربته^(١) فتكسر خزائنه ، فيتنقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشيةً أحدٌ إلا بإذنه » .

وقال الشافعي : لا يضمن ، لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار ، لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القَسَامَة

القَسَامَة : تستعمل بمعنى الحسن والجمال .

والمقصود بها هنا : الأيمان ، مأخوذة من : أقسم ، يقسم ، إقساماً ، وقسامة .

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وصورتها : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث^(٢) ظاهر ؛ بأن يوجد القاتل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجل محتضب بدمه .

فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريةً منها أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .

وكيفية القسامة ، هي : أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً .

(١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

(٢) اللوث : العلامة .

فإن حلفوا سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديبته على أهل البلدة
جميعاً .
وإن التبس الأمر كانت ديبته من بيت المال .

النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولاً بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت
عليه .

وحكمة إقرار الإسلام لها ؛ أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس ، وحتى
لا يذهب دم القتل هدراً .

« أخرج البخاري ، والنسائي ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن
أول قسامة كانت في الجاهلية :

« كان رجل من بني هاشم ، استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى
فانطلق معه في إبله ، فمرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ،
فقال : أغشي بعقال أشد به عروة جوالقي ، لا تنفر الإبل ؛ فأعطاه عقلاً
فشد به عروة جوالقه .

فلما نزلوا ، عقلت الإبل إلاّ بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجره :

ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟

قال : ليس له عقال .

قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بمصاً كان فيه أجله ، فمرّ به رجل من أهل

اليمن .

فقال له : أتشهد الموسم ؟

قال : ما أشهده ، وربما شهدته .

قال : هل أنت مبلغ عني رسالة ، مرّة من الدهر ؟

قال : نعم .

قال : فإذا شهدت ، فناد : يا قريش ، فإذا أجابوك . فناد : يا آل

بني هاشم ، فإن أجابوك ، فسأل : عن أبي طالب : فأخبره أن فلاناً قتلني
في عقال .

ومات المستأجر .
فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب .
فقال : ما فعل صاحبنا ؟
قال : مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه .
قال : قد كان أهل ذاك منك .
فمكث حيناً ، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه ، أن يبلغ عنه ، وافى الموسم .
فقال : يا قريش .
قالوا : هذه قريش .
قال : يا آل بني هاشم .
قالوا : هذه بنو هاشم .
قال : أين أبو طالب ؟
قالوا : هذا أبو طالب .
قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة ، أن فلاناً قتله في عقال .
فأتاه أبو طالب ؛ فقال : اخترتُ منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي
مائة من الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت ، حلف خمسون من قومك
أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به .
فأتى قومه فأخبرهم .
فقالوا : نحلف .

فأتته امرأة من بني هاشم ، كانت تحت رجل منهم ، كانت قد ولدت منه
فقالت :
يا أبا طالب . أحب أن يجبر لئني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه
حيث تصبر الإيمان .
ففعل .

فأتاه رجل منهم ، فقال :
يا أبا طالب ؛ أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ،
فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني ،
حيث تصبر الإيمان ، فقبلهما . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما :
« فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ، ومن الثمانية والأربعين عين
نظرف » !

الاختلاف في الحكم بالقسامة :

اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة .
فقال جمهور الفقهاء : بوجوب الحكم بها .
وقالت طائفة من العلماء : لا يجوز الحكم بها .
قال ان رشد في بداية المجتهد : « وأما وجوب الحكم بها على الجملة ،
فقال به هوز فقهاء الأمصار : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ،
وسفيان ، وداود ، وأصحابهم ، وغير ذلك من فقهاء الأمصار .
وقالت طائفة من العلماء : سالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعمر بن
عبد العزيز ، وابن علية : لا يجوز الحكم بها .
عمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، من حديث حويصة
ومحيصة ، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث ، إلا أنهم مختلفون
في ألفاظه .

وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها :

أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها ، فمنها :
ان الأصل في الشرع أن لا يخلف أحد إلا على ما علم قطعاً ، أو شاهد
حساً ، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتل ؛
بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر .
ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة :

« أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا
عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟

فأضرب القوم ، وقالوا : نقول :

إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء .

فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبي للناس .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد .

أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل ، أنه زنا بدمشق ، ولم يروه ،
أكنت ترجمه ؟

قال : لا .

قلت : أفأرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه سرق بمحص ،
ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟

قال : لا .

وفي بعض الروايات :

قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا ، وهم عندك ، أفقدت
بشهادتهم .

قال : فكتب عمر بن عبد العزيز ، في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدي
عدل : أن فلاناً قتله ، فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا .
قالوا : « ومنها : أن من الأصول ، أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاعة
الدماء » .

ومنها : « أن من الأصول : ان البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من
أنكر » .

ومِنْ حجتهم : « أنهم لم يُرَوَّ في تلك الأحاديث ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكماً جاهلياً ، فتلطف لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها ، على أصول الإسلام ،
ولذلك قال لهم : « أتخلفون خمسين يمينا » - أعني لولاة الدم ، وهم
الأنصار - ؟

قالوا : كيف نخلف ، ولم نشاهد ؟

قال : فيحلف لكم اليهود .

قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

قالوا : فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم : هي السنة .

قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق
اليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى .

وأما القائلون بها ، وبخاصة « مالك » ، فرأى أن سنة القسامة ، سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ، لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق ، والسراق ، وذلك ان السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق .

فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالين ، مع مخالفة ذلك للأصول .
وذلك أن المسلوبين مُدْعُونَ على سلبهم « انتهى .

* * *

التعزير

(١) تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى « التعظيم والنصرة » ، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى :
« لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ » .
أي تعظموه وتنصروه^(١) .

ويأتي بمعنى الإهانة : يقال عزّر فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه .

والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة .
أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم^(٢) على جناية^(٣) أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .
ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :

- ١ - نوع فيه حد ، ولا كفّارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢ - ونوع فيه كفّارة ، ولا حدّ فيه . مثل : الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .
- ٣ - ونوع لا كفّارة فيه ولا حدّ ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .

(٢) مشروعيته :

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،

(١) سورة الفتح : الآية ٩ .

(٢) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويفهم حدوده ويتفقد بتعاليمه .

(٣) الجناية في العرف القانوني : « هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن » .

والبيهقي ، عن بَهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « ان النبي صلى الله عليه وسلم ، حبس في التهمة » صححه الحاكم .

وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة .
وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن هانيء بن نيار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى » .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزَّرُ ويؤدب ، بجلق الرأس والنفي والضرب ؛ كما كان يحرق حوانيت الخمَّارين ، والقربة التي يباع فيها الخمر . وَحَرَّقَ قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وقد اتخذ دِرَّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النائحة حتى بدا شعرها^(١) .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب^(٢) .

وقال الشافعي : ليس بواجب .

(٣) حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها . إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه .

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . والبيهقي : أن رسول الله صلى الله

(١) ويراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية .

(٢) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

عليه وسلم ، قال : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » .
أي إذا زل رجل من لا يعرف بالشر زلّةً ، أو ارتكب صغيرة من
الصغائر ، أو كان طائعاً وكانت هذه أولى خطاياها ، فلا تؤاخذوه .
وإذا كان لا بدّ من المؤاخظة ، فلتكن مؤاخظة خفيفة .

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينما
التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ - أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أُرهب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه امرأة ، فأخمصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، حمل دية
جنينها^(١) .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ، ولا شيء ، لأن التعزير والحد في
ذلك سواء .

(٤) صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون
بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ،
والنفي ، والعزل والرقت .

روى أبو داود ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بمختبئ قد
خضب يديه ورجليه بالحناء .

فقال صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟

فقالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفي إلى البقيع .

فقالوا : يا رسول الله ، فقتله ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : « إني نهيْتُ عن قتل المصلين » .

ولا يجوز التعزير بخلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ،

والزروع ، والشمار ، والشجر .

كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

(٥) الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقدّم حديث هانيء بن نيار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وقد أخذ بهذا ، أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من الشافعية ، فقالوا :

لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .
وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها .
فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف .
وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة ويقدر الجريمة .

(٦) التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازاه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر .
وقد جاء في ابن عابدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية :
« إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمشقة ، وفاحشة الرجال ، إذا تكررت ، فلإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك » .

(٧) التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .
قال صاحب معين الحكام : « ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نقلاً واستدلالاً ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصح دعواهم .

إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، عزز بحرمات النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . فقال صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : « مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُونَ بِهَا ، وَشَطْرَ مَالِهِ ، عِزْمَةٌ مِنْ عِزْمَاتِ رَبِّنَا » .

(٨) التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفي سبيل السلام :

وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١ - الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سيئ الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبأ ، في كفالته ، لها ذلك ؛ والأمر بالصلاة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

٢ - والثاني السيد ، بعزْر رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، على الأصح .

٣ - والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟

الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . ١ هـ

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

(٩) الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده .

ولا على الزوج إذا أدب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم، ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .



السلام في الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين ، فأصبحت جزءاً من كياناتهم ، وعقيدة من عقائدهم .
لقد صاح الإسلام - منذ طلع فجره ، وأشرق نوره - صيحه المدوية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ، ويقدرها ، ويحب الناس فيها ، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظلة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام - الذي هو عنوان هذا الدين - مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام ، يلتقيان في توفير الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة .
ورب هذا الدين من أسماء « السلام » ؛ لأنه يؤمنُ الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج .

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنه يحمل إلى البشرية الهدى ، والنور ، والخير ، والرشاد .

وهو يتحدث عن نفسه ، فيقول : « إنما أنا رحمة مهداة » .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول :

« وما أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » .

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصلوات وتربط الإنسان بأخيه الإنسان ، هي السلام .

وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام .

وبذل السلام للعالم ، وإفشاؤه جزء من الإيمان .

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ ، للإشعار بأن دينهم دين السلام

والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا » .
وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأ بكلمة السلام .
يقول رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم :
« السلام قبل الكلام » .

وسبب ذلك : أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .
والمسلم مكلف وهو يناجي ربه بأن يُسَلِّمَ على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى
عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من
جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .
وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه ،
وجب الكف عن قتاله .

يقول الله تعالى :
« وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » .
وتحية الله للمؤمنين تحية سلام : « تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ » .
وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام :
« وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامًا »
عَلَيْكُمْ » .
ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام .
« وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ » . « لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ
رَبِّهِمْ » .

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام :
« لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا » .
وكررة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو ، مع إحاطته بالجوهر
الديني النفسي . من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها ، ويوجه الأفكار والأنظار
إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمته الرفيعة من المودة ، والرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتضحية ، وإنكار الذات ، ما يلفظ الحياة ويعطف القلوب ، ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإفناع .

فهو لا يرغب أحداً على عقيدة معينة ، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان ؛ وحتى في قضايا الدين يقرر أنه « لا إكراه في الدين » ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر والنظر فيما خلق الله من أشياء . يقول الله تعالى :

« لا إكراه في الدين . قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » .

ويقول تعالى :

« وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنْتَ تُكْفِرُهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » .

« وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَجْعَلُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ » .

« قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُغْنِي الْآبَاتُ وَالنُّذُرَ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ » .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه . يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً » .

العلاقات الانسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة

بين الأفراد ، وبين الجماعات ، وبين الدول ، علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم . وفيما يلي بيان ذلك :

علاقة المسلمين بعضهم ببعض :

١ - جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصف إلى الصف ، مستهدفاً إقامة كيان موحد ، ومتقياً عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ، ليكون لهذا الكيان الموحد القدرة على تحقيق الغايات السامية ، والمقاصد النبيلة ، والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى : من عبادة الله ، وإعلاء كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين .
فهو لهذا كلّه يكون روابط وصلات بين أفراد المجتمع ، لتخلق هذا الكيان وتدعمه .

وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية ، قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها ، وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط : الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس .

وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكاً قوياً ، وتقيم منهم كياناً يستعصي على الفرقة وبناءً عن الحل .

وأول رباط من الروابط الأدبية هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة .

فالإيمان يجعل من المؤمنين إخوان أقوى من إخوان النسب .

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » .

« وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » .

« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت :

« المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا بألف ولا يؤلف » .
والمؤمن قوة لأخيه .
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .
وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ،
ويرى أنه جزء منه .
« مثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحسنى والسهر » .
والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في
الجماعة والانتظام في سلوكها .
وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته ،
فالجماعة دائماً في رعاية الله وتحت يده .
« يد الله مع الجماعة ، ومن شذ ، شذَّ في النار » .
وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة .
« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .
والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة ، وكلما كثر
عددها ، كانت أفضل وأبر .
« الاثنان خير من واحد ، والثلاثة خير من الاثنین ، والأربعة خير من
الثلاثة ، فعليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أممٍ إلا على الهدى » .
وعبادات الإسلام كلها لا تؤدَّى إلا جماعة .
فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ^(١) بسبع وعشرين
درجة .

والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء .
والصيام مشاركة جماعية ، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت .
والحج ملتقى عام للمسلمين جميعاً كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض
على أقدس غاية .

« وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون القرآن ويتدارسونه بينهم ،
إلا نزلت عليهم السكينة ، وحفتهم الرحمة ، وذكرهم الله في ما عملوا » .

(١) الفذ : الفرد .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يحرص على أن يجتمع المسلمون حتى في المظهر الشكلي : فقد رآهم يوماً وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : « اجتمعوا » فاجتمعوا ؛ فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم .

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ؛ فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً .

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي ، إذ أنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أتى من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين ، والتي تخلف عنها : الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه .

« وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

« وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » .

« وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ، وَلَا تَفَرَّقُوا » .

« وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً » .

« إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » .
« لا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه ، وذات يده ، وكان عوناً لها في كل أمر من الأمور التي تهما . سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة ب : المال ، أو العلم ، أو الرأي ، أو المشورة .

فالناس عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله .

« خير الناس أنفعهم للناس » .

« إن الله يحب إغاثة اللهفان » .

« اشفعوا تؤجروا » .

المؤمن مرآة المؤمن ، يكف عنه ضيغته ويحوطه من ورائه .

« إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى منه أذى فليحطه عنه » .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً ،

وكيافاً قوياً ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين . وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع . إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويجرزون كسباً سياسياً ، ويحققون قوة عسكرية ، تحمي وجودهم ، ووحدرة اقتصادية توفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات .

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة ، من : ضعف في التدين ، وانحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم ، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة . إلا إذا عادت الأمة موحدة الهدف ، متراصة البنيان ، مجتمعمة الكلمة ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً .

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين ، فإذا حدث أن قطعت بينهم هذه العلاقات ، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل ، وإلى الانتظام في سلك الجماعة . يقول الله تعالى :

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١) .

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً ، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفتنه الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفتنه الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان ، مع مقاتلتها ، فقال :

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

« وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا » .

ولهذا فإن مُدْبِرَهُمْ لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا نغصم ، وأن نساءهم وذرايعهم لا تسبي ، ولا يضمّون ما أتلفوا حال الحرب ، مسن نفس ومن مال . وأن من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه .

أما من قتل من الطائفة العادلة ، فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلي عليه ، لأنه قتل في قتال أمر الله به ، فهو مثل الشهيد في معركة الكفار .

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار ، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة فراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام . وجملة القول انه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف « البغاة » . وجملة هذه الصفات هي :

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبهها الله على المسلمين

لأولياء أمورهم .

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج لحاكم في ردهم إلى الطاعة ، إلى إعداد رجال ومال وقاتل .

فإن لم تكن لهم قوة ، فإن كانوا أفراداً ، أو لم يكن لهم من العناد ما يدفعون به عن انفسهم ، فليسوا ببغاة ، لأنه يسهل ضبطهم وإعادةهم إلى الطاعة .

٣ - أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا مجاريين ، لا بغاة .

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم ، لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها .

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ويكون مجاريين ، كما ذكرنا في آخر مخالفتهم ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُسْقَمُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) .

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفي من الأرض : حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم فهو في النار ، ومن قتل من مقاتليهم فهو شهيد .

فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين ، لعصية ، أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغياً ، ويأخذ حكم الباغي .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف ، وتعاون ، وبر ، وعدل .

يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (٢) .

ويقول في الوصاة بالبر والعدل :

« لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٣) .

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتقوية الصلوات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ، إذ أن النهي

(١) سورة المائدة : الآيات ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٣) سورة المتحنة : الآية ٨ .

عن موالاته الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر ، إذ أن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضى بالكفر يحظره الإسلام ويمنعه .
أما الموالاتة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ؛ فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية . وتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي :
(أولاً) عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة .
يقول الله سبحانه وتعالى :

« لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » (١) .

(ثانياً) من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب .
يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :
« اتركوهم وما يدينون » .

بل من حق زوجة المسلم « اليهودية والنصرانية » أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك .

(ثالثاً) أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزاً عندهم ، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير .
(رابعاً) لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها ؛ دون أن توضع لهم قيود أو حدود .
(خامساً) حمى الإسلام وكرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف .
يقول الله تعالى :

« وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ . إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ بِالْهُنَاءِ وَالْإِهْكَامِ وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »^(١) .

(سادسا) سوى بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب .

وفي الميراث سوى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم . ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

(سابعاً) أحل الإسلام طعامهم ، والأكل من ذبائحهم . والتزوج بنسأهم .
يقول الله سبحانه :

« الْيَوْمَ أَحْلَى لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْضِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »^(٢) .

(ثامناً) أباح الإسلام زيارتهم وعبادة مرضاهم . وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه ، وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة يقول لخادمه ابدأ بجارنا اليهودي .

قال صاحب البدائع : « ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ؛ لأن عمدة الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم . وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود . وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء .

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥ .

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم . فتكون المقاطعة أمراً دينياً وواجباً إسلامياً ، فضلا عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول :

« لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ » (١) .

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

(أولا) التحذير من الموالة والمناصرة للأعداء ، لما فيها من التعرض للخطر .

(ثانيا) أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله ، لا يربطه به رابط .

(ثالثا) أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالة ظاهراً

ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهدهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول :

« بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبَتَّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ

الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَتَّقِعُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

فِي حُدُودِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مثلْتُمْ إِنْ اللَّهُ جَامِعِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ

فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ

اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا

أَلَمْ نَسْتَحْذِمْ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعَكُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ

بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا » (٢) .

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآيات ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

(أولاً) أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ، يوالونهم بالمودة ،

وينصرونهم في السر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها .

(ثانياً) أنهم يعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون ؛ لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين :

« وَتِلْكَ الْعِزَّةُ لِلَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » (١)

(ثالثاً) أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ، فإن كان لهم فتح من الله ونصر ؛ قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد ، وإن كان للكافرين نصيب من النصر ؛ قال هؤلاء المنافقون للكافرين : ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخديلتهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتم ؛ فأعطونا مما كسبتم .

(رابعاً) ان الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائمين على حدود الله ، طريقاً إلى النصر عليهم . أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة ؛ وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين ؛ فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة ؛ فقال :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تُعْقِلُونَ » (٢) .

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء . أي خاصة تطلعونهم على أسراركم . لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ؛ فهي لشدة عندهم

(١) سورة المنافقون . الآية ٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٨ .

يصعب عليهم إخفاؤها ، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد مما
يقلت من ألسنتهم .

وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يترصص به الدوائر ،
ولو كان أقرب الناس إليه . يقول القرآن الكريم :

« لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ
أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ » (١) .

فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ،
ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين ، أو أبنائهم ، أو إخوانهم الأقربين .
إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب
والمسلمين بين واضح ، وإن ذلك خيانة لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة
المسلمين وعامتهم ، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق
الحوار ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ولا حق مستقبلها .
وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا ؛ قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على
أنفسهم الخزي والعار : خزي الدهر وعار الأبد .

الاعتراف بحق الفرد

والإسلام - بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين الناس علاقة أمن وسلام - احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان . بقطع النظر عن جنسه . ولونه ، ودينه ، ولغته . ووطنه . وقوميته . ومركزه الاجتماعي . يقول الله تعالى : « وَالْقَدْرُ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً » . (١)

ومن مظاهر هذا التكريم أن الله خلق الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته . وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه . وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي . واستخلفه فيه ليقوم بعماره وإصلاحه .

ومن أجل أن يكون هذا التكريم حقيقة واقعة . وأسلوباً في الحياة ؛ كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان . وأوجب حمايتها وصيانتها ؛ سواء أكانت حقوقاً دينية . أو مدنية . أو سياسية .
ومن هذه الحقوق :

(١) حق الحياة : لكل فرد حق صيانة نفسه ، وحماية ذاته . فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل . أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل .

يقول الله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ . فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » (٢) .
وفي الحديث الصحيح : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

« النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . »

(٧) حق صيانة المال : فكما أن النفس معصومة ، فكذلك المال ، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »^(١)
وقال عليه الصلاة والسلام : « من أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له

النار ، وحرّم عليه الجنة . »

فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟

فقال : « وإن كان عوداً من أراك . »

والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك .

(٣) حق العرض : ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية .

يقول الله تعالى : « وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ »^(٢)

(٤) حق الحرية : ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس ، وحماية الأعراس والأموال ، بل أقر حرية العبادة ، وحرية الفكر ، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه ، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة .

وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها ، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد ؛ بل هناك حقوق أخرى ، منها :

(١) حق المأوى : فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان . وأن يسكن في أي جهة . وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه أو وضع عقبات في طريقه ، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره ، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو الحبس . ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير ، والإخلال بالأمن ، وإرهاب الأبرياء .

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الهنزة : الآية ١ .

والويل : هو العذاب الشديد ؛ والهمزة : الذي ييب الناس ، وينشر ما يبدو له بطريق

الإشارة المعبرة ؛ واللمزة : هو الذي يتحدث عن العيوب ، ويذيعها بين الناس .

وفي ذلك يقول الله تعالى: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .^(١)

(٢) حق التعلم وإبداء الرأي : ومن الحقوق كذلك حق التعلم :

فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله ، ويرقي وجوده ، ويرفع من مستواه .

ومن حق الإنسان كذلك ، أن يبين عن رأيه ويدلي بحجته ويجهز بالحق ويصدع به .

والاسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر ، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبائع أصحابه على أن يجهروا بالحق ، وإن كان مرراً ، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم ؛ ويخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن :

« الساكت عن الحق شيطان أخرس » .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ . وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .^(٢)

وأخيراً ، وليس آخراً :

يقرر الإسلام أن من حق الجائع أن يتطعم ، ومن حق العاري أن يكسب ، والمريض أن يداوى ، والخائف أن يؤمن ؛ دون تفرقة بين لون ولون ، أو دين ودين ، فالكل في هذه الحقوق سواء .

هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان ، وهي تعاليم فيها الصلاح والخير لهذه الدنيا جميعها .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان : ١٥٩ ، ١٦٠ .

وأعظم ما فيها أنها سبقت جميع المذاهب التي تحدثت عن - نسوق
الإنسان ، وأن الإسلام جعل هذه التعاليم ديناً يتقرب به إلى الله . كما يتقرب
بالصلاة وغيرها من العبادات .

جرمة إهدار الحقوق :

إن هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ
كماله ، ويحصل على ارتفاعه المقدر له ؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً .
ومن ثم ؛ فإن أي تفويت أو تنقيص لحق من حقوق الإنسان يعتبر جريمة
من الجرائم ، وهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أياً كان
نوعها ؛ لأن الحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة - وهي حق مقدس -
فهي تدمير لما تصلح به الحياة .

وقدم منع حرب التوسع ، وبسط النفوذ ، وسيادة القوي ؛ فقال : « تلك
الدارُ الآخرةُ تجعلُها للذين لا يريدون علوًا في الأرضِ ولا فسَادًا ،
والعاقبة للمتقين . » (١)

ومنع حرب الانتقام والعدوان ، فقال : « ولا يسْجِرمَنكُم شتَان قوم أن
صدُّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدُّوا وتعاونُوا على البرِّ والتقوى
ولا تعاونُوا على الإثمِ والعدوانِ واتقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقابِ (٢) »
ومنع حرب التخريب والتدمير فقال : « ولا تحمِسُوا في الأرضِ بعد
إصلاحِها (٣) » .



(١) سورة القصص : الآية ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٥٦ .

متى شرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام ، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب — في نظر الإسلام — مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :
(الحالة الأولى) حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء .

يقول الله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » . (١)

وعن سعد بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« من قتل دون ماله ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ؛ فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

ويقول الله سبحانه : « وَمَالَنَا أَلَّا نقاتل في سبيل اللهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنَ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا » . (٢)

(الحالة الثانية) حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها . بتعذيب من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبليغها ، ودليل ذلك :

(أولا) أن الله سبحانه يقول : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تقاتلُوهم عند المسجد الحرام حتى يُقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كمثل ذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ » . وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤٦ .

لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لَكُمْ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ^(١)
وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

١ - الأمر بقتال الذين يبدعون بالعدوان ومقاتلة المعتدين ؛ لكف عدوانهم .

والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع ، وفي جميع المذاهب ، وهذا واضح من قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم »
٢ - أما الذين لا يبدعون بعدوان ؛ فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء ؛ لأن الله نهى عن الاعتداء . وحرّم البغي والظلم في قوله : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

٣ - وتعليل النهي عن العدوان بأن الله لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ ، لأن هذا إخبار بعدم محبة الله للاعتداء والإخبار لا يدخله النسخ لأن الاعتداء هو الظلم ؛ والله لا يحب الظلم أبداً .

٤ - أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها ، وهي منع فتنه المؤمنين والمؤمنات ؛ بترك إبدائهم ، وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه ، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان .

(ثانياً) يقول الله سبحانه : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » .^(٢)
وقد بينت هذه الآية سببين من أسباب القتال :

(أولهما) القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

(وثانيهما) القتال في سبيل المستضعفين ، الذين أسلموا بمكة ، ولم يستطيعوا الهجرة ؛ فعذبهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص ؛

(١) سورة البقرة : الآيات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧٥ .

فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين ، وتمكنهم من الحرية ، فيما يدينون ويعتقدون .

(ثالثاً) يقول الله سبحانه : « فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلْوَكُمُ . وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا » . (١)
فهؤلاء القوم الذين لم يقاتلوا قومهم ، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلوا محاربة الفريقين ، وكان اعتزالهم هذا احتزالا حقيقيا يريدون به السلام ؛ فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم .

(رابعا) أن الله تعالى يقول : « وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ » . (٢)

ففي هذه الآية الأمر بالجنوح إلى السلم إذا جنح العدو إليها ، حتى ولو كان جنوحه خداعاً ومكرأ .

(خامسا) أن حروب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت كلها دفاعاً ، ليس فيها شيء من العدوان .

وقتل المشركين من العرب ، ونبذ عهودهم بعد فتح مكة كان جاريا على هذه القاعدة .

وهذا بين في قوله تعالى : « أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ . وَهَمَّتُوا لِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ . وَيُخْزِيهِمْ . وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » . (٣)

ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوس واحدة ؛ أمر الله بقتالهم جميعاً يقول الله سبحانه : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ » .

(١) سورة النساء : الآية ٩٠ .

(٢) سورة الأنفال : الآيات ٦١ ، ٦٢ .

(٣) سورة التوبة : الآيات ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

كثافة ، واعلموا أن الله مع المتقين . (١)

وأما قتال اليهود ؛ فإنهم كانوا قد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته ، ثم لم يلبثوا أن نقضوا العهد وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين ، ووقفوا محاربين لهم في غزوة الأحزاب ؛ فأنزل الله سبحانه : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . » (٢)

وقال أيضاً : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ، واعلموا أن الله مع المتقين » (٣)

(سادساً) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل . »

فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين ؛ فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم ، ولم يكن الكفر هو السبب .

(سابعاً) أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الرهبان والصبيان ، لنفس السبب الذي نهى من أجله عن قتل المرأة .

(ثامناً) أن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ؛ بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر ، والنظر في ملكوت السموات والأرض .

يقول الله سبحانه : « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ . » وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون . قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون . » (٤)

وقال : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . » (٥)

(١) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٣ .

(٤) سورة يونس : الآيات ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الأسرى ، ولم يعرف أنه أكره أحداً منهم على الإسلام .
وكذلك كان أصحابه يفعلون .

روى أحمد عن أبي هريرة « أن ثُمَامَةَ الحَنْفِيَّ أُسِرَ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو عليه فيقول : « ما عندك يا ثُمَامَةَ ؟ .. » .
فيقول : إن تَقْتَلْ تَقْتَلْ ذا دمٍ ، وإن تَمُنَّنْ تَمُنَّنْ على شاكِرٍ ، وإن تُرِدِ المالَ نَعَطِكَ منه ما شئت .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فألم ؛ فحلّه ، وبعث به إلى حائظ أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وهو على ركعتين .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد حَسُنَ إسلامَ أجيكم » .
أما النصارى وغيرهم فلم يقاتل الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً منهم . حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، وإلى المقوقس ، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل ، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم .

فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً ، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل الرسول سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر ، ثم أمر عبد الله بن رواحة ، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى — بمؤنة من أرض الشام — واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى ، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم ، وأخذ الراية خالد بن الوليد . ومما تقدم يتبين بجلاء ؛ أن الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، ومنعاً للاضطهاد ، وكفاية لحرية التدين ؛ فإنها حيثئذ تكون فريضة من فرائض الدين ، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلق عليها اسم « الجهاد » .

الجهاد

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة ؛ إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته ، وهو ما يُعبّر عنه بالحرب في العرف الحديث ، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر ، وهي أمر طبيعي في البشر ، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة .

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود ، تقرير شريعة الحرب والقتال في أبعش صفة من صور التخريب والتدمير والإهلاك والسبي .

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين عدد ١٠ وما بعده ، ما يأتي نصه :

« حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير ، ويستعبد لك ، وإن لم تسالملك ، بل عملت معك حرباً ، فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك ؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء ، والأطفال ، والبهائم ، وكل ما في المدينة ، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إهلك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً ، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك نصيباً فلا تبق منها نسمة ما ، بل تحرمها تحريماً - الحثيين والأموريين ، والكتنانيين ، والفرزيين ، والحويين ، واليوسيين ، كما أمرك الرب إهلك » .

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين ، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول :

« لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض ، ما جئت لألقي سلاماً ، بل سيفاً ، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها ، والكنة ضد

حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحب أباً أو أما أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني ، فلا يستحقني ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني ، فلا يستحقني ، ومن وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلي يمجدها .

والقانون الدولي أقر الظروف والأحوال التي تشرع فيها الحرب ، ووضع لها القواعد ، والمبادئ ، والنظم ، التي تخفف من شرورها وويلاتها ، وإن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطبيق .

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى الناس جميعاً ، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق ولبث في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة . وكان لا بد من أن يلقي مناوأة من قومه الذين رأوا أن الدعوة الجديدة خطر على كيانه المادي والأدبي . فكان توجيه الله له أن يلقي هذه المناوأة بالصبر ، والعفو ، والصفح الجميل .

« واصبر لحُكمِ ربك فإنك بأعيننا » .^(١)
« فاصفح عنهم ، وقل سلاماً ؛ فسوف يعلمون » .^(٢)
« فاصفح الصفح الجميل » .^(٣)
« قل للذين آمنوا يتغفروا للذين لا يرجون أيام الله » .^(٤)
ولم يأذن الله بأن يقابل السيئة بالسيئة ، أو يواجه الأذى بالأذى ، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة ، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات .

« ادفع بالتي هي أحسنُ السيئة » ، نحن أعلم بما يصفون » .^(٥)

(١) سورة الطور : الآية ٤٨ .

(٢) سورة الزخرف : الآية ٨٩ .

(٣) سورة الحجر : الآية ٨٥ .

(٤) سورة المجاثية : الآية ١٤ .

(٥) سورة المؤمنون : الآية ٩٦ .

وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن ، والحجة ، والبرهان .

« وَجَاهِدْهُمْ جِهَاداً كَبِيراً » . (١)

ولما اشتد الأذى ، وتتابع الاضطهاد حتى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرسول الكريم ، اضطر أن يهاجر من مكة إلى المدينة ، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة .

« وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ » . (٢)

« إِلَّا تَنْصُرُوهُ ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ » . (٣)

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تقرر الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء ، واضطروا إلى امتشاق الحسام ، دفاعاً عن النفس ، وتأميناً للدعوة .

وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه : « أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : رَبَّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَتَقْوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ » . (٤)

وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمر ثلاثة :

١ - أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم ، وإخراجهم من ديارهم بغير حق إلا أن يدينوا دين الحق ، ويقولوا : ربنا الله .

٢ - أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع ، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيراً ، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٣ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٣٠ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٤٠ .

(٤) سورة الحج : الآية ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

٣ - ان غاية النصر ، والتمكين في الأرض ، والحكم : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ايجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة ، فرض الله القتال ، وأوجبه بقوله تعالى :
« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١).

الجهاد فرض كفاية (٢) :

والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين ، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وحصل به الفناء ، سقط عن الباقي .

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ .

(٢) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له ، مثل : الإيمان ، والطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج . فهذه فرائض هينة ، يلزم كل فرد أداؤها ، ولا يحل له أن يقصر فيها .

ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر ، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع :

١ - النوع الأول ديني ، مثل : العلم ، والتعلم ، وحكم الشبهات ، والرد على الشكوك التي تثار حول الإسلام ، وصلاة الجنازة ، وإقامة الجمعة ، والأذان ، ونحو ذلك .

٢ - والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المميشي ، مثل : الزراعة ، والصناعة ، والطب ، ونحو ذلك من الحرف التي يضر تعطيلها أمر الدين والدنيا .

٣ - والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم ، مثل : الجهاد ، وإقامة الحدود ؛ فإن هذه من حق الحاكم وحده ، وليس لأي فرد أن يقوم الحد على غيره .

٤ - والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم ، مثل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الفضائل ، ومطاردة الرذائل .

فهذه الفروض الكفائية لا يجب على كل فرد ، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد ، فإذا قاموا بها ، وحصلت بهم الكفاية ، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً . وإذا لم يقوموا بها ، أمموا جميعاً .

يقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُ كُلٌّ فِرْقَةً مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » . (١)

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا » . (٢)

وفي البخاري « ويذكر عن ابن عباس « انفروا ثباتٍ » : سرايا متفرقين .

وقال سبحانه : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً كَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا » . (٣)

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث بعثاً إلى بني لحيان - من هذيل - فقال : « لِيَتَنَبِّئُوا مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدَهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .
ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية ، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية :

١ - أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال .
يقول الله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِئْسَةً فَانْبِئُوا » . (٤)

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ٧١ . والنفير : الخروج لقتال الكفار .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٤٥ .

ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تَوَلَّوهُمْ الْأُدْبَارَ ۝ ﴾ (١)

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله ، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكثفهم عامة ، ومناجزتهم إياه .
يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ۝ ﴾ (٢)

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسهه أن يتخلى عن الاستجابة إليه . لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فأنفروا » (٣)
رواه البخاري .

أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا .
يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَالْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ ﴾ (٤)

على من يجب ؟

يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد .
فلا يجب على غير المسلم ، ولا على المرأة ، ولا على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على المريض ، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن

(١) سورة الأنفال : الآية ١٥ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٣ .

(٣) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة ، وكانت هذه الهجرة فرضاً في أول الإسلام فنسخت هذا الحديث . أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تنسخ ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه .

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

الجهاد ؛ لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح ، وليس لهم غناء يُعتمد به في الميدان . وربما كان وجودهم أكثر ضرراً ، مع قلة نفعه .

وفي هذا يقول الله سبحانه : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .^(١)

ويقول الله تبارك وتعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ » .^(٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي » . رواه البخاري ومسلم .

ولأنه عبادة ؛ فلا يجب إلا على بالغ .
روى أحمد ، والبخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ .. قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

وفي رواية : لكن أفضل الجهاد حج مبرور .
وروى الواحدي ، والسيوطي ، في « الدر المنثور » عن مجاهد ، قال : « قالت أم سلمة رضي الله عنها : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو ، وإنما لنا نصف الميراث ١٩ » .

فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَتَمَتَّتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا » .^(٣)
وروي عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد ، فقلن :

(١) سورة التوبة : الآية ٩١ .

(٢) سورة الفتح : الآية ١٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٢ ؛ أي أنه للرجال عمل خاص بهم ، وللنساء عمل خاص بهن ، كلفن به ، فلا يصح أن يمتن كل من الفريقين عمل الآخر .

« وَدَدْنَا أَنْ اللَّهُ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ فَتَصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَصِيبُ الرِّجَالَ » ،
فنزلت الآية .

وهذا لا يمنع من خروجهن للمريض ونحوه .

عن أنس رضي الله عنه قال : ولما كان يومُ أُحد ، انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان ، أرى خدَمَ سُوقِهما^(٢) تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجمان فتملأنها ثم يجيئان فتفرغانها في أفواه القوم . رواه الشيخان .

وعنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة مسن الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى » . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

إذن الوالدين

الجهاد الواجب لا يعتبر فيه إذن الوالدين .

أما جهاد التطوع ، فإنه لا بد فيه من إذن الوالدين المسلمين الحريين ، أو إذن أحدهما .

قال ابن مسعود : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بئير الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » . رواه البخاري ، ومسلم . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد . فقال : أحيي والذاك ؟ قال : نعم ؟ قال : ففيهما فجاهد » . رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . والترمذي وصححه . وفي كتاب شرعة الإسلام : « ولا يخرج إلى الجهاد إلا من كان فارغاً عن الأهل والأطفال وعن خدمة الوالدين ، فإن ذلك مقدم على الجهاد ، بل هو أفضل الجهاد » .

(٢) أي اللخال في سوقهما ، وسمي اللخال خدمة بفتحتين ، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة ، والخدمة في الأصل السير ، والخدم موضع اللخال من الساق .

اذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن، أو ومن مُحَرَّر، أو

كفيل مليء .

ف عند أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي قتادة : أ رأيت إن قتلت في سبيل
الله تكفر عني خطاياي ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل
غير مدبر ، إلا الدين ؛ فإن جبريل قال لي ذلك » .

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو

يجوز الاستعانة بالمنافقين ، والفسقة ، على قتال الكفرة ؛ وقد كان
عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم .
وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاؤه في
حرب فارس مشهورة .
وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيها آراء الفقهاء :
فقال مالك وأحمد : « لا يجوز أن يستعان بهم ، ولا أن يعاونوا على
الإطلاق » .

قال مالك : « إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين ؛ فيجوز » .
وقال أبو حنيفة : « يستعان بهم ، ويعاونون على الإطلاق ؛ الإسلام هو
الغالب الجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره » .
وقال الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :
(أحدهما) أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة .
(والثاني) أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه . ومتى
استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم ؛ أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام
المسلمين من الغنيمة .

الاستنصار بالضعفاء

- ١ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال :
رأى أبي أن له فضلاً على مَنْ دونه ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ ! » . رواه البخاري ، والنسائي .
ولفظ النسائي : « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها . بدعوتهم ، وصلاتهم
وإخلاصهم » .
- ٢ - وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
يقول :
« ابغوني في الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . رواه
أصحاب السنن .
- ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ربَّ أشعث ، مدفوعٍ بالباب ، لو أقسم على الله لأبره »^(١) .

* * *

(١) أي أن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار ، ولكنه قوي الإيمان ، صادق اليقين ،
فلو دعا ربه لاستجاب له بمجرد دعائه .

فضل الجهاد

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع :

الجهاد : إغلاء لكلمة الله ، وتمكين هدايته في الأرض ، وتركيز اللدئين الحق ، ومن ثم كان أفضل من تطوع الحج ، والعمرة ، وأفضل من تطوع الصلاة ، والصوم .

وهو مع ذلك يتنظم كل لون من ألوان العبادات ، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن ، فإن فيه من عبادات الباطن الزهد في الدنيا، ومفارقة الوطن ، وهجرة الرغبات ، حتى سماه الإسلام « الرهينة » .

فقد جاء في الحديث : « رهبانية أمني : الجهاد في سبيل الله » .

وفيه من التضحية بالنفس ، والمال ، وبيعهما لله ، ما هو ثمرة من ثمرات الحب ، والإيمان ، واليقين ، والتوكل .

« إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاؤُهُمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .^(١)

وقد عظم الإسلام أمره ، ونوه به في عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، والمعرضين عنه ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلب .

المجاهد خير الناس

عن ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله .

(١) سورة التوبة : الآية ١١١ .

ألا أخبركم بالذي يتلوه : رجلٌ معتزلٌ في غُنَيْمَةٍ له يؤذي حقَّ الله فيها .

ألا أخبركم بشر الناس : رجلٌ يُسأل بالله ولا يُعطي به .
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، أي الناس أفضل ؟ قال :
« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » .

قالوا : ثم من ؟

قال : « مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .
بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم مؤمن في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربه
ويدع الناس من شره » ، فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة عن الاختلاط ؛ وفي
ذلك خلاف مشهور .

فمذهب الشافعي ، وأكثر العلماء ؛ أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء
السلامة من الفتن .

ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن
والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك
من الخصوص .

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم ، وجماهير الصحابة والتابعين
والعلماء والزهاد مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة ،
والجماعة ، والجنائز ، وعيادة المرضى ، وحِلِّيِّ الدَّكْرِ ، وغير ذلك .

وأما الشُّعْبُ ، فهو : ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس
الشُّعْبِ خصوصاً ، بل المراد : الانفراد والاعتزال ، وذكر الشعب مثلاً ،
لأنه خال من الناس غالباً . وهذا الحديث نحو الحديث الآخر ، حين سئل
صلى الله عليه وسلم عن النجاة ، فقال :

« أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيبتك » .

الجنة للمجاهد

روى الترمذي : أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة ، فسأل النبي صلى الله

عليه وسلم عنها ، فقال :
« لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلته في بيته
سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة :
اغزوا في سبيل الله .
من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة » .

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وجبت
له الجنة » .

فمجب لها أبو سعيد ، فقال :
أعدّها عليّ يا رسول الله ؛ ففعل .
ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين ،
كما بين السماء والأرض » .

قال : وما هي يا رسول الله ؟

قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها
الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا
سألت الله فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش
الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » .

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في
سبيل الله عز وجل ؟

قال : « لا تستطيعونه » .

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا تستطيعونه » .

وقال في الثالثة : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القائم

بآيات الله ، لا يفتُر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله ، .
رواه الخمسة .

فضل الشهادة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتشعب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .
قال محمد بن ابراهيم : أملى عليّ عبد الله بن المبارك حين ودعته للخروج هذه الآيات ، وأرسلها معي إلى الفضيل بن عياض :

يا عابد الحرميين لو أصررتنا
لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يفض خذه بدموعه
فنجورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل
فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ، ونحن غيرنا
وهج السابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا
قولٌ صحيح صادق ... لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في
أنف امرئ ودخان نار ، لا يكذب
هذا كتاب الله ينطق بيننا
ليس الشهيد يميت ، لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه
ذرفت عيناه وقال :

صدق أبو عبد الرحمن ، ونصحني ، ثم قال :

أأنت من يكتب الحديث ؟ قلت : نعم . قال : فاكتب هذا الحديث ،
أجرَ حَمَلِكَ كتاب أبي عبد الرحمن إلينا .

وأملَى عليّ الفضيل بن عياض : « حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله علمني
عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله .

فقال : « هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ »

فقال : يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك .

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فالذي نفسي بيده لو طُرقتَ ذلك
ما بلغتَ المجاهدين في سبيل الله .

وأما علمت أن المجاهد لَيَسْتَنَّ في طوله فيكتب له بذلك الحسنات . »
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :

« لما أصيب إخوانكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ،
ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب ، معلقة
في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشربهم ، ومقيلهم ، قالوا :
من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق ، لتلا يزهدوا في الجهاد ، فقال
الله تعالى : « أنا أبلغهم عنكم » . وأنزل :

« وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ
عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ،
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ
لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » .^(١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أرواح الشهداء في حواصل طير
خضر ، تروح في الجنة حيث شاءت » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم
ألم القرصة » .^(٢)

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) القرصة : السمة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد أن يعقر^(١) جوادك، ويراق^(٢) دمك » .

عن جابر بن عتيك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الشهادة سبع - سوى القتل في سبيل الله - : المطعون^(٣) شهيد، والفرق^(٤) شهيد ، وصاحب ذات الجنب^(٥) شهيد ، والمبطون^(٦) شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع^(٧) شهيدة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« ما تعدون الشهيد فيكم ؟ »

قالوا : يا رسول الله : من قُتِلَ في سبيل الله ، فهو شهيد .

قال : « إن شهداء أمّتي إذن لقليل » .

قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟

قال : « من قتل في سبيل الله ؛ فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله^(٨) ؛ فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون ؛ فهو شهيد ، ومن مات في البطن ؛ فهو شهيد ، والغريق شهيد » . رواه مسلم .

وعن سعيد بن زيد ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه ؛ فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ؛ فهو شهيد » . رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

قال العلماء : « المراد بشهادة هؤلاء كلهم ، غير المقتول في سبيل الله ،

(١) يعقر : يبرح .

(٢) يراق : يصب .

(٣) المطعون : من مات بالطاعون .

(٤) الفرق : الغريق .

(٥) ذات الجنب : القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال .

(٦) المبطون : من مات بمرض البطن .

(٧) بجمع : أي التي تموت عند الولادة .

(٨) في سبيل الله : أي في طاعته .

أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا ، فيغسلون ، ويصلى عليهم .

« وبيان هذا ، أن الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار ، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم هؤلاء المذكورون هنا ، وشهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غلّ من الغنيمة^(١) أو قتل مدبراً » .

وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بغفر الله للشهيد كل ذنب ، إلا الدين » .

ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ونحو ذلك .

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذلك النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة .

فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغرم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب .

فمن أبي موسى ، قال :

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغرم^(٢) والرجل يقاتل للذكر^(٣) ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه^(٤) ، فمَنْ في سبيل الله ؟

فقال : « مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » .

(١) راجع الجزء الرابع (المجلد الأول) من فقه السنة .

(٢) أي لأجل الغنيمة .

(٣) ليذكر بين الناس .

(٤) يرى مكانه : يشتهر بالشجاعة .

وروى أبو داود ، والنسائي : أن رجلاً قال :
يا رسول الله : أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والدمر ، مآله ؟
فقال صلى الله عليه وسلم : « لا شيء له » .
فأعادها عليه ثلاث مرات :
فقال : « لا شيء له ، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ،
وابتغى به وجهه » .
إن النية : هي روح العمل ، فإذا تجرد العمل منها ، كان عملاً ميتاً ،
لا وزن له عند الله .
روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال :
« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .
وإن الإخلاص هو الذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية ، ومن ثم فإن
المرء قد يبلغ بالإخلاص درجة الشهداء ، ولو لم يستشهد .
يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :
« من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على
فراشه » .
ويقول صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم سرا ، ولا
قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر » .
وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد ، بل كان الباعث شيئاً
آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يحرم المجاهد الثواب والأجر فقط ، بل إنه
بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة .
فمن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول :
« إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه : رجل استشهد . فأتى به فرقه
نعمه ، فعرفها .
قال : فما عملت فيها ؟
قال : قاتلت فيك حتى استشهدتُ . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت

لأن يقال : جريء فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .
ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فتأتي به فعرفه نعمه ؛ فعرفها .
قال فما عملت فيها ؟

قال : تعلمت العلم وعلمته ؛ وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ،
ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم . وقرأت القرآن ليقال هو قارىء . فقد قيل ؛
ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .
ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال . فتأتي به فعرفه
نعمه ؛ فعرفها .

قال : فما عملت فيها ؟

قال : ما تركت من سبيل تحب أن يتفق وبها إلا أنفقت فيها لك . قال :
كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على
وجهه ، ثم ألقي في النار . رواه مسلم .

أجر الأجير

ومهما كان المجاهد مخلصاً ، وأخذ من الغنيمة ؛ فإن ذلك ينقص من أجره .
فمن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ما من غازية ، أو سرية تغزو ؛ فتغنم وتسلم ؛ إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي
أجورهم » .

« وما من غازية أو سرية تخفق أو تصاب ؛ إلا تم أجورهم » . رواه مسلم .
قال النووي : « وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره . أن الغزاة
إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم
ولم يغم . وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ؛
فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة
الأجر . . وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله :

« مِنَّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً .

وَمِنَّا من أينعت له ثمرته فهو يهديها : أي يجتنيها » .

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب . وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث

صريح صحيح يخالف هذا . فتعين حملة على ما ذكرنا .
وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .
وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ستفتح عليكم الأمصار ، وستكونون جنوداً مجنده ؛ يقطع عليكم فيها
بعوث ؛ فيكره الرجل منكم البعث فيها ؛ فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح
القبائل يعرض نفسه عليهم ؛ يقول : من أكفبه بعث كذا ، وذلك الأجير ؛
إلى آخر قطرة من دمه . »

فضل الرباط في سبيل الله

توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام ومن
الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً ؛ كي لا تكون جانب ضعف
يستغله العدو ويجعله منطلقاً له .

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور ؛ بإعداد الجنود ليكونوا قوة
للمسلمين .

وأطلق على لزوم هذه الثغور ؛ لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط^(١) ،
وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضله ما كان بأشد الثغور خوفاً .
وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة .
وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي :

روى مسلم عن سلمان ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول :

« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه
عمله^(٢) الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه^(٣) ، وأمن الفتان . »

وقال : « كل ميت يحتم^(٤) على عمله ؛ إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ؛

(١) الرباط : معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو .

(٢) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة .

(٣) هذا كقوله تعالى : « أحياء عند ربهم يرزقون » .

(٤) يحتم على عمله : ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه .

فإنه ينمى (١) عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر .

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله ؛ وحبَّبَ في التلريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة .

١ - عن عقبة بن عامر ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

« ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » . رواه مسلم .

٢ - وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ستفتح عليكم أرضون ؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة نفر : صانعه (٢) والمدَّ به (٣) والرامي به في سبيل الله . »

وقد شدد الإسلام تشديداً عظيماً في نسيان الرمي بعد تعلمه ، وأنه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من عكَّم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو « قد عصي » . رواه مسلم .

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم :

« كل شيء يلهو به الرجل باطل ؛ إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنه من الحق » .

قال القرطبي : « ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل ؛ مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة ؛ فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها

(١) ينمى : يزداد وينمو .

(٢) يحتسب في صنعه الخير .

(٣) المتناول له .

حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس ، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال ، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« يا بني إسماعيل ، أرموا فإن أباكم كان رامياً . »

وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية « وقد يتعين » .

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر :

لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً .

١ - « روى أبو داود عن أم حرام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« المائد (١) في البحر له أجر شهيد ، والغريق له أجر شهيدين » .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول :

٢ - « شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه في

البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت

بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم . ويغفر لشهيد

البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » .

صفات القائد

وقد عبد الفخري الصفات التي يجب أن تتوفر في قائد الجيش ، فقال :

قال بعض حكماء الترك :

« ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشر خصال من أخلاق الحيوان :

جرأة الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على

الجراح . وغارة اللئب ، وحراسة الكركي ، وسخاء الديك . وشفقة الديك

على القارايح ، وحدّر الغراب . وستن « تعرؤ » ، وهي دابة تكون

بحراسان تسمن على السفر والكدة » .

(١) المائد : الذي يصيه القوم .

الجهاد مع البر والفاجر :

لا يشترط في الجهاد أن يكون الحاكم عادلاً ، أو القائد باراً ، بل الجهاد واجب على كل حال ، وقد يكون للرجل الفاجر في ميدان الجهاد من البلاء ما ليس لغيره .

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي :

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم ، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم ؛ لقول الله سبحانه : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أخرجه أحمد والشافعي رضي الله عنهما .

٢ - الرفق بهم ، ولين الجانب لهم ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فارفق به » . أخرجه مسلم .
وروى عن معقل بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال :
« ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، ولا ينصح لهم ، إلا لم يدخل الجنة » .

وروى أبو داود ، عن جابر رضي الله عنه . قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف عن المسير ، فيزجي الضعيف ويردف ، ويتدلمهم » .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يتورطوا في المعاصي .

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين ؛ ليكون على علم بجنوده ؛ يمنع من لا يصلح للحرب من رجال وأدوات ، مثل المخدّل وهو الذي يزهّد الناس في القتال ، والمرجف الذي يطلق الشائعات ، فيقول : ليس لهم مدد ، ولا طاقة ..

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته ، أو يشير الفتن .

٥ - تعريف العرفاء .

٦ - عقد الألوية والرايات .

٧ - تخير المنازل الصالحة ، وحفظ مكانها .

٨ - بث العيون ليُعرفَ حال العدو .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورّى بغيرها (١)
وكان يبث العيون ليأتوه بخبر الأعداء ، وكان يرتب الجيوش ، ويتخذ
الرايات والألوية .

قال ابن عباس : وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولواؤه أبيض . رواه أبو داود .

وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض
أمره قال : « بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا » (٢) .

وعنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاًذاً إلى اليمن ، فقال :

« يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ، ولا تختلفا » (٣) .
رواهما الشيخان .

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً

(١) أي ذكر غيرها وأرادها هي ، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام .

(٢) في بعض أمره : أي في أمر من أعمال الولاية والإدارة . قال : بشروا ، أي من قرب
إسلامه ومن تاب من العصاة ، بسمه رحمة الله وعظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً . ولا
تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد ، ويسروا على الناس ، ولا تشدوا عليهم ، فإن
هذا أدعى لمحبة الدين .

(٣) أتركوا الخلاف واعملوا على الوفاق فهذا أدعى للنصر والنجاح ، وصدر الحد يث موجه باعتبار
الجماعة ، وعجزه باعتبار المثل .

فانياً (١) ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة (٢) ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا (٣) إن الله يحب المحسنين . رواه أبو داود .

وصية عمر رضي الله عنه

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهما ، ومن معه من الأجناد ، أما بعد :

« فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العُدة على العدو ، وأقوى المكيذة في الحرب ، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتِراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتُنا كعدتهم ، فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا نُصِرَ عليهم بفضلنا ، لم تغلبهم بقوتنا ، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظاً من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا أن عدونا شرٌّ منا ، فلن يُسلِّطَ علينا ، فرب قوم سلَّطَ عليهم شر منهم ، كما سلَّطَ على بني إسرائيل لما عملوا بما سخط الله كفارَ الجوس ، فجاسوا خلال الديار ، وكان وعداً مفعولاً ، أسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم .

« وترفق بالمسلمين في سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً بتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم ، حامي الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، حتى تكون لهم راحة يجيئون فيها أنفسهم ، ويرمسون أسلحتهم وأمتعتهم ، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها

(١) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر صل الله عليه وسلم بقتل زيده بن الصمة الذي كان في

جيش هوازن للرأي فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة .

(٢) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم .

(٣) بسند صالح : نسأل الله صلاح الحال . في الحال والمآل . آمين .

من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يبرزاً أحداً من أهلها شيئاً ؛ فإن لهم حرمة
وذمة ، ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فتولوهم
خيراً ، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح .
« وإذا وطئت أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك

أمرهم ، وليكن عندك من العرب ، أو من أهل الأرض من تمطنن إلى نصحه
وصدقه ؛ فإن الكذوب لا ينفعلك خبره ، وإن صدقك في بعضه ، والغاش
عين عليك ؛ وليس عيناً لك .

« وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع ، وتبث السرايا
بينك وبينهم ، فقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم .

وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك ، وتخبر لهم سوابق الخيل ؛
فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك ، واجعل أمر السرايا
إلى أهل الجهاد ، والصبر على الجلال ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فتضيع من
رأيك وأمرك أكثر مما حاييت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية
في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنيعه ونكاية .

« فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك ، وطلائعك ، وسراياك ،
واجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ؛ ما لم يستكرهك
قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كعرفة
أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك .

« ثم أذك على عسكريك ، وتيقظ من البيات جهديك ، ولا تمر بأسير له عقد
إلا ضربت عنقه ؛ لترهب به عدو الله وعدوك .

« والله ولي أمرك ومن معك ، وولي النصر لكم على عدوكم ، والله المستعان » .

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم : الطاعة في غير معصية . فقد روى

البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع

نبيي ، أطاعني ، ومن يعص الأوامر فقد عصاني . »

وأما الطاعة في المعصية ، فإنه منهي عنها ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه ، قال :

« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فمضوا في شيء ، فقال : اجتمعوا لي حطباً ، فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار .

فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« لو دخلوها ، ما خرجوا منها أبداً ، وقال : لا طاعة في معصية الخالق ، إنما الطاعة في المعروف . »

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال ، أخرج مسلم عن بريدة ، رضي الله عنه ، قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية (١) أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً (٢) ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمتثلوا ، ولا تقتلوا وليداً (٣) ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (٤) ، فأبتنهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم

(١) السرية : قطعة من الجيش .

(٢) أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيراً .

(٣) لا تغلوا : أي لا تخونوا في الغنية ؛ ولا تغدروا : لا تنقضوا عهداً ؛ ولا تمتثلوا : أي لا تشبهوا القتل بقطع الأنوف والأذان ونحوها ؛ ولا تقتلوا وليداً : أي صبياً ، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .

(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن آتوا أن يتحولوا (١) ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين (٢) .

ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية (٣) ، فإن هم أجابوك فاقبل وكف عنهم ؛ فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذلك (٤) ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (٥) ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا (٦) . رواه الخمسة إلا البخاري .

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرأ من قصور فارس ، وكان الأمير سلمان الفارسي فقالوا :

يا أبا عبد الله ؛ ألا تنهد إليهم (٧) .

قال : دعوني أدعهم ، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فأتاهم ؛ فقال لهم : إنما أنا رجل منكم ؛ فارسي ، والعرب يطيعونني ؛ فإن اسلمتم فلکم مثل الذي لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم ؛ تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون .

(١) عن ديارهم ويجاهدوا .

(٢) من الأعراب أهل البادية ، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا إذا جاهدوا .

(٣) فإن أبوا : أي عن الإسلام ، فسلهم الجزية ، لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة .

(٤) فأرادوك : أي طلبوا منك .

(٥) الذمة : العهد ؛ والإخفار : نقض العهد .

(٦) والمراد عن عهد الله وحكمه احتراماً لها .

(٧) تأمر الجيش بالزحف عليهم .

قال : ووطن إليهم بالفارسية: وأنتم غير محمودين ^(١) ، وإن أبيتُمْ ؛
فابذناكم على سواء ^(٢) .

قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم .

قالوا : يا أبا عبد الله ؛ ألا تنهد إليهم .

قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ^(٣) ، ثم قال : انهدوا إليهم ؛ قال :

فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر . رواه الترمذي .

قال أبو يوسف : لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط ؛

فيما بلغنا ؛ حتى يدعوهم إلى الله ورسوله .

وقال صاحب الأحكام السلطانية : ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، يحرم

علينا الإقدام على قتالهم غيرَ وبياتا بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال ؛

قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة

بما يقودهم إلى الإجابة .

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي : أنه يحسن أن لا يقاتلهم

فور الدعوة ، بل يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم .

ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء

إلى إحدى الأمور الثلاثة ؛ وقتل من الأعداء غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم .

ذكر البلاذري في فتوح البلدان : « أن أهل سمرقند ؛ قالوا لعاملهم

« سليمان بن أبي السرى » إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا ، وأخذ

بلادنا ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ؛ فأذن لنا ؛ فكتبتنا منا وفد إلى

أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا ، فإن كان لنا حق أعطيتناه ؛ فإن بنا إلى ذلك

حاجة ، فأذن لهم ؛ فرجها منهم قوماً إلى « عمر بن عبد العزيز » رضي الله

عنه ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له : إن أهل سمرقند ؛

قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم ، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من

أرضهم ؛ فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي ؛ فلينظر في أمرهم ، فإن

(١) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية .

(٢) أعلناكم به ، وقاتلناكم .

(٣) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام ، رحمة بهم لعلهم يسلمون .

قَضِيَّ لَهُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى مَعْسِكِهِمْ كَمَا كَانُوا وَكُنْتُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ ^(١) عَلَيْهِمْ قَتِيْبَةٌ .

فَأَجْلَسَ لَهُمْ سَلِيْمَانُ « جَمِيْعَ بَنِي حَاضِرٍ ، الْقَاضِيَّ ، فَقَضَى أَنْ يُخْرَجَ عَرَبُ سَمْرَقَنْدَ إِلَى مَعْسِكِهِمْ وَيُنَابِذُوهُمْ عَلَى سِوَاءٍ ، فَيَكُوْنُ صِلْحًا جَدِيْدًا أَوْ ظَفْرًا عَنَوَةً .

فَقَالَ أَهْلُ السَّنَدِ ؛ بَلْ نَرْضَى بِمَا كَانَ ، وَلَا نَجِدُ حَرْبًا ، لِأَنَّ ذَوِي رَأْيِهِمْ قَالُوا : قَدْ خَالَطْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، وَأَقَمْنَا مَعَهُمْ ، وَأَمْتَنُوا وَأَمْتَنَّا ، فَإِنَّ عَدْنَا إِلَى الْحَرْبِ ؛ لَا نُدْرِي لِمَنْ يَكُوْنُ الظَّفْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا ؛ كُنَّا قَدْ اجْتَلَبْنَا عِدَاوَةَ فِي الْمَنَازَعَةِ ، فَتَرَكُوا الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ ، وَرَضُوا وَلَمْ يَنَازِعُوا بَعْدَ أَنْ عَجِبُوا مِنْ عِدَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَأَكْبَرُوهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبِيْبًا فِي دُخُوْلِهِمُ الْإِسْلَامَ مَخْتَارِيْنَ .

وهذا عمل لم نعلم أن أحداً وصل في العدل إليه .

الدعاء عند القتال

ومن آداب القتال أن يستغيث المجاهدون بالرب سبحانه ، ويستنصرونه ، فإن النصر بيد الله .

وقد كان هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهدي أصحابه من بعده .

١ - فعن أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ؛ حين يلحم بعضهم بعضاً » .

٢ - قال الله عز وجل : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ » ^(٢)
٣ - روى الثلاثة عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها للعدو ، انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس ؛ فقال :

(١) أي رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الفزو .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٩ .

« أيها الناس : لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومُجْرِي السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » .

٤ - وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا :
« اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ^(١) وبك أصول ^(٢) ،
وبك أقاتل » . رواه أصحاب السنن .

٥ - وروى البخاري ومسلم : أنه صلى الله عليه وسلم دعا يوم الأحزاب فقال :

« اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزمهم » .

القتال

الإسلام يهتم بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته ، لينعم بهذه الهداية ويستظل بظلها الظليل .

وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قبل الله لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وهي منتدبة كذلك لتحرير الأمم والشعوب .

وهي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم ، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ .

وما دام أمرها كذلك ، فيجب عليها أن تحافظ على كيائها الداخلي ، وتكافح لتأخذ حقها بيدها ، وتجاهد لتتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها .

وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى ، التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال ، أو الفناء والزوال .

وقد نهى الإسلام عن الوهن ، والدعوة إلى السلم ، طالما لم تصل الأمة

(١) أحول : أحوال في مكر كيد العدو .

(٢) أصول : أصل كل العدو .

إلى غايتها ولم تحقق هدفها، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش .

وفي هذا يقول الله سبحانه : « فَلَ تَهْنُؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَيْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ » (١) .

أي الأعلون : عقيدة ، وعبادة ، وخلُقاً ، وأدباً وعلماً ، وعملاً .
إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة واقتدار ؛

ولذلك لم يجعله الله مطلقاً ؛ بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان ، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض ، وألا يُقتن أحد في دينه .

فإذا وجد أحد هذه الأسباب ، فقد أذن الله بالقتال .

وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس ، ويضحى فيه بالهج والأرواح .

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب . وقذف بهم إلى ساحات القتال ، في سبيل الله والحق ، وفي سبيل المستضعفين . ومن أجل الحياة الكريمة ؛ غير الإسلام . ومن استعرض الآيات القرآنية ، والسيرة العملية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ، يرى ذلك واضحاً جلياً ؛ فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها ؛ فيقول : « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ » (٢) .

وبين أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ؛ فيقول : « أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الكاذِبِينَ » (٣) .

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين ، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره . فيقول : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِئْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ

(١) سورة محمد : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) سورة التكوير : الآية ٢ ، ٣ .

والذين آمنوا معه مُتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (١) .
ويوجب إعداد العدة ، وأخذ الأهبة . فيقول : « وأعدوا لهم ما
استطعتم من قوةٍ ومِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ » (٢)
والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال ، ولفظ القوة يتناول كل
وسيلة من شأنها أن تدحر العدو .

وقد جاء في الحديث الصحيح :

« أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ » .

ومن الإعداد الحيلة والتجنيد لكل قادر عليه .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا » (٣)
وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري ، والبحري ، والجوي .

ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر ، والمنشط والمكره . فيقول :

« انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » (٤) .

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية ،

ولهذا يستثير الهمم والعزائم ؛ فيقول :

« فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ .

وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

عَظِيمًا . وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ

أَهْلِهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

نَصِيرًا » (٥)

ويصبر المؤمنون بأنهم إن كانوا يألون فإن عدوهم يألم كذلك مع

الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول :

« وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ . إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٤ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٧١ .

(٤) سورة التوبة : الآية ٤١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٧٤ ، ٧٥ .

تَأْمَلُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ» (١) .
ويقول : « الذين آمنوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا » (٢) .
أي أن المؤمنين لهم هدف سام ، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها ، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله .

ويوجب الثبات عند اللقاء فيقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّرًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (٣) .

ويرشد إلى القوة المعنوية ؛ فيقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِئَةً فَانْبِئْتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ » (٤) .

ويكشف عن نفسية المؤمنين ، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع ، فهم بين أمرين لا ثالث لهما : إما قاتلين ، وإما مقتولين ؛ فيقول :

« إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِنْدَ اللَّهِ عِلِّيُّهُ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » (٥) .

وفي الحالة الأولى لهم النصر ، وفي الثانية لهم الشهادة :

« قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ » (٦) .

وإن القتل في سبيل الله ليس موتاً أبدياً ، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى

(١) سورة النساء : الآية ٧٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٤٠ .

(٣) سورة الأنفال : الآيات ١٥ ، ١٦ .

(٤) سورة الأنفال : الآيات ٤٥ ، ٤٦ .

(٥) سورة التوبة : الآية ١١١ .

(٦) سورة التوبة : الآية ٥٢ .

وأبقى ، وإن الفناء في سبيل الله هو عين البقاء .
 « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَقَضَلُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » (١)

والله مع المجاهدين لا يتخلى عنهم أبداً :

« إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَدَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ » (٢) .

ثم هو سبحانه يعدمهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ؛ فيقول :
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) .

وبهذا الأسلوب ربّي القرآن الكريم المسلمين الأوائل ، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي كان فيصلا بين الحق والباطل ، ونهض بهم إلى حيث النصر ، والفتح والتمكين في الأرض .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ » (٤) .
 « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَلِيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً » (٥) .

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ١٢ .

(٣) سورة الصف : الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٤) سورة محمد : الآية ٧ .

(٥) سورة النور : الآية ٥٥ .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويجرم الفرار .
يقول الله سبحانه وتعالى : « أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا
وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ^(١) » .
ويقول عز من قائل : « أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا
فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ
مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ^(٢) »
والآية توجب الثبات وتحرم الفرار إلا في إحدى حالتين ، فإنه يجوز فيهما
الانصراف عن العدو .

(الحالة الأولى) أن ينحرف للقتال ، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة
أخرى حسب ما يقتضيه الحال ، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب
منه ، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستره ، أو من جهة سفلى إلى
جهة عليا وهكذا ؛ مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال .
(الحالة الثانية) أن يتحيز إلى فئة ، أي يتحاز إلى جماعة من المسلمين ؛

إمّا مقاتلا معهم ، أو مستنجداً بهم .

وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة .

روى سعيد بن منصور : أن عمر رضي الله عنه ، قال :

لو أن أبا عبيدة تحيّر إليّ لكنّنت له فئة .

وأبو عبيدة كان بالعراق ، وعمر كان بالمدينة !

وقال عمر أيضاً : « أنا فئة كل مسلم » .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما - أنهم أقبلوا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم - لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر ، وكانوا قد فروا من عدوهم ؛

فقالوا : « نحن الفرارون » فقال صلى الله عليه وسلم :

« بل أنتم العكارون ^(٣) ، أنا فئة كل مسلم » .

(١) سورة الأنفال : الآية ١٦ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ١٦ .

(٣) عكارون : جمع عكار ، وهو المطاف الذي يطوف إلى الحرب بعد الحياض منها .

ففي هاتين الحالتين المتقدمتين ، يجوز للمقاتل أن يفر من العدو وهو - وإن كان فراراً ظاهراً - فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو .

وفي غير هاتين الصورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات ^(١) » قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ . قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ^(٢) ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

الكذب والخداع عند الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان .

ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدد جنوده كثرة كاثرة وعتاده قوة لا تقهر .

وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحرب خدعة » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، قالت : « لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يُرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها »

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين : « التحرف للقتال ، أو التحيز إلى فئة » .

(١) الموبقات : المهلكات .

(٢) التولي يوم الزحف : الفرار من الحرب .

وبقي أن نقول : إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على
المثلين ، فإن كان مثلين فما دونهما فإنه يحرم الفرار ؛ يقول الله عز وجل :
« الْآنَ خِفَّتْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
الصَّابِرِينَ » (١) .

قال في المهذب : « إن زاد عددهم على مثلي عدد المسلمين ، جاز الفرار .
لكن إن غلب على ظنهم بأنهم لا يهلكون ، فالأفضل الثبات . وإن ظنوا
الهلاك ، فوجهان :

(الأول) يلزم الإنصراف ، لقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ » .

(الثاني) فيستحب ولا يجب ؛ لأنهم ان قتلوا فازوا بالشهادة .
وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ؛ فإن لم يظنوا الهلاك لم يجر
الفرار ، وإن ظنوا فوجهان :

يجوز لقوله تعالى : « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » .
ولا يجوز ، وصححوه ؛ لظاهر الآية .
وقال الحاكم : « إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده ، فإن ظن المقاومة
لم يحل الفرار ، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وإن بعدت ، إذا لم يقصد
الإقلاع عن الجهاد » .

وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى : أن الضعف إنما يعتبر في القوة
لا في العدد ، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه ،
وأجود سلاحاً ، وأشد قوة وهذا هو الأظهر .

الرحمة في الحرب

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات ، فإنه يجعلها
مقدرة بقدرها ، فلا يقتل إلا من يقاتل في المعركة ، وأما من تجنب الحرب
فلا يحل قتله أو التعرض له بحال .

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٦ .

وحرم الإسلام كذلك قتل النساء ، والأطفال ، والمرضى ، والشيوخ ،
والرهبان ، والعباد ، والأجراء .
وحرم المثلثة ؛ بل حرم قتل الحيوان ، وإفساد الزروع ، والمياه ،
وتلويث الآبار ، وهدم البيوت .

وحرم الإجهاز على الجريح ، وتتبع الفار ؛ وذلك أن الحرب كعملية
جراحية ؛ لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان .
وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن الرسول صلى الله عليه وسلم . كان إذا أمر أميراً على جيش أو
سرية ؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال :
« أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا
تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

وحدث نافع عن عبد الله بن عمر أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي
الرسول صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .
رواه مسلم .

وروى رباح بن ربيع : أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأة
مقتولة في بعض الغزوات ولعلها هي المرأة في الحديث المذكور قبل هذا .
فوقف عليها ، ثم قال :

« ما كانت هذه لتقاتل » ثم نظر في وجوه أصحابه وقال لأحدهم :
« الحق بخالد بن الوليد ؛ فلا يقتلن ذرية ؛ ولا عسيفاً أي أجيراً ولا امرأة » .
وعن عبد الله بن زيد قال : « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى ؛
والمثلة » . رواه البخاري .

وقال عمران بن الحصين : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثنا على
الصدقة ، وينهانا عن المثلة »^(١) .

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة حين بعثه إلى الشام :
« لا تحونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً
صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا

(١) المثلة : هي تشويه القتل بأي صورة من الصور

تقطعوا شجرة مشمرة ، ولا تذبجوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ؛ إلا للأكلة ،
وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع « يريد الرهبان » ؛
فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له » .

وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقد جاء في
كتاب له : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين »
وكان من وصاياهم لأمرء الجنود : « ولا تقتلوا هَرِمًا ، ولا امرأة ، ولا
وليداً . وتوقروا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند شن الغارات » .

الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوز الإغارة على الأعداء ليلاً ^(١) .

قال الترمذي : « وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل ، وكرهه
بعضهم » .

وقال أحمد وإسحاق : « لا بأس أن يبيت العدو ليلاً » .
وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يَبِيْتُونَ ؛
فيصاب من نساءهم وذرائعهم ؛ فقال : « هم منهم » . رواه البخاري ومسلم
من حديث الصعب بن جثام .

قال الشافعي : النهي عن قتل نساءهم وصبيانهم ؛ إنما هو في حال التمييز
والتفرد .
وأما البيات ؛ فيجوز ، وإن كان فيه إصابة ذرائعهم ونساءهم .

انتهاء الحرب

تنتهي الحرب بأحد الأمور الآتية :

١ - إسلام المحاربين ، أو إسلام بعضهم ودخولهم في دين الله ، وفي
هذه الحال يصبحون مسلمين . ويكون لهم ما للمسلمين ؛ وعليهم ما عليهم
من الحقوق والواجبات .

(١) الإغارة ليلاً ، هي : التي يطلق عليها لفظ « البيات » .

٢ - طلبهم إيقاف القتال مدة معينة ، وحينئذ يجب الاستجابة إلى مسأ طلبوا ؛ كما فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية .
٣ - رغبتهم في أن يَبْقُوا على دينهم مع دفع الجزية ، ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

٤ - هزيمتهم ، وظفرنا بهم ، وانتصارنا عليهم ، وبهذا يكونون غنيمة للمسلمين .

٥ - وقد يحدث أن يطلب بعض المحاربين من الأعداء الأمان ؛ فيجاء إلى ما طلب ، وكذلك إذا طلب الدخول في دار الإسلام ، ومن ثم فإننا نتحدث بإجمال فيما يلي عن هذه الأمور :

١ - عقد الهدنة والموادعة ،

٢ - عقد الذمة .

٣ - الغنائم .

٤ - عقد الأمان .

* * *

الهدنة

من تجب المودعة والهدنة :

عقد الهدنة والمودعة هو الاتفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح ، وتجب في حالين :

(الحالة الأولى) إذا طلبها العدو ؛ فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة ، مع وجوب الحذر والاستعداد .

يقول الله تعالى : « وَإِنْ جِتَّحُوا لِّلْسَلْمِ فَاجْتَنِعْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَتَخَذُوا عَلَيْكَ حَسْبَكَ اللَّهُ » (١) .
وفي غزوة الخديبية هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي مكة ، ووادعهم مدة عشر سنين ، وكان ذلك حقناً للدماء ، ورغبة في السلم .

عن البراء رضي الله عنه قال : « لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت (٢) صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ، السيف وجرابه (٣) ، ولا يخرج بأحد معه من أهلها ، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه .

قال (٤) لعلي " أكتب الشرط بيننا :

بسم الله الرحمن الرحيم (٥) :

« هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » .

فقال له المشركون : « لو تعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن أكتب :

محمد بن عبد الله .

(١) سورة الأنفال : الآيتان ٦٠ و ٦١ .

(٢) لما منه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا يريدون العمرة اصطلموا بالهدبية .

(٣) بيان جلبان السلاح .

(٤) الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٥) وفي دواية : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم .

فأمر علياً أن يحوها^(١) فقال : « لا والله لا أمحوها » .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني مكانها ، فأراه مكانها فمحاها ،

وكتب « ابن عبد الله » . فأقام بها ثلاثة أيام .

فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي :

هذا آخر يوم من شرط صاحبك ؛ فمره فليخرج .

فأخبره بذلك ؛ فقال : نعم ؛ فخرج .

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب
عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال
ولا إغلال^(٢) . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(الحالة الثانية) التي تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم ، فإنه لا يحل فيها

البدء بالقتال ، وهي ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .

إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال ؛ فإنه يجب القتال حينئذ دفعا للاعتداء ؛

وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم

يستجب العدو لقبول المهادنة فيها^(٣) .

يقول الله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب

الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم

فلا تظلموا فيهن أنفسكم » .^(٤)

وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع فقال :

« أيها الناس : إنما التسمي زيادة في الكفر ؛ بضلُّ به الذين كفروا ،

(١) كلمة : رسول الله .

(٢) العيبة : وعاء الثياب ، ومكفوفة : مربوطة بحكمة ، ولا إسلال ولا إغلال : أي لا سرقة

ولا خيانة ، بل ولا كلام فيها مضى ، ولكن قلوب صافية ، وأمن وسلام تام .

(٣) وحاصل الشروط أن يرجع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا العام ، وأن يعودوا

للمرة العام القابل ، ولا يحملوا إلا جليان السلاح ، ولا يأخذوا من تبهم من أهل مكة ،

ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ، ولا يكتوا بمكة إلا ثلاثة أيام ، واصطلحوا على وضع

الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً .

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٦ .

يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، وإن الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر
في كتاب الله ، يوم خلق الله السموات والأرض ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث
متواليات ، وواحد فرد ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب ، فهو
الذي بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت ، اللهم اشهد .
وما ورد من أن ذلك منسوخ ، فهو ضعيف ، لأنه ليس فيه ما يدل
على النسخ .

* * *

عقد الذمّة

الذمّة هي العهد والأمان :

وعقد الذمّة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين :

(الشرط الأول) أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

(والشرط الثاني) أن يبذلوا الجزية .

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده ، ما دام حيا وعلى ذريته من

بعده .

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (١) .

وروى البخاري : أن المغيرة قال - يوم نهاوند - :

أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية .

وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه .

موجب هذا العقد :

وإذا تم عقد الذمّة ترتب عليه حرمة قتالهم . والحفاظ على أموالهم ، وصيانة أعراضهم ، وكفالة حرياتهم ، والكف عن أذاهم ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :

« إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء : « أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » .

الأحكام التي تجري على أهل الذمة :

وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين :
(الناحية الأولى) المعاملات المالية ، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام ، كعقد الربا ، وغيره من العقود المحرمة .
(الناحية الثانية) العقوبات المقررة : فيقتصر منهم ، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد إحصانها .
أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق ، فلم يجر فيها الحرية المطلقة ، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة :
« اتركوهم وما يدينون » .

وإن تماكروا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام ، أو نرفض ذلك .
يقول الله تعالى :

« ... فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١) .

هذا ما يتعلق بالشرط الأول ، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي .

الجزية

تعريفها :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي : « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب » .

الأصل في مشروعيتها :

والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »^(١) روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف . أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر^(٢) .

وروى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر .

حكمة مشروعيتها :

وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين ؛ حتى يتساوى الفريقان ، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ، ويتمتعون بجميع الحقوق ويستفدون بمرافق الدولة بنسبة واحدة ، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها :

ولهذا نجب - بعد دفعها - حمايتهم والمحافظة عليهم ، ودفع من قصدتهم بأذى .

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٢) هجر : بلد في جزيرة العرب .

من تؤخذ منهم :

وتؤخذ الجزية من كل الأمم ؛ سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم ،
وسواء أكانوا عرباً أم عجماً^(١) .
وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها
تؤخذ من المجوس ، ومن عداهم يلحق بهم .

قال ابن القيم : « لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم . فأخذها منهم
دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من
عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ؛ فإنها
إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ
من قتال العرب ، واستوثقت كلها له بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما
نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من
عبدة الأوثان بذلها لقبها منه ؛ كما قبلها من عبدة الصلبان والأوثان والنيران .

ولا فرق ولا تأثير لتعليق كفر بعض الطوائف على بعض ، ثم إن كفر
عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس ، وأي فرق بين عبدة الأوثان
والنيران ؛ بل كفر المجوس أغلظ ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد
الربوبية ، وأنه لا خالق إلا الله ، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقريبهم إلى الله
سبحانه وتعالى . ولم يكونوا يقرؤون بصانعين للعالم ، أحدهما خالق للخير .
والآخر للشر ، كما تقول المجوس ، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات
والبنات والأخوات . وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه
عليه ، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً ؛ ولا دانوا بدين أحد من
الأنبياء ؛ لا في عقائدهم ، ولا في شرائعهم .

والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لهما وقسع

(١) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام .

وقال الشافعي رضي الله عنه : تقبل من أهل الكتاب حرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس
ولا تقبل من عبدة الأوثان على الإطلاق .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

ملكهم على ابنته ؛ لا يصح ألبتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ؛ فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت ؛ فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ؛ فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان ؛ أحسن حالا من مشركي العرب ؟ وهذا القول أصح في الدليل كما ترى .

شروط أخذها :

وقد روعي في أخذها : الحرية والعدل والرحمة .

ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ - الذكورة .

٢ - التكليف .

٣ - الحرية .

لقوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (١) .

أي عن قدرة وغنى ، فلا تجب على امرأة ، ولا صبي ، ولا عبد ، ولا مجنون .

كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه ، ولا على من لا قدرة له على العمل ، ولا على الأعمى ، أو المقعد ، وغيرهم من ذوي العاهات ، ولا على المراهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء .

قال مالك رضي الله عنه : « قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال ، الذين قد بلغوا الحلم » .

وروى أسلم : أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : « لا

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

تَضَرَّبُوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه
المواسي ، (١) .

والمجنون حكمه حكم الصبي .

قدرها :

روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما وجهه إلى اليمن ؛ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة (٢) .
ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ،
وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة (٣) .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم بضعف أهل اليمن ، وعمر رضي الله
عنه ؛ علم بغنى أهل الشام وقوتهم .

وروى البخاري أنه قيل لمجاهد : « ما شأن الشام عليهم أربعة دنانير ،
وأهل اليمن عليهم دينار ؟ »

قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ ورواية عن أحمد ، فقال : « إن
على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً ،
وعلى الفقير اثني عشر درهماً ؛ فجعلها مقدره الأقل والأكثر » .

وذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد : إلى أنها مقدره الأقل فقط ، وهو
دينار ؛ وأما الأكثر فقير مقدر ، وهو موكول إلى اجتهاد الولاية .

وقال مالك ؛ وإحدى الروايات عن أحمد ؛ وهذا هو الراجح :

« إنه لا حد لأقلها ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى اجتهاد ولاية
الأمر ؛ ليقدروا على كل شخص ما يناسب حاله » .

« ولا ينبغي أن يكلف أحد فوق طاقته » .

الزيادة على الجزية :

ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمر بهم للمسلمين .

(١) وهذا كناية على أنها لا تجب إلا على الرجل ، وذلك إذا نبت شعره .

(٢) المعافرة : ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة ، وهو حي من همدان .

(٣) الورق : الفضة .

فقد روى الأحنف بن قيس : أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة « ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قُتِلَ رَجُلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته . رواه أحمد .

وروى أسلم ؛ أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه ، فقالوا : « إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال رضي الله عنه : « أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك » .
عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون .

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما :

« كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال :
« احفظوني في ذمتي » .

وجاء في الحديث : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » .
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو » .

سقوطها عمّن أسلم :

وتسقط الجزية عمّن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على المسلم جزية » . رواه أحمد وأبو داود .

وروى أبو عبيدة :

أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلمت تعوذاً .
قال : « إن في الإسلام معاذاً » .

فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال : « إن في الإسلام معاذاً » .
وكتب ألا تؤخذ منه الجزية .

عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم ؛ بعيداً عن المسلمين .

فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران عقداً ، مع بقائهم في أماكنهم ، وإقامتهم في ديارهم ، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين .

وقد تضمن هذا العهد : حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية ، والدينية ، وإقامة العدل بينهم . والانتصاف من الظالم .
وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد ؛ فأراد أن ينقضه ؛ فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهذا هو نص العقد :

« لنجران وحاشيتها جوار الله . وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يُغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية ، أي لا يعامل معاملة الضعيف ، ولا دم جاهلية ؛ ولا ينجسرون ولا يعسرون ، ولا يظأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فينبهم النصف ؛ غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل رباً^(١) من ذي قبل ، أي في المستقبل ، فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره » فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه ؛ وظلم شعبه ؛ منع من ذلك .

جاء في المبسوط للسرخسي : « وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم

في أهل مملكته بما شاء ؛ من : قتل ، أو صلب ، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام ، لم يُجب إلى ذلك ، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام ، ولأن الذمي ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل . فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

« كل شرط لبس في كتاب الله باطل » .

(١) قال ابن القيم : في هذا دليل على انتفاء عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

بم ينتقض العهد ؟ :

وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية ، أو إباء التزام حكم الإسلام ، إذا حكم حاكم به ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو زناً بمسلمة ، أو أصابها بزواج ، أو عمل عمل قوم لوط ، أو قطع الطريق ، أو نجس ، أو آوى الجساوس ، أو ذكر الله أو رسوله ، أو كتابه ، أو دينه بسوء ، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم .

قيل لابن عمر رضي الله عنه : « إن راهباً يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إننا لم نعطه الأمان على هذا » .

وكذا إذا لحق بدار الحرب ، بخلاف ما إذا أظهر منكراً ، أو قذف مسلماً ، فإن عهده لا ينتقض .

وإذا انتقض عهده ، فإن عهد نسائه وأولاده لا ينتقض ، لأن النقض حدث منه فيختص به .

موجب النقض :

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير ، فإن أسلم حرّم قتله ، لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله .

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجدة الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام .

وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) الحرم ؛ فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مُسْتَأْمَناً ، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا » (١) .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم ، بل يخرج اليه بنفسه ، أو يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم . وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم^(١) . ويقام فيه مقام المسافر ولا يستوطنه .

ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً .
(القسم الثاني) من بلاد الإسلام : الحجاز ؛ وحدّه ما بين اليمامة ، واليمن ، ونجد ، والمدينة الشريفة ، قيل نصفها تهامي ، ونصفها حجازي ، وقيل كلها حجازي^(٢) .

وقال الكلبي : حد الحجاز : ما بين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة ، وقيل لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام .

قال الحروي : وتبوك من الحجاز ، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيمون بها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام .

وقال أبو حنيفة : لا يمنعون من استيطانها والإقامة بها .
وحجة الجمهور ما روى مسلم ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أُتْرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .

زاد في رواية لغير مسلم : وأوصى فقال :
« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » .
فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلهم عمر في خلافته ، وأجل لمن يقدم تاجرأ ثلاثاً .

وعن ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .
أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا .

(١) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم .

(٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام ، وأما الخلاف فهو في تحدد البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً ونجد نجدًا .

وروى مسلم عن جابر قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن الشيطان قد يشس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في
التحريش بينهم » .

قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن
إلى تخوم العراق ، إلى البحر .

وقال غيره : حدت جزيرة العرب من أقصى (عدن أبيين) إلى ريف
العراق في الطول . ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام
عرضاً .

(القم الثالث) سائر بلاد الإسلام : فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد
وأمان ونية ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي .

وقال ابو حنيفة : يجوز دخولها لهم من غير إذن .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز لهم الدخول بحال .

* * *

الغنائم

تعريفها :

الغنائم : جمع غنيمة ، وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسمي ؛ يقول الشاعر :
وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب
وفي الشرع : هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحسب والقتال . وتشمل الأنواع الآتية :

١ - الأموال المنقولة .

٢ - الأسرى .

٣ - الأرض .

وتسمى الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين ، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين . وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس ؛ أشار إليه أحد الشعراء فقال :

لك المرباع^(١) منها والصفايا^(٢) وحكمك والنشيط^(٣) والفضول^(٤)

إحلافها لهذه الأمة دون غيرها :

وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة : فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله : « فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^(٥) .

(١) المرباع : ربع الغنيمة .

(٢) الصفايا : ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه .

(٣) النشيط : ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة .

(٤) الفضول : ما يفضل بعد القسمة .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦٩ .

ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة ، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي :

نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر .

وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ؛ فليصل .

وأُحِلَّت لي الغنائم ؛ ولم تحل لأحد قبلي .

وأُعطيْتُ الشفاعة .

وبُعِثْتُ إلى الناس عامة . »

وسبب ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا . ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا » . أي أحلها لنا .

مصرفها :

كان أول صدام مسلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية من الهجرة في بدر ، وقد انتهى هذا الصدام بالنصر المؤزر والفوز العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ؛ ولأول مرة منذ البعثة يشعر المسلمون بجلاوة النصر ، ويمكثهم الله من أعدائهم الذين اضطهدوهم طيلة خمسة عشر عاماً ، والذين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : « ربنا الله » .

وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين ؛ ثم اختلفوا بينهم . فمن تكون له هذه الأموال ؟

أتكون للذين خرجوا في إثر العدو ؟

أو تكون للذين أحاطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وحموه من العدو ؟

فأرشد القرآن الكريم إلى أن حكمها يرجع إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

ففي الآية الأولى من سورة الأنفال يقول الله سبحانه وتعالى :
« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » .

كيفية تقسيم الغنائم :

وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفية تقسيم الغنائم ، فقال :
« وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ^(١) مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ^(٢) إِنْ كُنْتُمْ
آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيسِ
الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٣) .

فالآية الكريمة نصت على الخمس بصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى ، وهي : الله ورسوله ، وذو القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذكر الله هنا تبركاً .

فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ، فينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد ، ونحو ذلك من المصالح العامة .

روى أبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن عبسة قال :

« صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال :

« لا يحمل لي من غنائكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

أي ينفق منه على الفقراء ، وفي السلاح ، والجهاد .

(١) غنم : أي أخذتموه من الكفار بواسطة الحرب وهو ليس على عومه وإنما دخله التخصيص لأن سلم المقتول لقاتله - والحاكم بخير في الأسارى والأرض . ويكون المعنى إنما غنمتم من الذهب والفضة وغيرها من الأمتعة السبي .

(٢) المساكين : الفقراء . وابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١ .

أما نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير .

روى مسلم عن عمر ، قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على

رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان يتفق على أهله نفقة سنّة ، وما بقي جعله في الكراع^(١) والسلاح عدة في سبيل الله .

وسهم ذي القربى : أي أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، الذين آزروا النبي صلى الله عليه وسلم وناصروه ، دون أقربائه الذين خذلوه وعاندوه .

روى البخاري وأحمد عن جبير بن مطعم ، قال :

لما كان يوم خيبر ، قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب . فأثبتُ أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال :

« إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام . وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، وشبك بين أصابعه « ويأخذ منهم الغني^(٢) والفقير والقريب والبعيد ، والذكر والأنثى » ليلدَّ كَرَّ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(٣) . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

وروي عن ابن عباس ، وزين العابدين ، والباقر : أنه يسوى في العطاء بين غنيهم وفقيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، لأن اسم القرابة يشملهم ، ولأنهم عَوْضُوهُ لما حرمت عليهم الزكاة ، ولأن الله جعل ذلك لهم ، وقسمه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، وليس في الحديث أنه فضّل بعضهم على البعض .

(١) الكراع : الخيل .

(٢) قال أبو حنيفة : يعطون لفقيرهم إذا كانوا فقراء ؛ وقال الشافعي : يعطون لقرابتهم من

الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

واعتبر الشافعي أن سهمهم استحق بالقرابة فأشبهه الميراث .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي عمه العباس وهو غني - ويعطي
عمته صفية .

وأما سهم اليتامى ، وهم أطفال المسلمين ، فقيل : يختص به الفقراء
وقيل : يعم الأغنياء والفقراء ، لأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء .
روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القري ، وهو معترض
فرساً ، فقلت : يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟
قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش . »
قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟

قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جيبك ، ليس أنت أحق به من أخيك
المسلم . »
وفي الحديث : « وأما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله
ثم هي لكم . »

وأما الأربعة الأخماس الباقية ، فتعطي للجيش .
ويختص بها : الذكور ، الأحرار ، البالغون ، العقلاء .
أما النساء ، والعبيد ، والصغار ، والمجانين ، فإنه لا يسهم لهم . لأن
الذكورة ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، شرط في الإسهام .

ويستوي في العطاء القوي ، والضعيف . ومن قاتل ، ومن لم يقاتل .
روى أحمد ، عن سعد بن مالك ، قال : « قلت : يا رسول الله ، الرجل
يكون حامياً للقوم ، ويكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ »
قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا
بضعفائكم . »

وفي كتاب حجة الله البالغة :

« ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، والطليلة ، والجاسوس .
يسهم له وإن لم يحضر الواقعة ؛ كما كان لعثمان يوم بدر ، فقد تغيب عنها

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجل مرض زوجته ، رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ وسهمه » . رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وتقسم الغنيمة على أساس أن يكون للرجل سهم ، وللفراس ثلاثة : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يسهم للفراس وفرسه ثلاثة أسهم ، وللرجل (١) سهماً .

وإنما كان ذلك كذلك لزيادة مثونة الفرس واحتياجه إلى سايس ، وقد يكون تأثير الفراس بالفرس (٢) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الرجل (٣) .

ولا يسهم لغير الخيل : لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل ؛ وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر ، ولم تحل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل الينا ، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه ولا عن أصحابه أنهم أسهموا لأكثر من فرس ، ولأن العدو لا يقاتل إلا على فرس واحد .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر غنماً وأعظم منفعة .

ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المنصوب وسهمه لصاحبه .

التفقل من الغنيمة :

يجوز للإمام أن يزيد بعض المقاتلين عن نصيبه بمقدار الثلث ، أو الربع .

(١) للرجل : المجاهد على رجليه .

(٢) الفراس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه : ان لفراس سهمين وللرجل سهماً ، وهذا مخالف لسنة الصحيحة .

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجيني . ويسمى البرفون والأكديش . ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما . فإذا لم يكن الفرس عربياً ، فإنه لا يسهم له ، وأنه في هذه الحال يكون مثل الحمل في عدم الاسهام له .

وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها ، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة : وهذا مذهب أحمد وأبو عبيد^(١) .

وحجة ذلك ، حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداء ، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة . رواه أبو داود ، والترمذي .

وجمع لئمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفرس ، فأعطاه خمسة أسهم لعظم عنائه في تلك الغزوة .

السلب للقاتل :

السلب هو ما وجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب : وكذلك ما يتزين به للحرب .

أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها . فليس من السلب ، وإنما هو غنيمة .

وأحياناً يرغّب القائد في القتال . فيُعْزِي المقاتلين بأخذ سلب المقتولين ، وإيثارهم به دون بقية الجيش . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلب للقاتل ، ولم يُخَمَّسْه . رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي ، وع خالد بن الوليد .

وروى ابن أبي شيبَةَ عن أنس بن مالك : أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لأبي طلحة : « إنا كنا لا نُخَمَّسُ السلب . وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً . ولا أراي إلا خَمَّسْتُهُ » .

قال : قال ابن سيرين : فحدثني أنس بن مالك : إنه أولُ سلب خُمِّس في الإسلام .

(١) يرى مالك : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال . وقال الشافعي : يكون من خمس الخمس ، وهو نصيب الإمام .

عن سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين^(١) من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اطلبوه ، فاقتلوه » ، قال : فقتلته ، فنقلني سلبه .

من لا سهم له في الغنيمة :

تقدم أن شرط الإسهام في الغنيمة :

البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية .

فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة ، وإن كان له

أن يأخذ منها دون السهم .

قال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعييد يُحَدِّثُونَ من الغنيمة إذا

حضرُوا الغزو في صدر هذه الأمة .

وروى أبو داود : عن عمير قال : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا في

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأخبرني أني مملوك . فأمر بي من خرتي المتاع : أي أردأه .

وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم

معلوم إذا حضر الناس ؟

فأجاب : انه لم يكن لهما سهم معلوم ؛ إلا أن يَحْدِثَا^(٢) من غنائم القوم .

وعن أم عطية . قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فنداوي الجرحى . ونمرض المرضى : وكان يرضخ لنا من الغنيمة .

وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مراسلاً . قال :

أسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان بخيبر .

والمقصود بالإسهام هنا الرضخ .

وعن يزيد بن هرمز : أن نجدة الحُروري كتب إلى ابن عباس رضي الله

عنهما ، يسأله عن خمس خلال

أما بعد : فأخبرني :

« هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ »

(١) جاسوس .

(٢) يَحْدِثَا : يعطيا .

« وهل كان يضرب لمن يسهم ؟

وهل كان يقتل الصبيان ؟

ومتى يتنقضي يتم اليتيم ؟

وعن الخمس لمن هو ؟ »

فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علماً ما كتبت اليه .

ثم كتب اليه ، فقال :

« كتبت تسألني : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفزرو بالنساء ؟

وقد كان يفزرو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين^(١) من الغنيمة ، وأما

يسهم ؛ فلا .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان ، وأنت لا تقتلهم .

وكتبت تسألني : متى ينقضي يتم اليتيم ؟

فلمعري ؛ إن الرجل لتنتب لحينته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف

الوكاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه

اليتيم .

وكتبت تسألني : عن الخمس لمن هو ؟

وإنا كنا نقول : هو لنا ؛ فأبى علينا قومنا ذلك . رواه الخمسة إلا

البخاري .

الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم :

وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة ؛ وإن

قاتلوا ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً ، ولا خرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش

الحديثة ، فإنها صناعة وحرفة .

وأما غير المسلمين من الذميين ؛ فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا

استعين بهم في الحرب ، وقاتلوا مع المسلمين .

فقال الأحناف ، وهو مروى عن الشافعي رضي الله عنه : يرضخ^(٢)

لهم ؛ ولا يسهم لهم .

(١) يحذين : يعطين ، والحذوة : العطية .

(٢) يرضخ لهم : يعطون عطاء قللاً .

ومروي عن الشافعي أيضاً : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه ،
فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال الثوري والأوزاعي : يسهم لهم .

الغلول

تحريم الغلول :

يحرم الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة ؛ إذ أن الغلول يكسر قلوب
المسلمين ، ويسبب اختلاف كلمتهم ، ويشغلهم بالانتهاج عن القتال ،
وكل ذلك يُفْضِي إلى الهزيمة ؛ ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع
المسلمين .

يقول الله تعالى :

« وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُفَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .^(١)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعقوبة الغال^٢ وحرقت متاعه وضربه ،
زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك .
فقد روى أبو داود ، والترمذي ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال :

« إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه » .

قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً ، فسألنا سالمًا عنه ؟ فقال : بعه وتصدق
بشمنه .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر ، وعمر ، حرقوا متاع الغال^٣ وضربوه .

وقد رويت أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمر
بحرق متاع الغال^٤ ، ولا ضربه ، ففهم من هذا أن للحاكم أن يتصرف حسب
ما يرى من المصلحة ؛ فإن كانت المصلحة تقتضي التحريق والضرب حرق

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦١ .

وضرب ، وإن كانت المصلحة غير ذلك فعل ما فيه المصلحة .
وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال : كان على ثِقَلٍ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو في النار » ؛ فذهبوا ينظرون اليه ، فوجدوا عبادة قد غلّها .
وروى أبو داود : « أن رجلاً مات يوم خيبر من الأصحاب ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس ، فقال : « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ، ففتشوا متاعه ، فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين .

الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم :

ويستثنى من ذلك الطعام ، وعلف الدواب ؛ فإنه يباح للمقاتلين أن ينتفعوا بها ما داموا في أرض العدو ، ولو لم تقسم عليهم .

١ - روى البخاري ، ومسلم ، عن عبد الله بن مُعْتَمَلٍ ، قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسم .
٢ - وأخرج أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن أبي أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر ، وكان الرجل يبيح فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٣ - وروى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والجنب ، فنأكله ولا نرفعه .

وفي بعض رواية الحديث عند أبي داود : فلم يؤخذ منهما الخمس .
قال مالك في الموطأ : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع في المقاسم .

وقال : أنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون الطعام .

وقال : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضرّ ذلك بالحيوش .
قال : فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ،
ولا أرى أن يدخر بعد ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له :

إذا استرد المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء ، فأربابها أحق بها ، وليس للمقاتلين منها شيء ، لأنها ليست من الغنائم .

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس ، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فرُدّت عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - وعن عمران بن حصين قال :

« أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العصباء ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العصباء ، فأنت ناقة ذلولاً ، فركبتها ، ثم توجهت قبيل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لئنحرنها ، فلما قدمت المدينة عُرِفَت الناقة ، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته المرأة بنذرهما ، فقال :

« بشس ما جزيتها ؛ لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » .

وكذلك إذا أسلم الحربي ويبيده مال مسلم ، فإنه يرد إلى صاحبه .

الحربي يسلم :

إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله ، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم ، وحرمة ماله ، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم » .



أسرى الحرب

أسرى الحرب ، وهم من جملة الغنائم ، وهم على قسمين :

(الأول) النساء والصبيان .

(الثاني) الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء . وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى ، ما هو الأنفع والأصلح من المن ، أو الفداء ، أو القتل .

والمن : هو إطلاق سراحهم مجاناً .

والفداء : قد يكون بالمال ، وقد يكون بأسرى المسلمين ، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال ؛ وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل . رواه أحمد والترمذي وصححه . يقول الله سبحانه وتعالى :

« فَإِذَا لَقَيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمْهُمُ ^(١) فَشَدُّوا الوُثَاقَ فَمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ^(٢) .

وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أطلق سراح الذين أخذهم أسرى ، وكان عددهم ثمانين ، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم . وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى :

« وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنَّا وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ^(٣) .

(١) الاثنان : المبالغة في قتل العدو .

(٢) سورة محمد : الآية ٤ .

(٣) سورة الفتح : الآية ٢٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم لأهل مكة يوم الفتح : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

على أنه يجوز للإمام ، مع ذلك ، أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله ، كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قتل النضر ابن الحارث ، وعقبة بن معيط ، يوم بدر ، وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد .

وفي هذا يقول الله سبحانه :

« مَا كَانَ لِإِنْسِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ » (١) .

ومن ذهب إلى هذا جمهور العلماء ، فقالوا :

« للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة » .

وقال الحسن وعطاء : لا يقتل الأسير ، بل يمن عليه أو يفادي به .

وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً .

وقال مالك : لا يجوز المن بغير فداء .

وقال الأحناف : لا يجوز المن أصلاً ، لا بفداء ولا بغيره .

معاملة الأسرى :

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة ، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم ، ويمدح الذين يبرونهم ، ويشي عليهم الثناء الجميل . يقول الله تعالى :

« وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا » (٢) .

ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

(١) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(٢) سورة الدهر : الآية ٩ .

«فكثوا العاني»^(١) ، وأجيبوا الداعي ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض .
وتقدم أن ثماقة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين ؛ فجاءوا به إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنوا إيساره » . وقال : « اجمعوا ما
عندكم من طعام فابعثوا به إليه » . فكانوا يقدمون إليه لبن لثقة^(٢) الرسول
صلى الله عليه وسلم غدواً ورواحاً .

ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ؛ فأبى ، وقال له : إن
أردت الفداء ، فاسأل ما شئت من المال . فمن عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم ، وأطلق سراحه بدون فداء ؛ فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام .
وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق - وكان ممن
بينهم جويرية بنت الحارث - أن أباه الحارث بن أبي ضرار ، حضر إلى
المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته ، وفي وادي العقيق ، قبل المدينة
بأميال ، أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل ؛ فلما دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا محمد أصبم ابنتي ، وهذا فداؤها . فقال
عليه الصلاة والسلام : « فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب
كذا ؟ » فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والله ما
أطلعك على ذلك إلا الله . وأسلم الحارث وابنان له ، وأسلمت ابنته أيضاً ؛
فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد
أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فمَنّوا عليهم بغير فداء .

وتقول عائشة رضي الله عنها : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة
على قومها من جويرية ؛ إذ بتزوج الرسول صلى الله عليه وسلم إياها أعتق مائة
من أهل بيت بني المصطلق » .

ولمثل هذا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من جويرية ، لا لشهوة
بقضيتها ؛ بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغى الشهوة لأخذها أسيرة
حرب بملك اليمين .

(١) العاني الأسير .

(٢) الثقة : الناقة الحلوب .

الاسترقاق

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق .

ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء بني المصطلق ، وأرقاء حنين . وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية . وأعتق كذلك ما أهدي اليه منهم .

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم استرقوا بعض الأسرى على قاعدة المعاملة بالمثل . فهم لم يبيحوا الرق في كل صورة من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية والوضعية ، وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر ، وألغوا كل الصور الأخرى ، واعتبروها محرمة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر ، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة ، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاربعها كما يتجلى ذلك فيما يلي :

معاملة الرقيق :

لقد كرم الإسلام الرقيق ، وأحسن إليهم ، وبسط لهم يد الخنان . ولم يجعلهم موضع إهانة ولا ازدراء ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي :

١ - أوصى بهم فقال :

« وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .^(١)

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .

وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده ، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا يقل أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاني وفتاتي ، وغلامي » .

٣ - أمر أن يأكل ويلبس مما يأكل المالك ؛ فمن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

« خَوَّلُكُمْ ^(١) إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » .

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم ، فمن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاماً لي إذ سمعت صوتاً من خلفي ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« اعلم أبا مسعود أن الله أقدّرُ عليك منك على هذا الغلام » .

فقلت : هو حر لوجه الله ، فقال :

« لو لم تفعل لمستك النار » .

وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية .

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من كانت له جارية فعلمها ، وأحسن إليها وتزوجها ، كان له أجران

في الحياة وفي الآخرة . أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق » .

طريق التحرير :

وقد فتح الإسلام أبواب التحرير ، وبيّن سبل الخلاص ، واتخذ وسائل

شني لإنقاذ هؤلاء من الرق :

(١) المولود : الخدم .

- ١ - فهو طريق إلى رحمة الله وجنته يقول الله سبحانه :
« فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ » (١)
وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ؛ فقال :
« عتق النّسمة ، وفك الرقبة » .
فقال : يا رسول الله : أوليسوا واحداً ؟
قال : « لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها » .
٢ - والعتق كفارة للقتل الخطأ . يقول الله عز وجل :
« وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ » (٢)
٣ - وهو كفارة للحنث في اليمين لقوله تعالى :
« فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » (٣) .
٤ - والعتق كفارة في حالة الظهار ، يقول الله سبحانه :
« وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا » (٤) .
٥ - جعل الإسلام من مصارف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم ؛ يقول
الله تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ (٥) » .

- ٦ - أمر بمكاتبة العبد على قدر من المال ، حيث قال تعالى :
« وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (٦) .

(١) سورة البلد : الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة : الآية ٣ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٦ .

(٦) سورة النور : الآية ٣٣ .

٧- من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده .
وبهذا يتبين أن الإسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة
كريمة ، وفتح أبواب التحرير ، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نير الذل والاستعباد ؛
فأسدى بذلك لهم يداً لا تنسى على مدى الأيام .

أرض المحاربين المغنومة

الأرض التي تؤخذ عنوة :

إذا غنم المسلمون أرضاً ؛ بأن فتحوها عنوة بواسطة الحرب والقتال ،
وأجلوا أهلها عنها ، فالحاكم مخير بين أمرين .

١- إما أن يقسمها على الغانمين ^(١) .

٢- وإما أن يقفها على المسلمين .

وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً ^(٢) مستمراً ، يؤخذ ممن هي
في يده . سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض
وخذ كل عام .

وأصل الخراج هو فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، في الأرض التي
فتحها ؛ كأرض الشام ، ومصر ، والعراق .

الأرض التي جلا أهلها عنها خوفاً أو صلحاً :

وكما نجب قسمة الأرض المفتوحة على الغانمين ، أو وقفها على المسلمين ،
يجب ذلك في الأرض التي تركها أهلها خوفاً منا ، أو التي صالحناهم على أنها
لنا ، ونقرهم عليها نظير الخراج .

أما التي صالحناهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهي كالجزية .
تسقط بإسلامهم .

وإذا كان الخراج أجرة فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب
اجتهاده . إذ أن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ولا يلزم الرجوع

(١) قال مالك رضي الله عنه : تكون وقفاً على المسلمين ولا تجوز قسمتها على الغانمين .

(٢) الخراج : يكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع .

إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه . وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يبقى على ما هو عليه ، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب ، لأن تقديره حكم .

العجز عن عمارة الأرض الخراجية :

ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين :

١ - إما أن يؤجرها .

٢ - أو يرفع يده عنها .

لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين ، ولا يجوز تعطيلها عليهم .

ميراث الأرض المغنومة :

وهذه الأرض يجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه .

الفيء

تعريفه :

الفيء مأخوذ من فاء يَفِيء إذا رجع ، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله :

«وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(١) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَسِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»

(١) أوجفتم : أصل الإيجاف سرعة السير . والركاب : الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها ؛ أي ما سقتم ولا حركتم خيلا ولا إبلا أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا إبلا بل حصل بلا قتال .

وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكَلِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خِصَاصَةً وَمَنْ يَبُوقْ شَحْحًا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١) .

فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ، ممن دخل في الإسلام .
قبل الفتح .
وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين ، وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة .

تقسيمه :

قال القرطبي : قال مالك : « هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القراءة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم . :

« ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .
فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم ، لأنهم أهم من يدفع إليه .

قال : الزجاج محتجاً لمالك : قال الله عز وجل :

« يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (٢) .

(١) سورة الحشر : الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٥ .

والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك .
وذكر النسائي عن عطاء . قال : خمس الله وخمس رسوله واحد - كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث شاء ،
ويصنع به ما شاء .
وفي حجة الله البالغة :

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفداء ، فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتاه الفداء قسمة في يومه ، فأعطى الأهل حظيّن وأعطى الأعزب
حظاً .

وكان أبو بكر رضي الله عنه ، يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .
ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل
وقدمته ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .
والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه يفعل
ذلك على الاجتهاد .
فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المحاربين قبيل منه ، وصار بذلك
أماناً ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه .
يقول الله سبحانه :

« وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ
كَلِمَةَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .
من له هذا الحق :

وهذا الحق ثابت للرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد
من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ، ولا يمنع من هذا الحق
أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين ، فإذا أمن صبي أو مجنون أحداً من

الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن علي كرم الله وجهه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :

« ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم » .
وروى البخاري ، وأبو داود والترمذي عن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت :

« قلت يا رسول الله . زعم ابن أم علي . أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان (ابن هُبَيْرَة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد أجرنا^(١) من أجرته يا أم هانيء » .

نتيجة الأمان :

ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة ، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن ، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تزهق ورقبته من أن تسرق .
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس : « لا تخف ، ثم قتله » فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش :

« إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العِلَجَ . حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، يقول له : « لا تَخَفْ » فإذا أدركه قتله ! وإني والذي نفسي بيده . لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه .

وروى البخاري في التاريخ ، والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« من آمن رجلاً على دمه فقتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً »
وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة » .

من يتقرر هذا الحق :

ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه ، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره إلا أنه

(١) أجرنا : أماننا من أنت .

لا يُقَرَّرُ نهائياً إلا بإقرار الحاكم ، أو قائد الجيش .
وإذا تقرر الأمان ، وأقِرَّ من الحاكم أو الجيش ، صار المؤمن من أهل
الذمة ، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .
ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع
الضرر بالمسلمين ؛ كأن يكون جاسوساً لقومه ؛ وعيناً على المسلمين .

عقد الأمان لجهة ما :

« إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين ، فأما عقد
الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد ،
وتحري المصلحة كعقد الذمة . ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى
إبطال الجهاد » (١)

الرسول حكمه حكم المؤمن

والرسول مثل المؤمن . سواء أكان يعمل الرسائل ، أو يمشي بين الفريقين
المتقاتلين بالصلح ، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى .
يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولتي مسيلمة :
« لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . أخرجه أحمد ، وأبو داود
من حديث نعيم بن مسعود (٢) .

وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فوقع
الإيمان في قلبه . فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً .
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

« إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البردَ فارجع إليهم آمناً ؛ فإن
وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن ؛ فارجع إلينا » . أخرجه أحمد ، وأبو داود ،
والنسائي وابن حبان وصححه .

(١) الروضة الندية ، ص ٤٠٨ .

(٢) وكان الرسول قرأ كتاب مسيلمة ، وقال لهما : ما تقولان أنما . قالا : نقول كما قال :
أي أنهما يقولان بنبوته .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد : أنه إن اشترطَ
لرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها ، ولا يصح لهم أن يغلروا
برسل العدو ، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم ؛ فلا تقتل رسلهم
لقول نبينا :

« وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

المستامن

تعريفه :

المُسْتَأْمَنُ هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان ^(١) دون نية
الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ؛ بل يكون قصده إقامة مدة معلومة ،
لا تزيد على سنة ؛ فإن تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى
ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية ، ويتبع المستامن في
الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعاً ،
والأم ، والجدات ، والخدم ، ما داموا عاشرين مع الحربي الذي أعطي الأمان .
وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَآجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ » ^(٢) .

حقوقه :

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ؛ كان له حق المحافظة على نفسه
وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينحرف عنه .
ولا يحل تقييد حريته ، ولا القبض عليه مطلقاً ؛ سواء قصد به الأسر ،
أو قصد به الاعتقال ؛ لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب
بيننا وبينهم .

قال السرخسي : « أمواهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن
أخذها بحكم الإباحة » .

(١) إذا دخل التبليغ رسالة ونحوها أو لساع كلام الله ، فهو آمن دون حاجة إلى عقد، أما إذا
دخل للتجارة وأعطى الإذن من يملكه فهو مستامن .

(٢) سورة التوبة : الآية ٦ .

وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه ، ويبقى بالنسبة لماله .

قال في المغني : « إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ؛ فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا ، فإن دخل تاجراً ، أو رسولاً ، أو متزهاً ، أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الإسلام ؛ فهو على أمانه في نفسه ، وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمي لذلك ، وإن دخل دار الحرب مستوطناً ؛ يبطل الأمان في نفسه ؛ وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ، ثبت الأمان لماله ؛ فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب ، بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه ؛ فيختص البطلان به .

الواجب عليه :

وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما؛ بأن يكون عيناً، أو جاسوساً؛ فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه :

تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية . فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي ، ويمنع من التعامل بالربا ؛ لأن ذلك محرم في الإسلام .
وأما بالنسبة للعقوبات ؛ فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم .

وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي ؛ أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها .
وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله ؛ مثل اقراف جريمة الزنا فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم ؛ لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي^(١) .

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق الله غالباً فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن ، وهذا رأي مرجوح .

مصادرة ماله :

ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين ؛ فأسر واسترق وصار عبداً ؛ فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله ؛ لأنه صار غير أهل للملكية . ولا يستحق الورثة ، ولو كانوا في دار الإسلام شيئاً ؛ لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه ، وهي لا تكون إلا بعد موته ، وهو لم يموت ، وماله في هذه الحال يشول إلى بيت مال المسلمين ؛ على أنه من الغنائم . وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين ؛ يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به .

ميراثه :

إذا مات المستأمن في دار الإسلام ، أو في دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه ، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور ، خلافاً للشافعي . وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته ، وترسله إليهم ؛ فإن لم يكن له ورثة ؛ كان ذلك المال فينا للمسلمين .

العهود والمواثيق

احترام العهود :

ان احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي ؛ لما له من أثر طيب ، ودور كبير في المحافظة على السلام ، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسوية العلاقات .

وجاء في كلام العرب :

« من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم ينسهم يخلفهم ، فهو بمن كملت مروءته . وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته » .

وهذا حق ، فإن حسن معاملة الناس ، والوفاء لهم ، والصدق معهم دليل كمال المروءة ، ومظهر من مظاهر العدالة ، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة . والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات ، سواء أكانت عهوداً مع الله ، أم مع الناس ، فيقول :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »^(١).

وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثمًا كبيراً، يستوجب المقت والغضب :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ
اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ »^(٢).

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد ، فهو مشئول عنه ومحاسب عليه :
« وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا »^(٣).

وحق العهد مقدم على حق الدين : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا
مَالَهُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ
فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ »^(٤)
والوفاء جزء من الإيمان ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« إن حسن العهد من الإيمان »^(٥).

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة :

« وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى
صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ
الْأَرْضَ وَاسْ هُمْ فِيهَا جَالِدُونَ »^(٦)

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام :

« وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ
رَسُولًا نَبِيًّا »^(٧).

وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في هذا الخلق : قال عبد
الله بن أبي الحمساء : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ببيع قبل أن

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

(٢) سورة المنافقون : الآية ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٧٢ .

(٥) قال الحاكم : إنه صحيح ، وأقره الذهبي .

(٦) سورة المؤمنون : الآية ١١ .

(٧) سورة مريم : الآية ٥٤ .

يبعث ، وبقيت له بقية (١) فوعده أن آتية بها في مكانه ، فنسيت ، ثم ذكرت بعد ثلاث ، فبحث فإذا هو في مكانه ، فقال صلى الله عليه وسلم :
« يا فتى لقد شققت عليّ ، أنا ها هنا منذ ثلاث (٢) أنتظرك »

وقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اليهود عهداً ، أقرهم فيه على دينهم ، وأمنهم على أموالهم ، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين ، فنقضوا العهد ، ثم اعتذروا ، ثم رجعوا فنقضوه مرة أخرى ، فأنزل الله عز وجل :

« إن شرَّ الدَّوَابِّ عندَ الله الَّذِينَ كَفَرُوا فهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ » (٣)
وعاهد ثعلبة ربه على أن يعطي كل ذي حق حقه إذا وسع الله عليه في الرزق ، وأغناه من فضله . فلما بسط الله له من رزقه ، وأكثر له من المال والثروة ؛ فنقض العهد ، وبخل على عباد الله ، فأنزل الله في حقه :

« وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَنْصَدَقَنَّهُ وَلَنُنَكِّتَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبْتَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » (٤)

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر ، قال :

« إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قريش . وقد كان مني إليه شبه الوعد . فوالله لا ألقى الله بثلاث النفاق ، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي » .
وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ثلاث من كننّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم :
من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » (٥) .

(١) بقيت له بقية : أي بقية من ثمن البيع .

(٢) منذ ثلاث : أي ثلاث ليال . أي أنه انتظره هذه المدة وفاء بالوعد .

(٣) سورة الأنفال : الآيات ٥٥ ، ٥٦ .

(٤) سورة التوبة : الآيات من ٧٥ - ٧٧ .

(٥) رواه البخاري .

وفي التشيع على الناقضين للعهود ، يقول الله عز وجل :
« وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ » . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ . إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (١) .

شروط العهود :

ويشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها ، الشروط الآتية :

١ - ألا تخالف حكما من الأحكام الشرعية المتفق عليها .

يتول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« كل شرط ليس في كتاب الله (٢) فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » .

٢ - أن تكون عن رضا واختيار ، فإن الإكراه يسلب الإرادة ، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حريتها .

٣ - أن تكون بينة واضحة ، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تُؤوَّل تأويلا يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق .

نقض العهود :

ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت ، أو محددة بظرف معين ، وانتهت مدتها ، وانتهى ظرفها .

روى أبو داود والترمذي عن عمر بن عبسة ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يجلسن عهدا . ولا يشدنه ، حتى

(١) سورة النحل : الآيات ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) كتاب الله : أي حكم الله .

بعضي أمده ، أو يبذل إليهم على سواء .

ويقول القرآن الكريم :

«إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا
وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِيَتِيمِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (١) .

٢ - إذا أحل العدو بالعهد :

«فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (٢)
«وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَنْتَهُونَ . أَلَا
تُفْقَهُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ
بَدَأُوكُمْ أَوْلَٰى مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشِيتُوهُمْ فَأَلَلُّوا أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ» (٣) .

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة .

«وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ
لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (٤)

الإعلام بالنقض تحرزا عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل
محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنقض العهد ، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا
يؤخذوا على غرّة .

يقول الله سبحانه في سورة الأنفال :

«وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ
اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» (٥) .

(١) سورة النوبة : الآية ٤ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٧ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٣ ، ١٤ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

(٥) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

وقاعدة الإسلام : « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير :

« لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنبذ العهد عند تحقق سببه ، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم ؛ إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا تأخذهم على غرة ، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ؛ لأن هذا شبيه الخديعة ..

وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة ؛ عليهم أن يتحرزوا من شبه الخديعة » .

وحدث ان أهل قبرص أحدثوا حدثا عظيما في ولاية عبد الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ؛ فاستشار الفقهاء في عصره ، منهم : الليث بن سعد ومالك بن أنس ، فكتب الليث بن سعد :

« إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل الأعداء » الروم « وقد قال الله تعالى :

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » .

وإني أرى أن تنبذ إليهم وإن تُنظرهم سنة » .

أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول :

« إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديما متظاهرا من الولاة لهم . ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم . وأنا أرى أن لا تعجل بمناذرتهم حتى تنتج الحججة عليهم فإن الله يقول : « فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ » .

فإن لم يستقيموا بعد ذلك . وبتدعوا غيشتهم ورأيت الغدر ثابتا فيهم . أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر » .

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بني ضمرة من قبائل العرب ، وهذا نص ذلك العهد :

« هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة ، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم ، وأن لهم النصر على من رامهم ، إلا أن يحاربوا في دين الله ، ما بئل^١ بئحز^٢ صوفة^٣ ، وإن النبي « صلى الله عليه وسلم » إذا دعاهم إلى النصر أجابوه ، عليهم بذلك ذمة رسوله ، ولهم النصر من بر منهم واتقى » .

٢ - كما عاهد اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة ، وفيما يلي نصها العهد :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المهاجرون من قريش على ربعتيهم^(١) يتعاقلون^(٢) بينهم ، وهم يتفدون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١) أمرهم الذي كانوا عليه .

(٢) يأخذون ديات القتل ويمطونها . وأصله من العقول وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتل .

(٣) عانيهم : أسيرهم .

وبنو جُشَم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى . وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى . وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً ^(١) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .

وَألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دَسِيعَةً ^(٢) ظلم ، أو إثمًا ، أو عدوانًا . أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

ولا يَقْتُلُ مؤمن مؤمناً في كافر . ولا ينصر كافرًا على مؤمن .

وأن ذمة الله واحدة ، يُجِيرُ عليهم أديانهم . وأن المؤمنين بعضهم موالٍ بعض دون الناس .

وأنه من تبعنا من يهود ؛ فإن له النصر والأسوة ^(٣) غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

(١) هو من أتقاه الدين والغرم فأزال فرجه .

(٢) الدسيع : الدفع ؛ والمعنى : طلب دفناً على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم .

(٣) في هذا ما يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود .

وأن سِلِّمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ؛ لَا يَسْلَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ ^(١) .

وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَرَتْ مَعَنَا يَعْقِبُ ^(٢) بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَنِيَّ ^(٣) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ .

وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا . وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ .

وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ ^(٤) مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قُودٌ بِهِ ^(٥) ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِي الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُ عَلَيْهِ .

وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَقْرَبًا بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ بُوْويَةً ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ^(٦) .

وَأَنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ .

وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ^(٧) .

وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ؛ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغَى ^(٨) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ^(٩)

وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ .

(١) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها .

(٢) أي يكون الفوز بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه .

(٣) يبيي : من أبأت القاتل بالقتيل إذا قتله به .

(٤) اعتبطه : قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله .

(٥) فإن القاتل يقاد به ويقتل .

(٦) فيه منع نصره المحرم .

(٧) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود كما أنها تضمنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون

الأمتان في كل حرب وعلى كل منهما نفقة جيشها خاصة .

(٨) يوتغ : يهلك ويفسد .

(٩) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية .

ان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .
وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .
وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .
وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .
وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف .
إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم .
وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .
وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
وأن بطانة يهود كأنفسهم .
وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، إلا من
ظلم ، وأن له على أبر هذا .
وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على
من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح ، والنصيحة ، والبر دون
الإثم ^(١) .
وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم ^(٢) .
وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .

(١) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب .
(٢) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها .

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ؛ فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا تُجَار قريش ، ولا من نصرها .

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .

وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه ؛ فإنهم يصلحونهم ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ؛ فإنه لهم على المؤمنين ؛ إلا من حارب في الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وأن يهود الأوس ، ومواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ؛ لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ؛ إلا من ظلم وآثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ^(١)

* * *

(١) نقلا عن كتاب « الرسالة الخالدة » من كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي ، أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة الشامية بحيدر آباد/دكن .

فهرست المجلد الثاني

صفحة		صفحة
٢٢٨	الخطبة قبل الزواج	٧ الزواج
٢٣٠	الدعاء بعد العقد	٨ الأئحة التي هدمها الاسلام
٢٣١	اعلان الزواج	٩ الترغيب في الزواج
٢٣١	الفناء عند الزواج	١٣ حكمة الزواج
٢٣٢	وصايا الزوجة	١٥ حكم الزواج
٢٣٥	الوليمة	١٩ الاعراض عن الزواج وسببه
٢٣٨	زواج غير المسلمين	٢٠ اختيار الزوجة
٢٤١	الطلاق	٢٤ اختيار الزوج
٢٤٦	الطلاق من حق الرجل وحده	٢٤ لخطبة
٢٤٧	من يقع منه الطلاق	٣٤ عقد الزواج
٢٥١	من يقع عليها الطلاق	٣٩ شروط صيغة العقد
٢٥٢	من لا يقع عليها الطلاق	٤١ زواج المتعة
٢٥٣	الطلاق قبل الزواج	٤٦ زواج التحليل
٢٥٣	ما يقع به الطلاق	٥٠ صيغة العقد المقترنة بالشروط
٢٥٥	هل تحريم المرأة يقع طلاقا	٥٦ شروط صحة الزواج
٢٥٦	الحلف بايمان المسلمين	٥٦ حكمة الاشهاد على الزواج
٢٥٦	الطلاق بالكتابة	٦٠ شروط نفاذ العقد
٢٥٧	اشارة الأخرس	٦٠ شروط لزوم عقد الزواج
٢٥٧	ارسال رسول	٧٠ المحرمات من النساء
٢٥٧	الاشهاد على الطلاق	٧٤ المحرمات بسبب الرضاع
٢٦٠	التنجيز والتعليق	٨٨ المحرمات مؤقتا
٢٦٣	الطلاق السني والبدعي	١٠٠ زواج نساء أهل الكتاب
٢٦٧	عدد الطلقات	١٢٥ الولاية على الزواج
٢٧١	طلاق البتة	١٣٩ الوكالة في الزواج
٢٧٢	الطلاق الرجعي والبائن	١٤٣ الكفء في الزواج
٢٧٨	طلاق المريض مرض الموت	١٥٣ المحقوق الزوجية
٢٨١	التفويض والتوكيل في الطلاق	١٥٥ المهر
٢٨٧	الحالات التي يطلق فيها القاضي	١٦٧ الجهاز
٢٩٤	الخلع	١٦٩ النفقة
٣٠٧	نشوز الرجل	١٨٥ المحقوق الغير المادية
٣٠٩	الظهار	١٩٦ الايلاء
٣١٤	الفسخ	١٩٩ حق الزوج على الزوجة
٣١٧	اللعان	٢١٠ التبرج
٣٢٥	المدة	٢٢٢ حديث أم زرع

صفحة		صفحة	
٥٤٨	الاقتصاص من الحاكم	٢٢٨	الحضانة
٥٥١	الدية	٣٥٥	الحدود
٥٥٩	دية الأعضاء	٣٦٨	الخمر
٥٦١	دية منافع الأعضاء	٣٩٥	حد شارب الخمر
٥٦٢	دية الشجاع	٤٠١	حد الزنا
٥٦٣	دية المرأة	٤٢٧	(١) عمل قوم لوط
٥٦٤	دية أهل الكتاب	٤٣٤	(٢) الاستمنا
٥٦٥	دية الجنين	٤٣٦	(٣) السحاق
٥٦٧	لا دية الا بعد البرء	٤٣٦	(٤) اتيان البهيمة
	وجود قتيال بين قوم	٤٣٧	(٥) الوطء بالاكره
٥٦٨	متشاجرين	٤٣٨	(٦) الخطأ في الوطء
٥٦٩	ضمان صاحب الدابة		(٧) الوطء في نكاح
٥٧٠	ضمان القائد والراكب والسائق	٤٣٩	مختلف فيه
٥٧١	الدابة الموقوفة	٤٣٩	(٨) الوطء في نكاح باطل
٥٧١	ضمان ما أتلفته المواشي	٤٣٩	حد القذف
٥٧٣	ضمان ما أتلفته الطيور	٤٥٠	الردة
٥٧٣	ضمان ما أصابه الكلب أو الهر	٤٦٤	الحرابة
٥٧٥	ما لا ضمان فيه	٤٨٥	حد السرقة
٥٧٨	ادعاء القتل دفعا		الصفات التي يجب اعتبارها
٥٧٩	ضمان ما أتلفته النار	٤٩٠	في السرقة
٥٨٠	افساد زرع الغير		الصفات التي يجب اعتبارها
٥٨٠	غرق السفينة	٤٩٣	في المال المسروق
٥٨٠	ضمان الطبيب	٥٠٦	الجنائيات
٥٨١	الرجل يفضي زوجته	٥٠٧	المحافظة على النفس
٥٨١	الحائض يقع على شخص فيقتله	٥١٢	القصاص بين الجاهلية والاسلام
٥٨٢	ضمان حافر البئر	٥١٥	القصاص في النفس
٥٨٢	الاذن في أخذ الطعام وغيره	٥١٦	أنواع القتل
٥٨٣	القسامة	٥١٩	الآثار المترتبة على القتل
٥٨٤	النظام العربي الذي أقره الاسلام	٥٢٤	شروط وجوب القصاص
٥٨٩	التعزير	٥٣٤	متى يكون القصاص
٥٩٥	السلام في الاسلام	٥٣٤	بم يكون القصاص
٥٩٧	اتجاه الاسلام نحو المنايا	٥٣٩	القصاص فيما دون النفس
٥٩٧	العلاقات الانسانية	٥٤١	القصاص في الأطراف
٦٠١	قتال البيعة	٥٤١	القصاص من جراح العمدة
٦٠٢	العلاقة بين المسلمين وغيرهم	٥٤٧	الاعداء بالجرح أو أخذ المال

صفحة		صفحة	
٦٤٣	واجب الجنود	٦٠٤	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين
٦٤٤	وجوب الدعوة قبل القتال	٦٠٦	الموالاتة المنهى عنها
٦٤٧	الدعاء عند القتال	٦٠٩	الاعتراف بحق الفرد
٦٤٨	القتال	٦١٣	متى تشرع الحرب
٦٥٣	وجوب الثبات أثناء الزحف	٦١٨	الجهاد
٦٥٤	الكذب والخداع عند الحرب	٦١٩	تشريع الجهاد في الاسلام
٦٥٤	الفرار من المثلين	٦٢١	ايجاب
٦٥٥	الرحمة في الحرب	٦٢٢	متى يكون الجهاد فرض عين
٦٥٧	الغارة على الأعداء ليلاً	٦٢٣	على من يجب
٦٥٧	انتهاء الحرب	٦٢٥	اذن الوالدين
٦٥٩	الهدنة	٦٢٦	اذن الدائن
٦٦٢	عقد الذمة		الاستمانة بالفجرة والكفرة على
٦٦٦	الجزية	٦٢٦	الغزو
٦٦٨	عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين	٦٢٧	الاستنصار بالضعفاء
	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد	٦٢٩	فضل الجهاد
٦٧٠	الاسلام	٦٢٩	المجاهد خير الناس
٦٧٣	الفتائم	٦٢٩	الجنة للمجاهد
٦٨٢	الفلول		المجاهد يرتفع مائة درجة في
٦٨٥	أسرى الحرب	٦٣٠	الجنة
٦٨٨	الاسترقاق	٦٣٠	الجهاد لا يعدله شيء
٦٩١	أرض المعاريين المنقومة	٦٣١	فضل الشهادة
٦٩٢	الفيء	٦٣٤	الجهاد لأعلاء كلمة الله
٦٩٤	عقد الأمان	٦٣٦	أجر الأجير
٦٩٦	الرسول حكمه حكم المؤمن	٦٣٧	فضل الرباط في سبيل الله
٦٩٧	المستامن	٦٣٦	فضل الرمس بنية الجهاد
٦٩٩	العهود والمواثيق	٦٣٩	صفات القائد
٧٠٣	الاعلام بالنقض تحريزاً عن الغدر	٦٤٠	الواجب على قائد الجيش
٧٠٥	من معاهدات الرسول	٦٤١	وصايا رسول الله (ص) إلى قواده
٧١٠	الفهرس	٦٤٢	وصية عمر رضي الله عنه



